

الهداية

شرح بداية البتدي

للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني

٥١١-٥٩٣ هـ

طبعة جديدة ملونة مع تعليقات مفيدة

قام بإعداده وتصحيح أخطائه العلمية والمطبعية
وتخريج أحاديثه ثنينة من متخصصي الفقه والحديث

على أساس حاشية

الشيخ عبدالحفي اللكنوي

١٢٦٤-١٣٠٤ هـ

المجلد الثاني

كتاب الزكوة - كتاب الصوم - كتاب الحج

مكتبة دار الفکر
كراتشي - باكستان

الهداية

شرح بداية المبتدي

للإمام أبي القاسم الحسين بن أبي بكر الخفيازي

المتوفى سنة ٥٩٣هـ

المجلد الثاني

كتاب الزكاة كتاب الحج كتاب الصوم

طبعة جديدة مصححة ملونة بحواشي جديدة ومفيدة

قامت بإعداده جماعة من العلماء المتخصصين في الفقه والحديث

وراجعوا حواشيه وخرجوا أحاديثه وقاموا بتصحيح أخطائه

مكتبة النشر

كراتشي باكستان

سعر مجموع ثمانی مجلدات
800/= روبیة باکستانیة
(کمل ۸ جلدیں: =/800 روپے)

الطبعة الأولى: ۴۲۸ھ - ۲۰۰۷م
الطبعة الثانية: ۴۲۹ھ - ۲۰۰۸م

مکتبة البشرا
للطباعة والنشر والتوزيع

AL-BUSHRA Publishers

Choudhri Mohammad Ali Charitable
Trust (Regd.)

Z-3 Overseas Bungalows Block 16-A
Gulistan-e-Jauhar Karachi - Pakistan

هاتف: +92-21-7740738

فاکس: +92-21-4620864

الموقع على الإنترنت: www.ibnabbasaisha.com

البريد الإلكتروني: al-bushra@cyber.net.pk

یطلب من:

مکتبة البشرا، کراتشي: ++92-321-2196170

مکتبة الحرمین، لاهور: ++92-321-4399313

وغيرهما من المکتبات المشهورة

كتاب الزكاة

الزكاة واجبة على الحر، العاقل، البالغ، المسلم، إذا ملك نصيباً ملكاً تاماً، وحال عليه الحول، أما الوجوب؛ فلقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾، ولقوله ﷺ: "أدوا زكاة أموالكم"* وعليه إجماع الأمة. والمراد بالواجب: الفرض؛ لأنه لا شبهة فيه، واشتراط الحرية؛ لأن كمال الملك بها، والعقل والبلوغ؛ لما نذكره، والإسلام؛ لأن الزكاة عبادة،

كتاب الزكاة: وقرنها بالصلاة تناسباً، اقتداء بما ذكر الله تعالى في أي من القرآن في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، وكذلك في السنة: بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأما تقدم الصلاة عليها؛ فلأنها حسن في معنى في نفسها، لكن بالواسطة، فكانت هي أحط رتبة من الصلاة. [البنية ٣/٣٣٩] الزكاة: يقال: زكا الزرع إذا نما، سميت بها؛ لأنها سبب نماء المال بالخلف في الدنيا، والثواب في العقبى. [الكفاية ٢/١١٢] واجبة: أراد به الواجب القطعي وهو الفرض. (الكفاية) الحر العاقل: فلا تجب على العبد والمجنون. (البنية)

البالغ المسلم: فلا تجب على الصبي والكافر. (البنية) ملكاً تاماً: احترز به عن ملك المديون وعن صدق المرأة على قول أبي حنيفة رحمته الله. [الكفاية ٢/١١٢] احترازاً عن مال المكاتب، فإنه ملك المولى، وإنما للمكاتب فيه ملك اليد، وعن مال المديون، فإن صاحب الدين يستحقه عليه، فيكون ملكه ناقصاً. [العناية ٢/١١٣] وعليه إجماع الأمة: حتى كفروا جاحدها وفسقوا تاركها. (البنية) والبلوغ: أي واشتراط العقل والبلوغ، لما نذكره عن قريب. (البنية) لما نذكره: وهو قوله: وليس على الصبي والمجنون زكاة. (البنية)

* روي من حديث أبي أمامة، ومن حديث أبي الدرداء. [نصب الراية ٢/٣٢٧] أخرج الترمذي حديث أبي أمامة عن سليم بن عامر، قال: سمعت أبا أمامة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع فقال: اتقوا الله ربكم، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدوا زكاة أموالكم، وأطيعوا إذا أمركم، تدخلوا جنة ربكم، قال: قلت لأبي أمامة: منذ كم سمعت من رسول الله ﷺ هذا الحديث؟ قال: سمعته وأنا ابن ثلاثين سنة. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. [رقم: ٦١٦، باب ما ذكر في فضل الصلاة]

ولا تتحقق العبادة من الكافر، ولا بد من ملك مقدار النصاب؛ لأنه ﷺ قَدَرَ السبب به،* ولا بُدُّ من الحول؛ لأنه لا بد من مدة يتحقق فيها النماء وقَدَّرَها الشرع بالحول؛ لقوله ﷺ: "لا زكاة في مال حتى يَحُولَ عليه الحول"،** ولأنه الممكَّن به من الاستنماء؛ لاشتماله على الفصول المختلفة، والغالب تفاوت الأسعار فيها، فأدير الحكم عليه. ثم قيل: هي واجبة على الفور؛

ولا تتحقق العبادة: لأن الأمر بأداء العبادات لينال به المؤدي الثواب في الآخرة، والكافر ليس بأهل الثواب للعبادة عقوبة له على كفره حكما من الله تعالى. [البنية ٣/٣٤٥] ولا بد من الحول: قال شهاب الدين: القول في تسمية الحول حولا؛ لأن الأحوال تحول فيه، كما تسمى السنة سنة، لسنة الأشياء فيها، والسنة التغير، وتسمى عاما؛ لأن الشمس عامت، فقطعت جملة الفلك. ولأنه: بيان لحكمة اشتراط الحول شرعا. (فتح القدير) الممكَّن: أي ولأن الحول هو الممكن، وهو على وزن الفاعل من التمكين. (البنية) الفصول المختلفة: وهي الربيع والصيف والخريف والشتاء، فإن التجارات ربما يتهيأ الاسترباح فيها في الصيف دون الشتاء، وقد يكون على العكس، وكذلك في الربيع والخريف فلذلك علق الاستنماء بحولان الحول. [البنية ٣/٣٤٧] ثم قيل: وهو قول الكرخي. (فتح القدير)

* من شواهد ذلك حديث أبي سعيد الخدري. [نصب الراية ٢/٣٢٨] أخرج البخاري حديث أبي سعيد الخدري عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال: سمعت أبا سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ليس فيما دون خمس دُودٍ صدقة من الإبل، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة. [رقم: ١٤٤٧، باب زكاة الورق]

** روي من حديث علي، ومن حديث ابن عمر، ومن حديث أنس، ومن حديث عائشة ﷺ. [نصب الراية ٢/٣٢٨] أخرج أبو داود حديث علي عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعمور عن علي قال زهير: أحسبه عن النبي ﷺ، وفيه: وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول. [رقم: ١٥٧٣، باب في زكاة السائمة] أخرج ابن ماجه حديث عائشة عن عمرة عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول. [رقم: ١٧٩٢، باب من استفاد مالا]

لأنه مقتضى مُطلق الأمر، وقيل: على التراخي؛ لأن جميع العمر وقت الأداء؛ لهذا لا تُضمن بهلاك النصاب بعد التفريط. وليس على الصبي والمجنون زكاة، خلافاً للشافعي رحمته الله؛ فإنه يقول: هي غرامة مالية: فتعتبر بسائر المؤمن، كنفقة الزوجات، وصار كالعشر والخراج. ولنا: أنها عبادة، فلا تتأدى إلا بالاختيار؛ تحقيقاً لمعنى الابتلاء، ولا اختيار لهما؛ لعدم العقل. بخلاف الخراج؛ لأنه مؤنة الأرض،

لأنه مقتضى مطلق الأمر: والدليل المذكور عليها غير مقبول، فإن المختار في الأصول أن مطلق الأمر لا يقتضي الفور ولا التراخي، بل مجرد طلب المأمور به، فيجوز للمكلف كل من التراخي والفور في الامتثال؛ لأنه لم يطلب منه الفعل مقيداً بأحدهما فيبقى خياره في المباح الأصلي، والوجه المختار: أن الأمر بالصرف إلى الفقير معه قرينة الفور، وهي أنه لدفع حاجته، وهي معجلة. [فتح القدير ١١٤/٢]

وقيل: القائل أبو بكر الرازي. (فتح القدير) لا تضمن إلخ: وقال الشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله: يضمن كما في الاستهلاك؛ لأنه صار ديناً في ذمته، قلنا: الواجب جزء من النصاب، فلا يتصور بقاء الجزء بعد هلاك النصاب بخلاف ما إذا استهلكه؛ لأنه دخل في ضمانه، فيبقى ديناً في ذمته. [البنية ٣٤٩/٣]

التفريط: أي التقصير بعدم الأداء في وقت التمكن. (البنية) ليس على الصبي إلخ: وبه قال أبو وائل وسعيد بن جبير والنخعي والشعبي والثوري والحسن البصري، وحكي عنه أنه إجماع الصحابة. (البنية)

خلافاً للشافعي: وهو قول ابن عمر وعائشة. (العناية) غرامة مالية: الغرامة أن يلزم الإنسان ما ليس عليه، كذا في "المغرب"، وأراد بالغرامة هنا المؤنة أي مؤنة مالية؛ لأن سببها المال ويؤدي بالمال، وملكه بالمال كامل، فيعتبر بالنفقة. [الكفاية ١١٥/٢] كالعشر والخراج: يؤخذان من مالهما. (البنية)

فلا تتأدى: وهو قول علي وابن عباس رضي الله عنهما. (العناية) لعدم العقل: ولا اختيار للصبي والمجنون لعدم عقلهما، ولا صحة لاختيار الصبي العاقل فلا تجب عليهما الزكاة، ولهذا لو أدى الصبي العاقل بنفسه لا يصح عند الخصم، فعلم أن اختياره غير صحيح. [البنية ٣٥٢/٣] بخلاف الخراج: هذا جواب عن قول الشافعي رحمته الله: وصار كالعشر والخراج. (البنية) لأنه مؤنة الأرض: المؤنة عبارة عما هو سبب بقاء الشيء كالتنفقة، ثم العشر والخراج سبب بقاء الأراضي في أيدي الملاك؛ لما أن مصرف العشر هو الفقراء، ومصرف الخراج المقاتلة، والمقاتلة يذوبون قاصدي أهل الإسلام، والفقراء يدعون بنصرة أهل الإسلام على الكفار. [الكفاية ١١٦/٢]

وكذلك الغالب في العشر معنى المؤنة، ومعنى العبادة تابع. ولو أفاق في بعض السنة، فهو بمنزلة إفاقته في بعض الشهر في الصوم. وعن أبي يوسف رحمته الله: أنه يعتبر أكثر الحول، ولا فرق بين الأصلي والعارض، وعن أبي حنيفة رحمته الله: أنه إذا بلغ مجنوناً يُعتبر الحول من وقت الإفاقة، بمنزلة الصبي إذا بلغ. وليس على المكاتب زكاة؛ لأنه ليس بمالك من كل وجه؛ لوجود المنافي وهو الرق، ولهذا لم يكن من أهل أن يعتق عبده، ومن كان عليه دين يُحيط بماله: فلا زكاة عليه. وقال الشافعي رحمته الله: تجب؛ لتحقق السبب، وهو ملك نصاب تام.

معنى المؤنة: لما أن سبب وجوب العشر الأرض النامية بالخارج، فباعتبار الأرض - وهي الأصل - كانت المؤنة أصلاً، وباعتبار الخارج - وهو وصف الأرض - كان شبهها بالزكاة، والوصف تابع للموصوف، فكان معنى العبادة تابعاً. [العناية ١١٦/٢] بمنزلة إفاقته إلخ: يعني إذا كان مفيقاً في جزء من السنة أولها أو آخرها قل أو كثر بعد ملك النصاب تلزمه الزكاة، كما لو أفاق في جزء من شهر رمضان في يوم أو ليلة، لزمه صوم الشهر كله في قول محمد، ورواية عن أبي يوسف رحمته الله؛ لما أن السنة للزكاة بمنزلة الشهر للصوم. [العناية ١١٧/٢]

وعن أبي يوسف رحمته الله: هذا رواه هشام عن أبي يوسف رحمته الله. (البنية)

أكثر الحول: لأن الأكثر يقوم مقام الجميع. (البنية) ولا فرق: يعني إذا أفاق في بعض السنة وجبت الزكاة، سواء كان الجنون أصلياً أو عارضياً؛ لما ذكرنا. [العناية ١١٧ / ٢] الأصلي: وهو أن يدرك مجنوناً. (العناية) والعارض: وهو أن يدرك مفيقاً، ثم يجن على ظاهر الرواية. (العناية)

وعن أبي حنيفة رحمته الله: هذا يوهم أنه رواية عن أبي حنيفة رحمته الله، وليس كذلك، بل هو مذهب أبي حنيفة. (البنية) بمنزلة الصبي إذا بلغ: لأن التكليف لم يسبق هذه الحالة، فصارت الإفاقة بمنزلة بلوغ الصبي. [العناية ١١٧/٢]

من كل وجه: لأنه مالك يداً لا رقبة؛ لأن رقبته للمولى. (البنية)

فلا زكاة عليه: هو قول عثمان بن عفان وابن عباس وابن عمر رحمهم الله، وطاؤوس وأحمد رحمهم الله، قال مالك: يمنع وجوب الزكاة في الذهب والفضة لا في الماشية. [البنية ٣٥٤/٣]

ولنا: أنه مشغول بحاجته الأصلية، فاعتُبر معدوماً، كالماء المستحقّ بالعطش وثياب البذلة والمِهْنَة. وإن كان ماله أكثر من دينه: زكّي الفاضل إذا بلغ نصاباً؛ لفراغه عن الحاجة الأصلية، والمراد به: دين له مطالب من جهة العباد، حتى لا يمنع دينُ النذر والكفارة. ودَيْن الزكاة مانع حال بقاء النصاب؛ لأنه يُتقصص به النصاب، وكذا بعد الاستهلاك،

أنه مشغول: أي معد لما يدفع الهلاك حقيقةً، أو تقديراً؛ لأن صاحبه يحتاج إليه لأجل قضاء الدين؛ دفعاً للحبس والملازمة عن نفسه. [العناية ١١٨/٢] كالماء المستحق: فإنه يعد معدوماً حتى يجوز التيمم مع وجوده. (البنية) وثياب البذلة والمِهْنَة: بكسر الميم أي وكتياب البذلة بكسر الباء الموحدة، قال الجوهري: البذلة ما يمتهن من الثياب أي ما يستخدم. (البنية) والمراد به: أي المراد من قولنا: ومن كان عليه دين يحيط بما له فلا زكاة عليه. (البنية)

جهة العباد: كالقرض، وضمن المبيع، وضمان التلّف، وأرش الجراحة، ومهر المرأة، كان الدين من النقود، أو من المكيل، أو الموزون، أو الثياب، أو الحيوان، وجب بنكاح أو خلع أو صلح عن دم عمد، وهو حال أو مؤجل. وذكر الإمام البيهقي في "جامعه" عن البعض: دين المهر لا يمنع إذا لم يكن الزوج على عزم الأداء؛ لأنه لا يعد ديناً، وفي "طريقة الشهيد": الدين المؤجل هل يمنع؟ لا رواية فيه، إن قلنا: لا، فله وجه، وإن قلنا: نعم، فله وجه، كذا ذكره الإمام التمرتاشي رحمته الله. [الكفاية ١١٨/٢]

دين النذر والكفارة: لأنه لا مطالب له من جهة العباد، وكذا صدقة الفطر، ووجوب الحج، وهدي المتعة والأضحية. [البنية ٣٥٦/٣] حال بقاء النصاب: صورته: له نصاب حال عليه الحولان لم يزكه فيهما، لا زكاة عليه في الحول الثاني؛ لأن خمسة منه مشغولة بدين الحول الأول، فلم يكن الفاضل في الحول الثاني عن الدين نصاباً كاملاً، ولو كان له خمس وعشرون من الإبل لم يزكها حولين كان عليه في الحول الأول بنت محاض، وللحول الثاني أربع شياه. [فتح القدير ١١٨/٢ - ١١٩]

وكذا بعد الاستهلاك: ولو حال الحول على المائتين، فاستهلك النصاب قبل أداء الزكاة، ثم استفاد مائتي درهم، وحال الحول على المستفاد، لا يجب عليه زكاة المستفاد؛ لأن وجوب زكاة النصاب الأول دَيْن في ذمته بسبب الاستهلاك، فمنع وجوب الزكاة. [العناية ١١٨/٢ - ١١٩]

خلافاً لزفر فيهما، ولأبي يوسف رحمته الله في الثاني على ما روي عنه؛ لأن له مطالباً وهو الإمام في السوائم ونائبه في أموال التجارة، فإن الملاك نُوبَّه. وليس في دور السُّكْنَى، وثياب البدن، وأثاث المنازل، ودوابُّ الركوب، وعبيد الخدمة، وسلاح الاستعمال: زكاة؛ لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية، وليست بنامية أيضاً. وعلى هذا كُتِبَ العلم لأهلها وآلات المحترفين؛ لما قلنا. ومن له على آخر دين فجَحَدَه سنين، ثم قامت له بينة: لم يُزَكَّه؛ لما مضى، معناه: صارت له بينة، بأن أقرَّ عند الناس، وهي مسألة مال الضُّمَّار.

ولأبي يوسف رحمته الله في الثاني: أي في المال الذي وجب فيه دين الاستهلاك. (البناية) والفرق بين دين الزكاة حال بقاء النصاب، ودين الزكاة بعد الاستهلاك أن الأول مطالب في الجملة، كما إذا مر على العاشر ولا كذلك الثاني. [الكفاية ١١٩/٢-١٢٠] بالحاجة الأصلية: الحاجة الأصلية ما يدفع الهلاك عن الانسان تحقيقاً أو تقديراً كالنفقة والثياب التي يحتاج إليها لدفع الحر والبرد، وكذا إطعام أهله وما يتحمل به من الأولاي إذا لم تكن من الذهب والفضة، وكذا الجواهر واللؤلؤ والياقوت والبلخش والزمرد ونحوها إذا لم تكن للتجارة، وكذا لو اشترى فلوساً للنفقة ذكره في "المسوط". [البناية ٣٥٨/٣] وليست بنامية أيضاً: وأما عدم النماء؛ فلأنه إما خلقي كما في الذهب والفضة، أو بالإعداد للتجارة، وليس بموجودين ههنا. [العناية ١١٩/٢] لأهلها: قيد الأهل ههنا غير مفيد؛ لما أنه إن لم يكن من أهلها، وهي ليست للتجارة، لا تجب فيها الزكاة أيضاً، وإن كثرت لعدم النماء، وإنما يفيد ذكر الأهل في حق مصرف الزكاة، فإنه إذا كانت له كتب العلم تساوي مائتي درهم، وهو يحتاج إليها للتدريس وغيره، يجوز صرف الزكاة إليه. [الكفاية ١٢٠/٢]

وآلات المحترفين: هذا في الآلات التي ينتفع بعينها، ولا يبقى أثرها في المعمول، وأما إذا كان يبقى أثرها في المعمول، كما لو اشترى الصباغ عصفراً، أو زعفراناً، ليصبغ ثياب الناس بأجر، وحال عليها الحول، كان عليه الزكاة إذا بلغ نصاباً؛ لأن ما أخذ من الأجر مقابل العين. [الكفاية ١٢٠/٢-١٢١] معناه: احتراز عما لو كانت له بينة، فإنه سيذكر أن فيه الزكاة. (فتح القدير) مال الضُّمَّار: وهو الغائب الذي لا يرجي، فإذا رجي فليس بضمَّار كذا نقله المطرزي عن أبي عبيدة. [العناية ١٢١/٢]

وفيه خلاف زفر والشافعي رحمهما، ومن جملته: المال المفقود، والآبق، والضال، والمغصوب إذا لم يكن عليه بينة، والمال الساقط في البحر، والمدفون في المفازة إذا نسي مكانه، والذي أخذه السلطان مصادرة. ووجوب صدقة الفطر بسبب الآبق والضال والمغصوب على هذا الخلاف. لهما: أن السبب قد تحقق وفوات اليد غير مُخِلٌّ بالوجوب كمال ابن السبيل. ولنا: قول علي رضي الله عنه: "لا زكاة في مال الضمار"، ولأن السبب هو المال النامي، ولا نماء إلا بالقدرة على التصرف، ولا قدرة عليه،

والشافعي: في الحديد، وأحمد في رواية يجب عليه إخراج ماضى عن السنين. [البنية ٣/٣٦٠] المال المفقود: لأنه كالهالك؛ لعدم قدرته عليه. (البنية) والآبق: أي الهارب؛ لأنه ضمير كالتأوي، ولهذا لا يجب صدقة الفطر عنه. (البنية) بينة: فإن كانت عليه بينة تجب. (البنية) والمال الساقط: لأنه في حكم العدم. (البنية) في المفازة: قيد بالمفاوزة؛ احترازاً عن المدفون في أرض له، أو كرم أو بيت، على ما يجيء. (العناية) مصادرة: قال في "ديوان الأدب": صادره على ماله أي فارقه. (البنية) والضال: وهو يشمل الضال من العبيد ومن الحيوان الذي تجب فيه الزكاة. (البنية) على هذا الخلاف: يعني لا تجب عندنا، خلافاً لزفر والشافعي رحمهما. (البنية) لهما أن السبب: أي سبب الوجوب وهو ملك النصاب النامي وقد تحقق. (البنية) كمال ابن السبيل: لقيام ملكه وفوات يده لا يخرج عن ملكه. (البنية) ولا نماء إلا بالقدرة إلخ: وذلك؛ لأن النماء شرط لوجوب الزكاة، وقد يكون النماء تحقيقاً كما في عروض التجارة، أو تقديراً كما في التقدير، والمال الذي لا يرجع عوده، لا يتصور تحقق الاستنماء فيه، فلا يقدر الاستنماء أيضاً كذلك. [البنية ٣/٣٦٢]

* قلت: غريب، وروى أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال" في باب الصدقة حدثنا يزيد بن هارون، ثنا هشام بن حسان، عن الحسن البصري رضي الله عنه قال: إذا حضر الوقت الذي يُؤدِّي فيه الرجل زكاته أدى عن كل مال، وعن كل دين إلا ما كان منه ضميراً لا يرجوه. [نصب الراية ٢/٣٣٤] قوله: حدثنا يزيد إلخ، قال المؤلف: أما رجاله فيزيد هذا ثقة، متقن، عابد كما في "التقريب"، وفيه بالرمز من رجال الجماعة، وهشام بن حسان فقي "التقريب" ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنها، وهو من رجال الجماعة. قال المؤلف: الإرسال غير مضر عندنا، فالسند رجاله ثقات. [إعلاء السنن ٩/١٥-١٦]

وابن السبيل يقدر بنائبه، والمدفون في البيت نصاب؛ لَيْسَرُ الوصول إليه، وفي المدفون في الأرض، أو كرم اختلاف المشايخ. ولو كان الدين على مُقَرِّ مَلِيٍّ، أو مُعَسِرٍ: تجب الزكاة؛ لإمكان الوصول إليه ابتداءً أو بواسطة التحصيل، وكذا لو كان على جاحد وعليه بينة، أو علم به القاضي؛ لما قلنا. ولو كان على مُقَرِّ مُفَلَّسٍ: فهو نصاب عند أبي حنيفة رحمته؛ لأن تفليس القاضي لا يصح عنده، وعند محمد رحمته: لا تجب؛ لتحقق الإفلاس عنده بالتفليس، وأبو يوسف مع محمد رحمتهما في تحقق الإفلاس، ومع أبي حنيفة رحمته في حكم الزكاة؛ رعايةً لجانب الفقراء. ومن اشترى جارية للتجارة،

وابن السبيل: هذا جواب عن قول زفر والشافعي رحمتهما حيث قاسا المال الضمار على ابن السبيل. (البنية) بنائبه: بدليل تمكنه من بيعه، وجواز بيعه دليل القدرة على التسليم. (البنية) لَيْسَرُ الوصول إليه: لكون البيت بيده، بجميع أجزائه، فيصل إليه بحفره. (العناية) في الأرض: أراد بالأرض المملوكة؛ لأن حكم المدفون في المفازة. (البنية) اختلاف المشايخ: قيل: تجب الزكاة؛ لأن حفر جميع الأرض المملوكة ممكن، فلم يتعذر الوصول إليه، فصارت كالدار، وقيل: لا تجب الزكاة؛ لأن حفر جميعه متعسر، والجرج مدفوع بخلاف البيت والدار. [الكفاية ١٢٢/٢ - ١٢٣] مقر مليء: أي غني مقتدر. (العناية) بواسطة التحصيل: يعني في المعسر. (العناية) وعليه بينة: وفيما إذا كانت له بينة عادلة، ولم يقمها حتى مضت سنون لا يكون نصاباً، وأكثر المشايخ على خلافه. [فتح القدير ١٢٤/٢] لما قلنا: يعني من إمكان الوصول إليه. (العناية) مفلس: بالتشديد، ويدل عليه تعليقه بتفليس القاضي. (الكفاية) لأن تفليس: أي النداء عليه بأنه أفلس. (العناية) لا يصح عنده: أي عند أبي حنيفة رحمته؛ لأن المال غاد ورائح، فذمته بعد التفليس صحيحة، كما هي قبله. [البنية ٣/ ٣٦٥] بالتفليس: ولما صح التفليس عنده جعله بمنزلة التأوي والمجود. (العناية) في تحقق الإفلاس: حتى تسقط المطالبة إلى وقت اليسار. (العناية) في حكم الزكاة: فتجب لما مضى إذا قبض عندهما. (العناية) رعايةً لجانب الفقراء: هذا من القضايا المسلمة المسكوت عن النظر فيها مع أنها لا تصلح للوجه أصلاً؛ إذ بمجرد رعاية الفقراء لا يصلح دليلاً للحكم. [فتح القدير ١٢٤/٢]

ونواها للخدمة: بطلت عنها الزكاة؛ **لاتصال النية بالعمل**، وهو ترك التجارة. وإن نواها للتجارة بعد ذلك: لم تكن للتجارة حتى يبيعها فيكون في ثمنها زكاة؛ لأن النية لم تتصل بالعمل؛ إذ هو لم يتجر فلم يُعتبر. ولهذا يصير المسافر مقيماً بمجرد النية، ولا يصير المقيم مسافراً إلا بالسفر. وإن اشترى شيئاً ونواه للتجارة: كان للتجارة؛ **لاتصال النية بالعمل**، بخلاف ما إذا ورث ونوى للتجارة؛ **لأنه لا عمل منه**، ولو ملكه بالهبة أو بالوصية أو النكاح أو الخلع أو الصلح عن القود ونواه للتجارة: كان للتجارة عند أبي يوسف رحمته الله؛ لاقتراها بالعمل، وعند محمد رحمته الله: لا يصير للتجارة؛ لأنها لم تقارن عمل التجارة، وقيل: الاختلاف على عكسه. ولا يجوز أداء الزكاة إلا بنية مقارنة للأداء،

لاتصال النية بالعمل: حاصل هذا الفصل: أن ما كان من أعمال الجوارح، فلا يتحقق بمجرد النية، وما كان من التروك كفى فيه بمجرد نية، فالتجارة من الأول، فلا يكفي مجرد النية، بخلاف تركها. [فتح القدير ١٢٤/٢] بعد ذلك: أي بعد أن نواها للخدمة. (البنية) لم تتصل: لأن التجارة تصرف لا يحصل إلا بالفعل بخلاف الخدمة فإنها ترك التصرف، فيحمل بمجرد النية. [البنية ٣/٣٦٦] بمجرد النية: لأن الإقامة ترك السفر فيوجد ذلك بمجرد النية. (البنية) وإن اشترى شيئاً إلخ: هذا في الشيء الذي تصح فيه نية التجارة، وأما إذا اشترى شيئاً لم تصح فيه نية التجارة لا يصير للتجارة، بأن اشترى أرضاً عشرية أو خراجية بنية التجارة؛ وهذا فإنه لا تجب فيه زكاة التجارة؛ لأن نية التجارة لا تصح فيها؛ لأنها لو صحت يلزم فيها اجتماع الحقين بسبب واحد، وهو الأرض، وهذا لا يجوز. [الكفاية ١٢٥/٢] بالعمل: هو الشراء بنية التجارة. (البنية) لأنه لا عمل منه: لأن الميراث يدخل في ملكه بغير عمل وضعه حتى إن الجنين يرث وإن لم يكن له فعل. (البنية) ملكه بالهبة: بأن وهبه له شخص. (البنية) بالوصية: بأن أوصى شخص له به. (البنية) النكاح: والمراد به المهر الذي كان ديناً. (البنية) الخلع: بأن خالغ امرأته على شيء. (البنية) الصلح عن القود: أي أو ملكه بالصلح عن القصاص. (البنية) لم تقارن: لأن هذه العقود ليست بتجارة. (العناية) مقارنة: لأن اشتراط النية مع تفريق الدفع في كل مرة حرج، وذلك مرفوع شرعاً، واكتفي بالنية عند العزل. (البنية)

أو مقارنة لعزل مقدار الواجب؛ لأن الزكاة عبادة، فكان من شرطها النية، والأصل فيها ^{مستقلة بذاتها} الاقتران إلا أن الدَّفْع يتفرق فاكْتَفَى بوجودها حالة العزل؛ تيسيراً كتقديم النية في الصوم، ومن تصدَّق بجميع ماله لا ينوي الزكاة: سقط فرضها عنه استحساناً؛ لأن الواجب جزء منه، فكان متعيناً فيه، فلا حاجة إلى التعيين، ولو أدَّى بعض النصاب: سقط زكاة المؤدي عند محمد ﷺ؛ لأن الواجب شائع في الكل. وعند أبي يوسف رحمته الله: لا تسقط؛ لأن البعض غير متعين؛ لكون الباقي محلاً للواجب بخلاف الأول، والله أعلم بالصواب.

يتفرق: لأنه ربما لا يؤديها دفعة واحدة ويدفع شيئاً بعد شيء. (البنية) كتقديم النية في الصوم: فإنه يجوز؛ للعجز عن اقتران النية بأول الصبح. (البنية) استحساناً: والقياس أن لا يسقط، قيل: وهو قول زفر؛ لأن النقل والفرض كلاهما مشروعان، فلا بد من التعيين، كما في الصلاة. وجه الاستحسان ما ذكره. [العناية ١٢٦/٢] جزء منه: أي من جميع ماله وهو ربع العشر. (العناية) شائع في الكل: فلو تصدق بالجميع سقط الجميع، فكذا إذا تصدق البعض؛ اعتباراً للبعض بالكل. [العناية ١٢٦/٢]

محلاً للواجب: بيان هذا: أنه لا تسقط زكاة المؤدي، كما لا تسقط زكاة الباقي؛ لوجود المزاحمة؛ لأن المؤدي محل الواجب، وكذلك الباقي أيضاً محل الواجب، ثم أنه كما يحتاج إلى إسقاط الواجب عن المؤدي يحتاج أيضاً إلى إسقاط الواجب عن الباقي، فمقدار الواجب في المؤدي جاز أن يقع عن المؤدي، وجاز أن يقع عن الباقي، فلا يقع عنهما؛ لعدم الأولوية، ووجود المزاحمة، وعدم قاطع المزاحمة، وهو النية المعينة لذلك. [الكفاية ١٢٦/٢] بخلاف الأول: وهو التصديق بالجميع؛ لعدم المزاحمة فيه. (البنية)

باب صدقة السوائم

فصل في الإبل

قال ﷺ: ليس في أقلّ من خمس ذود صدقة، فإذا بلغت خمساً سائمةً، وحال عليها الحول ففيها شاة إلى تسع، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان إلى أربع عشرة، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة، فإذا كانت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض، وهي: التي طعنت في الثانية إلى خمس وثلاثين، فإذا كانت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون،

باب صدقة: أراد بالصدقة الزكاة. (البنية) السوائم: بدأ محمد ﷺ في تفصيل أموال الزكاة بالسوائم؛ اقتداءً بكتب رسول الله ﷺ، وإنما كان في كتبه كذلك؛ لأنها كانت في العرب، وكان جُلّ أموالهم وأنفسها الإبل فبدأ بها. (فتح القدير) السوائم: وفي "التحفة": السائمة هي التي تسام في البراري لقصد الدر والنسل، لا لقصد الحمل والركوب والبيع، وفي التي تسام لقصد البيع زكاة تجارة، ثم الشرط أن تسام في غالب السنة، لا في جميع السنة. [البنية ٣/٣٧٢] ليس: واعلم أن تقدير النصاب والواجب أمر توقيفي. [فتح القدير ٢/١٢٧] من خمس ذود: إضافة الخمس إلى الذود من قبيل إضافة العدد إلى تمييزه، كما في قوله تعالى: ﴿تَسْعَةُ رَهْطٍ﴾، والذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو، من الإبل من الثلاث إلى العشرة، وقيل من اثنين إلى التسعة، وهو مؤنثة لا واحد لها من لفظها. [البنية ٣/٣٧٤-٣٧٥] ففيها شاة: بالنص على خلاف القياس. (العناية) بنت مخاض: سميت بنت مخاض لمعنى في أمها؛ لأن أمها صارت مخاضاً بأخرى أي حاملاً. (الكفاية) على هذا اتفقت الآثار وأجمع العلماء إلا ما روي شاذاً عن علي ﷺ أنه قال: في خمس وعشرين خمس شياه، وفي ست وعشرين بنت مخاض، قال سفيان الثوري: هذا غلط وقع من رجال علي ﷺ، أما علي فإنه أفقه من أن يقول هكذا. [العناية ٢/١٢٧] طعنت: أي ابنة المخاض هي التي دخلت في السنة الثانية. (البنية) بنت لبون: سميت بنت لبون لمعنى في أمها، فإنها لبون بولادة أخرى. (الكفاية)

وهي: التي طعنت في الثالثة إلى خمس وأربعين، فإذا كانت ستاً وأربعين ففيها حقة، وهي: التي طعنت في الرابعة إلى ستين، فإذا كان إحدى وستين ففيها جذعة، وهي: التي طعنت في الخامسة إلى خمس وسبعين، فإذا كانت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى مائة وعشرين، بهذا اشتهرت كُتِبَ الصدقات من رسول الله ﷺ.*

حقة: سميت حقة لمعنى فيها، وهو أنه حق لها أن تركب ويحمل عليها. (الكفاية) جذعة: بفتح الذا ل المعجمة؛ لأنها تجذع أي تطلع أسنان اللبن. (الدر المختار) حقتان إلخ: أعلم أن الشرع جعل الواجب في نصاب الإبل الصغار دون الكبار، بدليل أن الأضحية لا تجوز بها، وإنما تجوز بالثني فصاعداً من السدس والبازل، وإنما اختار ذلك بتيسر أرباب المواشي، وجعل الواجب أيضاً من الإناث لا الذكور، حتى لا يجوز الذكر إلا بالقيمة؛ لأن الأنوثة تعد فضلاً في الإبل. [البنية ٣/٣٧٦]

بهذا اشتهرت إلخ: منها كتاب الصديق ﷺ لأنس بن مالك ﷺ رواه البخاري وفرقه في ثلاثة أبواب عن ثمامة أن أنساً حدثه أن أبا بكر الصديق ﷺ كتب له هذا الكتاب، لما وجهه إلى البحرين: "بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله" إلخ. [فتح القدير ٢/١٢٨]

* منها كتاب أبي بكر الصديق ﷺ لأنس بن مالك، ومنها كتاب عمر، ومنها كتاب عمرو بن حزم، ومنها كتاب زياد بن ليلى بن حضرموت. [نصب الراية ٢/٣٣٥ إلى ٣٤٢] أخرج الترمذي كتاب عمر عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة فلم يخرجها إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فلما قبض عمل به أبو بكر ﷺ حتى قبض، وعمر ﷺ حتى قبض، وكان فيه خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت ففيها بنت لبون، إلى خمس وأربعين، فإذا زادت ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون... الحديث. وقال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن. [رقم: ٦٢١، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم] وأخرج البخاري كتاب أبي بكر الصديق عن ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنساً حدثه أن أبا بكر ﷺ كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: "بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، =

ثم إذا زادت على مائة وعشرين تُستأنفُ الفريضة، فيكون في الخمس شاة مع الحَقَّتَيْنِ، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى مائة وخمسين، فيكون فيها ثلاث حقا. ثم تُستأنفُ الفريضة، فيكون في الخمس شاة، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون، فإذا بلغت مائة وستاً وتسعين، ففيها أربع حقا إلى مائتين. ثم تُستأنفُ الفريضة أبداً كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين، وهذا عندنا.

تستأنف الفريضة: تفسير الاستئناف: أن لا يجب على ما زاد على مائة وعشرين حتى تبلغ الزيادة خمساً. (البنية) ثم تستأنف الفريضة: أي بعد المائة والخمسين. [البنية ٣/٣٧٨] بنت مخاض: أي مع ثلاث حقا. (البنية) مائتين: ثم إن شاء أدى منها أربع حقا من كل خمسين حقة، وإن شاء أدى خمس بنات لبون من كل أربعين بنت لبون كذا في "المبسوط" و"فتاوى قاضيخان" رحمته. [الكفاية ٢/١٢٩-١٣٠] في الخمسين التي بعد المائة والخمسين: قيده بذلك؛ احترازاً عن الاستئناف الذي بعد المائة والعشرين، فإن ذلك ليس فيه إيجاب بنت لبون، ولا إيجاب أربع حقا؛ لعدم نصابهما؛ لأنه لما زاد خمس وعشرون على المائة والعشرين صار كل النصاب مائة وخمسة وأربعين، فهو نصاب بنت المخاض مع الحقتين، فلما زاد عليها خمس، وصارت مائة وخمسين وجب ثلاث حقا. [العناية ٢/١٣٠] وهذا عندنا: وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه. (البنية)

= فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، إذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أثنى، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أثنى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الحمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة طروقة الحمل، فإذا بلغت - يعني ستاً وسبعين - إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الحمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء رهما، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة... الحديث. [رقم: ١٤٥٤، باب زكاة الغنم]

وقال الشافعي رحمته: إذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون، فإذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة وبتنا لبون، ثم يُدار الحساب على الأربعينات والخمسينات فتجب في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقه؛ لما روي أنه عليه السلام كتب: "إذا زادت الإبل على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون"، * من غير شرط عود ما دونها. ولنا: أنه عليه السلام كتب في آخر ذلك في كتاب عمرو بن حزم: "فما كان أقل من ذلك ففي كل خمس ذود شاة"، **

ففيها ثلاث بنات لبون: لأنها ثلاث أربعينات، فالشافعي رحمته يوافقنا إلى مائة وعشرين فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين يدور الحكم عنده على الأربعينات والخمسينات. [البنية ٣/٣٨٠] ثم يدار: وبه قال الأوزاعي وأبو ثور وإسحاق وأحمد رحمته في رواية. (البنية) لما روي: تقدم في كتاب أبي بكر في البخاري. (فتح القدير) شرط عود ما دونها: أي مادون بنت لبون، يعني أوجب النبي عليه السلام في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، من غير أن يوجب في الخمس شاة، و في خمس وعشرين بنت محاض. [الكفاية ٢/١٣١-١٣٢]

* تقدم في كتاب أبي بكر لأنس، أخرجه البخاري، وفيه: فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طر وقتنا الحمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة. [رقم: ١٤٥٤، باب زكاة الغنم]

** أخرجه أبو داود في المراسيل عن حماد قلت لقيس بن سعد: خذ لي كتاب محمد بن عمرو فأعطيني كتابا أخبرني أنه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن النبي ﷺ كتبه لجدته، فقرأته فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الإبل، فقص الحديث إلى أن تبلغ عشرين ومائة فإذا كانت أكثر من ذلك فعد في كل خمسين حقة، وما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة من الإبل، وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة ليس فيه ذكر، ولا ذات عوار من الغنم، وسكت عنه. [إعلاء السنن ٩/٢٠] وأخرج ابن أبي شيبة عن علي قال: إذا زادت على عشرين ومائة يستقبل بها الفريضة. [٣/١٢٥]، باب من قال إذا زادت على عشرين ومائة استقبل بها الفريضة]

فعمل بالزيادة، والبُخت والعَرَاب سواء في وجوب الزكاة؛ لأن مطلق الاسم يتناولهما، والله أعلم بالصواب.

فصل في البقر

ليس في أقل من ثلاثين من البقر السائمة صدقة، فإذا كانت ثلاثين سائمة وحال عليها الحول: ففيها تباع أوتبيعة، وهي: التي طعنت في الثانية. وفي أربعين مُسنٌ أو مُسنة، وهي التي طعنت في الثالثة، بهذا أمر رسول الله ﷺ. معاذاً ﷺ * فإذا زادت على أربعين: وجب في الزيادة بقدر ذلك إلى ستين عند أبي حنيفة رحمته، ففي الواحدة الزائدة رُبْع عشر مسنة، وفي الاثنتين نصف عشر مسنة، وفي الثلاثة ثلاثة أرباع عشر مسنة، وهذه رواية "الأصل"؛ لأن العفو ثبت نصاً بخلاف القياس، ولا نصّ هنا.

فتعمل: إذ ليس في حديثهم ما ينفي ذلك. (العناية) والبخت والعراب سواء: البخت جمع بخي، وهو المتولد بين العربي والعجمي، منسوب إلى بخت نصر، والعراب جمع عربي. [العناية ١٣٢/٢] في البقر: وهو من بقر إذا شق، وسمي البقر به؛ لأنه يشق الأرض. (الكفاية)، قدمها على الغنم؛ لقربها من الإبل في الضخامة. (فتح القدير) أوتبيعة: والتبيع من ولد البقر ما يتبع أمه، وإنما خير بين الذكر والأنثى؛ لأن الأنوثة في البقر لا تعد فضلاً. [العناية ١٣٣/٢] معاذاً: حين وجهه إلى اليمن. (البنية)

عند أبي حنيفة: وبه قال إبراهيم وحماد ومكحول. (البنية) الأصل: أي المبسوط، رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمته، هكذا ذكره أبو بكر الجصاص الرازي وهو ظاهر الرواية. [البنية ٣٨٥/٣] لأن العفو: أي عدم الوجوب. (البنية) بخلاف القياس: لما فيه من إخلاء المال عن الواجب مع قيام أهلية الوجوب وهو الغني. (البنية) ولا نص: في العفو فلا يثبت نصب النصاب بالرأي. (البنية)

* أخرجه أبو داود عن معاذ أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن، أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة، و من كل أربعين مسنة. الحديث. [رقم: ١٥٧٦، باب في الزكاة السائمة]

وروى الحسن عنه: أنه لا يجب في الزيادة شيء حتى تَبْلُغَ خمسين، ثم فيها مسنة ورُبْع مسنة أو ثُلثُ تبع؛ لأن مَبْنَى هذا النصاب على أن يكون بين كل عقدين وَقْص، وفي كل عقد واجب. وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما: لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين، وهو رواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لقوله عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه: "لا تأخذ من أوقاص البقر شيئاً" * وفسروه بما بين أربعين إلى ستين، قلنا: قد قيل: إن المراد منها ههنا الصَّغار. ثم في الستين تبعان، أو تبعتان وفي سبعين مسنة وتبع، وفي ثمانين مستتان، وفي تسعين ثلاثة أتبعه، وفي المائة تبعان ومسنة، وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشر من تبع إلى مسنة،

أو ثلث: لأن الزيادة على الأربعين عشرة، وهو ثلث ثلاثين، وربع أربعين فيجزئهن إعطاء ربع المسنة وبين إعطاء ثلث التبع إلى ستين، قال السروجي رضي الله عنه عن ابن شجاع: هي أصح الروايات. [البنية ٣/٣٨٦] مبنى هذا النصاب: أشار به إلى نصاب البقر. (البنية) بين كل عقدين: بدليل ما قبل الأربعين وبعد الستين، فيكون ما بين الأربعين والخمسين كذلك. (العناية) وَقْص: بفتح الواو وفتح القاف وبالصاد المهملة: ما بين الفريضتين في السائمة. [البنية ٣/٣٨٦] عن أبي حنيفة رضي الله عنه: وبه قال مالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم. وفي "المحيط": وهو أوفق الروايات عن أبي حنيفة، وفي "جوامع الفقه": وهو المختار. [البنية ٣/٣٨٧] وفسروه: أي فسر أهل اللغة. (البنية) الصغار: وهي العجاجيل، وبه نقول أنه لا شيء فيها. (البنية) وعلى هذا: ففي مائة وعشرة تبع ومستتان. (البنية)

* أخرجه الدار قطني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن، قيل له: بما أمرت؟ قال: أمرت أن أخذ من البقر من كل ثلاثين تبعاً أو تبعه، ومن كل أربعين مسنة. قيل له أمرت في الأوقاص بشيء قال: لا، وسأ سأل النبي صلى الله عليه وسلم فسأله، فقال: لا، وهو ما بين الستين، يعني لا تأخذ من ذلك شيئاً. [٩٤/٢، باب ليس في الكسر شيء] وأخرج الطبراني في "المعجم الكبير" عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليس في الأوقاص شيء. [رقم: ٣٥٦، ٢٠/١٦٨] وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن معاذ رضي الله عنه قال: ليس في الأوقاص شيء. [١٢٩/٣، باب في الزيادة في الفريضة]

ومن مسنة إلى تبيع؛ لقوله ﷺ: "في كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسن أو مسنة".* والجواميس والبقر سواء؛ لأن اسم البقر يتناولهما؛ إذ هو نوع منه، إلا أن أوهام الناس لا تسبق إليه في ديارنا؛ لقلته؛ فلذلك لا يحنث به في يمينه لا يأكل لحم بقر، والله أعلم.

فصل في الغنم

ليس في أقلّ من أربعين من الغنم السائمة صدقة، فإذا كانت أربعين سائمة وحال عليها الحول، ففيها شاة، إلى مائة وعشرين، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، فإذا بلغت أربع مائة ففيها أربع شياه،

والجواميس: جمع جاموس - وهو معرب كوميس - وهو نوع من أنواع البقر، واسم البقر يطلق عليها إلا أن الجاموس أحص. [البنية ٣/٣٨٨] سواء: يعني في الزكاة وفي كل واحد منهما، وفي ضم أحدهما إلى الآخر ليكمل النصاب. (البنية) في ديارنا: هي إقليم مرغينان. (البنية) لا يحنث: لعدم العرف، حتى لو كثر في موضع ينبغي أن يحنث، كذا في "مبسوط فخر الإسلام". (الكفاية)

في يمينه: أي يأكل لحم الجاموس. (البنية) فصل: قدم فصل زكاة الغنم على الخيل؛ إما لكون الحاجة إلى بيانه أمسّ لكثرتة، وإما لكونه متفقاً عليه. (العناية) في الغنم: سميت بذلك؛ لأنه ليس له آلة الدفاع، فكانت غنيمة لكل طالب. (فتح القدير) هو اسم جنس يقع على الذكر والأنثى. (العناية) ففيها شاة: أصل الشاة شاهة؛ لأن تصغيرها شويهة، والجمع شياه. (البنية)

* أخرجه الترمذي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة. [رقم: ٦٢٢، باب ما جاء في زكاة البقر] وأخرج أبوداود عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم - وفيه - قال: وفي البقر في كل ثلاثين تبيع، وفي الأربعين مسنة. [رقم: ١٥٧٢، باب في زكاة السائمة]

ثم في كل مائة شاة شاة، هكذا ورد البيان في كتاب رسول الله ﷺ وفي كتاب أبي بكر رضي الله عنه* وعليه انعقد الإجماع. والضأن والمعز سواء؛ لأن لفظة الغنم شاملة للكل، والنص ورد به.** ويؤخذ الثني في زكاتها، ولا يؤخذ الجذع من الضأن إلا في رواية الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه، والثني منها: ما تمت له سنة، والجذع: ما أتى عليه أكثرها. وعن أبي حنيفة رضي الله عنه وهو قولهما: إنه يؤخذ الجذع؛ لقوله عليه السلام: "إنما حَقُّنا الجذعة والثني"،*** ولأنه يتأدى به الأضحية فكذا الزكاة.

في كتاب رسول الله: تقدم في صدقة الإبل. (فتح القدير) سواء: أي في تكميل النصاب، لا في أداء الواجب. (فتح القدير) ورد به: أي بلفظ الغنم. (البنية) ما أتى عليه أكثرها: وفي "البدائع" و"الإسبيحاني" والوترتي "و"جوامع الفقه" وغيرها من كتب الفقه: الجذع ما أتى عليه ستة أشهر، وفي بعضها أكثر السنة مثل ما ذكرها ههنا. [البنية ٣/٣٩٢] إنه يؤخذ الجذع: فالدليل يقتضي ترجيح هذه الرواية. (فتح القدير) فكذا الزكاة: يعني أن باب الأضحية أضيق، ألا ترى أن التضحية بالتبعية والتبعية لا يجوز، ويجوز أخذها في الزكاة، فإذا كان للجذع مدخل في الأضحية، ففي الزكاة أولى. [العناية ٢/١٣٦]

* أخرجه البخاري عن ثمامة بن عبدالله بن أنس أن أنساً حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجَّههُ إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط إلى أن كتب، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء الله ربها. [رقم: ١٤٥٤، باب زكاة الغنم]

** قلت: الضمير في 'به' راجع إلى الغنم، مذكورة في كتاب أنس. [نصب الراية ٢/٣٥٤] كتاب أنس: أخرجه البخاري عن ثمامة بن عبد الله أن أنساً حدثه إلى أن قال: وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين مائة شاة. [رقم: ١٤٥٤، باب زكاة الغنم]

*** حديث غريب. [نصب الراية ٢/٣٥٤] ومعناه أخرجه أبو داود عن عاصم بن كليب عن أبيه قال: كنا مع رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له مجاشع من بني سليم، فعزَّت الغنم فأمر منادياً فنادى أن رسول الله ﷺ كان يقول: إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني. [رقم: ٢٧٩٩، باب ما يجوز في الضحايا من السن]

وجه الظاهر حديث علي رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً: "لا يؤخذ في الزكاة إلا الشيء فصاعداً"،* ولأن الواجب هو الوسط، وهذا من الصغار، ولهذا لا يجوز فيها الجذع من المعز، وجواز التضحية به عُرف نصاً،** والمراد بما روي: الجذعة من الإبل. ويؤخذ في زكاة الغنم الذكور والإناث؛ لأن اسم الشاة ينتظمهما. وقد قال عليه السلام: "في أربعين شاة شاة"،*** والله أعلم.

فصل في الخيل

إذا كانت الخيل سائمةً ذكوراً وإناثاً، فصاحبها بالخيار: إن شاء أعطى عن كل فرس ديناراً، وإن شاء قَوَّمها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم، وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو قول زفر رضي الله عنه. وقالوا: لا زكاة في الخيل؛

وهذا: أي الجذع من الضأن من الصغار. (البنية) ولهذا: أي ولأجل كونه من الصغار. (البنية) وجواز: هذا جواب عن قوله: و لأنه تتأدى به الأضحية. (البنية) والمراد: هذا جواب عن قوله: "إنما حقنا الجذع والشيء". (البنية) وهذا: وبه قال حماد بن أبي سليمان اسمه سليم وهو شيخ أبي حنيفة رضي الله عنه. (البنية) عند أبي حنيفة: في "فتاوى قاضيخان": قالوا: الفتوى على قولهما، وكذا رجح قولهما في "الأسرار"، وأما شمس الأئمة وصاحب "التحفة" فرجَّح قول أبي حنيفة رضي الله عنه. [فتح القدير ١٣٧/٢] وقالوا: وبه قال عطاء بن أبي رباح ومالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم. (البنية)

* هذا الحديث لم يثبت مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا موقوفاً على علي رضي الله عنه. [البنية ٣/٣٩٤] وأخرج إبراهيم الحري في كتابه "غريب الحديث" عن ابن عمر قال: لا يجرى في الضحايا إلا الشيء فصاعداً. [نصب الراية ٢/٣٥٥]

** أخرجه مسلم عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن. [رقم: ٥٠٨٢، باب سن الأضحية]

*** أخرجه أبوداود عن علي قال زهير، أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهماً درهم - إلى أن قال -: وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة. [رقم: ١٥٧٢، باب في زكاة السائمة]

لقوله ﷺ: "ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة"،* وله: قوله ﷺ: "في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم"،** وتأويل ما رواه: فرس الغازي، وهو المنقول عن زيد بن ثابت رضي الله عنه،*** والتخيير بين الدينار والتقويم مأثور عن عمر رضي الله عنه،****

فرس الغازي: لما قرن النبي ﷺ الفرس بالعبد كان ذلك قرينة على أن المراد عبد الخدمة، وفرس الركوب، فإنهما إذا كانا للتجارة تجب فيهما الزكاة بالإجماع. [البنية ٣/٣٩٦] وهو المنقول عن زيد بن ثابت: وقعت هذه الحادثة في زمن مروان، فشاور الصحابة رضي الله عنهم، فروى أبو هريرة: "ليس على الرجل في عبده، ولا في فرسه صدقة"، فقال مروان لزيد بن ثابت رضي الله عنه: ماذا تقول: يا أبا سعيد؟ فقال أبو هريرة رضي الله عنه: عجباً من مروان أحدثه بحديث رسول الله ﷺ، وهو يقول: ماذا تقول، فقال زيد: صدق رسول الله ﷺ، وإنما أراد به فرس الغازي. [الكفاية ٢/١٣٧]

* أخرجه الأئمة الستة في كتبهم. [نصب الراية ٢/٣٥٦] أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه". [رقم ١٤٦٤، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة]

** أخرجه الدار قطنى عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ في الخيل السائمة: في كل فرس دينار تؤديه، [وقال] تفرد به غورك عن جعفر، وهو ضعيف جداً، ومن دونه ضعفاء. [١٢٦/٢، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والريق] قلت: ولم أر غير الدار قطنى ضعفه، ومن دونه لا سيما فيمن دونه أبو يوسف القاضي وثقة ابن معين وأحمد والنسائي وغيرهم، فكيف يقبل من الدار قطنى إطلاق القول فيه وفيمن دونه بالضعف. [إعلاء السنن ٩/٣١-٣٢]

*** قلت: غريب، وذكره أبو زيد الدبوسي في كتاب "الأسرار" فقال: إن زيد بن ثابت لما بلغه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: صدق رسول الله ﷺ، وإنما أراد فرس الغازي. قال: ومثل هذا لا يعرف بالرأي، فثبت أنه مرفوع. انتهى. وروى أبو أحمد بن زنجويه في كتابه عن ابن طاؤوس عن أبيه أنه قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن الخيل: أفيها صدقة؟ فقال: "ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة" انتهى. [نصب الراية ٢/٣٥٧]

**** وأخرج الطحاوي في "شرح معاني الآثار" عن مالك، عن الزهري أن السائب بن يزيد أخبره، قال: رأيت أبي يُقَوِّم الخيل، ويدفع صدقتها إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه. [٧٦/٢، رقم: ٢٩٦٧، باب الخيل السائمة]

وأخرج الامام أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الخيل السائمة التي يطلب نسلها: إذا شئت في كل فرس دينار، وإن شئت عشرة دراهم، وإن شئت فالقيمة، ثم كان في كل ماتي درهم خمسة دراهم، في كل فرس ذكر أو أنثى. قال محمد: وبهذا كله يأخذ أبو حنيفة، وأما في قولنا، فليس في الخيل صدقة. [كتاب الآثار ص: ٢٢٧، رقم: ٣٠٧، باب زكاة الدواب العوامل]

وليس في ذكورها منفردة زكاة؛ لأنها لا تتناسل، وكذا في الإناث المنفردات في رواية، وعنه: الوجوب فيها؛ لأنها تتناسل بالفحل المستعار، بخلاف الذكور، وعنه: أنها تجب في الذكور المنفردة أيضاً. ولا شيء في البغال والحمير؛ لقوله ﷺ: "لم ينزل على" فيهما شيء"،* والمقادير تثبت سماعاً، إلا أن تكون للتجارة؛ لأن الزكاة حينئذ تتعلق بالمالية كسائر أموال التجارة، والله أعلم.

فصل

وليس في الفُصْلان والحِمْلان والعجاجيل صدقة عند أبي حنيفة رحمته الله إلا أن يكون معها كبار.

وكذا: أي لا تجب الزكاة في الخيل الإناث المنفردات في رواية عن أبي حنيفة لعدم النماء بالتوالد. [البنية ٤٠٠/٣] أنها تجب: والراجح في الذكور عدم الوجوب وفي الإناث الوجوب. (فتح القدير) الذكور المنفردة أيضاً: لإطلاق الحديث، وفي "الإيضاح": باعتبار أنها سائمة. (البنية) فصل: قال صاحب "النهاية" رحمته الله: وجدته في هذا الموضع مكتوباً بخط شيعي رحمته الله. (العناية) وليس إلخ: قيل في صورة المسئلة: رجل اشترى خمسة وعشرين من الفصْلان، أو ثلاثين من العجاجيل، أو أربعين من الحِمْلان، أو وهب له ذلك، هل ينعقد عليه الحول، أو لا؟ على قول أبي حنيفة ومحمد رحمتهما الله لا ينعقد، وعند غيرهما ينعقد، حتى لو حال عليها الحول من حين ما ملكها وجبت الزكاة. وقيل: صورتها إذا كان له نصاب سائمة، فمضى عليها ستة أشهر، فتوالدت مثل عددها ثم هلكت الأصول، وبقيت الأولاد، هل يبقى حول الأصول على الأولاد [العناية ١٣٩/٢] في الفصْلان: جمع فصل ولد الناقة قبل أن يصير ابن مخاض. (فتح القدير) والحِمْلان: بضم الحاء قيل: بكسرها أيضاً جمع حمل ولد الضأن في السنة الأولى. [العناية ١٣٩/٢] والعجاجيل: جمع عجول ولد البقرة. (فتح القدير)

* الحديث في الصحيحين وليس فيه البغال. [نصب الراية ٣٦٦/٢] أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: الخيل لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، وفيه: وسئل رسول الله ﷺ عن الحمر، فقال: ما أنزل على فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾. [رقم: ٢٣٧١، باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار]

وهذا آخر أقواله، وهو قول محمد رحمه الله، وكان يقول أولاً: يجب فيها ما يجب في المسان، وهو قول زفر ومالك رحمهما، ثم رجع وقال: فيها واحدة منها، وهو قول أبي يوسف والشافعي رحمهما. وجه قوله الأول:

وهذا آخر أقواله: وذكر الطحاوي رحمه الله في "اختلاف العلماء" عن أبي يوسف رحمه الله قال: دخلت على أبي حنيفة رحمه الله، فقلت: ما تقول فيمن يملك أربعين حملاً، فقال: فيها شاة مسنة، فقلت: ربما يأتي قيمة الشاة على أكثرها أو جميعها، فتأمل ساعة، فقال: لا، ولكن يؤخذ واحدة منها، فقلت: لم يوجد الحمل في الزكاة؟ فتأمل ساعة، ثم قال: لا، إذا لا يجب فيها شيء، فأخذ بقوله الأول زفر، وبقوله الثاني أبو يوسف، وبقوله الثالث محمد، وعد هذا من مناقبه حيث تكلم في مجلس بثلاثة أقاويل، فلم يضع شيء من أقاويله كذا في "المبسوط".... ومن المشايخ من رد هذا، وقال: مثل هذا من الصبيان محال، فما ظنك بأبي حنيفة رحمه الله، وقال بعضهم: لا معنى لردّه، فإنه مشهور مستفيض لكن يجب أن يوجه إلى ما يليق بحال أبي حنيفة رحمه الله فيقال: إنه امتحن أبا يوسف رحمه الله، هل يهتدي إلى طريق المناظرة، فلما عرف أنه يهتدي إليه، قال قولاً عول عليه، كذا في "الفوائد الظهيرية". [الكفاية ١٤٠/٢]

وهو قول محمد: وبه قال الثوري والشعبي وأبو سليمان وداود. (البنية) يجب في المسان: وهو جمع مسنة، وهي ذات السن من الجذع والثني الثنية. (البنية) وهو: وبه قال الأوزاعي وإسحاق. (البنية)

وجه قوله الأول: قال السمرقندي في "تحفة الفقهاء": وتكلم الفقهاء في صورة المسألة فإنما مشكلة؛ لأن الزكاة لا تجب بدون مضي الحول، وبعد الحول لم يبق اسم الحملان والفصلان والعجاجيل. قال بعضهم: الخلاف في هذا أن الحول هل ينقضي على الحملان والفصلان والعجاجيل أم لا- بأن ملك في أول الحول نصاباً من هذه الصغار، ثم تم الحول عليها- هل يجب واحد منها، وأن خرجوا عن الدخول تحت هذه الأسماء؟ أو يعتبر انعقاد الحول من حين كبروا وإن زالت صفة الصغر عنهم؟ وقال بعضهم: الخلاف فيمن كانت له أمهات، فمضت ستة أشهر فولدت أولاداً، ثم ماتت الأمهات وبقيت الأولاد، ثم تم الحول عليها، وهي صغار- هل تجب الزكاة في هذه الأولاد؟ وعلى هذا إذا كان له مسان، فاستفاد صغاراً في وسط الحول، ثم هلك المسان، وبقي المستفاد- هل تجب الزكاة في المستفاد؟ فعلى هذا الخلاف. وإلى هذا أشار محمد في الكتاب [الجامع الصغير] فيمن كان له أربعون حملاً، وواحدة مسنة فهلكت المسنة وتم الحول على الحملان لا يجب شيء عند أبي حنيفة و محمد، وعند أبي يوسف يجب واحد منها، وعند زفر تجب مسنة. والصحيح قول أبي حنيفة و محمد، لما ذكرنا من الأصل ثم عن أبي يوسف ثلاث روايات أخرى سوى ما ذكرنا، والمشهور ما ذكرنا. [٢٨٨-٢٨٩]

أن الاسم المذكور في الخطاب ينتظم الصغار والكبار، ووجه الثاني: تحقيق النظر من الجانبين، كما يجب في المهازيل واحد منها، ووجه الأخير: أن المقادير لا يدخلها القياس، فإذا امتنع إيجاب ما ورد به الشرع امتنع أصلاً، وإذا كان فيها واحدة من المسان، جعل الكل تبعاً له في انعقادها نصاباً، دون تأدية الزكاة. ثم عند أبي يوسف رحمته الله: لا يجب فيما دون الأربعين من الحملان، وفيما دون الثلاثين من العجاجيل: شيء، ويجب في خمس وعشرين من الفضلان واحد، ثم لا يجب شيء حتى تبلغ مبلغاً لو كانت مسان يُثَنَّى الواجب، ثم لا يجب شيء حتى تبلغ مبلغاً، لو كانت مسان يُثَلَّث الواجب، ولا يجب فيما دون خمس وعشرين في رواية.

أن الاسم المذكور: من اسم الشاة، والإبل، والبقر في الخطاب، يعني في النص في قوله: "خذ من الإبل". (البنية) من الجانبين: أي من جانب الفقير والغني، وهذا، لأن في إيجاب الكبير اضراً بالغني، وفي عدم إيجاب شيء اضراً بالفقير، فوجب واحدة من الصغار. [البنية ٤/٣٠٤] كما: إلحاقاً لنقصان السن بنقصان الوصف. (فتح القدير) في المهازيل: جمع مهزول من الهزال، وهو خلاف السمن. (البنية) ما ورد به: وهو بنت مخاض في خمس وعشرين من الإبل والثني من الغنم. [البنية ٤/٦٢] انعقادها: يعني يعقد النصاب بالصغار. (البنية) دون تأدية الزكاة: حتى إذا دفع واحداً منها لا يجوز، بل يجب ما ورد به الشرع. (البنية) هذا إذا كان عدد الواجب من الكبار موجوداً فيها أما إذا لم يكن، فلا يجب، بيانه: لو كانت مستتان ومائة وتسعة عشر حملاً، يجب فيها مستتان، ولو كانت له مسنة واحدة ومائة وعشرون حملاً فعند أبي حنيفة ومحمد: تجب مسنة واحدة، وعند أبي يوسف: مسنة وحمل. [فتح القدير ٢/١٤١] ويجب في خمس وعشرين إلخ: هو رواية بشر بن إسماعيل. (البنية) حتى تبلغ مبلغاً: أي عدداً وهو مائة وخمسة وأربعون لو كانت كباراً بثلاث الواجب. (البنية) مسان يُثَنَّى الواجب: يعني لا يجب شيء حتى تبلغ مبلغاً لو كانت كباراً يثني الواجب فيه، وهي ستة وسبعون إذ فيها يجب بنتا لبون. [البنية ٣/٤٠٥] في رواية: أي في رواية عن أبي يوسف رواه عنه الحسن بن مالك. (البنية)

وعنه: أنه يجب في الخمس خُمسُ فصيل، وفي العشر خُمسا فصيلٍ على هذا الاعتبار. وعنه: أنه يُنظر إلى قيمة خُمس فصيلٍ وسط، وإلى قيمة شاة في الخمس فيجب أقلهما، وفي العشر إلى قيمة شاتين، وإلى قيمة خُمسي فصيل على هذا الاعتبار. قال: ومن وجب عليه سنّ، فلم توجد: أخذ المصدّق أعلى منها وردّ الفضل، أو أخذ دونها وأخذ الفضل. وهذا يُبتنى على أن أخذ القيمة في باب الزكاة جائز عندنا على ما ذكره إن شاء الله تعالى إلا أن في الوجه الأول له أن لا يأخذ ويطلب بعين الواجب أو بقيمته؛

وعنه: أي وعن أبي يوسف رحمته في رواية ابن شجاع عنه: أنه أي الشان يجب في الخمس - بفتح الخاء - يعني في خمس فصلان خُمس فصيل - بضم الخاء - وفي العشر خمسا فصيل أي ويجب في العشر من الفصلان خمسان من فصيل على هذا الاعتبار، يعني يجري على هذا القياس إلى خمس وعشرين فيجب فيها واحدة منها، فكأنه اعتبر البعض بالكلّ. [البنية ٤٠٦/٣] على هذا الاعتبار: أي ينظر في العشر من الفصلان إلى القيمتين قيمة شاتين وقيمة خمسين من الفصيل، على هذا الاعتبار أي يجري على هذا القياس، فينظر في خمسة عشر إلى قيمة ثلاث شياه، وقيمة ثلاث أخماس فصيل. [البنية ٤٠٦/٣-٤٠٧]

ومن وجب عليه: صورة المسئلة: رجل وجب عليه بنت لبون ولم توجد عنده، يأخذ المصدّق الحقّة، ويردّ الفضل، أو وجب عليه الحقّة ولم توجد، يأخذ بنت لبون، ويأخذ الفضل. قال في "النهاية": ظاهر ما ذكر في الكتاب يدل على أن الخيار للمصدّق، وهو الذي يأخذ الصدقات، ولكن الصواب أن الخيار إلى من عليه الواجب؛ لأن الخيار شرع رفقا بمن عليه الواجب، والرفق إنما يتحقق بتخييره، فكأنه أراد به إذا سمحت نفس من عليه؛ إذ الظاهر من حال المسلم أنه يختار ما هو الأرفق بالفقراء. وأقول: ظاهر ما ذكر في الكتاب لا يدل على ذلك، وإنما يدل على أن الخيار في الوجه الأول للمصدّق حيث قال: له أن لا يأخذ، ويطلب بعين الواجب أو بقيمته؛ لأنه شراء. وفي الوجه الثاني لمن عليه حيث قال: يجبر؛ لأنه لا يبيع فيه، بل هو إعطاء بالقيمة، ولا بعد في أن يكون مختار المصنف التفضيل؛ بناء على ما ذكر من الدليل. [الغناية ١٤٢/٢-١٤٣]

المصدّق: بكسر الدال المشددة، وهو عامل الزكاة التي يستوفيهما من أربابها. (البنية)

جائز عندنا: خلافاً للشافعي رحمته. (الكفاية)

لأنه شراء، وفي الوجه الثاني يُجبر؛ لأنه لا يبيع فيه بل هو إعطاء بالقيمة. ويجوز دفع القِيم في الزكاة عندنا، وكذا في الكفارات، وصدقة الفطر والعُشر والنَّذر. وقال الشافعي رحمته الله: لا يجوز؛ اتباعاً للمنصوص، كما في الهدايا والضحايا. ولنا: أن الأمر بالأداء إلى الفقير إيصال للرزق الموعود إليه، فيكون إبطالاً لقيد الشاة فصار كالجزية، بخلاف الهدايا؛ لأن القربة فيها إراقة الدم. وهو لا يُعقل، ووجه القربة في المتنازع فيه سدُّ خَلَّة المحتاج، وهو معقول. وليس في العوامل والحوامل والعلوفة صدقة،

شراء: ولا إجبار في الشراء. (البنية) ويجوز دفع القِيم: وهو قول عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وطاؤوس رضي الله عنهم. [البنية ٦٥/٤] وقال الشافعي رحمته الله: وبه قال داود، وأحمد، وبه قال مالك إلا أنه قال: يجوز إخراج الذهب عن الفضة، والفضة عن الذهب. [البنية ٤٠٩/٣] والضحايا: أي كما يبيع المنصوص في الهدايا والضحايا؛ لأنها مقدرة بأعيان معلومة شرعاً فلا تتأدى باقيمة. [البنية ٦٦/٤] أن الأمر بالأداء: أي الأمر بأداء الزكاة إلى الفقير إيصال أي لأجل الإيصال للرزق الموعود إليه أي إلى الفقير؛ لقوله عز وجل: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ ومنا أمر الغني بأدائها- وهو حق الله- إلى الفقير الذي هي حقه بحكم الوعد علم أن المقصود من الأمر بأدائها إيصال لذلك الرزق لموعود وكفارة للفقير، فكما يحصل رزق الفقير وكفاءته بعين الشاة يحصل بقيمتها. [البنية ٤٠٩/٣] فصار كالجزية: أي صار الحكم ذكرنا كأداء القيمة في الجزية، فإنه يجوز بالاتفاق؛ لأنه أدى مالاً متقوماً عن الواجب فكذا تجوز القيمة في الزكاة لهذا المعنى. (البنية) بخلاف الهدايا: هذا جواب عن قياس الشافعي رحمته الله على عدم جواز أخذ القيمة في الزكاة عنده على عدم جواز أخذ القيمة في الهدايا والضحايا، فإنه متفق عليه. [البنية ٤١٠/٣] إراقة الدم: وهي لا تقوم فلا يقيم شيء آخر مقام ذلك. (البنية) في المتنازع فيه: وهو حكم أخذ القيمة في الزكاة. (البنية) سدُّ خَلَّة: يعني سد احتياج الفقير. (البنية) العوامل والحوامل: الحوامل جمع حامل وهي التي أعدت لحمل الاثقال، كذا قاله الكاكي، وقال تاج الشريعة: والعوامل جمع عاملة، قال في "الطلبية": العوامل المعدة للأعمال، والعلوفة بفتح العين ما يعلف من الغنم وغيرها، الواحد والجمع سواء. [البنية ٤١٠/٣]

خلافاً لمالك رحمه الله له: **ظواهر النصوص**، ولنا: قوله عليه السلام: "ليس في الحوامل،
والعوامل، ولا في البقرة المثيرة صدقة"،* ولأن السبب هو المال النامي، ودليله الإسامة
أو الإعداد للتجارة ولم يوجد، ولأن في العلوقة تتراكم المؤنة، فينعدم النماء معني. ثم
السائمة هي التي تكفي بالرعي في أكثر الحول، حتى لو علفها نصف الحول أو أكثر،
كانت علوقة؛ لأن القليل تابع للأكثر. لا يأخذ المصدق خيار المال ولا ردأله،

ظواهر النصوص: لأن ظاهر قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً}، وقوله عليه السلام: "في كل خمس ذود
شاة" يقتضي وجوب الزكاة. [البنية ٤١١/٣] البقرة المثيرة: هي التي تثار بها الأرض أي تحرث. (البنية)
ولأن في العلوقة: دفع لقول مالك: إن النماء في العلوقة أكثر، فهي أولى بشرعية الزكاة فيها فقال: لا،
بل ينعدم بالكلية ظاهراً فضلاً عن الأكثرية؛ لأن القدر الذي يزيد بالسمن لا يفي يخرج المؤنة في المدة
التي تظهر فيها الزيادة. (فتح القدير) ردأته: بضم الراء وتخفيف الذال المعجمة اسم جمع لرذل، وهو
الدون من كل شيء. (البنية)

* هذا الحديث بهذا اللفظ غريب، وفي العوامل أحاديث. (البنية) منها: ما أخرجه أبو داود عن علي قال
زهير: أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهماً درهم، فذكر الحديث،
وقال فيه: وليس على العوامل شيء... إلخ. [رقم: ١٥٧٢، باب في زكاة السائمة] ورواه الدار قطني
مجزوماً ليس فيه قال زهير: وأحسبه، قال ابن القطان في كتابه: هذا سند صحيح، وكل من فيه ثقة
معروف، ولا أعني رواية الحارث، وإنما أعني رواية عاصم. وحديث المثيرة أخرجه الدار قطني عن جابر: أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليس في المثيرة صدقة. [٢/٢٧٢، باب تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين]
وأخرجه عبد الرزاق بالسند المذكور موقوفاً وهو أصح دراية.... قال الحافظ ابن حجر: "أما
الحوامل فلم أره" أي الحديث، وقد وجدته في "مسند أبي حنيفة" رواه الإمام عن الهيثم، عن محمد بن
سيرين، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليس في العوامل والحوامل
صدقة". وهذا سند صحيح إلا أن ابن سيرين في سماعه عن علي مقال، ولكن مراسيله عندهم صحاح
كمراسيل ابن المسيب. [إعلاء السنن ٤٦/٩]

ويأخذ الوسط؛ لقوله عليه السلام: "لا تأخذوا من حَزَرَاتِ أموال الناس" - أي كرائمها- وخذوا من حواشي أموالهم* - أي أوساطها-، ولأن فيه نظراً من الجانبين. قال: ومن كان له نصاب، فاستفاد في أثناء الحول من جنسه: ضمه إليه وزكاه به، وقال الشافعي رحمته الله: لا يُضْمُ؛

حزرات: الحزرات بالحاء المهملة والزاي المعجمة والفتحات جمع حَزْرَة بالتحريك، وهو خيار المال، والحاشية صغار الإبل لا كبار فيها، وذكر في "المغرب" خذ من حواشي أموالهم، أي من عرضها، يعنى من جانب من جوانبها من غير اختيار، وهي في الأصل جمع حاشية الثوب وغيره لجانبه، وتفسير المصنف بقوله: أي أوساطها غير ذلك، وهو الحق لقوله: ولأن فيه نظراً من الجانبين. (العناية)

فاستفاد إلخ: المستفاد على نوعين: الأول: أن يكون من جنسه، كما إذا كانت له إبل، فاستفاد إبلاً في أثناء الحول، يضم المستفاد إلى الذي عنده، فيزكي عن الجميع. والثاني: أن يكون من غير جنسه، كما إذا كان له إبل، واستفاد بقرأ أو غنماً في أثناء الحول، لا يضم إلى الذي عنده بالاتفاق، بل يستأنف له حول آخر. والنوع الأول على نوعين أيضاً: أحدهما: أن يكون المستفاد من الأصل كالأولاد والأرباح، فإنه يضم بالاجماع، والثاني: أن يكون مستفاداً بسبب مقصود كالموروث والمشتري والموهوب نحوها، فإنه يضم عندنا. (البنية) وقال الشافعي رحمته الله: وبه قال أحمد. (البنية)

* هذا الحديث بهذا اللفظ غريب. [البنية ٤١٣/٣] وأخرج البيهقي في "السنن الكبرى" بعضه عن هشام بن عروة عن أبيه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً مصدقاً قال: "لا تأخذ من حزرات أنفس الناس شيئاً، خذ الشارفَ والبكر وذوات العيب". [٤/١٠٢، باب لا يؤخذ كرائم أموال الناس] وأخرج أبو داود في المراسيل عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً على الصدقة وأمره أن يأخذ البكر، والشارف، وذا العيب، وإياك وحزرات أنفسهم، وسكت عنه. [إعلاء السنن ٩/٤٦-٤٧] وحديث آخر أخرجه أبو داود عن عبد الله بن معاوية الغاضري - من غاضرة قيس - قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان: من عبد الله وحده، وأنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبة بما نفسه، رافدة عليه كل عام، ولا يعطي الهرمة والدرة، ولا المريضة ولا الشرط اللثيمة، ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره". [رقم: ١٥٨٢، باب في زكاة السائمة] وفي الباب حديث معاذ أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: إنك ستأتي قوماً أهل كتاب - إلى أن قال -: فإياك وكرائم أموالهم. [رقم: ١٤٩٦، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا]

لأنه أصل في حق الملك، فكذا في وظيفته، بخلاف الأولاد والأرباح؛ لأنها تابعة في الملك حتى ملكت بملك الأصل. ولنا: أن المجانسة هي العلة في الأولاد والأرباح؛ لأن عندها يتعسر الميز، فيعسر اعتبار الحول لكل مستفاد، وما شرط الحول إلا للتيسير. قال: والزكاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما في النصاب دون العفو، وقال محمد وزفر رحمهما: فيهما، حتى لو هلك العفو وبقي النصاب: بقي كل الواجب عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما، وعند محمد وزفر رحمهما يسقط بقدره. لمحمد وزفر رحمهما: أن الزكاة وجبت شكراً لنعمة المال والكل نعمة، ولهما: قوله عليه: "في خمس من الإبل السائمة شاة"،*

لأنه أصل في حق الملك: لأنه ملكه بغير السبب الذي ملك به النصاب الأول عنده. (البنية) فيعسر إلخ: لأن الاستفادة مما يكثر وجوده، ولا يمكن مراعاة الحول عند كل مستفاد إلا بعد ضبط أحوال ذلك من الكمية والكيفية والزمان، وفي ضبط هذه الجملة عند الكثرة حرج، خصوصاً إذا كان النصاب دراهم، وهو صاحب غلة يستفيد كل يوم درهماً، أو درهين أو غير ذلك. [البنية ٤١٦/٣] والركاة: يعني إذا اجتمع المال في النصاب والعفو، يتعلق الواجب بالنصاب دون العفو عندهما، وبه قال الشافعي رحمهما في الجديد و مالك وأحمد رحمهما واختاره المزني. [البنية ٤١٧/٣] يسقط بقدره: صورته ظاهرة، فإن من كان له تسع من الإبل، وحال عليها الحول، فهلك منها أربع، فعليه في الباقي شاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد وزفر رحمهما: عليه خمس أتساع شاة، وكذلك الدليل من الجانبين. [العناية ١٤٩/٢] والكل نعمة: فيتعلق الواجب بالكل. (البنية)

* غريب بهذا اللفظ، وقال ابن الجوزي في "التحقيق": وروى القاضي أبو يعلى، وأبو إسحاق الشيرازي في كتابيهما: أن النبي ﷺ قال: في خمس من الإبل شاة، ولا شيء من الزيادة حتى تبلغ عشر. انتهى. [نصب الراية ٣٧١/٢] وقوله: في خمس من الإبل السائمة شاة، تقدم في كتاب عمر رحمهما أخرجه الترمذي عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة، فلم يخرجها إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض، وعمر حتى قبض، وكان فيه "خمس من الإبل شاة"، الحديث. [رقم: ٦٢١، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم] وقوله: وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ عشرًا فروى معناه أبو عبيد القاسم بن سلام، في "كتاب الأموال" عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، =

وليس في الزيادة شيء حتى تُبْلَغَ عشراً، وهكذا قال في كل نصاب، ونَفَى الوجوب عن العفو، ولأن العفو تَبَعَ للنصاب، فيُصرف الهلاك أولاً إلى التَّبَع كالمربح في مال المضاربة. ولهذا قال أبو حنيفة رحمته: يصرف الهلاك بعد العفو إلى النصاب الأخير، ثم إلى الذي يليه إلى أن ينتهي؛ لأن الأصل هو النصاب الأول، وما زاد عليه تابع. وعند أبي يوسف رحمته: يُصرف إلى العفو أولاً ثم إلى النصاب شائعاً. وإذا أخذ الخوارج الخراج وصدقة السوائم: لا يُثَنَّى عليهم؛

كالمربح في مال المضاربة: فإن مال المضاربة إذا كان فيه ربح، فهلك منه شيء فإنه يصرف إلى الربح، دون رأس المال بالإتفاق. (العناية) ثم إلى النصاب شائعاً: أي ثم يصرف إلى النصب من حيث الشيوع أما الصرف إلى العفو أولاً؛ فلصيانة الواجب عن السقوط. وأما الصرف إلى النصب شائعاً؛ لأن الملك سبب وليس في صرف الهلاك إلى البعض صيانة الواجب. بيانه: أن من له خمسة وثلاثون من الإبل حال عليها الحول، فهلك منها خمسة عشر، فعند أبي حنيفة رحمته في الباقي أربع شياه، وما هلك صار كأن لم يكن، وعند أبي يوسف رحمته في الباقي أربعة أخماس ابنة مخاض، وعند محمد رحمته في الباقي أربعة أسباع ابنة مخاض لشيوع الواجب في الكل. [البنية ٤٢٠/٣]

وإذا أخذ الخوارج: الخوارج قوم من المسلمين خرجوا عن طاعة الإمام العدل، بحيث يستحلون قتل العادل وماله بتأويل القرآن، ودانوا ذلك وقالوا: من أذنب صغيرة أو كبيرة فقد كفر، وحل قتله إلا أن يتوب، وتمسكوا بظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا﴾ فإذا ظهر هؤلاء على بلدة فيها أهل العدل، فأخذوا الخراج، وصدقة السوائم، ثم ظهر عليهم الإمام لا يثني عليهم أي لا يأخذ منهم ثانياً. [العناية ١٥٠/٢]

= أن في كتاب صدقة النبي صلوات وفي كتاب عمر رحمته في الصدقة: أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة فليس فيما دون العشر شيء، يعنى حتى تبلغ ثلاثين ومائة. [رقم: ٩٤٦، باب فرض صدقة الإبل وما فيها من السنن]

وقوله: هكذا قال في كل نصاب، قلت: وقد يستدل لمحمد رحمته في قوله: إن الزكاة تجب في النصاب مع العفو، بظاهر قوله في كتاب أنس: من كل خمس ذود شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض، الحديث. وفي صدقة الغنم: في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين، ومائة شاة، الحديث. وكذلك في كتاب عمرو بن حزم، ووجه الدليل أنه غير الوجوب إلى النصاب الآخر، فدل على أن الوجوب الأول منسحب إلى الوجوب الثاني، وما بينهما هو العفو. [نصب الراية ٣٧٢/٢]

لأن الإمام لم يحمهم والجباية بالحماية، وأفتوا بأن يعيدوها دون الخراج فيما بينهم وبين الله تعالى؛ لأنهم مصارف الخراج؛ لكونهم مُقاتلة، والزكاة مصرفها الفقراء، فلا يصرفونها إليهم. وقيل: إذا نوى بالدفع التصدق عليهم: سقط عنه، وكذا ما دفع إلى كل جائر؛ لأنهم بما عليهم من التبعات فقراء، والأول أحوط، وليس على الصبي من بني تغلب في سائمته شيء، وعلى المرأة منهم ما على الرجل؛

والجباية: (بكسر أول)، أي جباية السعاة بسبب حمايتهم أي حفظهم، والجباية من جبي المال - أي جمعه - ومنه سميت جباية الأوقاف، وهذا الذي ذكره في حق أصحاب السوائم، وأما التاجر إذا مر على عاشر من أهل البغي، فعشره، ثم مر على عاشر أهل العدل يعشره ثانياً؛ لأن صاحب المال هو الذي عرض ماله عليه فلم يعذر. [البنية ٤٢١/٣] بأن يعيدوها: يعني الصدقة. (العناية)

لأنهم: أي لأن الخوارج. (البنية) وقيل: قائله الفقيه أبو جعفر. (البنية) وكذا ما دفع إلخ: قال في "الجامع الصغير" لقاضي خان: وكذلك السلطان إذا صادر رجلاً، وأخذ منه أموالاً، فنوى صاحب المال الزكاة عند الدفع سقطت عنه الزكاة؛ لأنهم بما عليهم من التبعات فقراء، فإنهم إذا ردوا أموالهم إلى من أخذوها منهم لم يبق معهم شيء. [العناية ١٥٠/٢] التبعات: أي المظالم والحقوق التي عليهم كالديون والغصب ونحوها، جمع تبعَة - بفتح التاء وكسر الباء - [البنية ٧٨/٤]

فقراء: حتى قال محمد بن سلمة: يجوز أخذ الزكاة لعلي بن عيسى بن يوسف بن همام والي راسان. وكان أميراً ببلخ، وجبت عليه كفارة يمين، فسأل الفقهاء عما يكفر به، فافتوا له بالصيام ثلاثة أيام. (البنية) والأول: أي القول الأول وهو إعادة الصدقة دون الخراج. وليس على الصبي: لأن من جملة العهد أن يضعف عليهم ما يؤخذ من المسلمين، والصبيان من المسلمين، لا تؤخذ منهم زكاة، فكذلك لا تؤخذ من صبيانهم. [البنية ٤٢٣/٣] بني تغلب: قوم من نصارى العرب كانوا بقرب الروم، فلما أراد عمر رضي الله عنه أن يوظف عليهم الجزية أبوا، وقالوا: نحن من العرب نألف من أداء الجزية، فإن وُظفَت علينا الجزية، لحقنا بأعدائك من الروم، وإن رأيت أن تأخذ منا ما يأخذ بعضكم من بعض، وتضعف علينا، فعلنا ذلك، فشاور عمر الصحابة، وكان الذي بسعي بينه وبينهم كردوس التغلي، قال يا أمير المؤمنين! صالحهم فإنك إن تناجزهم لم تطقمهم، فصالحهم عمر على ذلك، وقال: هذه جزية وسموها ما شئتم، فوقع الصلح على أن يأخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين، ولم يتعرض لهذا الصلح بعده عثمان رضي الله عنه، فلزم أول الأمة وآخرهم. [العناية ١٥١/٢]

لأن الصلح قد جرى على ضعف ما يؤخذ من المسلمين،* ويؤخذ من نساء المسلمين دون صبيانهم. وإن هلك المال بعد وجوب الزكاة: سقطت الزكاة. وقال الشافعي رحمته الله: يضمن إذا هلك بعد التمكن من الأداء؛ لأن الواجب في الذمة، فصار كصدقة الفطر، ولأنه منعه بعد الطلب فصار كالاستهلاك. ولنا: أن الواجب جزء من النصاب - تحقيقاً للتيسير - فيسقط بهلاك محله،

بعد وجوب الزكاة: يعني حال الحول، ففرط في الأداء، حتى هلك من غير تعد أعني من غير استهلاك منه. (فتح القدير) سقطت الزكاة: وبه قال الثوري وأبو ثور وداود وأحمد في رواية إذا لم يمنعها. (البنية) بعد التمكن إلخ: بأن طلب المستحق، أو وجد وإن لم يطلب. بعد الطلب: أي طلب الفقير إذا فرض ذلك، أو لأنه جعله الشرع مطالباً لنفسه نيابةً عنه أو هو مطالب بالأداء على الفور، فإذا تمكّن ولم يؤدّ صار متعدياً فيضمن، كما لو استهلك. [فتح القدير ١٥٢/٢]

كالاستهلاك: إذا استهلك المال لا يسقط عنه الزكاة. أن الواجب: أي الواجب عليه في الزكاة جزء من النصاب أي يتعلق الوجوب بعين النصاب لا بالذمة، وهذا بناء على أن الزكاة تجب في العين أو في الذمة، فعندنا تجب في العين وهو المشهور من مذهب الشافعي رحمته الله، وفي قوله الآخر: تجب في الذمة والعين مرهنة بها؛ تحقيقاً للتيسير أي لأجل التيسير بأن يكون الواجب من عين النصاب؛ إذ الإنسان إنما يخاطب بما يقدر عليه وهو قادر على أداء الزكاة عن النصاب لا عن مال مطلق لجواز أن لا يكون له غير ذلك لاسيما أرباب المواشي، فإنهم يسكنون في المفاز ولا يقدرون على تحصيل الذهب والفضة لبعدهم عن البلاد ونزوحهم عن الأسواق، وإذا كان الواجب جزء من النصاب يسقط بهلاك النصاب لفوات الكل. [البنية ٨٠/٤]

* أخرج البيهقي في "السنن الكبرى" عن عبادة بن النعمان في حديث طويل، أن عمر رحمته الله لما صالحهم - يعني نصارى بني تغلب - على تضعيف الصدقة، قالوا: نحن عرب لا نؤدي ما تؤدي العجم، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض، يعنون الصدقة، فقال عمر رحمته الله: لا، هذا فرض على المسلمين، فقالوا: فزد ما شئت بهذا الاسم، لا باسم الجزية، ففعل. فتراضي هو وهم على أن تضعف عليهم الصدقة. [٢١٦/٩]، باب نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة [سكت الحافظ عنه، فهو صحيح، أو حسن عنده. وللقصّة طرق عديدة. [إعلاء السنن ٥٩٠/١٢]

كدفع العبد الجاني بالجنابة يسقط بهلاكه، والمستحق فقير يُعَيَّنُه المالك ولم يتحقق منه الطلب، وبعد طلب الساعي قيل: يضمن، وقيل: لا يضمن؛ لانعدام التفويت، وفي الاستهلاك وُجد التعدي، وفي هلاك البعض يسقط بقدره؛ اعتباراً له بالكل، وإن قَدَّمَ الزكاة على الحول وهو مالك للنصاب: جاز؛ لأنه أدَّى بعد سبب الوجوب فيجوز، كما إذا كفر بعد الجرح، وفيه خلاف مالك رحمته الله. ويجوز التعجيل لأكثر من سنة؛ لوجود السبب، ويجوز نُصَبُ إذا كان في ملكه نصاب واحد خلافاً لزفر رحمته الله؛ لأن النصاب الأول هو الأصل في السببية والزائد عليه تابع له، والله أعلم.

كدفع العبد الجاني: هذا تمهيد لسقوط الحق بعد فوات محله كما إذا جنى عبد جنابةً فقد مولاه إياه، فمات العبد يسقط حق ولي الجنابة بموت العبد؛ لفوات محله. [البنية ٨٠/٤] والمستحق: هذا جواب عن قول الشافعي رحمته الله؛ ولأنه منعه بعد الطلب. (البنية) فقير يعينه المالك: للدفع يعني ليس المستحق كل فقير، وإنما يتعين بتعيين المالك. (البنية) قيل: القائل به هو الشيخ أبو الحسن الكرخي. (البنية) وقيل: وفي "البدائع" ومشايع ما وراء النهر قالوا: لا يضمن وهو الأصح. (البنية) وفي الاستهلاك: هذا جواب عن قول الشافعي رحمته الله؛ فصار كالأستهلاك. (البنية) وجد التعدي: فانه قد وجد منه التعدي على محل مشغول بحق الغير بالإتلاف فجعل المحل قائماً زجراً له ونظراً لصاحب الحق؛ إذ لو لم يجعل كذلك لما وصل إلى الفقير شيء؛ لأن كل من وجبت عليه الزكاة لم يعجز أن يصرف النصاب إلى حاجته بلاضمان. [العناية ١٥٣/٢] وفيه خلاف مالك: فإن عنده لا يجوز، وبه قال ربيعة. (البنية) ويجوز لنصب: بضمين وهو جمع نصاب. (البنية) لأن النصاب الأول: فيكون حكم التابع كحكم المتبوع؛ لأن الأداء بعد تقرر الوجوب جائز كالمسافر إذا صام رمضان والرجل إذا صلى في أول الوقت جاز؛ لوجود سبب الوجود. [البنية ٨٤/٤]

باب زكاة المال

فصل في الفضة

ليس فيما دون مائتي درهم صدقة؛ لقوله عليه السلام: "ليس فيما دون خمس أواق صدقة" * والأوقية: أربعون درهماً، فإذا كانت مائتين، وحال عليها الحول: ففيها خمسة دراهم؛ لأنه عليه السلام كتب إلى معاذ رضي الله عنه: " أن خُذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم،

باب زكاة المال: لما قدّم ذكر زكاة السوائم؛ لما قلنا، أعقبه بذكر غيرها من أموال الزكاة، قال محمد صلى الله عليه وسلم: المال كل ما يملكه الناس من دراهم، أو دنانير، أو شعير، أو حيوان، أو ثياب، أو غير ذلك، والمصنف ذكر المال وأراد غير السوائم على خلاف عرف أهل البادية، فإن اسم المال عندهم يقع على التَّعَم، وعلى عرف أهل الحضر فإنه عندهم يقع على غير النعم. [العناية ١٥٨/٢]

في الفضة: قدم فصلها؛ لأنها أكثر من الذهب وأروج وأكثر نفعاً، ألا ترى أن المهر ونصاب السرقة والجزية التي يتدئ الإمام وضعها منها دون الذهب، والفضة تتناول المضروب وغيره. [البنية ٤٢٩/٣]

والأوقية: بالتشديد أفعولة من الوقاية؛ لأنها تبقى صاحبها من الفقر. (العناية) قال جمال الدين المخرج: قوله في الكتاب: الأوقية أربعون درهماً يحتمل أن يكون من تمام الحديث، ويحتمل أن يكون من كلام المصنف، فإن كان من تمام الحديث، فشاهده ما أخرجه الدارقطني في سننه عن يزيد بن سنان عن يزيد بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن جابر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ولا زكاة في شيء من الفضة حتى تبلغ خمس أواق، والأوقية أربعون درهماً". [البنية ٤٣٢/٣]

* أخرجه البخاري عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه قال: سمعت أبا سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة". [رقم: ١٤٤٧، باب زكاة الورق]

ومن كل عشرين مثقالاً من ذهب نصف مثقال".* قال: ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهماً، فيكون فيها درهم، ثم في كل أربعين درهماً درهم، وهذا عند أبي حنيفة رحمته، وقالوا: ما زاد على المائتين فزكاته بحسابه، وهو قول الشافعي رحمته؛ لقوله عليه في حديث علي رضي عنه: "وما زاد على المائتين فبحسابه"،** ولأن الزكاة وجبت شكراً لنعمة المال، واشتراط النصاب في الابتداء؛ لتحقق الغناء،

وهذا عند أبي حنيفة رحمته: وبه قال الحسن البصري، ومكحول وغيرهما. (البنية)

واشتراط النصاب إلخ: هذا جواب من قال: النصاب يشترط في الابتداء فكذا بعد النصاب الأول، فأجاب بقوله: فاشتراط النصاب في الابتداء؛ لتحقق الغناء ليصير المكلف به أهلاً للاغناء. [البنية ٤٣٣/٣]

* أخرجه الدارقطني عن محمد بن عبد الله بن جحش عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: أن يأخذ من كل أربعين ديناراً: ديناراً، ومن كل مائتي درهم: خمسة دراهم، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، وليس في الخضروات صدقة. [٢/٢٥٩-٢٦٠، باب ليس في الخضراوات صدقة] وهو معلول بعبد الله بن شبيب، ولا يضر ذلك بالمدعى، فإن أحاديث أخذ ربع العشر من الرقة مفسرة من كل أربعين درهماً درهم كثيرة شهيرة. [فتح القدير ١٥٨/٢] كما أخرج أبو داود عن علي رضي عنه قال زهير أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهم، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك... الحديث. [رقم: ١٥٧٢، باب في زكاة السائمة] وأخرج ابن جرير في "تهذيبه" عن علي رضي عنه قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: إنا قد وضعنا عنكم صدقة الخيل والرقيق، ولكن هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهم، وليس فيما دون المائتين، وفي كل عشرين مثقالاً نصف مثقال، وليس فيما دون ذلك شيء. وصححه. [إعلاء السنن ٥٩/٩]

** أخرجه أبو داود عن علي رضي عنه قال زهير أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهم، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك... الحديث [رقم: ١٥٧٢، باب في زكاة السائمة]

وبعد النصاب في السوائم؛ تحرزاً عن التشقيص. ولأبي حنيفة رحمته الله قوله عليه السلام في حديث معاذ رضي عنه: " لا تأخذ من الكسور شيئاً"،* وقوله في حديث عمرو بن حزم: "وليس فيما دون الأربعين صدقة"،** ولأن الحرج مدفوع في إيجاب الكسور؛ ذلك لتعذر الوقوف.

وبعد النصاب إلخ: فإن قيل: لو كان اشتراطه لذلك لما شرط في السوائم في الانتهاء لما شرط في الابتداء، أوجب بقوله: تحرزاً عن التشقيص، وهو غير موجود في محل النزاع. [العناية ١٥٨/٢-١٥٩] ولأن الحرج مدفوع: شرعاً، فلا يجب فيما زاد على المائتين شيء إلى الأربعين. (البنية) لتعذر الوقوف: عليه، وفي بعض النسخ: لفظ "عليه" موجود أي [الوقوف] على الكسور. ألا ترى أنه لو كان له مائتا درهم وسبعة دراهم يجب عليه في السنة الأولى خمسة دراهم، وسبعة أجزاء من أربعين جزء من درهم على قولهما، وفي السنة الثانية تجب خمسة دراهم، وجزء واحد من أربعين جزء من درهم صحيح، وجزء آخر من أربعين جزء من ثلاثة وثلاثين جزء من أربعين جزء من درهم، وهذا لا يفهمه كثير من الفقهاء، فكيف بالعامي الذي لا خبرة له أصلاً كذا ذكره الأتراري، وأخذه من "مبسوط أبي اليسر". [البنية ٤٣٥/٣]

* أخرجه الدارقطني عن معاذ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره حين وجَّهه إلى اليمن: أن لا تأخذ من الكسور شيئاً، الحديث. [٩٣/٢، باب ليس في الكسر شيء] وقال: المنهال بن الجراح متروك الحديث، وهو أبو العطوف، واسمه الجراح بن المنهال. [سنن الدارقطني ٢٥٧/٢] وقال العيني: الحديث، وهو ضعيف. [البنية ٤٣٥/٣] وأخرج أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال" عن أنس قال: ولأبي عمر بن الخطاب الصدقات فأمرني أن آخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار، وما زاد فبلغ أربعة دنانير ففيه درهم، وأن آخذ من مائتي درهم خمسة دراهم، فما زاد فبلغ أربعين درهماً ففيه درهم. [رقم: ١١٦٧، ص ٤٢٢] قلت: وهذا سند صحيح، والموقوف في مثله مرفوع حكماً، فإنه لا مجال للرأي فيه. [إعلاء السنن ٥٧/٩] وقال في الحاشية: دلالة على حكم كسور الذهب ظاهرة، أنها إذا بلغت أربعة دنانير زائدة في النصاب ففيها درهم وهو قولنا معشر الخفية، وبه قال أبو حنيفة خلافاً لصاحبيه، والأثر حجة عليهما. [إعلاء السنن ٥٧/٩]

** في "أحكام عبد الحق": وروى أبو أويس عن عبد الله، ومحمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيهما، عن جدما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين أمره على اليمن، وفيه: الفضة، ليس فيها صدقة حتى تبلغ مائتي درهم، فإذا بلغت مائتي درهم، ففيها خمسة دراهم، وفي كل أربعين درهماً درهم، =

والمعتبر في الدراهم وزن سبعة، وهو: أن تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل، بذلك جرى التقدير في ديوان عمر رضي الله عنه، واستقر الأمر عليه، وإذا كان الغالب على الورق الفضة، فهو في حكم الفضة، وإذا كان الغالب عليها الغش، فهو في حكم العروض، يُعتبر أن تبلغ قيمته نصاباً؛ لأن الدراهم لا تخلو عن قليل غش؛ لأنها لا تنطبع إلا به، وتخلو عن الكثير، فجعلنا الغلبة فاصلة، وهو: أن يزيد على النصف؛ اعتباراً للحقيقة، وسنذكره في الصِّرف إن شاء الله تعالى.

والمعتبر في الدراهم إلخ: هذا الاعتبار في الزكاة ونصاب الصدقة والمهر، وتقدير الديات. (فتح القدير) روي أن الدراهم في الابتداء كانت على ثلاثة أصناف: صنف منها: كل عشرة منه عشرة مثاقيل كل درهم مثقال، وصنف منها: كل عشرة منه ستة مثاقيل كل درهم ثلاثة أخماس مثقال، وصنف منها: كل عشرة منه خمسة مثاقيل كل درهم نصف مثقال، وكان الناس يتصرفون بها ويتعاملون بها فيما بينهم، فلما تولى عمر رضي الله عنه أراد أن يستوفي الخراج بالأكثر فالتمسوا منه التخفيف، فجمع حساب زمانه ليتوسطوا ويوفقوا بين الدراهم كلها وبين ما رامه عمر وبين ما رامه الرعية، فاستخرجوا له وزن السبعة. [العناية ١٦٠/٢ - ١٦١]

سبعة مثاقيل: والمثاقيل جمع مثقال، قال ابن الأثير: المثقال في الأصل مقدار من الوزن أي شيء كان من قليل أو كثير، والناس يطلقونه في العرف على الدينار خاصة وليس كذلك، وقال الجوهري: والمثقال واحد مثاقيل الذهب. قلت: عشرون قيراطاً من الذهب هو مثقال وهو الدينار الواحد، والدينار الواحد ستة دنانق، والدنانق جمع دانق، والدانق بكسر النون وفتحها وهو قيراطان قاله في "المغرب". [البنية ٤٣٥/٣]

الورق: بفتح الواو وكسر الراء وهو المضروب من الفضة. (البنية) العروض: جمع عرض بفتح العين وسكون الراء، وهو ما ليس بنقد وقيل: هو المتاع. (البنية) اعتباراً للحقيقة: أي لحقيقة الأمر بين القليل والكثير؛ لأنهما لا يتحققان إلا بالزيادة على النصف؛ لأن الكثير ما يقابله قليل، والقليل ما يقابله كثير. [البنية ٩٢/٤]

= وليس فيما دون الأربعين صدقة. انتهى. ولم يعزه عبد الحق لكتاب، وكثيراً ما يفعل ذلك في "أحكامه". والموجود في كتاب عمر وبن حزم عند النسائي، وابن حبان، والحاكم، وغيرهم: "وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم، وما زاد ففي كل أربعين درهماً درهم، وليس فيما دون خمس أواق شيء". [نصب الراية ١/٣٩٥-٣٩٦]

إلا أن في غالب الغش لا بُدَّ من نية التجارة كما في سائر العروض، إلا إذا كان تخلص^١ منها فضة تبلغ نصاباً؛ لأنه لا يُعتبر في عين الفضة القيمة ولا نية التجارة، والله أعلم.

فصل في الذهب

ليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب صدقة، فإذا كانت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال؛ لما روينا* والمثقال: ما يكون كل سبعة منها وزن عشرة دراهم، وهو المعروف. ثم في كل أربعة مثاقيل قيراطان؛ لأن الواجب ربع العشر، وذلك فيما قلنا؛ إذ كل مثقال عشرون قيراطاً، وليس فيما دون أربعة مثاقيل صدقة عند أبي حنيفة رحمته الله، وعندهما: تجب بحساب ذلك، وهي مسألة الكسور. وكل دينار عشرة دراهم في الشرع، فيكون أربعة مثاقيل في هذا كأربعين درهماً. قال: وفي تبر الذهب والفضة،

فصل في الذهب: قد مر وجه تأخيره عن فصل الفضة. (العناية) لما روينا: إشارة إلى قوله في أول فصل الفضة: كتب إلى معاذ الخ. (العناية) ربع العشر: وهو أن في كل أربعة مثاقيل قيراطين، والقيراطان من كل أربعة مثاقيل ربع العشر. (البنية) وهي مسألة الكسور: يعني أن الكسور لا زكاة فيها عند أبي حنيفة رحمته الله، وعندهما تجب بحساب ذلك. (البنية) تبر: بكسر التاء المثناة من فوق وسكون الباء الموحدة، اسم لما كان غير مضروب من الذهب والفضة. (البنية)

* يشير إلى حديث معاذ المتقدم في زكاة الفضة. [نصب الراية ٣٩٦/٢] أخرجه الدار قطني عن محمد بن عبد الله بن جحش عن رسول الله ﷺ أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: أن يأخذ من كل أربعين ديناراً ديناراً... الحديث. [٢/٩٥-٩٦، باب ليس في الخضراوات صدقة] وأخرج ابن جرير في "تهذيبه" عن علي رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: إنا قد وضعنا عنكم صدقة الخيل والرقيق، ولكن هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهماً، وليس فيما دون المائتين، وفي كل عشرين مثقالاً نصف مثقال، وليس فيما دون ذلك. وصححه [إعلاء السنن ٥٩ / ٩]

وَحُلِيِّهِمَا وَأَوَانِيَهُمَا الزَّكَاةَ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته: لَا تَجِبُ فِي حُلِيِّ النِّسَاءِ، وَخَاتَمِ الْفِضَّةِ لِلرِّجَالِ؛ لِأَنَّهُ مَبْتَدَلٌ فِي مَبَاحِ فَشَابِهِ ثِيَابَ الْبِدَلَةِ. وَلَنَا: أَنَّ السَّبَبَ مَالٌ نَامٌ، وَدَلِيلُ النَّمَاءِ مَوْجُودٌ وَهُوَ الْإِعْدَادُ لِلتَّجَارَةِ خَلْقَةً، وَالدَّلِيلُ هُوَ الْمَعْتَبَرُ، بِمُخْلَافِ الثِّيَابِ.

فصل في العروض

الزكاة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت، إذا بلغت قيمتها نصاباً من الورق أو الذهب؛ لقوله عليه السلام فيها: " يُقَوِّمُهَا فَيُؤَدِّي مِنْ كُلِّ مَائِي دَرَاهِمَ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ " * ولأنها معدة للاستئمان بإعداد العبد فأشبهه المعد بإعداد الشرع، وتُشترط نية التجارة؛
العروض مهياة

وحليهما: جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام، وهو ما تحلى به المرأة من ذهب أو فضة، وقيل: أو جوهر، والحلية الزينة من الذهب والفضة. (البنية) وقال الشافعي رحمته: وبه قال أحمد ومالك رحمتهما. (البنية) ثياب البدلة: وهي ثياب المهنة. (البنية) الإعداد للتجارة خلقة: أي من حيث الخلقة، فلا تبطل بهذا الوصف بإعداده للاستعمال. (البنية) بخلاف الثياب: هذا جواب عن قوله: فشابه ثياب البدلة؛ لأنه لا إعداد فيها لا من العرف ولا من الشرع. (البنية) العروض: أحر فصل العروض؛ لأنها تقوم بالنقدين فكان حكمها بناء عليهما، خطام الدنيا أي متاعها سوي النقدين. [العناية ١٦٥/٢]

كائنة ما كانت: أي من أي جنس كانت. (العناية) فأشبه المعد: وهو الذهب والفضة. (البنية) وتُشترط نية التجارة: أي حالة الشراء، أما إذا كانت النية بعد الملك فلا بد من اقتران عمل التجارة بنيته؛ لأن مجرد النية لا يعمل فلا يصير حتى يبيعه بالإجماع إلا عند الكرايسسي - من أصحاب الشافعي رحمته -؛ فإنه يصير للتجارة بمجرد النية. [البنية ٣ / ٤٤٩ - ٤٥٠]

* حديث غريب، وفي الباب أحاديث مرفوعة وموقوفة. [نصب الراية ٣٧٥/٢] من المرفوعة: ما أخرجه أبو داود عن سمرة بن جندب قال: أما بعد، فإن رسول الله صلوات الله عليه كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع. [رقم: ١٥٦٢، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة؟]

ليثبت الإعداد. ثم قال: يُقَوِّمُهَا بما هو أنفع للمساكين؛ احتياطاً لحق الفقراء، قال رضي الله عنه: وهذا رواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وفي "الأصل": خَيْرُهُ؛ لأن الثمنين في تقدير قيم الأشياء بهما سواءً. وتفسير الأنفع: أن يقوِّمها بما يبلغ نصاباً. وعن أبي يوسف رضي الله عنه: أنه يقوِّمها بما اشترى إن كان الثمن من النقود؛ لأنه أبلغ في معرفة المالية، وإن اشترىها بغير النقود قوِّمها بالنقد الغالب. وعن محمد رضي الله عنه: أنه يقوِّمها بالنقد الغالب على كل حال، كما في المغصوب والمستهلك. وإذا كان النصاب كاملاً في طرفي الحول: فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة؛ لأنه يشقُّ اعتبار الكمال في أثناءه، أما لا بد منه في ابتدائه؛

قال: أي القدوري أو محمد رضي الله عنه. (البنية) يقوِّمها إلخ: أي يقوم العروض التي للتجارة بالذي هو أنفع للفقراء، وهو أن يقومها بأنفع النقدين عند التقويم، ولا بد أن يقوم بما يبلغ نصاباً حتى إذا قومت بالدرهم تبلغ نصاباً، وإذا قومت بالذهب لا تبلغ نصاباً تقوم بالدرهم وبالعكس كذلك. [البنية ٣/٤٥٠] عن أبي حنيفة: في التقويم أربعة أقوال. (البنية) خيرهُ: أي خير أبو حنيفة رضي الله عنه المالك في التقويم بما شاء من النقدين، وهذا هو القول الثاني. (البنية) ووجهه: أن التقويم لمعرفة مقدار المالية والثمنان في ذلك سواء. (العناية) وعن أبي يوسف: وبه قال الشافعي رضي الله عنه في وجه. (البنية) لأنه أبلغ: لأنه ظهر قيمته مرة بهذا النقد الذي وقع به الشراء. (العناية) بالنقد الغالب: وإن كان مسافراً يقومها في البلد الذي يصير إليه. (البنية) على كل حال: أي سواء اشترى بأحد النقدين أو بغيره. (الكفاية) كما في المغصوب والمستهلك: لأن التقويم في حق الله تعالى معتبر بالتقويم حق العباد، ومتى وقعت الحاجة إلى تقويم المغصوب في المستهلك، تقوم بالنقد الغالب في البلاد، فكذا هذا. [الكفاية ٢/١٦٧-١٦٨] لا يسقط الزكاة: حتى لو بقي درهم أو فلس منه، ثم استفاد قبل فراغ الحول حتى تم على نصاب زكاة، وشرط زفر كماله من أول الحول إلى آخره، وبه قال الشافعي رضي الله عنه في السوائم والنقدين، وفي غيرهما اعتبر آخره فقط. [فتح القدير ٢/١٦٨] لأنه يشقُّ إلخ: أي يشقُّ اعتبار كمال النصاب أثناء الحول؛ لأنه قد يزيد وقد ينقص، واعتبار الزيادة والنقصان في كل ساعة يفضي إلى الحرج، وذلك مدفوع شرعاً. (البنية) فيه إشارة إلى الجواب عن قول زفر، والمراد بالنقصان: النقصان في الذات، فإن النقصان في الوصف يجعل السائمة علوقة يسقطها بالاتفاق؛ لأن فوات الوصف وارد على كل النصاب فكان كهلاك النصاب كله لفوات المحلية بفوات الوصف. [العناية ٢/١٦٩]

للانعقاد، وتحققُ الغنى، وفي انتهائه؛ للوجوب، ولا كذلك فيما بين ذلك؛ لأنه حالة البقاء. بخلاف ما لو هلك الكلُّ حيث يبطل حكم الحول، ولا تجب الزكاة؛ لانعدام النصاب في الجملة، ولا كذلك في المسألة الأولى؛ لأن بعض النصاب باق فيبقى الانعقاد. قال: وتضمُّ قيمة العروض إلى الذهب والفضة حتى يتمَّ النصاب؛ لأن الوجوب في الكل باعتبار التجارة وإن افرقت جهة الأعداد. ويضمُّ الذهب إلى الفضة؛ للمجانسة من حيث الثمنية، ومن هذا الوجه صار سبباً، ثم يضم بالقيمة عند أبي حنيفة رحمته الله. وعندهما بالأجزاء، وهو رواية عنه،

في المسألة الأولى: ومن فروع المسألة ما إذا كان له غنم للتجارة تساوي نصاباً فماتت قبل الحول، فسلخها ودبغ جلدها، فتم الحول كان عليه فيها الزكاة إن بلغت نصاباً. [فتح القدير ١٦٨/٢]

فيبقى الانعقاد: لأن الشيء إذا انعقد على الكل يبقى منعقداً على البعض، كما إذا هلك بعض مال المضاربة يبقى العقد في الباقي. (الكفاية) وتضم: هذا بالإجماع. (البنية) في الكل: أي قيمة العروض والذهب والفضة. (البنية) جهة الأعداد: فإن الأعداد في العروض من جهة العباد لإعدادها للتجارة، وفي النقدين من الله تعالى؛ فإنهما خلقا للتجارة فهما للتجارة وضعا والعروض لها جعلاً. [الكفاية ١٦٩/٢]

ويضم الذهب إلى الفضة: عندنا خلافاً للشافعي رحمته الله لكن أصحابنا الثلاثة اختلفوا في كيفية الضم على ما يجيء الآن، وقال الشافعي وأحمد في رواية وأبو ثور وداود: لا تضم له. (البنية) حاصله: أن عروض التجارة يضم بعضها إلى بعض بالقيمة وإن اختلفت أجناسها، وكذا تضم هي إلى النقدين بالإجماع، والسوائم المختلفة الجنس لا تضم بالإجماع، كالإبل والغنم، والنقدان يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب. [فتح القدير ١٦٩/٢]

يضم بالقيمة عند أبي حنيفة: وبه قال الاوزاعي والثوري وأحمد في رواية. (البنية) وعندهما بالأجزاء: وبه قال مالك وأحمد في رواية. (البنية) بأن يعتبر تكامل أجزاء النصاب من الربع والنصف وبقية، فإذا كان من الذهب عشرة يعتبر معه نصف نصاب الفضة، وهو مائة. [فتح القدير ١٦٩/٢]

رواية عنه: رواها هشام عنه، وفي "المقيد": رواها الحسن عنه. (البنية)

حتى إن كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب تبلغ قيمتها مائة درهم: فعليه الزكاة عنده خلافاً لهما. هما يقولان: المعتبر فيهما القدر دون القيمة، حتى لا تجب الزكاة في مَصُوغ وزنه أقل من مائتين وقيمته فوقها، وهو يقول: إن الضم للمجانسة، وهو يتحقق باعتبار القيمة دون الصورة، فيضم بما. والله أعلم.

فعليه الزكاة عنده: لتمام نصاب الفضة من حيث القيمة. لا تجب الزكاة: بالاتفاق؛ لأن القيمة ساقطة الاعتبار فيهما كما في سائر حقوق العباد. (البنية) في مصوغ: نحو إبريق أو كأس أو نحوهما. (البنية) يتحقق باعتبار القيمة: ومسألة المصوغ ليست فيما نحن فيه؛ إذ ليس فيها ضم شيء إلى آخر حتى تعتبر القيمة. [البنية ٤٥٦/٣] تنبيه: الفتوى في هذه المسئلة على قول أبي حنيفة رحمته الله. ملحوظة: يُقدر في زماننا وزن مائتي درهم ما يساوي ٦١٢,٣٥ جراماً في الفضة، ووزن عشرين مثقالاً ما يساوي ٨٧,٤٧٩ جراماً في الذهب.

باب فيمن يمرُّ على العاشر

إذا مرَّ على العاشر بمال فقال: أصبته منذ أشهر، أو عليّ دين وحلف: صدَّق،
والعاشر: من نصبه الإمام على الطريق؛ ليأخذ الصدقات من التجار. فمن أنكر منهم
تمام الحول أو الفراغ من الدين كان مُنكراً للوجوب، والقول قول المنكر مع اليمين.
وكذا إذا قال: أدَّيتها إلى عاشر آخر، ومراده: إذا كان في تلك السنة عاشر آخر؛
لأنه ادَّعى وضع الأمانة موضعها، بخلاف ما إذا لم يكن عاشر آخر في تلك السنة؛
لأنه ظهر كذبه بيقين. وكذا إذا قال: أدَّيتها أنا يعني إلى الفقراء في المصر؛ لأن الأداء
كان مفوضاً إليه فيه، وولاية الأخذ بالمرور؛ لدخوله تحت الحماية.

باب فيمن إلخ: ألحق هذا الباب بكتاب الزكاة؛ اتباعاً للمبسوط، وشروح "الجامع الصغير" المناسبة، وهي
أن العشر المأخوذ من المسلم المارَّ على العاشر، هو الزكاة بعينها إلا أن هذا العاشر كما يأخذ من المسلم
يأخذ من الدمى والمستأمن، وليس المأخوذ منهما بزكاة. [العناية ١٧١/٢] بمال: أي بمال الزكاة أراد به الأموال
الباطنة؛ لأن ثبوت ولاية الأخذ في الأموال الظاهرة - وهي السوائم - لا يختص بالمرور. [الكفاية ١٧١/٢] منذ
أشهر: رأيت بخط الأتراري: منذ شهر بالافراد، و الظاهر أنه سهو منه، وفي النسخ كلها بلفظ أشهر، و
كذا الشراح مشوا عليه. [البنية ٤٥٨/٣]

مع اليمين: والعبادات وإن كانت يصدق فيها بلا تحليف لكن تعلق به هنا حق العبد، وهو العاشر في الأخذ،
فهو يدعي عليه معنى لو أقر به لزمه. (فتح القدير) وكذا: أي يصدق مع اليمين. ومراده: أي مراد الماتن
من قوله: كذا إذا قال إلخ. ظهر كذبه: في قوله: أدَّيتها إلى عاشر آخر. وكذا: أي يصدق مع اليمين.
في المصر: قيد بالمصر؛ لأنه لو أدى إلى الفقراء بعد خروجه إلى السفر لم يسقط حق أخذ العاشر؛ لأن
ولاية الأداء بنفسه إنما كان في الأموال الباطنة حال كونه في المصر، وبمجرد خروجه مسافراً انتقلت الولاية
عنه إلى الإمام. [فتح القدير ١٧٢/٢]

وكذا الجواب في صدقة السوائم في ثلاثة فصول. وفي الفصل الرابع: وهو ما إذا قال: ^{أي الحكم} أدتُ بنفسي إلى الفقراء في المصر: لا يُصدَّق وإن حلف. وقال الشافعي رحمته الله: يُصدَّق؛ لأنه أوصل الحقَّ إلى المستحق، ولنا: أن حقَّ الأخذ للسلطان، فلا يملك إبطاله بخلاف الأموال الباطنة. ثم قيل: الزكاة هو الأول، والثاني سياسة، وقيل: هو الثاني والأول يتقلب نفلًا، وهو الصحيح. ثم فيما يُصدَّق في السوائم وأموال التجارة: لم يشترط إخراج البراءة في "الجامع الصغير"، وشرطه في "الأصل"، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمته الله؛ لأنه ادَّعى ولصدَّق دعواه علامة فيجب إبرازها. وجه الأول: أن الخطَّ يشبه الخطَّ،

في ثلاثة فصول: أولها: أديتها منذ أشهر، والثاني: قوله: أو علي دين، والثالث: قوله: أدت إلى عشر آخر، وفي تلك السنة عشر آخر ففي هذه الفصول الثلاثة إذا حلف صدق، فيكون القول قوله. [البنية ٤٦٠/٣] لا يصدق: وبه قال الشافعي في القديم، وبه قال مالك وأحمد. (البنية) لأنه أوصل الحقَّ إلخ: فصار كالمشتري من الوكيل، إذا دفع الثمن إلى الموكل. (فتح القدير) حق الأخذ: أي أخذ صدقة السوائم. الأموال الباطنة: لأنها مفوضة إليه. (البنية) ثم قيل إلخ: بناء على ما لأصحابنا من الطريقتين في هذه المسألة: أحدهما: أنه إذا كان صادقاً فيما قال يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى. والثاني: أنه لا يبرأ فمن اختار الأول قال: الزكاة هو الأول كما لو خفي على الساعي مكان ماله، فأدى صاحب المال زكاته وقع زكاة، والثاني سياسة مالية زجرًا لغيره عن الإقدام عما ليس إليه، ومن اختار الثاني قال: الزكاة هو الثاني، والأول يتقلب نفلًا كمن صلى يوم الجمعة الظهر في منزله ثم سعى إلى الجمعة فأداها وهو الذي اختاره المصنف. [العناية ١٧٣/٢] والثاني سياسة: وهو أخذ الساعي ثانياً. (البنية) فيما يصدق إلخ: أطلق فيما يصدق، ومقتضاه: أنه اشترط في الأصل إخراجها في قوله: أدت إلى الفقراء وأخواتها لكنه اعتمد في تقييده على عدم تأتي صحته؛ إذ لا يشكل أنه لا يأخذ من الفقراء براءة، ولا من الدائن، ولا نمكن في قوله: أصبته منذ أشهر. [فتح القدير ١٧٣/٢] وجه الأول: وتأخير المصنف وجه الأول يفيد ترجحه عنده. (فتح القدير) أن الخطَّ: فلا يعلم أن البراءة مكتوبة بيد العاشر، أو غيره.

فلا يُعتبر علامة. قال: وما صدَّق فيه المسلم: صدَّق فيه الذمي؛ لأن ما يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من المسلم فتراعى تلك الشرائط؛ تحقيقاً للتضعيف. ولا يُصدَّق الحربي إلا في الجوارى يقول: هن أمهات أولادي، أو غلمان معه يقول: هم أولادي؛ لأن الأخذ منه بطريق الحماية، وما في يده من المال يحتاج إلى الحماية، غير أن إقراره بنسب من في يده منه صحيح، فكذا بأمومية الولد؛ لأنها تبني عليه، فانعدمت صفة المالية فيهن، والأخذ لا يجب إلا من المال. قال: ويؤخذ من المسلم ربع العشر، ومن الذمي نصف العشر، ومن الحربي العشر، هكذا أمرَ عمر رضي الله عنه **سُعَاتِهِ**.*

تلك الشرائط: أي من الحول والنصاب والفراغ من السدين، وكونه للتجارة. (الكفاية) تحقيقاً للتضعيف: لأن تضعيف الشيء إنما يكون إن كان المضعف على أوصاف المضعف عليه، وإلا يلزم أن يكون تبديلاً، فتراعى فيه الشروط المذكورة. [البنية ٤٦٢/٣] ولا يصدق الحربي: الذي دخل دارنا بأمان، ومرَّ على العاشر. (البنية) لعدم الفائدة في تصديقه؛ لأنه لو قال: لم يتم الحول على مالي ففي الأخذ منه لا يعتبر الحول؛ لأن اعتبار الحول لتمام الحماية لتحصيل النماء. والحماية للحربي تتم بنفس الأمان؛ إذ لو لم يكن الأمان صار مسبباً مع أمواله ولو قال: عَلَيَّ دَيْنٌ فَالدين الذي وجب عليه في دار الحرب لا يطالب به في دارنا، وإن قال: المال بضاعة، فلا حرمة لصاحبها، ولا أمان، وإن قال: ليس للتجارة يكذبه الظاهر؛ لأنه لا يتكلف للنقل إلى غير داره ما لم يكن لها، وإن قال: أديتها إلى عاشر آخر لم يلتفت إليه؛ لأن المأخوذ منه أجرة الحماية وقد وجدت بنفس الأمان كما مر آنفاً، ولو قال: أديتها أنا كذبه اعتقاده. [العناية ١٧٤/٢] صحيح: لأن كونه حريباً لا ينافي الاستيلاء والنسب. (العناية) سُعَاتِهِ: جمع ساع بضم السين وهو عامل الزكاة. (البنية)

* أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن أيوب عن أنس بن سيرين قال: استعملني أنس بن مالك على الأيلة، فقلت: استعملتني على المكس من عملك فقال: خذ ما كان عمر بن الخطاب يأخذ من أهل الإسلام، إذا بلغ مائتي درهم، من كل أربعين درهماً درهم، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهم، ومن ليس من أهل الذمة من كل عشرة دراهم درهم. [رقم: ١٠١١٢، باب صدقة أهل الكتاب] =

وإن مرَّ حربي بخمسين درهماً: لم يؤخذ منه شيء، إلا أن يكونوا يأخذون مِنَّا من مثلها؛ لأن الأخذ منهم بطريق المجازاة، بخلاف المسلم والذمي؛ لأن المأخوذ زكاة أو مثل خمسين ضعفها، فلا بد من النصاب، وهذا في "الجامع الصغير". وفي كتاب "الزكاة": لا تأخذ من القليل وإن كانوا يأخذون مِنَّا منه؛ لأن القليل لم يزل عفوًّا، ولأنه لا يحتاج إلى الحماية. قال: وإن مرَّ حربي بمائتي درهم ولا يُعلم كم يأخذون مِنَّا: تأخذ منه العشر؛ لقول عمر رضي الله عنه: "فإن أعياكم فالعشر".** وإن عُلم أنهم يأخذون مِنَّا رُبْعَ عشر أو نصف عشر، تأخذ بقدره، وإن كانوا يأخذون الكل: لا تأخذ الكل؛ لأنه غدرٌ،

كتاب الزكاة: يعني المذكور في كتاب الزكاة المذكور في الأصل وهو "المبسوط" لمحمد رضي الله عنه أيضاً. (البنية) لم يزل عفوًّا: لنفقته عادة فأخذهم القليل ظلم. (البنية) العشر: لأن العشر متيقن. لأنه غدر: أي لوقوعه بعد الحماية والغدر حرام. (العناية)

= وكذلك أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك أنه بعثه على الأيلة، قال: فقلت بعثني على شر عملك، قال: ثم أخرج إلى كتاب عمر بن الخطاب، ثم ذكر مثل حديث معمر. [رقم: ١٠١١٣، باب صدقة أهل الكتاب] رجاله: رجال الستة. [إعلاء السنن ٦٧/٩] وأخرج سعيد بن منصور عن زياد بن جريز قال: استعملني عمر بن الخطاب على العشور، وأمرني أن آخذ من تجار أهل الحرب العشر، ومن تجار أهل الذمة نصف العشر، ومن تجار المسلمين ربع العشر. [إعلاء السنن ٦٧/٩]

** قول عمر رضي الله عنه غريب لم يدر إلا معناه. [البنية ٤٦٦/٣] وفي شرح السير: وإنما أمر عمر رضي الله عنه بأخذ ربع العشر من المسلمين...، وأما الحربي فإنما أمر بأخذ العشر منه؛ لأنهم يأخذون منا العشر، فأمرنا بأخذ العشر منهم...، وإن كنا لا نعلم كم يأخذون منا أو لا نعلم أيأخذون منا أو لا يأخذون أخذنا منهم العشر أيضاً، فإنه روي من عمر رضي الله عنه أنه قال لعشاره: خذوا منهم ما يأخذون منا فإن أعياكم ذلك فخذوا منهم العشر انتهى؛ قلت: وقول عمر رضي الله عنه: فإن أعياكم إلخ، لم نعرف من أخرجه، وقال الحافظ في "الدراية": لم أجده، وقال صدر الشهيد في شرح "الجامع الصغير" لحديث عمر: قال في الحربي: يؤخذ منه ما يأخذون منا، فإن أعياكم فالعشر، فإن لم يأخذوا منا لم تأخذ شيئاً؛ لكيلا يأخذوا انتهى، من حاشية "الجامع الصغير"، ولو ثبت ذلك عن عمر لكان قاطعاً للنزاع. [إعلاء السنن ١٢/١٢، ٣٩١، ٣٩٢]

وإن كانوا لا يأخذون أصلاً: لا تأخذ؛ ليركوا الأخذ من تُجَّارنا، ولأننا أحق بمكارم العاشر منا الأخلاق. قال: وإن مرَّ حربي على عاشر فعشره، ثم مرَّ مرة أخرى: لم يُعشره حتى يحول الحول؛ لأن الأخذ في كل مرة استئصال المال، وحقُّ الأخذ ليحفظه، ولأن حكم الأمان الأول باقٍ، وبعد الحول يتجدد الأمان؛ لأنه لا يُمكنُ من المقام إلا حولاً، والأخذ بعده لا يستأصل المال، وإن عشره فرجع إلى دار الحرب، ثم خرج من يومه ذلك: عشره أيضاً؛ لأنه رجع بأمان جديد، وكذا الأخذ بعده لا يفضي إلى الاستئصال. وإن مرَّ ذمي بخمر أو خنزير: عشر الخمر دون الخنزير، وقوله: عشر الخمر أي: من قيمتها. وقال الشافعي رحمته: لا يُعشرهما؛ لأنه لا قيمة لهما. وقال زفر رحمته: يعشرهما؛ لاستوائهما في المالية عندهم. وقال أبو يوسف رحمته: يعشرهما إذا مرَّ بهما جملة،

ثم مرَّ مرة أخرى: حاصله: أن العشر إنما يتكرر فيما يمر به بكمال الحول أو بتحديد العهد بالرجوع إلى دار الحرب ثم بالمرور على العاشر وإن كان في يومه ذلك، فإذا لم يوجد شيء منهما لم يعشره ثانياً. [البنية ١٧٥/٢] هذا إذا كانت المرة الثانية قبل الدخول إلى دار الحرب لما سيصرح به من أنه لورجع إلى دار الحرب ثم خرج أخذ منه ثانياً ولو كان في يوم واحد؛ لقرب الدارين واتصالهما كما في جزيرة الأندلس. [فتح القدير ١٧٥/٢] قلت: فما قال العلامة العيني: أي بعد دخوله دار الحرب قبل حولان الحول، لعله سهو من قلم الكاتب. حكم الأمان إلخ: ما لم يحل الحول أو لم يرجع إلى دار الحرب. (البنية) إلا حولاً: ليس كذلك والصواب ما في بعض النسخ بدون لفظة إلا. (فتح القدير) رأيت في بعض النسخ كلمة إلا مكشوفة، فكأنهم كشطوها حتى لا يرد على المصنف بشيء وليس هذا بصحيح. [البنية ٤٦٧/٣] حولاً: قال في "المبسوط": ولأن تجدد حق الأخذ باعتبار تجدد الحول، والحربي لا يمكن من المقام في دارنا حولاً. (المبسوط للسرخسي) أي من قيمتها: فسر به؛ كيلا يذهب الوهم إلى مذهب مسروق، أنه يأخذ من عين الخمر. (فتح القدير) لا قيمة لهما: حتى لو أئلف المسلم حمر الذمي أو خنزيره، لا يضمن عنده. (البنية) لاستوائهما في المالية عندهم: أي عند الكفار، وإن لم يكن مالا عندنا.

كأنه جعل الخنزير، تبعاً للخمر، فإن مرَّ بكل واحد على الانفراد: عشر الخمر دون الخنزير. ووجه الفرق على الظاهر: أن القيمة في ذوات القيم لها حكم العين، ظاهر الرواية والخنزير منها، وفي ذوات الأمثال ليس لها هذا الحكم، والخمر منها. ولأن حق الأخذ للحماية، والمسلم يحمي خمر نفسه؛ للتخليل، فكذا يحميها على غيره، ولا يحمي خنزير نفسه، بل يجب تسيبه بالإسلام، فكذا يحمله على غيره. ولو مرَّ صبي أو امرأة من بني تغلب بمال: فليس على الصبي شيء، وعلى المرأة ما على الرجل؛ لما ذكرنا في السوائيم. ومن مرَّ على عاشر بمائة درهم، وأخبره أن له في منزله مائة أخرى قد حال عليها الحول: لم يُزكَّ التي مرَّ بها؛ لقلتها، وما في بيته لم يدخل تحت حمايته، ولو مرَّ بمائتي درهم بضاعة: لم يُعشرها؛ لأنه غير مأذون بأداء زكاته.

تبعاً للخمر: لأن مالية الخمر أظهر، بدليل أن المسلم يرث الخمر، ولو أخرجت من دار الحرب يدخل في الغنيمة ويملكها المسلم حتى لو تخلت تصير ملكاً له، والمكاتب إذا عجز وله خمر يصير ملكاً للمولى، بخلاف الخنزير فجعله تبعاً للخمر أولى. [البنية ٤٦٩/٣] ووجه الفرق: بين الخمر حيث يعشره، وبين الخنزير حيث لا يعشره. والخنزير منها: فأخذ قيمته كأخذه بعينه، فلا يحوز. ليس لها هذا الحكم: لأن ما يكون من ذوات الأمثال يجب أن يكون بدله مثلاً له؛ اعتباراً بما ضمنه المغصوب، وإن لم يكن مثلاً لها لا يكون أخذها كأخذها، ولا كذلك الخنزير؛ لأن من ذوات الأمثال، وأخذ القيمة فيما لا يكون من ذوات الأمثال ينزل منزلة أخذ العين، والدليل على ذلك أنه لو تزوجها على خمر فأتاها بالقيمة لم تجبر على القبول. [البنية ٤٦٩/٣] السوائيم: لأن مال التاجر إذا مر به على العاشر بمنزلة السوائيم؛ لحاجته إلى الحماية. (الكفاية)

بضاعة: هي لغة: القطعة من المال، واصطلاحاً: ما يدفعه المالك لإنسان يبيع فيه ويتجر؛ ليكون الربح كله للمالك، ولا شيء منه للعامل كذا في "المغرب". (البحر الرائق) مأذون: يعني هو مأذون بالتجارة فقط. (العناية)

قال: وكذا المضاربة يعني إذا مرَّ المضاربُ به على العاشر. وكان أبو حنيفة رحمته الله يقول أولاً: يعشرها؛ لقوة حق المضارب حتى لا يملك ربُّ المال نهيَه عن التصرف فيه بعد ما صار عُروضاً، فنزل منزلة المالك. ثم رجع إلى ما ذكرنا في الكتاب، وهو قولهما؛ لأنه ليس بمالك ولا نائب عنه في أداء الزكاة، إلا أن يكون في المال ربح يبلغ نصيبه المضارب نصاباً، فيؤخذ منه؛ لأنه مالك له. ولو مرَّ عبد مأذون له بمائتي درهم، وليس عليه دين: عشره، وقال أبو يوسف رحمته الله: لا أدري أن أبا حنيفة رحمته الله رجع عن هذا أم لا. وقياس قوله الثاني في المضاربة - وهو قولهما - : أنه لا يعشره؛ لأن المالك فيما في يده للمولى وله التصرف، فصار كالمضارب. وقيل في الفرق بينهما: إن العبد يتصرف لنفسه حتى لا يرجع بالعُهدَة على المولى، فكان هو المحتاج إلى الحماية، والمضارب يتصرف بحكم النيابة حتى يرجع بالعُهدَة على رب المال، فكان رب المال هو المحتاج، فلا يكون الرجوع في المضارب رجوعاً منه في العبد،

المضاربة: هي في اللغة: مصدر ضارب فلان لفلان في ماله، أي تجر له، وفي الشريعة: عقد شركة في الربح بمال من رجل، وعمل من آخر، بأن يقول رب المال: دفعته إليك مضاربة أو معاملة على أن يكون لك من الربح جزء معين كالثلث والنصف، ويقول المضارب: قبلت. المضارب: لأنه صار بمنزلة المالك. (البنية) عروضا: أي أمتعة بالبيع والشراء. (البنية) نائب عنه: بل هو نائب في حق التجارة لا غير. (البنية) لأنه: أي المضارب بالمال تلك النصاب الذي هو حقه من الربح. (البنية) أبو يوسف: قال الكاكي: والصحيح رجوعه في المضارب رجوع في العبد المأذون. (البنية) كالمضارب: في أنه ليس بمالك، ولا نائب عن مولاها. (البنية) بينهما: أي بين فصل المضارب، وبين فصل المأذون له. بالعهدَة: عند ظهور المستحق أي على المولى بل يباع فيها، وما زاد فيطالب بعد العتق. (البنية) النيابة: أي عن رب المال.

وإن كان مولاہ معه يؤخذ منه؛ لأن الملك له إلا إذا كان على العبد دَين يحيط بماله؛ لانعدام الملك أو للشغل. قال: محمد ومن مرَّ على عاشر الخوارج في أرض قد غلبوا عليها، فعشره: يُثَنَّى عليه الصدقة، معناه: إذا مر على عاشر أهل العدل؛ لأن التقصير جاء من قبله من حيث إنه مر عليه.

مولاہ: أي وإن كان مولى العبد المأذون معه. (البنایة) بماله: فلا يؤخذ منه شيء سواء كان معه مولاہ، أو لم يكن. (العناية) الملك: يعني عند أبي حنيفة رضي الله عنه. (العناية) للشغل: أي عندهما، فإن الشغل بالدين مانع عن وجوب الزكاة. (العناية) لأن التقصير جاء من قبله: أي من قبل المار من حيث إنه مرَّ عليه أي على عاشر الخوارج، وأما إذا غلب أهل البغي فأخذوا العشر، لا يؤخذ ثانياً؛ لأن التقصير ما جاء من قبله، بل جاء من قبل السلطان حيث ضيعهم فلم يحميهم، والأخذ بالحماية. [البنایة ٤٧٣/٣]

باب في المعادن والركاز

قال: **مَعْدَنُ ذَهَبٍ**، أو فضة، أو حديد، أو رصاص، أو صُفْر، وُجِدَ في أرض
محمد في الجامع الصغير
خَرَجَ أو عَشْر: ففيه الخُمس عندنا. وقال الشافعي رحمته الله: لا شيء عليه فيه؛ لأنه مباح
وبه قال مالك
سَبَقَتْ يَدُهُ إِلَيْهِ كَالصَيْدِ، إلا إذا كان المستخرَجَ ذهباً، أو فضة، فيجب فيه الزكاة.

المعادن: أصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه، ثم اشتهر في نفس الأجزاء المستقرة التي ركبها الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض. (فتح القدير) والركاز: أُخْرَبَ باب المعدن عن العاشر؛ لأن العشر أكثر وجوداً والمال المستخرج من الأرض له أسام ثلاثة: الكنز، والمعدن، والركاز. والكنز: اسم لما دفنه بنو آدم، والمعدن: اسم لما خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض، والركاز: اسم لهما جميعاً. والكنز مأخوذ من كنز المال أجمعه، والمعدن من عدن بالمكان إذا أقام به، والركاز من ركز الرمح أي عَزَزَهُ، وعلى هذا جاز إطلاقه عليهما جميعاً؛ لأن كل واحد منها مركز في الأرض، أي مثبت، وإن اختلف الراكز، وعلى كل واحد منهما بانفراده. [العناية ١٧٨/٢ - ١٧٩]

معدن ذهب إِيخ: اعلم أن المستخرج من المعدن ثلاثة أنواع: جامد يذوب وينطبع كالنقدين، والحديد، وما ذكره المصنف معه، وجامد لا ينطبع كالجِصِّ، والنورة، والكحل، والزرنيخ، وسائر الأحجار: كالياقوت، والملح، وما ليس بجامد كالماء، والقيِر، والنَّفْط، ولا يجب الخُمس إلا في النوع الأول. [فتح القدير ١٧٩/٢] صُفْر: بضم الصاد، قال الجوهري: هو الذي تعمل به الأواني. (البنية) وجد: سواء كان الواجد مسلماً، أو ذمياً، أو صيباً، أو امرأة، أو عبداً، أو مكاتباً. (البنية) كالصيد: فإنه لمن أخذه.

فيجب فيه الزكاة: وبه قال أحمد، لكن عند الشافعي في الواجب في الذهب والفضة ثلاثة أقوال: أصحابها: أن الواجب فيه ربع العشر، وبه قال أحمد ومالك رحمتهما الله في رواية. والثاني: أن الواجب فيهما الخُمس مثل قولنا، وهو قول المزني، والثالث: ما ناله بلا تعب ومؤنة ففيه العشر، وما ناله بتعب ومؤنة كالمعالجة بالنار ونحوها، ففيه ربع العشر، وبه قال مالك رحمته الله في رواية، وعن أحمد يجب في المعدن، وفي كل ما يستخرج من الأرض حتى القيِر والكحل. [البنية ٤٧٥/٣]

ولا يُشترط الحول في قول؛ لأنه نماء كله، والحول للتنمية. ولنا: قوله عليه السلام: "وفي الركاز الخمس"،* وهو من الرّكز، فأطلق على المعدن، ولأنها كانت في أيدي الكفرة فحوّثها أي جمعتها أيدينا غلبة فكانت غنيمَةً، وفي الغنائم الخمس بخلاف الصيد؛ لأنه لم يكن في يد أحد إلا أن للغانمين يداً حكمية؛ لثبوتها على الظاهر، وأما الحقيقية فللواجد، فاعتبرنا الحكمية في حق الخمس، والحقيقية في حق الأربعة الأخماس حتى كانت للواجد. ولو وجد في داره معدناً: فليس فيه شيء عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وقالوا: فيه الخمس؛ لإطلاق ما رويناه. وله: أنه من أجزاء الأرض مرّكب فيها، ولا مؤونة في سائر الأجزاء،

في قول: للشافعي، وهذا هو الصحيح من مذهبه. (البنية) إنما قال في جانب الشافعي: ولا يشترط فيه الحول، ولم يقل في جانبنا؛ لأن الشافعي قائل بالزكاة، فكان عليه أن يقول باشتراط الحول، فنفاه بما ذكر من الدليل، ونحن نقول بالخمس، والحول لا يشترط له. [العناية ١٨٠/٢] نماء: يعني عين النماء. (البنية) ولأنها: أي ولأن أراضي المعدن. (البنية) الصيد: جواب عن قوله: كالصيد. (العناية) إلا أن للغانمين إلخ: هذا جواب عن سؤال مقدر وارد على قوله: كانت غنيمَةً، تقريره: أن يقال: لو كانت هذه غنيمَةً حتى يجب فيها الخمس كانت أربعة أخماس للغانمين يداً حكمية لا حقيقية. [البنية ٤٧٧/٣-٤٧٨] لثبوتها على الظاهر: وتحقيقه: أن الغانمين إنما يستحقون أربعة الأخماس إذا حوت أيديهم حقيقة وحكما، وههنا أيديهم حكمية؛ لأنه لما ثبتت أيديهم على ظاهر الأرض حقيقة، ثبتت على باطنها حكما، وأما الحقيقية فللواجد فكان ما في باطنها غنيمَةً حكما لا حقيقة. [العناية ١٨٠/٢]

الحكمية في حق الخمس: إنما عملوا هكذا دون العكس؛ لأن الحقيقية أقوى من الحكمية. (البنية) وجد: سواء كان الواحد مسلماً أو ذمياً. (البنية) شيء: وبه قال أحمد رضي الله عنه. (البنية) لإطلاق: وهو قوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس، ولم يفصل بين الدار والأرض والحانوت والمنزل. (البنية)

* رواه الأئمة الستة في كتبهم. [نصب الراية ٣٨١/٢] أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس. [رقم: ١٤٩٩، باب في الركاز الخمس]

فكذا في هذا الجزء؛ لأن الجزء لا يخالف الجملة، بخلاف الكنز؛ لأنه غير مركب فيها. قال: وإن وجد في أرضه، فعن أبي حنيفة رضي الله عنه: فيه روايتان، ووجه الفرق على إحداهما، — وهو رواية "الجامع الصغير" —: أن الدار مُلكت خالية عن المؤمن دون الأرض، ولهذا وجب العشر والخراج في الأرض دون الدار، فكذا هذه المؤنة، وإن وجد ركازاً، أي: كنزاً وجب فيه الخمس عندهم؛ لما روينا.* واسم الرُّكاز يُطلق على الكنز؛ لمعنى الرُّكز وهو الإثبات، ثم إن كان على ضرب أهل الإسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة: فهو بمنزلة اللقطة، وقد عُرف حكمها في موضعه، وإن كان على ضرب أهل الجاهلية كالمنقوش عليه الصنم: ففيه الخمس على كل حال؛ لما بينا. ثم إن وجد في أرض مباحة: فأربعة أحماسه للواجد؛ لأنه تم الإحراز منه؛ إذ لا علم به للغائبين، فيختصُّ هو به،

لأنه: أي لأن اتصالها اتصال مجاورة. (البنية) قال: أي محمد صلى الله عليه وسلم في "الجامع الصغير". (البنية) روايتان: رواية "الأصل" لا يجب كما في الدار، ورواية "الجامع الصغير" يجب. (فتح القدير) ولهذا: أي لكون الدار خالية عن المشقة. كنزاً: إنما فسر بهذا؛ لأن الركاز اسم مشترك بين المعدن والكنز. (البنية) كالمكتوب: ذكره بكاف التشبيه، وكذا في ضرب الكفار؛ ليفيد عدم الحصر. (فتح القدير) فهو بمنزلة اللقطة: لأنه إذا كان فيه شيء من علامات الإسلام كان من وضع المسلمين، ومال المسلم لا يغنم، وحكم اللقطة: أن يعرفها حيث وجدها مدة يتوهم أن صاحبها يطلبها، وذلك يختلف بقلة المال وكثرته. [الكفاية ١٨٢/٢] حال: سواء في أرضه أو في أرض غيره أو في أرض مباحة. (الكفاية) وجدته: أي الكنز الجاهلي؛ لأن الإسلامي ليس حكمه ما ذكر. (فتح القدير) مباحة: كالمفاوز والجبال وغيرها. (البنية) فيختص: إشارة إلى ما ذكرنا أن للغائبين يداً حكمية، وللواجد يداً حقيقية، فيكون فيه الخمس، والباقي للواجد. (العناية)

* يشير إلى حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: العجماء جبار - إلى أن قال -: وفي الركاز الخمس. [رقم: ١٤٩٩، باب في الركاز الخمس]

وإن وجدته في أرض مملوكة فكذا الحكم عند أبي يوسف رحمته الله؛ لأن الاستحقاق بتمام الحيازة، وهي منه. وعند أبي حنيفة ومحمد رحمتهما الله: هو للمُخْتَطِّ له، وهو الذي مَلَكَه الإمام هذه البقعة أول الفتح؛ لأنه سبقت يده إليه - وهي يد الخصوص - فيملك بها ما في الباطن، وإن كانت على الظاهر، كمن اصطاد سمكة في بطنها دُرَّةً: ملك الدرّة، ثم بالبيع لم تخرج عن ملكه؛ لأنه مودَّع فيها. بخلاف المعدن؛ لأنه من أجزائها فينتقل إلى المشتري، وإن لم يُعرف المختطُّ له: يُصرف إلى أقصى مالك يعرف في الإسلام على ما قالوا. ولو اشتبه الضربُ يُجعل جاهلياً في ظاهر المذهب؛ لأنه الأصل، وقيل: يجعل إسلامياً في زماننا؛ لتقدم العهد. ومن دخل دار الحرب بأمان، فوجد في دار بعضهم ركازاً: ردّه عليهم؛ تحرزاً عن العَدْرِ؛ لأن ما في الدار في يد صاحبها خصوصاً. وإن وجدته في الصحراء: فهو له؛

وجدته: سواء كان مالكا للأرض أو لا. (فتح القدير) الحكم: أي الخمس للفقراء، وأربعة أخماسه للواجد. (فتح القدير) الحيازة: من حازه بحوزه، إذا قبضه وملكه واستبد به. (البنية) منه: أي الحيازة الناشئة من الواجد. (البنية) ثم بالبيع إلخ: أي ببيع السمكة لم تخرج الدرّة عن ملكه؛ لأنه مودع فيها أي في السمكة، لا تخرج الدرّة عن ملك الصياد بخلاف المعدن كما ذكره في المتن. قال السغناقي: ثم بالبيع أي بيع الأرض التي تحتها كنز لم يخرُج - بلفظ التذكير - أي لم يخرج الكنز عن ملكه بدلالة قوله: "لأنه" بالتذكير، ولم يقل: لأنها ترجع إلى الدرّة؛ لأنه مودع فيها أي لأن الكنز مودع في الأرض، وكذا فسره الكاكي تبعاً له، وهو الصواب. [البنية ٤٨٢/٣]

يصرف: ذكر أبو اليسر أنه يوضع في بيت المال، وذكر الإمام السرخسي رحمته الله أنه يصرف إلى أقصى مالك يعرف في الإسلام. [الكفاية ١٨٣/٢] العهد: أي عهد الإسلام، فالظاهر أنه ليس بمدفون الكفار. (البنية) ركازاً: سواء كان معدناً أو كنزاً. (فتح القدير) الصحراء: أي أرض لا مالك لها. كذا فسره في "المحيط"، وتعليق الكتاب يفيد. (فتح القدير)

لأنه ليس في يد أحد على الخصوص، فلا يُعد غدراً، ولا شيء فيه؛ لأنه بمنزلة المتلصص غير مجاهر. وليس في الفيروزج الذي يوجد في الجبال خمس؛ لقوله عليه السلام: "لا خمس في الحجر"،* وفي الزئبق الخمس في قول أبي حنيفة رحمته الله آخرأ، وهو قول محمد رحمته الله خلافاً لأبي يوسف رحمته الله. ولا خمس في اللؤلؤ والعنبر عند أبي حنيفة ومحمد رحمتهما، وقال أبو يوسف رحمته الله: فيهما، وفي كل حلية تخرج من البحر خمس؛ لأن عمر رضي الله عنه أخذ الخمس من العنبر. ولهما: أن قعر البحر لم يرد عليه القهر فلا يكون المأخوذ منه غنيمةً وإن كان ذهباً أو فضةً،

ولا شيء فيه: أي لا خمس فيه؛ لأن الخمس إنما يجب فيما يكون في معنى الغنيمة، وهي ما كان في يد أهل الحرب، ووقع في أيدي المسلمين بإيجاف الخيل والركاب، وهذا ليس كذلك؛ لأنه بمنزلة المتلصص في دار الحرب إذا أخذ شيئاً من أموالهم، وأحرزه بدار الإسلام. [العناية ١/١٨٤] الفيروزج: وكذلك الجص والكحل والزرنيخ والياقوت وغيرها. (العناية) الذي يوجد في الجبال: احترز بقوله: في الجبال عما يُوخذ منه، ومما ذكره بعده من الزئبق، واللؤلؤ في خزائن الكفار، فأصيب قهراً، فإنه يخمس بالاتفاق. [الكفاية ٢/١٨٤] خلافاً لأبي يوسف رحمته الله: حكى عنه أنه قال: كان أبو حنيفة يقول أولاً: لا شيء فيه، وكنت أقول: فيه الخمس، فلم أزل أناظره، وأقول: إنه كالرصاص حتى قال: فيه الخمس، ثم رأيت أن لا شيء فيه، فصار الحاصل أن قول أبي حنيفة الآخر وهو قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد فيه الخمس. [البنية ٣/٤٨٦] ولا خمس في اللؤلؤ والعنبر: وهذا؛ لأن العنبر حشيش، واللؤلؤ ماء مطر الربيع يقع في الصدف فيصير لؤلؤاً، أوالصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤ، ولا شيء في الماء، ولا فيما يؤخذ من الحيوان كظي المسك. [فتح القدير ٢/١٨٥]

* أخرجه ابن عدي في الكامل عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: "لا زكاة في حجر"، وضعفه. [إعلاء السنن ٩/٧٣] وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن عكرمة قال: ليس في حجر اللؤلؤ ولا حجر الزمرد زكاة إلا أن يكونا لتجارة فإن كان لتجارة ففيهما زكاة. [٣/١٤٣، باب في اللؤلؤ والزمرد]

والمروي عن عمر رضي الله عنه فيما دَسَرَهُ البحر،* وبه نقول. متاع وُجد ركازاً: فهو للذي وَجَدَهُ، وفيه الخمس، معناه: وجد في أرض لا مالك لها؛ لأنه غنيمة بمنزلة الذهب والفضة، والله أعلم.

دسره: أي دفعه ورماه إلى البر. (البناية) وبه نقول: أي بوجوب الخمس في العنبر، الذي دَسَرَهُ البحر نقول. (البناية) متاع: المراد بالمتاع غير الذهب والفضة من الثياب والسلاح والآلات وأثاث المنازل والفصوص والزئبق والعنبر وكل مال يوجد كنزاً. [فتح القدير ٢/١٨٦] لا مالك: قيد بقوله: لا مالك لها؛ لأنه إذا كان لها مالك، فالحكم فيه كما ذكر في الذهب والفضة. [البناية ٣/٤٩٠]

* هذا غريب عن عمر بن الخطاب، وإنما هو عن عمر بن عبد العزيز. [البناية ٣/٤٨٧] أثر عمر بن عبد العزيز أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن سماك بن الفضل أن عمر بن عبد العزيز أخذ من العنبر الخمس. [رقم: ٦٩٧٩، باب العنبر]

باب زكاة الزروع والثمار

قال أبو حنيفة رحمته الله: في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره العشر، سواء سُقِيَ سَيْحاً أو سَقَّتْهُ السَّمَاءُ، إِلَّا الْحَطَبُ وَالْقَصَبُ وَالْحَشِيشُ. وقالوا: لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية إذا بلغ خمسة أوسق. والوسق: ستون صاعاً بصاع النبي عليه السلام، وليس في الخضراوات عندهما عشر، **فالخلاف في موضعين: في اشتراط النصاب، وفي اشتراط البقاء.** لهما: في الأول قوله عليه السلام: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"،* ولأنه صدقة، فيُشترط فيه النصاب؛ لتحقق الغنى. ولأبي حنيفة رحمته الله قوله عليه السلام: "ما أخرجت الأرض ففيه العشر"***

باب زكاة الزروع والثمار: سمي العشر زكاة كما سمي المصدق فيما تقدم عاشراً مجازاً، وتأخير العشر عن الزكاة؛ لأنها عبادة محضة، والعشر مؤنة فيها معنى العبادة، والعبادات الخالصة مقدمة على غيرها. [العناية ١٨٦/٢] إلا الحطب إلخ: وكذلك يستثنى الثين والسعف. (البنية) فيما له ثمرة باقية: وحد البقاء أن يبقى سنة في الغالب من غير معالجة كثيرة، كالخنطة والشعير وغيرهما، دون الخوخ والتفاح والسررجل ونحوها. [العناية ١٨٧/٢] ستون صاعاً إلخ: فخمسة أوسق ألف ومائتا من؛ لأن كل صاع أربعة من. وقال شمس الأئمة: هذا قول أهل الكوفة، وقال أهل البصرة: الوسق ثلاث مائة من. [البنية ٤٩٤/٣] الخضراوات: بفتح الخاء لا غير نحو الفواكه كالتفاح والكمثرى وغيرهما. (البنية) فالخلاف: يعني بين أبي حنيفة رحمته الله وصاحبيه. (البنية)

* أخرجه البخاري في صحيحه عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال: سمعت أبا سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: ليس فيما دون خمس دود صدقة من الإبل، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة. [رقم: ١٤٤٧، باب زكاة الورق]

** هذا الحديث غريب بهذا اللفظ. [البنية ٤٩٥/٣] ومعناه ما أخرجه البخاري في صحيحه عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي عنه عن النبي ﷺ أنه قال: فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وما سقى بالنضح نصف العشر.... الحديث. [رقم: ١٤٨٣، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري]

من غير فصل، وتأويل ما رواه: زكاة التجارة؛ لأنهم كانوا يتبايعون بالأوساق، وقيمة السوق أربعون درهماً، ولا معتبر بالمالك فيه، فكيف بصفته، وهو الغني؟ ولهذا لا يُشترط الحول؛ لأنه للاستئمان، وهو كله نماء. ولهما: في الثاني قوله عليه السلام: " ليس في الخضراوات صدقة"،* والزكاة غير منفية، فتعين العشر، وله: ما روينا. ومرويهما محمول على صدقة يأخذها العاشر، وبه أخذ أبو حنيفة رحمته الله فيه، ولأن الأرض قد تستتمي بما لا يبقى،

وتأويل: هذا جواب عن حديثهما المذكور أي بتأويل ما رواه أبو يوسف ومحمد أنه محمول على زكاة التجارة. [البنية ٤٩٥/٣] ولا معتبر بالمالك إلخ: هذا جواب عن قوله: ليتحقق الغني أي لا اعتبار بالمالك في العشر، ولهذا يجب العشر في الأراضي الموقوفة وأرض المكاتب، فإذا لم يعتبر المالك فكيف يعتبر بصفته، وهو الغني الحاصل بالنصاب. [البنية ٤٩٦/٣] ما روينا: يعني قوله عليه السلام: ما أخرجت الأرض فيه العشر. (العناية) يأخذها: يعني إذا مر بالخضراوات على العاشر، وأراد العاشر أن يأخذ من عينها لأجل الفقراء عند إباء المالك عن دفع القيمة لا يأخذ. [العناية ١٨٩/٢] وبه: أي بهذا المروي. (العناية) فيه: أي في الحديث الذي رواه، وهو قوله: "ليس في الخضراوات صدقة". [البنية ٤٩٩/٣] ولأن الأرض إلخ: دليل معقول على مدعاه، وتقديره: أن السبب هي الأرض النامية، والأرض النامية قد تستتمي بما لا يبقى، فلو لم يجب العشر فيما لا يبقى، لكان قد وجد السبب والخارج بلا شيء، وذلك إخلاء للسبب عن الحكم في موضع يحتاط في إثبات ذلك الحكم، وهو لا يجوز، ولهذا يجب فيه أي فيما لا يبقى من الخارج كالخضراوات، أو في الأرض النامية بالخارج الذي لا يبقى على تأويل المكان. [العناية ١٨٩/٢]

* روي من حديث معاذ، ومن حديث طلحة، ومن حديث علي، ومن حديث محمد بن عبد الله بن جحش، ومن حديث أنس، ومن حديث عائشة رضي الله عنها. [نصب الراية ٣٨٦/٢] أخرج الدارقطني حديث طلحة عن موسى بن طلحة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليس في الخضراوات صدقة. [٩٦/٢، باب ليس في الخضراوات صدقة] وأخرج الترمذي في جامعه حديث معاذ عن عيسى بن طلحة عن معاذ: أنه كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات وهي البقول فقال: "ليس فيها شيء". قال أبو عيسى: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا. رقم: ٦٣٨، باب ماجاء في زكاة الخضراوات]

والسببُ هي الأرض النامية، ولهذا يجب فيها الخراج. أما الحطب والقصب والحشيش فلا تُستنتب في الجنان عادةً، بل تُنقى عنها، حتى لو اتخذها مقصبةً، أو مشجرةً، أو منبتاً للحشيش، يجب فيها العشر، والمراد بالمذكور: القصبُ الفارسي. أما قصب السكر، وقصب الذريرة، ففيهما العشر؛ لأنه يُقصد بهما استغلال الأرض، بخلاف السعف والتبن؛ لأن المقصود الحب والثمر دونهما. قال: وما سُقي بغير، أو دالية، أو سانية، ففيه نصف العشر على القولين؛ لأن المؤنة تكثر فيه، وتقل فيما يسقى بالسما أو سيحاً، وإن سُقي سيحاً وبدالية، فالمعتبر أكثر السنة، كما مرَّ في السائمة. وقال أبو يوسف رحمته الله: فيما لا يُوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر إذا بلغت قيمته قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يوسق كالذرة في زماننا؛ لأنه لا يمكن التقدير الشرعي فيه، فاعتُبرت قيمته، كما في عروض التجارة.

الجنان: أي البساتين. (العناية) مقصبة: أي موضعاً للقصب لأجل الاستغلال. بالمذكور: يعني في قوله: والقصب في أول الباب. (البنية) الفارسي: وهو الذي يتخذ منه الأقلام، ويدخل في الأبنية. (البنية) وقصب الذريرة: نوع من القصب، يوتى به من الهند، وإنما سمي بها؛ لأنها تجعل ذرة ذرةً، وتلقى في الدواء. (الكفاية) السعف: وهو غصون النخل. (البنية) بغير الخ: بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وبالباء الموحدة: هو الدلو العظيم، أو دالية: وهو المنحون يديرها البقرة،... أو سانية: وهي الساقية التي يستقى عليها، والجمع السواني. [البنية ١/٣٠٥] السائمة: أي المعتبر في السائمة أكثر السنة في الرعي. (البنية) وقال أبو يوسف الخ: قيل إنما ابتداء بقول أبي يوسف رحمته الله: لأنه لا يرد الإشكال على قول أبي حنيفة رحمته الله، فإنه يقول: بالعشر في القليل والكثير، وهما أثبتا الحكم على قول مذهبهما في المنصوص عليه، وهو ما يدخل تحت الوسق، فيحتاج إلى البيان فيما لا يوسق. [العناية ١٩٠/٢] كالزعفران: فإنه بالأمناء. (البنية) كما في الخ: أي كما ترد إلى نصاب الدرهم في العروض التي هي للتجارة. (البنية)

وقال محمد ﷺ: يجب العشر إذا بلغ الخارجُ خمسةَ أعدادٍ من أعلى ما يُقدَّرُ به نوعُهُ، فاعتبر في القطن خمسةَ أحمال، كل حمل ثلاث مائة منٍّ، وفي الزعفران خمسة أمناء؛ لأن التقدير بالوسق كان باعتبار أنه أعلى ما يُقدَّرُ به نوعه. وفي العسل العشر إذا أخذ من أرض العشر، وقال الشافعي ﷺ: لا يجب؛ لأنه مُتَوَكَّدٌ من الحيوان، فأشبهه الإبريسمَ، ولنا: قوله ﷺ: "في العسل العشر"،* ولأن النحل يتناول من الأنوار والثمار، وفيهما العشر، فكذا فيما يتولد منهما؛ بخلاف دود القز؛ لأنه يتناول من الأوراق، ولا عشر فيها، ثم عند أبي حنيفة ﷺ يجب فيه العشر قل أو أكثر؛ لأنه لا يعتبر النصاب. وعن أبي يوسف ﷺ أنه يعتبر فيه قيمة خمسة أوسق، كما هو أصله، وعنه: أنه لا شيء فيه، حتى يبلغ عشر قَرَب؛

في القطن إلخ: وأقصى ما يقدر به في القطن الحمل؛ لأنه يقدر أولاً، ثم بالأساتير، ثم بالأمناء ثم بالحمل. (البنية) قال الشافعي ﷺ: وهو قول مالك. (البنية) فأشبهه الإبريسم: الذي يكون في دود القز. (البنية) الأنوار: جمع نور بفتح النون، وهو الزهر. (البنية) فكذا: أي فكذا يجب فيما يتولد من الأثمار والأزهار. (البنية) القز: أي الذي يتولد منه الإبريسم. (البنية) قل أو أكثر: لإطلاق الحديث المذكور الذي رواه أبو هريرة ؓ وهو حديث الكتاب. [البنية ٥٠٥/٣] أبي يوسف ﷺ: وهذا ظاهر الرواية عنه. (البنية) أصله: أي اعتبار القيمة أصله في قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يوسق. [البنية ٥٠٥/٣]

* رواه بهذا اللفظ العقيلي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: في العسل العشر. [نصب الراية ٣٩٠/٢] أخرج أبو داود في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء هلالٌ أحد بني مُتَعانٍ إلى رسول الله ﷺ يعشور نحل له وكان سأله أن يحمي وادياً يقال له: سلبة، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي فلما وُلِّي عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك؟ فكتب عمر: إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحل فاحم له سلبة، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء. [رقم: ١٦٠٠، باب زكاة العسل]

لحديث بني شبابة أنهم كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ كذلك،* وعنه: خمسة أمناء. وعن محمد ﷺ خمسة أفراق، كل فرق ستة وثلاثون رطلاً؛ لأنه أقصى ما يقدر به، وكذا في قصب السكر، وما يوجد في الجبال من العسل والثمار، ففيه العشر. وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يجب؛ لانعدام السبب، وهي الأرض النامية. وجه الظاهر أن المقصود حاصل، وهو الخارج.

لحديث بني شبابة: وقع في بعض النسخ هكذا: لحدث بني سياراة بفتح السين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبعد الألف راء، وهذا تصحيف، وكذا وقع سبابة بالسين المهملة وبالباء الموحدة بعد الألف، وهو أيضاً تصحيف، والصحيح بني شبابة، بفتح الشين المعجمة وتخفيف الباء الموحدة، وبعد الألف باء أخرى يقال: بنو شبابة قوم بالطائف، من خثعم كانوا يتخذون النحل، حتى نسب إليهم العسل، فقيل عسل شبابي. [البنية ٥٠٥/٣-٥٠٦] وعنه: وهي رواية "الأمالي". (البنية) وعن محمد ﷺ إلخ: إنما قال و"عن محمد" ليشير به إلى أن لمحمد ﷺ أيضاً أقوالاً، فذكر عنه قولاً واحداً، ولم يلتزم أن يذكر الجميع، وفي "السروجي"، وعن محمد ﷺ أيضاً ثلاث روايات: إحداها: خمس قرب، والقربة خمسون مَنًا، ذكره في "النيابيع"، وفي "المعني": القربة مائة رطل، والثانية: خمسة أمناء، والثالثة: خمسة أفراق. [البنية ٥٠٦/٣] فرق: قال الأزهري: والمحدثون على السكون، وكلام العرب على التحريك. (العناية) وكذا في قصب السكر: قال الأتراري: يعني أن في السكر يعتبر خمسة أمناء عند محمد، وخمسة أوسق عند أبي يوسف كما في الزعفران... وهو على هذا البيان عطف على قوله: كالزعفران والقطن... قلت: عطفه على الأقرب هو الأصل، والمعنى: وكذا أقصى ما يقدر به في السكر الذي هو ستة وثلاثون رطلاً. [البنية ٥٠٧/٣] النامية: الأولى أن يقال: السبب ملك الأرض ولم يوجد. (البنية)

المقصود: يعني ولا معتبر بكون الأرض مملوكة له، لأن العشر يجب على المستعير إذا زرع. [العناية ١٩٣/٢]

* أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن بني شبابة بطن من فهم كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ على نحل كان هم العشر من كل عشر قرب قربة... الحديث. [رقم:

قال: وكل شيء أخرجته الأرض مما فيه العشر لا يحتسب فيه أجر العُمَّال ونفقة البقر؛ لأن النبي ﷺ **حكم بتفاوت الواجب؛ لتفاوت المؤنة،* فلا معنى لرفعها.** قال: **تغليبي** له أرض عشر، عليه العشر مضاعفاً، عُرف ذلك **بإجماع الصحابة** رضي الله عنهم. وعن محمد رضي الله عنه أن فيما اشتراه التغليبي من المسلم عشراً واحداً؛ لأن الوظيفة عنده لا تتغير بتغير المالك، فإن اشتراها منه ذمي، فهي على حالها عندهم؛

قال: أي محمد رضي الله عنه في "الجامع الصغير". (البنية) لا يحتسب إلخ: يعني لا يقال: بعدم وجوب العشر في قدر الخارج الذي بمقابلة المؤنة، بل يجب العشر في الكل، ومن الناس من قال: يجب النظر إلى قدر قيم المؤنة، فيسلم له بلا عشر، ثم يعشر الباقي. (فتح القدير) حكم إلخ: أي حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة فلو رفعت المؤنة كان الواجب واحداً - وهو العشر - دائماً في الباقي؛ لأنه لم ينزل إلى نصفه إلا للمؤنة، والفرض: أن الباقي بعد رفع قدر المؤنة، لا مؤنة فيه، فكان الواجب دائماً العشر، لكن الواجب قد تفاوت شرعاً مرة العشر، ومرة نصفه بسبب المؤنة، فعلمنا أنه لم يعتبر شرعاً عدم عشر بعض الخارج، وهو القدر المساوي للمؤنة أصلاً. [فتح القدير ١٩٤/٢]

فلا معنى لرفعها: لأن رفعها يستلزم عدم التفاوت المنصوص عليه، وهو باطل، وبيانه: أن الخارج فيما سقته السماء إذا كان عشرين قفيزاً، ففيه العشر قفيزان، وإذا كان الخارج فيما سقي بغرب أربعين قفيزاً، والمؤنة تساوي عشرين قفيزاً، فإذا رفعت كان الواجب قفيزين، فلم يكن تفاوت بين ما سقته السماء، وبين ما سقي بغرب، والمنصوص خلافه، فتبين أن ما سقي بغرب فيه نصف العشر من غير اعتبار المؤنة، وهذا الحل من خواص هذا الشرح. [العناية ١٩٤/٢] العشر: سواء كان الأرض ملكه في الأصل، أو اشتراها من مسلم. (العناية) بإجماع: وتقدم بيانه في قصة عمر. (العناية) الوظيفة: كالخراج في الأرض الخراجية، إذا اشتراها مسلم. (البنية) اشتراها: يعني الأرض التي عليها عشر مضاعف من الأصل من التغليبي. [العناية ١٩٥/٢]

* يشير إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر. [رقم: ١٤٨٣، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري]

لجواز التضعيف عليه في الجملة، كما إذا مر على العاشر. وكذا إذا اشتراها منه مسلم، أو أسلم التغلبي عند أبي حنيفة رضي الله عنه، سواء كان التضعيف أصلياً أو حادثاً؛ لأن التضعيف صار وظيفة لها، فتنقل إلى المسلم بما فيها كالخراج. وقال أبو يوسف رضي الله عنه: يعود إلى عشر واحد؛ لزوال الداعي إلى التضعيف، قال في "الكتاب" شمس الأئمة: "وهو قول محمد رضي الله عنه فيما صح عنه. قال رضي الله عنه المصنف: اختلفت النسخ في بيان قوله، والأصح أنه مع أبي حنيفة رضي الله عنه في بقاء التضعيف، إلا أن قوله لا يتأتى إلا في الأصلي؛ لأن التضعيف الحادث لا يتحقق عنده؛ لعدم تغير الوظيفة. ولو كانت الأرض لمسلم باعها من نصراني، يريد به ذمياً غير تغلبي، وقبضها فعليه الخراج عند أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لأنه أليق بحال الكافر. وعند أبي يوسف رضي الله عنه عليه العشر مضاعفاً، ويصرف مصارف الخراج؛ اعتباراً بالتغلي، وهذا أهون من التبديل. وعند محمد رضي الله عنه هي عشرية على حالها؛ لأنه صار مؤنة لها، فلا يتبدل كالخراج، ثم في رواية يصرف مصارف الصدقات، على المسلم

على العاشر: فإنه يؤخذ منه نصف العشر، ومن المسلم ربع العشر، والنصف ضعف الربع. (البنية) أصلياً: بأن ورثها التغلبي عن آبائه كذلك أو تداولته الأيدي من الشراء كذلك. (البنية) حادثاً: يعني عارضاً بأن اشتراها من المسلم. (البنية) الداعي: وهو الكفر. (البنية) الكتاب: أي في "المبسوط" في كتاب الزكاة. (الكفاية) قوله: أي قول محمد رضي الله عنه، ففي "مبسوط شمس الأئمة" ذكر قول محمد رضي الله عنه مع أبي حنيفة رضي الله عنه. [البنية ٥١١/٣] عنده: أي عند محمد رضي الله عنه. (البنية) أليق: لأن الكفر ينافي أداء العبادة، بخلاف الخراج. (البنية) مصارف: أي إلى أرزاق المقاتلة، ورصد الطريق ونحو ذلك على ما يجيء في باب العشر والخراج. أهون: لأنه في الوصف والخراج واجب آخر وعند الشافعي لاخراج عليه؛ لأنه لم يكن من وظيفة الأرض ولا عشر أيضاً لعدم أهليته. [البنية ٥١٢/٣] مؤنة: لأن العشر صار مؤنة للأرض؛ لأن العشر مؤنة فيها شبه العبادة، فلا يجب على الكافر ابتداء، ولا يبطل عنه بقاء. (البنية) في رواية: وهي رواية "السير الكبير". (البنية) مصارف الصدقات: لتعلق حق الفقراء به كتعلق حق المقاتلة بالأرض الخراجية. [البنية ٥١٢/٣]

وفي رواية يصرف مصارف الخراج. فإن أخذها منه مسلم بالشفعة، أو رُدَّت على البائع؛ لفساد البيع، فهي عشرية كما كانت، أما الأول فلتحول الصفقة إلى الشفيع، كأنه اشتراها من المسلم. وأما الثاني: فلأنه بالرد والفسخ بحكم الفساد جعل البيع كأن لم يكن، ولأن حق المسلم لم ينقطع بهذا الشراء؛ لكونه مستحق الرد. قال: وإذا كانت لمسلم دار خِطَّة، فجعلها بستاناً، فعليه العشر، معناه إذا سقاه بماء العشر، وأما إذا كانت تُسقى بماء الخراج، ففيها الخراج؛ لأن المؤنة في مثل هذا تدور مع الماء. وليس على المجوسي في داره شيء؛ لأن عمر رضي الله عنه جعل المساكن عفواً* وإن جعلها بستاناً،

وفي رواية إلخ: وهي رواية ابن سَماعة عنه، لأنه إنما يصرف إلى الفقراء ما كان لله تعالى بطريق العبادة، ومال الكافر لا يصلح لذلك، فيوضع موضع الخراج، كمالٍ أخذه العاشر من أهل الذمة كذا في "الإيضاح". (البنية) أخذها: أي إن أخذ الأرض التي باعها المسلم من نصراني، من النصراني مسلم. (العناية) بالشفعة: أي بسبب الشفعة بأن باع هذا النصراني هذه الأرض العشرية وأخذها مسلم منه بحق الشفعة. [البنية ٥١٢/٣] الأول: وهو صورة الأخذ بالشفعة. (البنية) المسلم: وإذا اشترى المسلم من المسلم أرضاً عشرية، يجب العشر فكذا هذا. لكونه: لوقوعه فاسداً، فلا خراج، ولا تضعيف إذا. [البنية ٥١٣/٣]

دار خِطَّة... إلخ: ما خطه الإمام بالتملك عند فتح دار الحرب، هذه المسألة لبيان أن الحكم الأصلي للشيء يتغير بتغير صفتته، فإنها لو بقيت داراً كما كانت لم يكن فيها شيء. [العناية ١٩٧/٢] ففيها: لأن وظيفة الأراضي باعتبار إنزالها، وهي إنما تكون بالماء. (العناية) وليس على المجوسي إلخ: إنما خص المجوسي بالذكر، وإن كان الحكم في اليهودي والنصراني كذلك؛ لما أن المجوسي أبعد من الإسلام بسبب حرمة نكاح نسائهم وذبائحهم فإذا لم يجب في دار المجوسي والحالة هذه فالأولى أن لا يجب في دارهما. [البنية ٥١٤/٣]

* هذا غريب. [البنية ٥١٤ / ٣] لكن ذكر أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال" أنه أي عمر بن الخطاب، جعل الخراج على الأرضيين التي تغل من ذوات الحب والثمار، والتي تصلح للغلة من العامرة وعطل من ذلك المساكن والدور التي هي منازلهم فلم يجعل عليهم فيها شيئاً. [ص ٧٣، باب أرض العنوة تفر في أيدي أهلها، ويوضع عليها الطسق، وهو الخراج] ذكره بغير سند. [البنية ٥١٤/٣]

فعلية الخراج وإن سقاها بماء العشر؛ لتعذر إيجاب العشر؛ إذ فيه معنى القرية، فتعين الخراج، وهو عقوبة تليق بحاله. وعلى قياس قولهما يجب العشر في الماء العشري، إلا أن عند محمد رحمته الله عشر واحد، وعند أبي يوسف رحمته الله عشرون، وقد مر الوجه فيه. ثم الماء العشري ماء السماء، والآبار، والعيون، والبحار التي لا تدخل تحت ولاية أحد، والماء الخراجي ماء الأنهار التي شقها الأعاجم، وماء جيحون وسيحون ودجلة والفرات نهر بغداد عشري عند محمد رحمته الله؛ لأنه لا يحميها أحد كالبحار، وخراجي عند أبي يوسف رحمته الله؛ لأنها يتخذ عليها القناطير من السفن، وهذا يد عليها. وفي أرض الصبي والمرأة التغليين ما في أرض الرجل التغلي، يعني العشر المضاعف في العشرية، والخراج الواحد في الخراجية؛ لأن الصلح قد جرى على تضعيف الصدقة، دون المؤنة المحضة،

القرية: وهو ليس من أهل القرية. العشري: فيما إذا اشترى الذمي أرضاً عشرية لمسلم. أحد: أي أحد من السلاطين والعباد. الأنهار: لأن أصل تلك الأنهار بمال الخراج. (العناية) الأعاجم: هي الأنهار الصغار التي في بلاد العمم، مثل نهر الملك ونهر يزدجرد ونهر مرو. [البنية ٥١٦/٣] وماء جيحون: قال الأتراري: ماء جيحون اسم لنهر بلخ، وقال السغناقي: نهر ترمذ بكسر التاء والذال المعجمة، وتبعه الأكمل في ذلك، قلت: قال صاحب "المرأة": هو نهر بلخ ومنبعه من عيون بلاد النبيق، يمر ببلخ وترمذ وأسوان، ويمضي حتى ينصب في بحر جرجان وقال الإصطخري في كتابه: إن نهر جيحون يخرج عن حدود بدخشان ثم ينضم إليه أنهار كثيرة في حدود الجبل ووحش، فيصير نهرًا عظيمًا. [البنية ٥١٧/٣]

وسيحون: قال الأتراري: سيحون اسم نهر الترك، وقال السغناقي: هو نهر خجند. [البنية ٥١٧/٣] والفرات: وهو نهر مشهور يخرج من جبل ببلاد الروم. (البنية) وهذا يد عليها: وخلافهما مبني على أنه هل تقع عليها الأيدي، وهل تدخل ولاية أحد، فعند أبي يوسف رحمته الله نعم، وعند محمد رحمته الله لا. [البنية ٥١٨/٣] الصدقة: أي على تضعيف ما يجب على المسلمين من العبادة أو ما فيه معناها. [العناية ١٩٩/٢]

المحضة: أي الخالية عن معنى العبادة كالخراج. (العناية)

ثم على الصبي والمرأة إذا كانا من المسلمين العشر، فيضعف ذلك، إذا كانا منهم. قال: محمد وليس في عين القير والنفط في أرض العشر شيء؛ لأنه ليس من أنزال الأرض، وإنما هو عين فوّارة هو الرّفّت كعين الماء، وعليه في أرض الخراج خراج، وهذا إذا كان حريمهما صالحاً للزراعة؛ لأن الخراج يتعلق بالتمكن من الزراعة.

والنفط: بفتح النون وكسرها، وهو أفصح، دهن يكون على وجه الماء في العين. (العناية)
من أنزال الأرض: هو جمع نُزّل بضم النون وسكون الزاء وهو ما يحصل منها وعني بها الأرزاق كالخنطة ونحوها، والنفط عين تفور كعين الماء، ولا عشر في الماء، فكذا في القير والنفط، وهو معنى قوله: وإنما هو عين فوّارة وهي صيغة مبالغة. [البنية ٥٢٠/٣] وعليه إلخ: يجوز أن يكون معناه: وعلى عين القير والنفط خراج بأن يمسح موضع القير إذا كان حريمها صالحاً للزراعة؛ لأن الخراج يتعلق بالتمكن من الزراعة، فيكون موضع العين تابعاً للأرض، وهو اختيار بعض المشايخ. ويجوز أن يكون معناه: وعلى الرجل في عين القير والنفط في أرض الخراج يعني في حريمها إذا كان صالحاً للزراعة، ولا يمسح موضع العين؛ لأنه لا يصلح للزراعة، وهو رواية ابن سماعة عن محمد رضي الله عنه. [العناية ١٩٩/٢-٢٠٠] حريمهما: أي حريم عين النفط والقير. (البنية)

باب من يجوز دفع الصدقات إليه ومن لا يجوز

قال المصنف رحمته الله: الأصل فيه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ الآية. فهذه ثمانية أصناف، وقد سقط منها المؤلفلة قلوبهم؛ لأن الله تعالى أعز الإسلام، وأغنى عنهم،* وعلى ذلك انعقد الإجماع. والفقير: من له أدنى شيء، والمسكين: من لا شيء له،

لا يجوز: لما ذكر الزكاة وما يلحقها من خمس المعادن وعشر الزروع، احتاج إلى بيان من تصرف إليه هذه الأشياء فشرع في بيانه في هذا الباب. (العناية) للفقراء: تمام الآية: ﴿وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

فهذه: أي المذكورون في الآية. (البنية) المؤلفلة قلوبهم: وهم كانوا ثلاثة أنواع: نوع كان يتألفهم رسول الله ﷺ ليسلموا ويسلم قومهم بإسلامهم، ونوع منهم أسلموا لكن على ضعف فيزيد تقريرهم لضعفهم، ونوع منهم لدفع شرهم وهم: مثل عيينة بن حصن والأقرع بن حابس والعباس بن مرداس، وكان هؤلاء رؤساء قريش لم يكن رسول الله ﷺ يعطيهم خوفاً منهم، فإن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يخافون أحداً إلا الله، وإنما أعطاهم خشية أن يكبهم الله على وجوههم في النار، ثم سقط ذلك في خلافة الصديق ﷺ روي أنهم استبدلوا الخط لنصيبتهم في خلافة أبي بكر ﷺ فبذل لهم، وجاؤا إلى عمر ﷺ فاستبدلوا خطه فأبي ومزق خط أبي بكر ﷺ، وقال: هذا شيء كان يعطيكم رسول الله ﷺ تأليفاً لكم، فأما اليوم فقد أعز الله الإسلام وأغنى عنكم فإن ثبتم على الإسلام وإلا فبيننا وبينكم السيف، فعادوا إلى أبي بكر فقالوا: أ أنت الخليفة أو عمر بذلت لنا الخط ومزقه عمراً فقال: هو إن شاء ولم يخالفه. [العناية ٢٠١-٢٠٠]

انعقد الإجماع: أي إجماع الصحابة ﷺ السكوتي حتى لا يرد عليه قول الحسن البصري والزهري ومحمد بن علي وأبي عبيدة وأحمد والشافعي ﷺ في قول: إن سهم المؤلفلة لم يسقط، وبه قالت الظاهرية.

* أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن جابر عن عامر قال: إنما كانت المؤلفلة قلوبهم على عهد رسول الله ﷺ فلما ولي أبو بكر انقطعت. [٣/٢٢٣، باب في المؤلفلة قلوبهم يوجدون اليوم أو ذهبوا] فالسند مرسل رجاله محتج بهم، ودلالته والتي بعده على أن الزكاة لا حظ فيها لمؤلفة القلوب ظاهرة. [إعلاء السنن ٩/٨٣]

وهذا مروى عن أبي حنيفة رحمته الله، وقد قيل على العكس، ولكل وجه. ثم هما صنفان، أو صنف واحد؟ سنذكره في كتاب الوصايا إن شاء الله تعالى. والعامل يدفع الإمام إليه إن عمل، بقدر عمله، فيعطيه ما يسعه وأعوأته غير مقدر بالثمن، خلافاً للشافعي رحمته الله؛ لأن استحقاقه بطريق الكفاية؛ ولهذا يأخذ وإن كان غنياً، إلا أن فيه شبهة الصدقة فلا يأخذها العامل الهاشمي تنزيهاً لقراءة الرسول عليه السلام عن شبهة الوسخ. والغني لا يوازيه في استحقاق الكرامة، فلم تعتبر الشبهة في حقه.

وهذا مروى إلخ: وبه قال مالك وأبو إسحاق المروزي من أصحاب الشافعي رحمته الله، وبه قال من أصحاب اللغة الأخصش والفراء والثعلب. [البنية ٥٢٦/٣] قيل: والأول أصح. (الكفاية) على العكس: وبه قال الشافعي رحمته الله والطحاوي والأصمعي من أهل اللغة. (البنية) ولكل وجه: وفائدة الخلاف لا تظهر في الزكاة، بل تظهر في الوصايا والأوقاف. (البنية)، أما وجه الأول: وهو أن يكون المسكين أسوأ حالاً من الفقير، فقله تعالى: ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ أي لاصقاً بالتراب من الجوع والعري، وأما وجه من قال بالثاني وهو أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين: فقله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ﴾ الآية. [العناية ٢٠٣/٢]

كتاب الوصايا: روي عن أبي يوسف رحمته الله أنه قال: هما صنف واحد، حتى قال: فيمن أوصى بثلاث ماله لفلان، وللفقراء والمساكين: إن لفلان نصف الثلث، وللفقيرين النصف الآخر. وقال أبو حنيفة: لفلان ثلث الثلث، فجعلهما صنفين، وهو الصحيح كذا ذكره فخر الإسلام. [العناية ٢٠٣/٢] والعامل: وهو الذي يعثه الإمام لجباية الصدقات، وهو السذي يسمى الساعي. (البنية) ما يسعه: أي بقدر ما يكفيه. (البنية) غير مقدر بالثمن: أي حال كون ما لبيعه غير مقدر بالثمن، قال تاج الشريعة: وإنما قال: بالثمن نظراً إلى الأصناف الثمانية، والمراد السبع بسقوط المؤلفلة قلوبهم. [البنية ٥٢٩/٣-٥٣٠] بطريق الكفاية: لا بطريق الصدقة، ألا ترى أن صاحب الزكاة لو دفعها للإمام، لم يستحق العامل شيئاً. (العناية) فيه شبهة: إن قيل: لو كان كذلك، لجاز أخذه لو كان هاشمياً، فأجاب بقوله: إلا أن فيه إلخ. الهاشمي: منسوب إلى بني هاشم. (البنية) والغني لا يوازيه: هذا جواب عن سؤال مقدر من جهة الخصم، تقريره أن يقال: إذا كان المانع في جواز استعمال عامل هاشمي وجود معنى الصدقة فيما يأخذه، فالغني كذلك، ينبغي أن يمنع من العمل؛ لأن غناه يمنع أخذ الصدقة، فأجاب بقوله: الغني لا يوازيه.

قال: وفي الرقاب: أن يُعان المكاتبون منها في فك رقابهم، وهو المنقول. والغارم: القدوري من لزمه دين، ولا يملك نصاباً فضلاً عن دينه. وقال الشافعي رحمته الله: من تحمل غرامةً في إصلاح ذات البين، وإطفاء النائرة بين القبيلتين. وفي سبيل الله: منقطع الغزاة العداوة عند أبي يوسف رحمته الله؛ لأنه هو المتفاهم عند الإطلاق. وعند محمد رحمته الله منقطع الحاج؛

الرقاب: هو الرابع من المصارف. رقابهم: أي يعانون على أداء بدل الكتابة. [البنية ٥٣١/٣] وهو المنقول: أي عون المكاتبين من الزكاة هو المنقول كذا قاله الأتراري، وقال السغناقي: هو المنقول عن رسول الله صلوات الله عليه، وكذا قال الأكمل، ثم قال: فإنه روي أن رجلاً قال: يا رسول الله! دلي على عمل يدخلني الجنة، قال: "فك الرقبة أو أعتق النَّسَمَةَ"، قال: أو ليسا سواء يا رسول الله؟ قال: وفك الرقبة أن تعين في عتقه. [البنية ٥٣٢/٣] وقال العلامة العيني: إن الصواب مع الأتراري، فإن الحديث ليس فيه المقصود؛ لأن مراد المصنف تفسير الآية لا تفسير الفك. أقول: تفسير الكاكي حسن، وهو مقتضى هذا القول من المصنف، فإن المصنف إذا تلفظ: بأنه هو المنقول، يريد أنه منقول عن رسول الله صلوات الله عليه أو الصحابة، كما في قوله: وهو المأثور، والحدث مثبت للمراد؛ لأن قوله: هو المنقول، دليل على أن معنى فك الرقاب عون المكاتبين، كما في الحديث، فيؤخذ ذلك المعنى في الآية، وليس المراد أن هذا التفسير منقول، حتى يرد عليه أنه لا يفيد المقصود. وأما تفسير الأتراري: فيخالفه سوق الكلام، ومخالفة عادات المصنف، فإنه ليس من عاداته أن يذكر وجود العبادة في الصحابة والتابعين، والله أعلم، هذا ما ظهر بالنظر الجلي لمنبع الذنب الخفي والجلي.

والغارم: هذا هو الخامس من المصارف وهو من العُرم وهو من الخسران. [البنية ٥٣٣/٣] غرامة: أصل الغرامة الزوم. (البنية) الإطلاق: لأن سبيل الله عبارة عن جميع القرب لكن عند الإطلاق يصرف إلى الجهاد. وعند محمد رحمته الله: قال السروجي بعد أن عدَّ جملةً من كتب أصحابنا: لم يذكر أحد منهم قول أبي حنيفة رحمته الله، ثم قال: فكشفت عن ذلك من نحو ثلاثين مصنفاً، فكيف لا يتكلم الإمام في معرفة ﴿سَبِيلِ اللَّهِ﴾ مع وقوع الحاجة إلى ذلك؟ وفي الوبري: هم الحاج والغزاة المنقطعون عن أموالهم، وفي الإسيحابي: أراد به الفقراء من أهل الجهاد ولم يحكيا فيه خلافاً، فيحوز أن يكون ذلك قول أبي حنيفة رحمته الله. وقال الكاكي: منقطع الغزاة، وهو المراد من قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ عند أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي ومالك رحمته الله، وعند أحمد ومحمد رحمته الله منقطع الحاج. قلت: لم يبين في أي كتاب رأي أن أبا حنيفة مع أبي يوسف رحمته الله =

لما روي أن رجلاً جعل بغيراً له في سبيل الله، فأمره رسول الله ﷺ أن يحمل عليه الحاج.* ولا يُصْرَفُ إلى أغنياء الغزاة عندنا؛ لأن المصرف هو الفقراء. وابن السبيل: من كان له مال في وطنه، وهو في مكان آخر لا شيء له فيه. قال: فهذه جهات الزكاة، فللمالك أن يدفع إلى كل واحد منهم، وله أن يقتصر على صنف واحد. وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز إلا أن يصرف إلى ثلاثة من كل صنف؛ لأن الإضافة بحرف اللام للاستحقاق. ولنا: أن الإضافة لبيان أهم مصارف لا لإثبات الاستحقاق؛ وهذا لما عرف أن الزكاة حق الله تعالى، وبعلة الفقر صاروا مصارف، فلا يُبَالَى باختلاف جهاته،

= ولكن يحتمل أنه اطلع عليه في موضع حتى ذكره معه، وقال ابن المنذر رحمه الله: قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله ومحمد في سبيل الله: هو الغازي غير الغني. وحكى أبو ثور عن أبي حنيفة رحمه الله أنه الغازي دون الحاج، وذكر ابن بطال في شرح البخاري: أنه قول أبي حنيفة ومالك والشافعي، ونقله الثوري في شرحها، وقال السروجي: فهؤلاء نقلوا قول أبي حنيفة رحمه الله، ثم وجدت في "خزانة الأكمل" ما يوافق نقل هؤلاء الجماعة، فقال: ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فقراء الغزاة عندنا، وعند محمد رحمه الله منقطع الحاج. [البنية ٥٣٥/٣-٥٣٥] عندنا: أشار بقوله عندنا إلى خلاف الشافعي رحمه الله. (البنية) المصرف: أي لأن مصرف الزكاة هو الفقراء. (البنية) وابن السبيل: وإنما سمي ابن السبيل؛ لأنه لزم السفر، ومن لزم شيئاً نسب إليه كما يقال ابن الغني وابن الفقير. [الكفاية ٢٠٦/٢-٢٠٥] ثلاثة: فيكون واحداً وعشرين نفساً. (البنية) اللام: في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾.

* هذا الحديث له أصل في سنن أبي داود والنسائي والحاكم والطبراني والبخاري، وليس بهذه العبارة. [البنية ٥٣٥/٣] أخرج أبو داود في سننه عن أبي بكر بن عبد الرحمن: أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل قالت: كان أبو معقل حاجاً مع رسول الله ﷺ فلما قدم قالت أم معقل: قد علمت أن علياً حجاً فانطلقا بمشيان حتى دخلا عليه فقالت: يا رسول الله! إن علياً حجاً وإن لأبي معقل بكراً، قال أبو معقل: صدقت جعلته في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: أعطها فلتحج عليه فإنه في سبيل الله، فأعطها البكر،.....

والذي ذهبنا إليه مروى عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما. * ولا يجوز أن يدفع الزكاة إلى ذمي؛ لقوله عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه: "خذها من أغنيائهم ورُدّها في فقرائهم". ** قال: ويدفع إليه ما سوى ذلك من الصدقة. وقال الشافعي رحمته الله: لا يدفع. وهو رواية عن أبي يوسف رحمته الله؛ اعتباراً بالزكاة، ولنا: قوله عليه السلام: "تصدقوا على أهل الأديان كلها". *** ولولا حديث معاذ رضي الله عنه **** لقلنا: بالجواز في الزكاة. ولا يُبنى بها مسجد، ولا يُكفّن بها ميت؛ لانعدام التملك وهو الركن. ولا يُقضى بها دين ميت؛ لإطلاق الآية

ولا يجوز: وقال زفر رحمته الله: الإسلام ليس بشرط في صرف الزكاة وغيرها. ذلك: أراد به صدقة الفطر، والندور، والكفارات. (البنية) مسجد: وكذا لا تبني بها القناطر والسقايات، ولا يحفر بها الآبار. (البنية)

* حديث عمر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عطاء أن عمر كان يأخذ الفرض في الصدقة ويعطيها في صنف واحد مما سمي الله تعالى. [١٨٢/٣]، باب ما قالوا في الرجل إذا وضع الصدقة في صنف واحد] وحديث ابن عباس أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن سعيد بن جبير إنما الصدقات للفقراء، قال: يجزيك أن تجعلها في صنف واحد من هذه الأصناف، وكذلك رواه يوسف بن يعقوب عن سليمان بن حرب عن وهيب عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما. وكذلك أخرج البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا بأس أن يعث الرجل الصدقة في صنف واحد. [٨/٧]، باب من جعل الصدقة في صنف واحد من هذه الأصناف

** رواه الأئمة الستة في كتبهم. [نصب الراية ٣٩٨/٢] أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن، - وفيه - فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم. [رقم: ١٣٩٥]، باب وجوب الزكاة

*** أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن سعيد بن جبير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تصدقوا إلا على أهل دينكم فأنزل الله تعالى ليس عليك هداهم إلى قوله: وما تفعلوا من خير يوف إليكم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تصدقوا على أهل الأديان. [١٧٧/٣]، باب ما قالوا في الصدقة في غير أهل الإسلام] ولابن زنجويه في الأموال عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم تصدق على أهل بيت من اليهود، وهذه مراسيل يشد بعضها بعضاً. [إعلاء السنن ٨٨/٩] **** قد سبق تخريجه.

لأن قضاء دين الغير لا يقتضي التملك منه، لاسيما من الميت. ولا تُشترى بها رقبة تُعتق خلافاً لمالك حيث ذهب إليه في تأويل قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾. ولنا: أن الإعتاق إسقاط الملك، وليس بتمليك. ولا تدفع إلى غني؛ لقوله ﷺ: "لا تحل الصدقة لغني".* وهو بإطلاقه حجة على الشافعي رحمه الله في غني الغزاة، وكذا حديث معاذ** على ما روينا. قال: ولا يدفع المزكيّ زكاته إلى أبيه وجده وإن علا، ولا إلى ولده وولد ولده وإن سفل؛ لأن منافع الأملاك بينهم متصلة، فلا يتحقق التملك على الكمال، ولا إلى امرأته؛ للاشتراك في المنافع عادةً، ولا تدفع المرأة إلى زوجها عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لما ذكرنا. وقالوا: تدفع إليه؛

لا يقتضي: بدليل أن الدائن والمديون إذا تصارفا على أن لا دين بينهما، وللمؤدى أن يسترد المقبوض من القابض فلم يصير هو ملكاً للقابض. (البنية) لا سيما: كان في نسخة الأتراري وقع "سيما" بدون "لا"، فقال: هذا على خلاف استعمال العرب. [البنية ٥٤٥/٣] الميت: وفي بعض النسخ: في الميت. مالك: وبه قال إسحاق وأبو ثور. (البنية) بتمليك: لأن التملك ركن. [البنية ٥٤٥/٣] غني: أي الذي يملك النصاب. (البنية) حجة: فإنه يجوز دفع الزكاة إلى الغازي وإن كان غنياً. (البنية) وجده: أي من يكون بينهما قرابة ولادة أعلى أو أسفل. (العناية) للاشتراك: لأن الله تعالى قال: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾، قيل: بمال خديجة رضي الله عنها. [العناية ٢٠٩/٢] المرأة: وبه قال مالك وأحمد. (البنية) وقالوا: وبه قال الشافعي رحمه الله. (البنية)

* روي من حديث عبد الله بن عمرو، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث حبشي بن جنادة، ومن حديث جابر، ومن حديث طلحة، ومن حديث عبد الرحمن بن أبي بكر، ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما. [نصب الراية ٣٩٩/٢] أخرج أبو داود في سننه حديث عبد الله بن عمرو عن ربحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مِرّة سوي. [رقم: ١٦٣٤، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني] ** تقدّم تخريجه قريباً.

لقوله عليه السلام: "لك أجران أجر الصدقة، وأجر الصلة" قاله لامرأة ابن مسعود رضي الله عنه: وقد سألته عن التصدق عليه، * قلنا: هو محمول على النافلة. قال: ولا يدفع إلى مدبره ومكاتبه وأم ولده؛ لفقدان التملك؛ إذ كسب المملوك لسيده، وله حق في كسب مكاتبه، فلم يتم التملك. ولا إلى عبد قد أعتق بعضه، عند أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لأنه بمنزلة المكاتب عنده، وقالوا: يدفع إليه؛ لأنه حر مديون عندهما. ولا يدفع إلى مملوك غني؛

النافلة: أي صدقة التطوع. (البنية) مدبره: سواء كان مقيداً أو مطلقاً؛ لقيام الملك فيه، ولهذا يجوز عتقه، قوله: ومكاتبه؛ لأن كسب المكاتب موقوف على سيده، فلم يوجد الإخراج الصحيح، وإذا دفع إلى مكاتب غيره وإن كان مولاه غنياً؛ لأن أداء الزكاة إلى الغني يجوز، وفي الجملة كالعامل الغني وابن السبيل إذا كان له مال في وطنه، قوله: وأم ولده؛ لقيام الملك فيها، ولهذا يحل وطؤها وإنما يحرم بيعها. [البنية ٥٥١/٣]

التمليك: وهذا التعليل يرجع إلى الكل. (البنية) قد أعتق بعضه: على البناء للمفعول، وصورة المسئلة: عبد بين اثنين، أعتق أحدهما نصيبه، وهو معسر، فلو دفع الشريك الساكت الزكاة إليه لا يجوز عند أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لأنه بمنزلة المكاتب، وعنهما يجوز؛ لأنه حر مديون. ولو كانت الرواية على البناء للفاعل، فصورته: عبد لرجل قد أعتق بعضه، ووجب عليه السعاية في البعض الذي لم يعتقه عند أبي حنيفة رضي الله عنه، فلا يجوز للمعتق أن يدفع زكاته إليه؛ لأنه مكاتبه، ولكن قوله: في تعليل قولهما: لأنه حر مديون، لا يوافق هذه الصورة، اللهم إلا أن يقال: المراد منه أنه أعتق بعض نصيبه، وهو معسر، وإنما يوافقها ما ذكر فخر الإسلام رضي الله عنه في "الجامع الصغير": لأنه حر كله، بغير ذكر الدين. [الكفاية ٢١٠/٢]

* أخرجه الجماعة إلا أبا داود. [نصب الرأية ٤٠١/٢] أخرج البخاري في صحيحه عن زينب امرأة عبد الله قالت: كنت في المسجد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: تصدقن ولو من حُلِيكن، وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها، فقالت لعبد الله: سل رسول الله صلى الله عليه وسلم عني أن أنفق عليك وعلى أيتامها في حجري من الصدقة؟ فقال: سلى أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال، فقلنا: سل النبي صلى الله عليه وسلم عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري؟ وقلنا: لا تخبرينا، فدخل فسأله فقال: من هما؟ قال زينب قال: أي الزيانب؟ قال: امرأة عبد الله، قال: نعم، ولها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة. [رقم: ١٤٦٦، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر]

لأن الملك واقع لمولاه، ولا إلى ولد غني إذا كان صغيراً؛ لأنه يعد غنياً بيسار أبيه، بخلاف ما إذا كان كبيراً فقيراً؛ لأنه لا يعد غنياً بيسار أبيه، وإن كانت نفقته عليه، وبخلاف امرأة الغني؛ لأنها إن كانت فقيرة لا تعد غنيةً بيسار زوجها، وبقدر النفقة لا تصير موسرة. ولا تدفع إلى بني هاشم؛ لقوله ﷺ: "يا بني هاشم! إن الله تعالى حرم عليكم غسالة الناس وأوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس" * بخلاف التطوع؛ لأن المال ههنا كالماء يتدنس بإسقاط الفرض، أما التطوع بمنزلة التبريد بالماء. قال: وهم آل عليّ، وآل عباس، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث بن عبد المطلب، ومواليهم.

لا يعد: لأنه تجب ولاية الأب ومؤنته. (البنية) نفقته عليه: بأن كان زَمناً أو أعمى أو أثنى. (البنية) الغني: وروى أصحاب "الأمالي" عن أبي يوسف رحمته أنه لا يجزيه. (الكفاية) موسرة: لأن مقدار النفقة لا يغيثها. (البنية) إلى بني هاشم: والحرمة في عهد النبي صلّى الله عليه وآله للعوض، وهو خمس الخمس، فلما سقط ذلك بموته حلت لهم الصدقة، وفي التفت يجوز الصرف إلى بني هاشم في قوله خلافاً لهما، وفي شرح الآثار: الصدقة المفروضة والتطوع محرمة على بني هاشم في قولهما، وعن أبي حنيفة رحمته روايتان فيها قال الطحاوي: وبالحواس نأخذ. [الكفاية ٢/٢١١-٢١٣] التطوع: أي يجوز صرف صدقة التطوع إلى بني هاشم. (البنية)

* هذا الحديث بهذا اللفظ غريب. [البنية ٣/٥٥٤] وبمعناه أخرج الطبراني في المعجم الكبير عن ابن عباس، وفيه: فقال لهما نبي الله صلّى الله عليه وآله: لا يحل لكما أهل البيت من الصدقات شيء، ولا غسالة الأيدي إن لكم في خمس الخمس لما يغيثكم أو يكفيكم. [رقم: ١١٥٤٣، ٢١٧/١١] وأخرج مسلم في صحيحه عن عبد المطلب بن ربيعة قال: اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا: والله! لو بعثنا هذين الغلامين - قالوا لي وللفضل بن عباس - إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله فكلماهم، - وفيه: - ثم قال: إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس - إلى أن قال - أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا. [رقم: ٢٤٨١، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة] وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن أبي مليكة أن خالد بن سعيد بعث إلى عائشة ببقرة من الصدقة فردتها وقالت: أنا آل محمد صلّى الله عليه وآله لا تحل لنا الصدقة. وكذلك أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن مجاهد قال: كان آل محمد صلّى الله عليه وآله لا تحل لهم الصدقة فجعل لهم خمس الخمس. [٣/٢١٤-٢١٥، باب من قال: لا تحل الصدقة على بني هاشم]

أما هؤلاء؛ فلأنهم يُنسَبون إلى هاشم ابن عبد مناف، ونسبة القبيلة إليه. وأما مواليتهم؛ فلما روي أن مولى لرسول الله ﷺ سأله أتحد لي الصدقة؟ فقال: "لا أنت مولانا"،* بخلاف ما إذا أعتق القرشي عبداً نصرانياً حيث تؤخذ منه الجزية، ويعتبر حال المعتق؛ لأنه القياس. والإلحاق بالمولى بالنص، وقد خصَّ الصدقة. قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما: إذا دفع الزكاة إلى رجل يظنه فقيراً، ثم بان أنه غني أو هاشمي أو كافر أو دفع في ظلمة، فبان أنه أبوه أو ابنه، فلا إعادة عليه، وقال أبو يوسف رحمته: عليه الإعادة؛ لظهور خطأه بيقين، وإمكان الوقوف على هذه الأشياء، وصار كالأواني والثياب.

القبيلة إليه: أي قبيلة بني هاشم إلى هاشم بن عبد مناف. (البنية) مولى: هو أبو رافع. (البنية) بخلاف: هذا جواب عن سؤال مقدر، بيانه أن يقال: كيف ألحق موالي بني هاشم بهم في حرمة الصدقة، ولم يلحق مولى القرشي في منع أخذ الجزية، إذ لا يجوز وضع الجزية على القرشي. [البنية ٣/٥٥٧] الصدقة: فاقصر على مورد النص؛ لوروده على خلاف القياس. (البنية) الإعادة: ولكن لا يسترد ما أداه، وهل يطيب للقباض إذا ظهر الحال، لا رواية فيه، واختلف فيه وعلى القول بأنه لا يطيب يتصدق به. [فتح القدير ٢/٢١٤] كالأواني والثياب: إذا اختلطت الأواني الطاهرة والأواني النجسة، إن كانت الغلبة للطاهرة فإنه يتحرى، و لا يجوز أن يترك التحري، أما إذا كانت الغلبة للنجسة، أو كانا سواء، فإنه لا يتحرى، بل يتيمم، ثم فيما جاز التحري فتحرى فتوضأ، ثم تبين أنه نجس يعيد الوضوء. وأما في الثياب إذا اختلطت الطاهرة بالنجسة، وليس بينهما علامة لأحدهما، فإنه يتحرى في ذلك سواء كانت الغلبة للطاهرة، أو للنجسة أو استويا ثم إذا صلى بثوب منها بالتحري ثم تبين أنه كان نجساً يعيد الصلاة كذا ذكره في طهارة شرح الطحاوي رحمته. (الكفاية)

* أخرجه الترمذى في جامعه عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: اصحبني كما تصيب منها، فقال لا، حتى آتى رسول الله ﷺ فأسأله، فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله فقال: إن الصدقة لا تحل وإن موالي القوم من أنفسهم. و قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح. [رقم: ٦٥٧، باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه]

ولهما: حديث معن بن يزيد، فإنه عليه السلام قال فيه: "يا يزيد! لك ما نويتَ ويا معن! لك ما أخذت"،* وقد دفع إليه وكيل أبيه صدقته. ولأن الوقوف على هذه الأشياء بالاجتهاد دون القطع، فُيتنى الأمر فيها على ما يقع عنده، كما إذا اشتبهت عليه القبلة. وعن أبي حنيفة رحمته الله في غير الغني: أنه لا يجزئه، والظاهر هو الأول، وهذا إذا تحرى دفعه، وفي أكبر رأيه أنه مصرف، أما إذا شك ولم يتحرر،

إليه وكيل: ليس في الحديث أن وكيل أبيه دفعه إليه، وإنما فيه هو الذي أخذه ولم يدفعه إليه وكيل أبيه. (البنائية) الوقوف: هذا جواب عن قول أبي يوسف رحمته الله. ما يقع عنده: لأن العلم بحقيقة الفقر والغني غير ممكن. اشتبهت: فإنه يتحرى بحسب وسعه فيصلي يقع على تحريه. (البنائية) الغني: أي فيما إذا ظهر أنه هاشمي، أو كافر، أو أنه أبوه، أو ابنه. (العناية) أما إذا شك إلخ: حاصل هذه المسألة على أربعة أوجه: إما أن يدفع زكاة ماله رجلاً بلا شك ولا تحري، أو شك في أمره، فالأول يجزيه ما لم يتبين أنه غني؛ لأن الفقير في القابض أصل. والثاني: إما أن يتحرى أولاً، فإن لم يتحرر لم يجزه حتى يعلم أنه فقير؛ لأنه لما شك وجب عليه التحري، كما في الصلاة، فإذا ترك بعد ما لزمه لم يقع المؤدى موقع الجواز إلا إذا ظهر أنه فقير؛ لأن الفقير هو المقصود، وقد حصل بدونه كالسعي إلى الجمعة، وإن تحرى ودفع، فإما أن يكون في أكبر رأيه أنه مصرف، أو ليس بمصرف، فإن كان الثاني لا يجزيه إلا إذا ظهر أنه فقير، فإذا ظهر صح، وهو الصحيح.

وزعم بعض مشايخنا أن عند أبي حنيفة ومحمد رحمتهما الله لا يجوز، كما لو اشتبهت عليه القبلة، فتحرى إلى جهة، ثم أعرض عن الجهة التي أدى إليها اجتهاده، وصلى إلى جهة أخرى، ثم تبين أنه أصاب القبلة، لزمه إعادة الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد رحمتهما الله، والأصح هو الفرق. فإن الصلاة لغير القبلة مع العلم لا تكون طاعة، فإذا كان عنده أن فعله معصية لا يمكن إسقاط الواجب عنه به، وأما التصديق على الغني فصحيح، وليس فيه من معنى المعصية شيء، فيمكن إسقاط الواجب به عند إصابة محله بفعله، فكان العمل بالتحري لحصول المقصود وقد حصل بغيره، = * أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي الجويرية أن معن بن يزيد رحمته الله حدثه قال: بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأبي وحدي، وخطب علياً فأنكحني، وخاصمت إليه وكان أبي يزيد أخرج دنائير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فحنت فأخذتها فأتيته بها، فقال والله! ما يياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لك ما نويت يا يزيد! ولك ما أخذت يا معن! [رقم: ١٤٢٢، باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر]

أو تحرى فدفعت وفي أكبر رأيه أنه ليس بمصرف لا يجزئه، إلا إذا علم أنه فقير هو الصحيح. ولودفع إلى شخص، ثم علم أنه عبده أو مكاتبه لا يجزئه؛ لانعدام التملك؛ لعدم أهلية الملك وهو الركن على ما مرّ. ولا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصاباً من أي مال كان؛ لأن الغنى الشرعي مقدّر به، والشرط أن يكون فاضلاً عن الحاجة الأصلية، وإنما النماء شرط الوجوب. ويجوز دفعها إلى من يملك أقل من ذلك، وإن كان صحيحاً مكتسباً؛ لأنه فقير، والفقراء هم المصارف، ولأن حقيقة الحاجة لا يوقف عليها، فأدير الحكم على دليلها، وهو فقد النصاب. ويكره أن يدفع إلى واحد مائتي درهم فصاعداً، وإن دفع جاز، وقال زفر رحمته الله: لا يجوز؛

= وإن كان الأول فإن ظهر أنه فقير أو لم يظهر من حاله شيء جاز بالاتفاق، وإن ظهر أنه غني فكذلك عند أبي حنيفة ومحمد رحمتهما الله. وهو قول أبي يوسف أولاً ثم قال: تلزمه الإعادة كما ذكرنا، وهو قول الشافعي رحمته الله. [العناية ٣/٢١٤-٢١٥]

مكاتبه: وكذا إذا ظهر أنه مديره، أو أم ولده وبه صرح في شرح الطحاوي. الركن: أي والحال أن التملك هو الركن في الزكاة. كان: يعني سواء كان من النقدين، أو من العروض، أو من السوائم. (البنية) والشرط إلخ: لأنه إذا كان غير فاضل عن حاجته الأصلية يجوز الدفع إليه، والحاجة الأصلية في حق الدراهم والدنانير أن يكون الدين مشغولاً بها، وفي غيرها احتياجه إليه في الاستعمال، وأحوال المعاش. وعن هذا ذكر في "المبسوط" لو كان له ألف درهم، وعليه ألف درهم وله دار وخدام لغير الحاجة قيمته عشرة آلاف درهم، فلا زكاة عليه. وذكر المرغيناني من كانت عنده كتب فقه أو حديث أو أدب يحتاج إلى دراستها يجوز دفع الزكاة إليه. (البنية) شرط الوجوب: يعني الشرط في عدم جواز الدفع ملك النصاب الفاضل عن الحاجة الأصلية، نامياً كان أو غير نام، والنماء شرط وجوب الزكاة. [البنية ٣/٥٦١]

مكتسباً. واحتزر به عن قول الشافعي رحمته الله، فإن عنده لا يجوز الدفع إلى فقير قادر على الكسب وإن لم يكن له مال. [البنية ٣/٥٦٢] فقد النصاب: أي عدم النصاب وهو دليل ظاهر، فيقام مقام حقيقة الحاجة. (البنية) ويكره: قال في "المبسوط": الكراهة فيما إذا لم يكن عليه دين، أو لم يكن صاحب عيال. (البنية)

لأن الغني قارن الأداء، فحصل الأداء إلى الغني. ولنا: أن الغني حكم الأداء فيتعقبه، لكنه يكره لقرب الغني منه، كمن صلى وبقره نجاسة. قال: وأن يُغني بها إنساناً أحب إليّ. معناه: الإغناء عن السؤال يومه ذلك؛ لأن الإغناء مطلقاً مكروه. قال: ويكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد، وإنما تفرق صدقة كل فريق فيهم؛ لما روينا من حديث معاذ رضي الله عنه،* وفيه رعاية حق الجوار، إلا أن ينقلها الإنسان إلى قرابته، أو إلى قوم هم أحوج من أهل بلده؛ لما فيه من الصلة، أو زيادة دفع الحاجة. ولو نقل إلى غيرهم أجزاءه وإن كان مكروهاً؛ لأن المصرف مطلق الفقراء بالنص، والله أعلم.

الأداء: لأنه كما يحصل الأداء يحصل الغناء؛ إذ الحكم يقارن العلة. (البنية) حكم الأداء: يعني يحصل الغناء بعد الأداء حكماً له، فلا يكون الغناء اللاحق له مانعاً من جواز الأداء؛ لأن المانع يكون سابقاً لا لاحقاً. [البنية ٥٦٣/٣] قال: أي قال محمد صلى الله عليه وسلم في الجامع الصغير. (البنية) الإغناء: في يومه ذلك، لقوله صلى الله عليه وسلم: أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم. [البنية ٥٦٤/٣] الإغناء: بأن يجعله غنياً مالكاً بالنصاب للنصاب. (البنية) حديث معاذ: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم". (البنية) بالنص: وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ الآية. (الكفاية)

* حديث معاذ أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن، وفيه: فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم. [رقم: ١٣٩٥، باب وجوب الزكاة]

باب صدقة الفطر

قال: صدقة الفطر واجبة على الحر، المسلم، إذا كان مالكاً لمقدار النصاب، فاضلاً عن مسكنه، وثيابه، وأثاثه، وفرسه، وسلاحه، وعبيده. أما وجوبها: فلقوله عليه السلام في خطبته: "أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بُر أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير" * رواه ثعلبة بن صُعير العدوي، ومثله يثبت الوجوب؛ لعدم القطع، وشرط الحرية؛ ليتحقق التملك، والإسلام؛ ليقع قربة، واليسار؛ لقوله عليه السلام: "لا صدقة إلا عن ظهر غني" **

باب: وجه مناسبتها بالزكاة ظاهر؛ لأن كلاً منهما من الوظائف المالية، وأوردها في "المبسوط" بعد الصوم بالنظر إلى الترتيب الوجودي، وأوردها المصنف ههنا؛ رعاية لجانب الصدقة. [البنية ٥٦٦/٣]

واجبة: الوجوب ههنا على معناه الاصطلاحي. (العناية) وعند الشافعي ومالك وأحمد رضي الله عنهم فرض. (البنية) مالكاً: من أي مال كان حال كون النصاب. (البنية) العدوي: أهو العدوي أو العذري، فقيل: العدوي نسبة إلى جده الأكبر عدي، وقيل: العذري، وهو الصحيح ذكره في "المغرب". [فتح القدير ٢١٨/٢] قال الإمام حميد الدين الضير رحمته الله: العذري يعني بالعين والذال المعجمة أصح منسوب إلى بني عذرة. [العناية ٢١٩/٢]

ومثله: أي ويمثل هذا الحديث الذي هو خير الواحد يثبت الوجوب لا الفرض؛ لأنه ليس بدليل قطعي. [البنية ٥٦٩/٣] التملك: إذ لا يتحقق إلا بالملك، ولا ملك للعبد. قربة: لأن الصدقة قربة، وفي فعل الكافر لا يقع قربة. (البنية)

* أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" عن عبد الله بن ثعلبة قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل الفطر بيوم أو يومين فقال: أدوا صاعاً من بر أو قمح بين اثنين، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل أحد صغير أو كبير. [رقم: ٥٧٥٨، باب زكاة الفطر] وهذا سند صحيح قوي. [نصب الراية ٤٠٧/٢] وفي رواية أبي داود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صاع من بر أو قمح على كل اثنين صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى. [رقم: ١٦١٩، باب من روى نصف صاع من قمح]

** أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في "مسنده" عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا صدقة إلا عن ظهر غني، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول. [رقم: ٧١٥٥، ١٢/٦٩] وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا صدقة إلا عن ظهر غني. [كتاب الوصايا، باب تأويل قوله تعالى: من بعد وصية يوصى بها أو دين]

وهو حجة على الشافعي رحمته في قوله: يجب على من يملك زيادة عن قوت يومه لنفسه وعياله. وقدّر اليسار بالنصاب؛ لتقدر الغناء في الشرع به فاضلاً عما ذكر من الأشياء؛ لأنها مستحقة بالحاجة الأصلية، والمستحق بالحاجة الأصلية كالمعدوم، ولا يُشترط فيه النمو. ويتعلّق بهذا النصاب حرمان الصدقة ووجوب الأضحية والفطرة. قال: يُخرج ذلك عن نفسه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "فرض رسول الله صلّى الله عليه وآله زكاة الفطر على الذكر والأنثى".* ويخرج عن أولاده الصغار؛ لأن السبب رأس يمونه ويولي عليه؛ لأنها صدقة الفطر تضاف إليه، يقال: زكاة الرأس، وهي أمانة السببية، والإضافة إلى الفطر باعتبار أنه وقتة، صدقة الفطر

الأشياء: التي هي مسكنه وثيابه وأثاثه وفرسه وسلاحه وعبد الخدمة. (البنية) الأصلية: كالماء الذي يحتاج إليه في الشرب حيث جعل كالمعدوم في حق جواز التيمم. (البنية) ولا يشترط فيه النمو: لأنها تجب بالقدرة الممكنة، لا الميسرة، ألا ترى أنها تجب على من مَلَكَ نصاباً من ثياب البذلة ما يساوي مائتي درهم فضلاً عن الحاجة الأصلية، فلا يتحقق النماء بثياب البذلة، ولهذا لا تسقط عنه الفطرة إذا هلك المال بعد الوجوب، بخلاف الزكاة، فإن وجوبها بالقدرة الميسرة، فيشترط في النصاب النماء؛ لتحقق اليسر، ولهذا إذا هلك المال بعد الوجوب سقطت عنه الزكاة. [البنية ٣/٥٧٠-٥٧١]

ويتعلّق بهذا النصاب: يشير إلى وجود نصب، قيل: وهي ثلاثة: نصاب يشترط فيه النماء، تتعلق به الزكاة، وسائر الأحكام المتعلقة بالمال، وقد تقدم بيانه. ونصاب يجب به أحكام أربعة: حرمة الصدقة، ووجوب الأضحية، وصدقة الفطر، ونفقات الأقارب، ولا يشترط فيه النماء، لا بالتجارة ولا بالحول. ونصاب يثبت به حرمة السؤال، وهو ما إذا كان عنده قوت يومه عند بعض، وقال بعضهم: أن يملك خمسين درهماً. [العناية ٢/٢٢٠] أمانة السببية: وهذا؛ لأن الإضافة للاختصاص، وأقوى وجوه الاختصاص إضافة السبب إلى مسببه.

* رواه الأئمة الستة في كتبهم. [نصب الراية ٢/٤١٢] أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله صلّى الله عليه وآله زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. [رقم: ١٥٠٣، باب فرض صدقة الفطر]

ولهذا تعدد بتعدد الرأس مع اتحاد اليوم، والأصل في الوجوب رأسه، وهو يمونه ويلى عليه، فيلحق به ما هو في معناه كأولاده الصغار؛ لأنه يمونهم، ويلى عليهم. ومما ليكه؛ لقيام الولاية والمؤنة، وهذا إذا كانوا للخدمة ولا مال للصغار، فإن كان لهم مال يُؤدّي من مالهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما، خلافاً لمحمد رحمه؛ لأن الشرع أجراه مجرى المؤنة، فأشبهه النفقة. ولا يؤدي عن زوجته؛ لقصور الولاية والمؤنة، فإنه لا يليها في غير حقوق النكاح، ولا يمونها في غير الرواتب كالمداواة، ولا عن أولاده الكبار، وإن كانوا في عياله؛ لانعدام الولاية، ولو أدّى عنهم أو عن زوجته بغير أمرهم أجزاءهم استحساناً؛ لثبوت الإذن عادةً. ولا يُخرج عن مكاتبه؛ لعدم الولاية ولا المكاتب عن نفسه؛ لفقره، وفي المدبر وأم الولد ولاية المولى ثابتة، فيُخرج عنهما. ولا يُخرج عن ممالিকে للتجارة خلافاً للشافعي رحمهما، فإن عنده وجوبها على العبد، ووجوب الزكاة على المولى، فلا تنافي، وعندنا وجوبها على المولى بسببه كالزكاة،

ولهذا: أي لأجل تعدد الصدقة بتعدد الرأس. [البنية ٥٧٢/٣] فيلحق به: هذا بيان حكمة المنصوص. (فتح القدير) وهذا: أي الذي ذكرناه من الوجوب. (البنية) للخدمة: لأنهم إذا كانوا للتجارة تجب عليه الزكاة. (البنية) عند أبي حنيفة رحمهما إلخ: وقال محمد، وهو قول زفر رحمهما، وهو القياس: لا يؤدي إلا من مال نفسه، ولو أدى من مال الصغير ضمن. [العناية ٢٢١/٢] النفقة: ونفقة الصغير في ماله إذا كان له مال. (العناية) زوجته: وقال مالك والشافعي وأحمد والليث وإسحاق: تجب على الزوج. [البنية ٥٧٤/٣] الرواتب: من النفقة والكسوة والسكنى والرواتب جمع راتب أي ثابتة. كالمداواة: إذا مرضت فإنها لا تلزمه كغير الرواتب. (البنية) عياله: بأن كانوا فقراء أو زماً. استحساناً: والقياس أن لا يصح كما إذا أدى الزكاة بغير إذنها. (البنية) عادة: كالثابت بالنص فيما فيه معنى المؤنة، بخلاف ما هو عبادة محضة كالزكاة. (فتح القدير) المولى: لأنها لا تعدم بالتدبير والاستيلاء. (العناية) فلا تنافي: بينهما فجاز اجتماعهما. (العناية)

فيؤدِّي إلى الثَّنيِّ. والعبد بين شريكين لا فطرة على واحد منهما؛ لقصور الولاية، والمؤنة في حق كل واحد منهما، وكذا العبيد بين اثنين عند أبي حنيفة رحمته الله. وقالوا: على كل واحد منهما ما يخصه من الرؤوس دون الأشقاص؛ بناء على أنه لا يرى قسمة الرقيق وهما يريانها، وقيل: هو بالإجماع؛ لأنه لا يجتمع النصيب قبل القسمة، فلم تتم الرقبة لكل واحد منهما. ويؤدي المسلم الفطرة عن عبده الكافر؛ لإطلاق ما روينا،*

إلى الثَّنيِّ: بكسر التاء المثلثة وبقصر النون، يعني يؤدي إلى التثنية، وهو لا يجوز؛ لإطلاق قول النبي صلوات الله: "لا يثنى في الصدقة" أي لا يؤخذ في السنة مرتين. (البنية) شريكين: أي للخدمة، لا للتجارة صرح في "المبسوط". (البنية) بين اثنين: كما لا فطرة في العبد الواحد بينهما بالاتفاق. [البنية ٥٧٧/٣]

دون الأشقاص: أي الكسور حتى لو كان بينهما خمسة أعبد، يجب على كل واحد منهما صدقة الفطر عن العبدین، ولا تجب عن الخامس. أبو حنيفة رحمته الله على أصله، فإنه لا يرى قسمة الرقيق، جبراً فلا يملك كل واحد منهما ما يسمى عبداً ومحمداً رحمته الله كذلك، فإنه يرى قسمة الرقيق جبراً، وباعتبار القسمة ملك كل واحد منهما في البعض متكامل. وإلحاق أبي يوسف رحمته الله بمحمد ههنا مخالف لما ذكره في "المبسوط" حيث قال: فإن كان بينهما مماليك للخدمة، فعلى قول أبي حنيفة رحمته الله لا يجب على واحد منهما صدقة الفطر عنهم، وعند محمد رحمته الله: يجب على كل واحد منهما الصدقة في حصته إذا كانت كاملة في نفسها، ومذهب أبي يوسف رحمته الله مضطرب. والأصح أن قوله كقول أبي حنيفة رحمته الله، وعذره أن القسمة تنبني على الملك، فأما وجوب الصدقة، فينبني على الولاية والمؤنة، لا على الملك حتى تجب الصدقة فيما لا ملك له فيه كالولد الصغير. [العناية ٢٢٢/٢]

* يشير إلى حديث عبد الله بن ثعلبة أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" عن عبد الله بن ثعلبة قال: خطب رسول الله صلوات الله الناس قبل الفطر بيوم أو يومين فقال: أدوا صاعاً من بُر أو قمح بين اثنين، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على كل أحد صغير أو كبير. [رقم: ٥٧٨٥، باب زكاة الفطر] وفي رواية أبي داود قال رسول الله صلوات الله: صاع من بر أو قمح على كل اثنين صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى. [رقم: ١٦١٩، باب من روى نصف صاع من قمح]

ولقوله عليه السلام في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: "أدوا عن كل حر وعبد: يهودي، أو نصراني، أو مجوسي" * الحديث، ولأن السبب قد تحقق والمولى من أهله، وفيه خلاف الشافعي رحمته الله؛ لأن الوجوب عنده على العبد، وهو ليس من أهله، ولو كان على العكس، فلا وجوب بالاتفاق. قال: ومن باع عبداً وأحدهما بالخيار: ففطرته على من يصير له، معناه: أنه إذا مرَّ يوم الفطر والخيار باق. وقال زفر رحمته الله: على من له الخيار؛ لأن الولاية له، وقال الشافعي رحمته الله: على من له الملك؛

السبب: وهو رأس يمونه بولايته عليه. (العناية) الشافعي رحمته الله: وبقوله قال مالك وأحمد. فلا وجوب بالاتفاق: أي بيننا وبين الشافعي، أما عندنا؛ فلأن الصدقة عبادة، والكافر ليس من أهلها، فلا تجب عليه، وأما عنده؛ فلأن المخاطب هو المولى، وإن كان الوجوب على العبد عنده، والكافر ليس مخاطباً بأداء العبادة. [البنية ٥٧٩/٣] قال: أي محمد رحمته الله في "الجامع الصغير". (البنية) من يصير له: حتى إذا تم البيع فعلى المشتري، وإن انتقض فعلى البائع. [العناية ٢٢٤/٢] معناه: أي معنى قول محمد رحمته الله، هذا الكلام من المصنف يفسر كلام محمد الذي قاله في "الجامع" يعني معناه. (البنية) الولاية له: لأنه إن أحازه تم، وإن لم يُجزه انفسخ. (العناية) له الملك: وهو المشتري، فإن مذهبه أن خيار الشرط لا يمنع ثبوت الملك للمشتري كخيار العيب كذا في "النهاية". (العناية)

* أخرجه الدارقطني عن سلام الطويل عن زيد العمى عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: صدقة الفطر عن كل صغير وكبير، ذكر وأنتى، يهودي أو نصراني، حر أو مملوك، نصف صاع من بر، أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير. وقال: سلام الطويل متروك الحديث، ولم يسنده غيره. [١٥٠/٢]، كتاب زكاة الفطر] وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" عن ابن عباس قال: يخرج الرجل زكاة الفطر عن مكاتبه وعن كل مملوك له، وإن كان يهودياً أو نصرانياً. [رقم: ٥٨١٢، باب من يلقي عليه الزكاة] وأخرج الطحاوي في "مشكل الآثار" عن أبي هريرة قال: كان يخرج زكاة الفطر عن كل إنسان يقول من صغير أو كبير، أو حر أو عبد وإن كان نصرانياً، مُدَّين من قمح أو صاعاً من تمر. [٨٢/٣]، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلوات الله عليه من قوله: ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة]

لأنه من وظائفه كالفنقة. ولنا: أن الملك موقوف؛ لأنه لو رُدَّ يعود إلى قلم ملك البائع، ولو أجزى يثبت الملك للمشتري من وقت العقد فيتوقف ما يبتني عليه؛ بخلاف الفنقة؛ لأنها للحاجة الناجزة، فلا تقبل التوقف، وزكاة التجارة على هذا الخلاف.

فصل في مقدار الواجب ووقته

الفطرة: نصف صاع من بُرٍّ أو دقيق أو سويق أو زبيب، أو صاع من تمر أو شعير.
وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما: الزبيب بمنزلة الشعير، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمهما،
والأول رواية "الجامع الصغير". وقال الشافعي رحمهما: من جميع ذلك صاع؛ لحديث أبي
سعيد الخدري قال: كنا نُخرج ذلك على عهد رسول الله صلوات الله وسلامته.*

كالفنقة: وهي مدة الخيار على من له الملك يومئذ. (البنية) الملك موقوف: وهذا الجواب بطريق التنزل لا بحسب الواقع، فإنها لو كانت وظيفة الملك لما وجبت عليه عن نفسه، وأولاده الصغار. [العناية ٢/٢٢٤]
يبتني عليه: فإن التردد في الأصل يوجب التردد في الفرع. الناجزة: أي الواقعة في الحال. (العناية)
على هذا الخلاف: صورته: رجل له عبد للتجارة، فباعه بعروض التجارة بشرط الخيار، ثم تم الحول في مدة الخيار، فزكاته على الخلاف المذكور على من يصير له الملك، أو على من له الخيار، أو على من له الملك يومئذ. [البنية ٣/٥٨١] دقيق: أي دقيق البر وسويقه، أما دقيق الشعير وسويقه، فمعتبر بالشعير. (فتح القدير)
الزبيب: يعني لا يخرج منه إلا صاع. (البنية) رواية: رواها أسد بن عمرو والحسن بن زياد.

* أخرجه الأئمة الستة عنه مختصراً ومطولاً. [نصب الراية ٢/٤١٧] أخرج البخاري في صحيحه عن عياض بن عبد الله أنه سمع أبا سعيد الخدري رحمهما يقول: كنا نُخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً أقط، أو صاعاً من زبيب. [رقم: ١٥٠٦، باب صدقة الفطر صاع من طعام]

ولنا: ماروينا،* وهو مذهب جماعة من الصحابة، وفيهم الخلفاء الراشدون (رضي الله عنهم)،* وما رواه محمول على الزيادة تطوعاً. ولهما في الزبيب: أنه والتمر يتقاربان في المقصود،

جماعة من الصحابة: أما الجماعة من الصحابة فهم: عبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عباس، ومعاوية، وأسماء بنت أبي بكر الصديق (رضي الله عنها). وهو مذهب جماعة من التابعين وغيرهم، وهم: سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز، وطائوس، وإبراهيم النخعي، وعامر، والشعبي، وعلقمة، والأسود، وعروة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وأبو قلابة، وعبد الملك بن محمد، وعبد الرحمن الأوزاعي، وسفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن شيبان، ومصعب بن سعد (رضي الله عنه). وقال الطحاوي: وهو قول القاسم، وسالم، وعبد الرحمن بن القاسم، والحكم، والحمام، وهو مروى عن مالك (رضي الله عنه) ذكره في "الذخيرة". [البنية ٥٨٤/٣] محمول: بدليل أنه قال: "كنا" أو "كنت"، ولم يقل: أمر النبي (صلى الله عليه وسلم). [البنية ٥٨٥/٣]

* قوله: ولنا ما روينا يشير إلى حديث عبد الله بن ثعلبة أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" عن عبد الله بن ثعلبة قال: خطب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الناس قبل الفطر بيوم أو يومين فقال: أدوا صاعاً من بُر أو قمح بين إثنين، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل أحد صغير أو كبير. [رقم: ٥٧٨٥، باب زكاة الفطر] وهذا سند صحيح قوي. [نصب الراية ٤٩٧/٢] وأخرج الطحاوي في "شرح معاني الآثار" عن سعيد بن المسيب أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فرض زكاة الفطر مدين من حنطة. [٣٥٠/١، باب مقدار صدقة الفطر] قال في "التنقيح": وهذا المرسل إسناده صحيح كالشمس، وكونه مرسلًا لا يضر فإنه مرسل سعيد، ومراسيل سعيد حجة. [إعلاء السنن ١٠٢/٩]

** أما حديث أبي بكر: فأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" عن معمر قال: بلغني أن أبا بكر أخرج زكاة الفطر مُدَّين. [رقم: ٥٧٧٧، باب زكاة الفطر] وفي رواية عن أبي قلابة قال: أنبأني من أدى إلى أبي بكر نصف صاع من بر بين رجلين. [رقم: ٥٧٧٦، باب زكاة الفطر] وأما حديث عمر: فأخرجه أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) قال: كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صاعاً من شعير أو تمر أو سُلت أو زبيب قال: قال عبد الله: فلما كان عمر (رضي الله عنه) وكثرت الحنطة جعل عمر (رضي الله عنه) نصف صاع حنطة من تلك الأشياء. [رقم: ١٦١٤، باب كم يؤدي في صدقة الفطر] وأما حديث عثمان: فأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" عن عثمان (رضي الله عنه) أنه خطبهم فقال: أدوا زكاة الفطر مُدَّين من حنطة. [٣٥٠/١، باب مقدار صدقة الفطر] وأما حديث علي: فأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" عن علي قال: علي من جرت عليه نفقتك نصف صاع من بر أو صاع من تمر. [رقم: ٥٧٧٣، باب زكاة الفطر]

وله: أنه والبُرُّ يتقاربان في المعنى؛ لأنه يُؤكل كل واحد منهما بجميع أجزائه، ويُلقى من التمر النواة، ومن الشعير النخاله، وبهذا ظهر التفاوت بين البُرِّ والتمر، ومراده من الدقيق والسويق ما يتخذ من البر. أما دقيق الشعير فكالشعير، والأولى أن يراعى فيهما القدر والقيمة؛ احتياطاً، وإن نُصَّ على الدقيق في بعض الأخبار*، ولم يبين ذلك في الكتاب؛ اعتباراً للغالب، والخبز تُعتبر فيه القيمة هو الصحيح. ثم يعتبر نصف صاع من بُرٍّ وزناً فيما يروى عن أبي حنيفة رحمته الله،

ومن الشعير النخاله: هذا جواب عن قولهما: إن الزبيب بمنزلة الشعير، وأن الزبيب والتمر يتقاربان. فأجاب بأن الزبيب ليس بمقارب من التمر؛ لأن التمر يلقي منه النواة، ولا هو بمنزلة الشعير، والشعير يلقي منه النخاله. (البنية) وبهذا: أي ولكون البُرِّ مأكول كله، ولكون التمر يلقي منه النواة. [البنية ٣/٥٨٦] ومراده: أي محمد رحمته الله، وقال الكاكي: والشيخ أبو الحسن القدوري. (البنية) احتياطاً: حتى إذا كان منصوباً عليهما يتأدى باعتبار القدر، وإن لم يكونا فباعتبار القيمة، وتفسيره: أن يؤدي نصف صاع من دقيق البر تبلغ قيمته قيمة نصف صاع من بر، أو أدى نصف صاع من دقيق البر، ولكن لا تبلغ قيمته قيمة نصف صاع من بر، لا يكون عاملاً بالاحتياط. وفي "جامع البرهاني": قال بعض مشايخنا: يجوز باعتبار العين؛ لأنه منصوص عليه، وقال بعضهم: يجوز باعتبار القيمة؛ لأن الدقيق يزيد على الحنطة غالباً حتى لو انتقص لا يجوز. [البنية ٣/٥٨٦] هو الصحيح: لأنه لم يرد في الخبز نص، فكان بمنزلة الذرة، خلافاً لبعض المتأخرين فإنهم قالوا: يجوز باعتبار العين، فإنه إذا أدى منون من خبز الحنطة جاز؛ لأنه لما جاز الدقيق والسويق باعتبار العين، فمن الخبز أولى؛ لأنه أنفع للفقير، والصحيح الأول. [العناية ٢/٢٢٩] وزناً: وجهه: أن العلماء لما اختلفوا في أن الصاع ثمانية أرطال أو خمسة وثلاث، كان إجماعاً منهم أنه يعتبر بالوزن؛ إذ لا معنى لاختلافهم فيه إلا إذا اعتبر به. [فتح القدير ٢/٢٢٩] يروى: روى أبو يوسف رحمته الله عن أبي حنيفة رحمته الله. (العناية)

* وهو ما روى الدارقطني عن زيد بن ثابت، قال: خطبنا رسول الله صلوات الله عليه فقال: "من كان عنده شيء فليصدق بنصف صاع من بر، أو صاع من شعير، أو صاع من تمر، أو صاع من دقيق، أو صاع من زبيب، أو صاع من سلت" [ضرب من شعير ليس له قشر، يشبه الحنطة]. [المعجم الوسيط ١٤٤] والمراد دقيق الشعير. قال الدارقطني: لم يروه بهذا الإسناد غير سليمان بن أرقم، وهو متروك الحديث، فوجب الاحتياط. [فتح القدير ٢/٢٢٩]

وعن محمد ﷺ أنه يعتبر كَيْلاً، والدقيق أولى من البر، والدرهم أولى من الدقيق فيما يروى عن أبي يوسف ﷺ، وهو اختيار الفقيه أبي جعفر ﷺ؛ لأنه أدفع للحاجة وأعجل به، وعن أبي بكر بن الأعمش تفضيل الحنطة؛ لأنه أبعد من الخلاف؛ إذ في الدقيق والقيمة خلاف للشافعي ﷺ. قال: والصاع عند أبي حنيفة ومحمد ﷺ ثمانية أرطال بالعراقي، وقال أبو يوسف ﷺ: خمسة أرطال وثلث رطل، وهو قول الشافعي ﷺ؛ لقوله ﷺ: "صاعنا أصغر الصيعان".* ولنا: ما روي أنه ﷺ كان يتوضأ بالمد رطلين، يغتسل بالصاع ثمانية أرطال،**

عن محمد ﷺ: رواه ابن رستم. (العناية) كَيْلاً: لأن الآثار جاءت بالتقدير بالصاع. (العناية) أولى: لأنه أعجل بالنفقة. (البنية) ومحمد ﷺ: وهو قول جماعة من أهل العراق، وقول إبراهيم النخعي. (البنية) بالعراقي: أي بالرطل العراقي، وهو عشرون إستاراً، والإستار: ستة دراهم ودانقان، وأربعة مثاقيل، والصاع العراقي أربعة أمداد، كذا ذكر فخر الإسلام. وقيل: ثمانية أرطال بالبغدادي، والرطل البغدادي: مائة وثمانية وعشرون درهماً، وأربعة أسباع درهم، وقيل: مائة وثمانية وعشرون درهماً، وقيل: مائة وثلاثون درهماً، قال النووي ﷺ: والأول أصح. [البنية ٣/٥٨٨-٥٨٩] أبو يوسف ﷺ: وهو قول مالك وأحمد ﷺ. (البنية) الصيعان: بالكسر جمع صاع.

* غريب. [نصب الراية ٢/٤٢٨] وأخرج البيهقي في "السنن الكبرى" عن أبي هريرة قال: قالوا لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إن صاعنا أصغر الصيعان ومدنا أصغر الأمداد، فقال رسول الله ﷺ: اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا وقليلنا وكثيرنا، واجعل لنا مع البركة بركتين. الحديث. [٤/١٧١]، باب ما دل على أن صاع النبي ﷺ كان عياره خمسة أرطال وثلث]

** أخرجه الدارقطني في "سننه" عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمد رطلين، ويغتسل بصاع ثمانية أرطال. [٢/١٥٤]، كتاب زكاة الفطر] وأخرج أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال" عن إبراهيم قال: كان صاع النبي ﷺ ثمانية أرطال ومد رطلين. [ص ٥١٨]، باب الصاع الذي تعرف به صدقة الأرضين وزكاة الفطر] قال المؤلف في "الدراية": وهذا مرسل وفيه الحجاج بن أرطاة، والجواب عنه أن الإرسال غير مضر عندنا، وعند الجمهور المتقدمين، وتوثيق الحجاج قد مر عن البعض في كتاب الصلاة، والاختلاف غير مضر. [إعلاء السنن ٩/١٠٨]

وهكذا كان صاع عمر رضي الله عنه * وهو أصغر من الهاشمي، وكانوا يستعملون الهاشمي. قال: ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر. وقال الشافعي رحمته الله: بغروب الشمس في اليوم الأخير من رمضان، حتى إن من أسلم أو ولد ليلة الفطر تجب فطرته عندنا، وعنده لا تجب، وعلى عكسه من مات فيها من مماليكه، أو ولده. له: أنه يختص بالفطر وهذا وقته، ولنا: أن الإضافة للاختصاص، واختصاص الفطر باليوم دون الليل. والمستحب أن يُخرج الناس الفطرة يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلّى؛ لأنه عليه السلام كان يُخرج قبل أن يُخرج للمصلّى، * ولأن الأمر بالإغناء كيلا يتشاغل الفقير بالمسألة عن الصلاة،

أصغر: جواب عن أبي يوسف رحمته الله يعني إن صح ما رويتم، فهو ليس بحجة، لأنه أصغر من الهاشمي. (العناية) الهاشمي: لأن الصاع الهاشمي اثنان وثلاثون رطلاً. (البنية) يتعلق: وبه قال الشافعي رحمته الله في القدم. (البنية) عكسه: يعني لا تجب عندنا؛ لعدم تحقق شرط وجوب الأداء، وهو طلوع الفجر من يوم الفطر. (البنية) وقته: أي غروب الشمس في اليوم الأخير من رمضان. (البنية) الفطر: إذ المراد فطر يضاد الصوم. (العناية) يخرج: أي كان يُخرج صدقة الفطر قبل أن يُخرج إلى المصلّى. (البنية)

* أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن يحيى بن آدم قال: سمعت حنشاً [وفي "نصب الراية": حسن بن صالح بدل حنشاً. ٤٣٠/٢] يقول: صاع عمر ثمانية أرتال، وقال شريك: أكثر من سبعة أرتال وأقل من ثمانية. [٢٠٤/٣، باب في الصاع ما هو]

* رواه الحاكم أبو عبد الله النيسابوري في كتابه "علوم الحديث" عن ابن عمر قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نُخرج صدقة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو عبد، صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من قمح، وكان يأمرنا أن نخرجها قبل الصلاة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها قبل أن ينصرف إلى المصلّى، ويقول: أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم. [نصب الراية ٤٣١/٢] ومن حديث الباب أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة. [رقم: ١٥٠٩، باب الصدقة قبل العيد]

وذلك بالتقدم، فإن قَدَّموها على يوم الفطر جاز؛ لأنه أدى بعد تقرُّر السبب، فأشبهه التعجيل في الزكاة، ولا تفصيل بين مدة ومدة، هو الصحيح. وقيل يجوز تعجيلها في النصف الأخير من رمضان، وقيل: في العشر الأخير. وإن أَخَّروها عن يوم الفطر لم تسقط، وكان عليهم إخراجها؛ لأن وجه القرية فيها معقول، فلا يتقدَّر وقت الأداء فيها، بخلاف الأضحية، والله أعلم.

هو الصحيح: احتراز عن قول الحسن بن زياد وخلف بن أيوب ونوح بن أبي مریم، فإن الحسن بن زياد يقول: لا يجوز تعجيلها أصلاً كالأضحية، وقال خلف بن أيوب: يجوز تعجيلها بعد دخول شهر رمضان لا قبله، فإنها صدقة الفطر ولا فطر قبل الشروع في الصوم، وقال نوح بن أبي مریم: يجوز تعجيلها في النصف الأخير من رمضان. [العناية ٢/٢٣٢] بخلاف الأضحية: فإنها تسقط بِمُضِيِّ أيام النحر؛ لأن القرية فيها إراقة الدم، وهي لم تعقل قريةً، ولهذا لم تكن قرية في غير هذه الأيام فيقتصر على مورد النص. [البنية ٣/٥٩٦]

كتاب الصوم

قال: الصوم ضربان: واجب، ونفل، والواجب ضربان: منه ما يتعلّق بزمان بعينه كصوم رمضان، والنذر المعين، فيجوز بنية من الليل، وإن لم ينو حتى أصبح أجزأته النية ما بينه وبين الزوال، وقال الشافعي رحمته الله: لا يجزيه. اعلم أن صوم رمضان فريضة؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾، وعلى فرضيته انعقد الإجماع، ولهذا يُكفّر جاحده، والمنذور واجب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ وسبب الأول الشهر، ولهذا يضاف إليه، ويتكرّر بتكرّره، وكل يوم سبب لوجوب صومه، وسبب الثاني النذر، والنية من شرطه، وسنينه ونفسره إن شاء الله تعالى. وجه قوله في الخلافة قوله عليه السلام: "لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل"،* ولأنه لما فسد الجزء الأول؛ لفقد النية،

كتاب الصوم: ذكر محمد رحمته الله في "الجامع الكبير" كتاب الصوم عقيب كتاب الصلاة؛ لكون كل واحد منهما عبادةً بدنية، ولكن الزكاة ذُكرت مقرونةً بالصلاة في الكتاب والسنة، فلذا ذُكرت عقيب الصلاة. (البنية) ضربان: ذكر التقسيم قبل التعريف؛ ليسهل أمر التعريف كذا في "النهاية". (العناية) والواجب: واختار لفظ الواجب؛ ليشتمل الواجب بإيجاب الله تعالى، والواجب بإيجاب العبد. [البنية ٥٩٨/٣] النية: وقال مالك وجابر وابن زيد والمزني وداود ويحيى البلخي رحمته الله: لا يجوز الفرض والنفل إلا بنية من الليل. (البنية) لا يجزيه: وبه قال أحمد. (البنية) جاحده: ومعناه يحكم بكفر جاحده. (العناية)

وكل يوم سبب إلخ: لأن صوم رمضان بمنزلة عبادات متفرقة، وهذا اختيار صاحب "الأسرار" وفخر الإسلام، وقال شمس الأئمة السرخسي: الليالي والأيام في السببية سواء، وقد عرف ذلك في الأصول. (العناية) قوله: أي في المسألة الخلافية، وهي أن النية قبل الزوال تجزيه عندنا خلافاً للشافعي رحمته الله. [العناية ٢٣٥/٢]

* أخرجه أبو داود في سننه عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له. [رقم: ٢٤٥٤، باب النية في الصوم] وأخرج ابن ماجه في سننه عن حفصة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا صيام لمن لم يفرضه من الليل. [رقم: ١٧٠٠، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم]

فسد الثاني ضرورة أنه لا يتجزأ، بخلاف النفل؛ لأنه متجزء عنده. ولنا: قوله صلى الله عليه وسلم بعد ما شهد الأعرابي برؤية الهلال: "ألا من أكل فلا يأكلن بقية يومه ومن لم يأكل فليصم"،* وما رواه محمول على نفي الفضيلة والكمال، أو معناه: لم ينو أنه صوم من الليل، ولأنه يوم صوم فيتوقف الإمساك في أوله على النية المتأخرة المقترنة بأكثره كالنفل، وهذا؛ لأن الصوم ركن واحد ممتد، والنية لتعيينه لله تعالى، فتترجح بالكثرة جنة الوجود. بخلاف الصلاة والحج؛ لأنَّ لهما أركان، فيشترط قرأنها بالعقد على أدائهما، وبخلاف القضاء؛ لأنه يتوقف على صوم ذلك اليوم - وهو النفل - وبخلاف ما بعد الزوال؛

النفل: فيجوز فيه أن لا ينوي من الليل. ما رواه: يعني أن معنى قوله: لا صيام لمن ينو الصيام من الليل والكمال: كما في قوله صلى الله عليه وسلم: لاصلاة لجار المسجد إلا في المسجد. صوم: لأن الصوم فيه فرض. (العناية) ممتد: يحتمل العادة والعبادة. (العناية) والنية: فيحتاج إلى ما يُعَيِّنُهُ للعبادة. الصلاة: حيث يشترط اقتران النية بحال الشروع فيهما، ولا يجعل الأكثر كالكل. (البنية) بخلاف القضاء إلخ: هذا جواب عما يقال: لو كان الصوم ركناً واحداً ممتداً، والنية المتأخرة فيه جائزة كذلك، لم يكن في القضاء اشتراط النية من الليل، فأجاب عنه بقوله: بخلاف القضاء. (البنية) اليوم: فلا يمكن جعله من القضاء إلا قبل أن يقع كون الصوم منه، وذلك إنما يكون بنية من الليل. (البنية)

* حديث غريب، وذكره ابن الجوزي في "التحقيق"، وقال: إن هذا حديث لا يعرف، وإنما المعروف أنه شهد عنده برؤية الهلال فأمر أن ينادي في الناس أن يصوموا غداً. [نصب الراية ٤٣٥/٢] وأخرج الحاكم في "المستدرک" عن ابن عباس رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت الهلال - يعني هلال رمضان - فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله قال: نعم، قال: أتشهد أن محمداً رسول الله قال: نعم، قال: يا بلال! أذن في الناس أن يصوموا غداً. وقال: هذا الحديث صحيح ولم يخرجاه. [٤٢٤/١]، باب قبول شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان [وحديث الباب أخرجه البخاري في صحيحه عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من أسلم أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء. [رقم: ٢٠٠٧، باب صوم يوم عاشوراء] قال الطحاوي: فيه دليل على أن من تعين عليه صوم يوم ولم ينوه ليلاً أن يجزيه نهاراً قبل الزوال. قلت: والصوم المتعين صوم رمضان، والنذر المعين. [إعلاء السنن ١١٥/٩]

لأنه لم يوجد اقتراها بالأكثر، فترجّحت جَنبة الفوات. ثم قال في "المختصر": ما بينه وبين الزوال، وفي "الجامع الصغير": قبل نصف النهار، وهو الأصح؛ لأنه لا بد من وجود النية في أكثر النهار، ونصفه من وقت طلوع الفجر إلى وقت الضحوة الكبرى، لا إلى وقت الزوال، فُتشرط النية قبلها؛ لتتحقق في الأكثر. ولا فرق بين المسافر والمقيم عندنا خلافاً لزرّ رحمته؛ لأنه لا تفصيل فيما ذكرنا من الدليل. وهذا الضرب من الصوم يتأدّى بمطلق النية، وبنية النفل، وبنية واجب آخر، وقال الشافعي رحمته: في نية النفل عابث، وفي مطلقها له قولان؛ لأنه بنية النفل معرض عن الفرض، فلا يكون له الفرض.

قبل نصف النهار: أي النهار الشرعي، وهو من طلوع الفجر إلى الغروب، نصف النهار من ذلك وقت الضحوة الكبرى. [البنية ٦٠٧/٣] الضحوة: اعلم أن النهار الشرعي من الصبح إلى الغروب، فالضحوة الكبرى منتصفه، ثم لا بد أن تكون النية موجودة في أكثر النهار، فيشترط أن تكون قبل الضحوة الكبرى. [شرح الوقاية ٣٠٦/١] ولا فرق: يعني في جواز النية قبل نصف النهار. (البنية) خلافاً لزرّ: فإنه يقول: إمساك المسافر في أول النهار لم يكن مستحقاً لصوم الفرض، فلا يتوقف على وجود النية، بخلاف إمساك المقيم. (العناية) وهذا الضرب: أي ما يتعلق بزمان معين. (البنية) عابث: من العبث أي لا يكون صائماً لا فرضاً ولا نفلاً. (البنية) قولان: في قول يقع عن فرض الوقت، وفي قول لا يقع، والأصح أنه لا يجوز، وبه قال مالك وأحمد رحمتهما. [البنية ٦٠٨/٣] معرض: لما بينهما من المغايرة، ومن هذا يظهر وجه أحد قوليه في مطلق النية؛ لأنه لم يصّر معرضاً بهذه النية، فيجوز، ووجه القول الآخر: إن صفة الفرضية قرينة كأصل الصوم، فكما لا يتأدى أصل الصوم إلا بالنية، فكذلك الصفة وإذا انعدمت الصفة ينعدم الصوم ضرورة. ولنا: أن الفرض متعين فيه؛ لقوله عليه: "إذا انسلخ شعبان فلا صوم إلا رمضان"، وكل ما هو متعين في مكان يصاب بأصل النية كالمترشح في الدار يصاب باسم جنسه، بأن يقال: يا حيوان! كما ينال باسم نوعه، بأن يقال: يا إنسان! واسم اعلمه بأن يقال: يا زيد!. [العناية ٢٣٩/٢]

ولنا: أن الفرض متعين فيه، فيصاب بأصل النية، كالمتوحد في الدار يصاب باسم جنسه. وإذا نوى النفل أو واجباً آخر فقد نوى أصل الصوم وزيادة جهة، وقد لغت الجهة فبقي الأصل وهو كافٍ. ولا فرق بين المسافر والمقيم، والصحيح والسقيم عند أبي يوسف ومحمد رحمهما؛ لأن الرخصة كيلاً تُلزم المعذور مشقةً، فإذا تحمّلها التحق بغير المعذور. وعند أبي حنيفة رحمته: إذا صام المريض والمسافر بنية واجب آخر: يقع عنه؛ لأنه شغل الوقت بالأهم؛ لتحتمه للحال، وتخييره في صوم رمضان إلى إدراك العدة. وعنه في نية التطوع روايتان، والفرق على إحداهما: أنه ما صرف الوقت إلى الأهم. قال: والضرب الثاني: ما ثبت في الذمة كقضاء شهر رمضان، والنذر المطلق، وصوم الكفارة،

أن الفرض: يعني أن الإطلاق في المتعين تعيين، فلما لم يشرع في الوقت إلا الصوم الفرض، ونوى مطلق الصوم يتعين الفرض، فحصل التعيين بمطلق النية، ونظيره ما إذا كان في الدار وحده، وقلت: يا إنسان! تعين هوللنداء، وطلب الإقبال، فكذا ههنا. الصوم: وهو جنس النية. وزيادة جهة: أي مع زيادة جهة، أو نية النفل مع نية واجب آخر. (البنية) ولا فرق: أي في أنه يتأدى رمضان منهما بالمطلقة ونية واجب آخر، والنفل عندهما.

المريض والمسافر: جمع بينهما، وهو رواية عنه. [فتح القدير ٢/٢٠٤] وهذا الذي اختاره المصنف من التسوية بين المسافر والمريض مخالف لما ذكره العلمان في التحقيق فخر الإسلام وشمس الأئمة، فإنهما قالوا: إذا نوى المريض عين واجب آخر فالصحيح أنه يقع صومه عن رمضان؛ لأن إباحة الفطر له عند العجز عن أداء الصوم، فأما عند القدرة، فهو والصحيح سواء، بخلاف المسافر، فإن الرخصة في حقه تتعلق بعجز مقدر قام السفر مقامه، وهو موجود، وقال صاحب "الإيضاح": وكان بعض أصحابنا يفصل بين المريض والمسافر، وأنه ليس بصحيح، والصحيح أنهما يتساويان، وهو قول الكرخي، اختاره المصنف. [العناية ٢/٢٤٠]

بالأهم: وهو إسقاط الفرض عنه. (البنية) لتحتمه: لأن القضاء لازم في الحال فيؤخذ به. (البنية) روايتان: في رواية ابن سماعة يقع عن الفرض، وفي رواية الحسن يقع عما نوى من النفل. (البنية) الوقت: وإنما قصد تحصيل الثواب، وهو في الفرض أكثر. (العناية) الكفارة: وكذلك النذر المطلق. (العناية)

فلا يجوز إلا بنية من الليل؛ لأنه غير متعين، ولا بد من التعيين من الابتداء، والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال خلافاً لمالك رحمته، فإنه يتمسك بإطلاق ما روينا. * ولنا: قوله صلواته بعد ما كان يُصبح غير صائم: "إني إذا لصائم" ** ولأن المشروع خارج رمضان هو النفل، فيتوقف الإمساك في أول اليوم على صيرورته صوماً بالنية على ما ذكرنا. ولو نوى بعد الزوال: لا يجوز، وقال الشافعي رحمته: يجوز، ويصير صائماً من حين نوى؛ إذ هو متجزئ عنده؛ لكونه مبنياً على النشاط، ولعله ينشط بعد الزوال، إلا أن من شرطه الإمساك في أول النهار، وعندنا يصير صائماً من أول النهار؛ لأنه عبادة قهر النفس، وهي إنما تتحقق بإمساك مقلِّد، فيعتبر قران النية بأكثره.

فصل في رؤية الهلال

قال: وينبغي للناس أن يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان، فإن رأوه صاموا،

إلا بنية من الليل: ليس بلازم، بل إن نوى مع طلوع الفجر جاز؛ لأن الواجب قران النية بالصوم، لا تقديمها كذا في "فتاوى قاضي خان". (فتح القدير) ما ذكرنا: إشارة إلى قوله: ولأنه يوم صوم، فيتوقف الإمساك في أوله على النية المتأخرة المقترنة بأكثره كالنفل. (العناية) يجوز: هذا على الأصح من مذهبه. (البنية) وينبغي: أي يجب عليهم، وهو واجب على الكفاية. (فتح القدير) يلتمسوا: قال الشيخ الحدادي في "شرح مختصر القدوري": وكذا ينبغي أن يلتمسوا هلال شعبان لرمضان، وقال الشيخ اللكنوي: فيه حديث رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها تقول: كان رسول الله صلواته يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فإن غمَّ عليه عدَّ ثلاثين يوماً ثم صام، وروى الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلواته: "أحصوا هلال شعبان لرمضان". (القول المشهور في هلال خير الشهور).

* يشير إلى حديث حفصة أخرجه أبو داود في سننه عن حفصة زوج النبي صلواته قال: من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له. [رقم: ٢٤٥٤، باب النية في الصوم]

** أخرجه مسلم عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ النبي صلواته ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، قال: فإني إذا صائم. ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله! أهدني لنا حيس فقال أرنييه، فلقد أصبحت صائماً فأكل. [رقم: ٢٧١٥، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال]

وإن غُمَّ عليهم أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً، ثم صاموا؛ لقوله ﷺ: "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم الهلال فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً"، * ولأن الأصل بقاء الشهر، فلا ينقل عنه إلا بدليل، ولم يوجد. ولا يصومون يوم الشك إلا تطوعاً؛ لقوله ﷺ: "لا يصام اليوم الذي يُشكُّ فيه أنه من رمضان إلا تطوعاً".** وهذه المسألة على وجوه: أحدها: أن ينوي صوم رمضان، وهو مكروه؛ لما روينا، ولأنه تشبه بأهل الكتاب؛ لأنهم زادوا في مدة صومهم، ثم إن ظهر أن اليوم من رمضان: يجزئه؛

غُمَّ: بضم الغين المعجمة وتشديد الميم أي وإن ستر وغطى عليكم الهلال. (البنية) ٦١٣/٣. ولا يعتبر قول المنحتمين بالإجماع، ومن رجع إلى قولهم، فقد خالف الشرع. [البنية ٦١٣/٣]

ولا يصومون يوم الشك: وفي "الميسوط": الشك إنما يقع من جهتين: إما بأن غم هلال شعبان، فوقع الشك أنه اليوم الثلاثون منه أو الحادى والثلاثون، أو غم هلال رمضان، فوقع الشك في يوم الثلاثين من شعبان، أم من رمضان. وفي "الفوائد الظهيرية": يوم الشك هو اليوم الذى يتم به الثلاثون في المستهل، ولم يهل الهلال ليلة لاستتار السماء بالغمام. وفي "الاحتى": إذا لم ير علامة ليلة الثلاثين، والسماء متغيمة يقع الشك، أما لو كانت السماء مُصْحِيَّةً، فلم ير الهلال، فليس يوم الشك. [البنية ٦١٣/٣]

وهو مكروه: وإنما كرهه ﷺ خوفاً من أن يظن أنه زيادة على صوم رمضان إذا اعتادوا ذلك. (فتح القدير) تشبه: يعني فيما فيه بر، وذلك يوجب الكراهة. [العناية ٢٤٤/٢] صومهم: وذلك لأجل مجئ صومهم في أيام الحر أخروه، وزادوا فيه. [البنية ٦١٤/٣] يجزئه: وبه قال النووي والأوزاعي. (البنية)

* أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول: قال النبي ﷺ: أو قال: قال أبو القاسم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمِّي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين. [رقم: ١٩٠٩] وفي رواية: فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين. [رقم: ١٩٠٧، باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا]

** هذا غريب جداً. [البنية ٦١٤/٣] وقال الحافظ ابن حجر: معناه يخرج من الحديثين الماضي والآتي،

لأنه شهد الشهر وصامه، وإن ظهر أنه من شعبان كان تطوعاً، وإن أفطر لم يقضه؛ لأنه في معنى المظنون. والثاني: أن ينوي عن واجب آخر، وهو مكروه أيضاً؛ لما روينا، إلا أن هذا دون الأول في الكراهة، ثم إن ظهر أنه من رمضان: يجزئه؛ لوجود أصل النية، وإن ظهر أنه من شعبان، فقد قيل: يكون تطوعاً؛ لأنه منهي عنه فلا يتأدى به الواجب، وقيل: يجزئه عن الذي نواه، وهو الأصح؛ لأن المنهي عنه - وهو التقدّم على رمضان بصوم رمضان - لا يقوم بكل صوم، بخلاف يوم العيد؛ لأن المنهي عنه - وهو ترك الإجابة - يلزم كل صوم، والكراهة هنا لصورة النهي. والثالث: أن ينوي التطوع، وهو غير مكروه؛ لما روينا،

لأنه في معنى المظنون: ولم يقل لأنه مظنون؛ لأن حقيقة المظنون أن يثبت به الظن بعد وجوبه بيقين، والحال أنه قد أداه، فشرع فيه على ظن أنه لم يؤده، ثم علم أنه أداه، وأما ههنا فلم يثبت وجوبه بيقين، فلم يكن مظنوناً حقيقةً. [البنية ٦١٥/٣ الأول]: لأن الأول يستلزم التشبه بأهل الكتاب دون هذا. (البنية) الواجب: أي الواجب الكامل فلا يتأدى بالناقص فيقع تطوعاً. (البنية) لا يقوم بكل صوم: خبر لأن، تقريره ما ذكره في "الجامع البرهاني" غير الصوم ليس بمنهي عنه؛ لأن الوقت وقت الصوم، والإنسان لا ينهي عن الصوم في وقته، فالنهي أحد الشئيين، إما أداء صوم رمضان، أو الزيادة على ما شرع، وهذا لا يوجد بكل صوم، وإنما يوجد بصوم رمضان. وكان ينبغي أن لا يكره واجب آخر؛ لأننا أثبتنا نوع الكراهة؛ لأنه مثل رمضان في الفرضية، أو لعدم قوله ﷺ: "لا يصام اليوم" الحديث. فلا يؤثر في نفس الصوم بالنقصان، فيصلح لإسقاط ما وجب عليه كالصلاة في الأرض المغصوبة فإنه لا يؤثر في إسقاط القضاء. [البنية ٦١٦/٣] يوم العيد: فإن الصوم فيه مكروه بأي صوم كان. (البنية) صوم: من صوم التطوع أو القضاء أو الكفارة. (البنية) لصورة النهي: أي النهي المحمول على رمضان، فإنه وإن حمل عليه فصورته اللفظية قائمة، فالتورع أن لا يحل بساحتها أصلاً، وهذا يفيد أنه كراهية تنزيه التي مرجعها إلى خلاف الأولى. [فتح القدير ٢/٢٤٧] مكروه: وبه قال مالك رحمته الله. (البنية) لما روينا: وهو قوله ﷺ: "إلا تطوعاً". (العناية)

وهو حجة على الشافعي رحمته الله في قوله: يكره على سبيل الابتداء، والمراد بقوله رحمته الله:
 "لا تتقدموا رمضان بصوم يوم ولا بصوم يومين" * الحديث، نهي التقدم بصوم رمضان؛
 لأنه يؤديه قبل أوانه. ثم إن وافق صوماً كان يصومه، فالصوم أفضل بالإجماع، وكذا إذا
 صام ثلاثة أيام من آخر الشهر فصاعداً، وإن أفردته، فقد قيل: الفطر أفضل؛ احترازاً عن
 ظاهر النهي، وقد قيل: الصوم أفضل؛ اقتداء بعلي وعائشة رضي الله عنهما، فإنهما كانا يصومانه.
 والمختار أن يصوم المفتي بنفسه؛ أخذاً بالاحتياط، ويُفتي العامة بالتلوم إلى وقت الزوال،
 أي بالانتظار

على سبيل الابتداء: هو أن لا يكون له اعتياد صوم يوم الخميس مثلاً، فاتفق يوم الخميس كونه يوم الشك
 فصامه. [الكفاية ٢/٢٤٦-٢٤٧] والمراد: جواب عما استدل به الشافعي رحمته الله. يصومه: على سبيل العادة بأن
 كان اعتاد يوم الخميس مثلاً فوافق يوم الشك يوم الخميس. (البنية) قيل: وهو قول محمد بن سلمة. (البنية)
 اقتداء بعلي وعائشة رضي الله عنهما: قال في "شرح الكنز": لا دلالة فيه؛ لأنهما كانا يصومانه بنية رمضان، وقال في
 "الغاية" رداً على صاحب "الهداية": إن مذهب علي رضي الله عنه خلاف ذلك. [فتح القدير ٢/٢٤٧]

كانا يصومانه: قال تاج الشريعة رحمته الله: كانا يصومان يوم الشك من شعبان، وكانا يقولان: لأن الصوم
 يوماً من شعبان أحب إلينا من أن نفطر يوماً من رمضان، وكذا ذكره الأكمل وغيره، وقال مخرج
 الأحاديث: هذا غريب، يعني لم يثبت على هذا الوجه. وفي "التحقيق" لابن الجوزي: فذهب علي
 وعائشة رضي الله عنهما أنه يجب صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دونه غيم ونحوه، قال: وهو أصح الروايتين
 عن أحمد بن حنبل رحمته الله. [البنية ٣/٦١٨-٦١٩]

يصوم: أي نأوياً للتطوع. (الكفاية) المفتي بنفسه: يعني خاصة دون أن يأمر غيره بالصوم، وفي "جامع
 الكردري": والمختار أن يفتي الخواص بالصوم والعوام بالتلوم، والفرق بين الخاصة والعامة هو كل من
 يعلم نية يوم الشك، هو من الخواص، وإلا فهو من العوام. [البنية ٣/٦١٩]

* رواه الأئمة الستة في كتبهم. [نصب الراية ٢/٤٤٠] أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال
 رسول الله صلوات الله عليه: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه. [رقم: ٢٥١٨،
 باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين]

ثم بالإفطار؛ نفيًا للتهمة. والرابع: أن يُضَجَّع في أصل النية، بأن ينوي أن يصوم غدًا إن كان من رمضان، ولا يصومه إن كان من شعبان، وفي هذا الوجه لا يصير صائمًا؛ لأنه لم يقطع عزيمته، فصار كما إذا نوى أنه إن وجد غدًا غداءً يُفطر، وإن لم يجد يصوم. والخامس: أن يضيع في وصف النية، بأن ينوي إن كان غدًا من رمضان يصوم عنه، وإن كان من شعبان فعن واجب آخر، وهذا مكروه؛ لتردده بين أمرين مكروهين. ثم إن ظهر أنه من رمضان: أجزأه؛ لعدم التردد في أصل النية، وإن ظهر أنه من شعبان: لا يجزئه عن واجب آخر؛ لأن الجهة لم تثبت؛ للتردد فيها، وأصل النية لا يكفيه، لكنه يكون تطوعاً غير مضمون بالقضاء؛ لشروعه فيه مسقطاً. وإن نوى عن رمضان إن كان غدًا منه، وعن التطوع إن كان من شعبان: يكره؛ لأنه ناوٍ للفرض من وجه، ثم إن ظهر أنه من رمضان: أجزأه عنه؛ لما مر، وإن ظهر أنه من شعبان: جاز عن نفيه؛ لأنه يتأدى بأصل النية، ولو أفسده يجب أن لا يقضيه؛ لدخول الإسقاط في عزيمته من وجه. قال: ومن رأى هلال رمضان وحده: صام وإن لم يقبل الإمام شهادته؛ لقوله ﷺ: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته"،* وقد رأى ظاهراً،

يُضَجَّع: أي أن يردد من التضجيع. (البنية) لم يقطع: أي لم يجزم بنبته. (البنية) نوى أنه: وكذا إذا قال: إن وجدت سحوراً صمت، وإلا لا أصوم فإنه لا يكون ناوياً. [البنية ٦٢١/٣] مكروهين: وهما صوم رمضان وصوم واجب آخر. (البنية) لا يكفيه: لعدم التعيين دونه، ولا بد منه. (البنية) مضمون: يعني إذا أفسده لم يلزمه القضاء. (البنية) لما مر: أي من قوله: لعدم التردد في أصل النية. (البنية) يجب: لأن القضاء إنما يجب إذا جزم نفسه، وهنا لم يجزم به. [البنية ٦٢٢/٣]

* أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة يقول: قال النبي ﷺ: أو قال أبو القاسم ﷺ: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته. [رقم: ١٩٠٩، باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا]

وإن أفطر فعليه القضاء دون الكفارة. وقال الشافعي رحمته الله: عليه الكفارة إن أفطر بالجماع؛ لأنه أفطر في رمضان حقيقة؛ لتيقنه به، وحكماً؛ لوجوب الصوم عليه. ولنا: أن القاضي ردَّ شهادته بدليل شرعي، - وهو تهمة الغلط - فأورث شبهة، وهذه الكفارة تندري بالشبهات. ولو أفطر قبل أن يرُدَّ الإمام شهادته، اختلف المشايخ فيه، ولو أكمل هذا الرجل ثلاثين يوماً لم يفطر إلا مع الإمام؛ لأن الوجوب عليه للاحتياط، والاحتياط بعد ذلك في تأخير الإفطار، ولو أفطر لا كفارة عليه؛ اعتباراً للحقيقة التي عنده. قال: وإذا كان بالسما علة: قبل الإمام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال، رجلاً كان أو امرأة، حراً كان أو عبداً؛

القضاء: سواء كان إفطاره بالأكل، و الشرب، والجماع. (البنية) الشافعي رحمته الله: وبه قال أحمد ومالك رحمتهما. (البنية) لتيقنه به: أي بمرضان؛ إذ لا طريق لليقين أقوى من الرؤية، وشك غيره لا يعتبر. [البنية ٦٢٣/٣] عليه: برؤية الهلال بالنص. وهذه الكفارة: أي كفارة الفطر عقوبة تسقط بالشبهات؛ ولهذا لا تجب على المخطئ، بخلاف سائر الكفارات، فإنها تجب على المعذور والمخطئ. [الكفاية ٢٤٩/٢] اختلف المشايخ: والصحيح أن لا تجب الكفارة. (الكفاية) فمن نظر إلى أن المورث للشبهة وهو المذكور في الكتاب - رد القاضي شهادته - قال: بوجوب الكفارة قبل الرد؛ لانتفاء ما يورثها، وتحقق الرضائية؛ لتيقنه بالرؤية، ومن نظر إلى أن يوم الصوم يوم يصوم الناس فيه؛ لقوله ﷺ: "صومكم يوم تصومون" الحديث. وليس ما نحن فيه من اليوم يوماً يصوم الناس فيه؛ لأنه لا يلزمهم صوم هذا اليوم لا أداءً ولا قضاءً، فكان يوم الفطر في حق الناس كافة؛ لعدم التجزئ، وهذا يقتضي أن لا يجب عليه الصوم، ولكن لما لم يكن يوم فطر في حقه حقيقة، وعارضه نصٌّ آخر، وهو قوله ﷺ: "صوموا لرؤيته" أورث شبهة الإباحة فيما يدرأ بالشبهات، قال: بعدم وجوبها. [العناية ٢٤٩/٢]

الرجل: وهو الذي رد الإمام شهادته. (البنية) الوجوب: أي لأن وجوب الصوم عليه بعد رد الإمام شهادته. (البنية) الإفطار: إذ أصل الغلط وقع له. (البنية) للحقيقة: وهي صوم ثلاثين يوماً بالرؤية. (البنية)

لأنه أمر ديني، فأشبهه رواية الأخبار، ولهذا لا يختص لفظة الشهادة، وتشترب العدالة؛ لأن قول الفاسق في الديانات غير مقبول. وتأويل قول الطحاوي: "عدلاً كان أو غير عدل" أن يكون مستوراً، والعلة: غيم، أو غبار، أو نحوه. وفي إطلاق جواب الكتاب يدخل المحدود في القذف بعد ما تاب، وهو ظاهر الرواية؛ لأنه خبر القدوري وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنها لا تقبل؛ لأنها شهادة من وجه. وكان الشافعي رضي الله عنه في أحد قوليهِ يشترط المثني، والحجة عليه ما ذكرنا، وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان*. ثم إذا قبل الإمام شهادة الواحد،

لأنه أمر ديني: يعني إذا أخبر عن أمر ديني، وهو وجوب أداء الصوم على الناس، فيقبل خبره، إذا لم يكذبه؛ لأنه ربما سبق الغيم من موضع القمر، فاتفقت رؤيته دون غيره. [البنية ٦٢٥/٣] الشهادة: لأنها ملزمة لغيره. (البنية) غير مقبول: ولم يقل: مردود؛ لأن حكمه التوقف قال الله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾. [العناية ٢٥٠/٢] وتأويل قول الطحاوي إلخ: المراد أن بهذا التأويل يرجع قوله إلى إحدى الروایتين في المذهب، لا أنه يرتفع به الخلاف، فإن المراد بالعدل في ظاهر الرواية: من ثبتت عدالته، وأن الحكم بقوله فرع ثبوتها، ولا ثبوت في المستور، وفي رواية الحسن، وهي المذكورة تقبل شهادة المستور، وبه أخذ الحلواني. [فتح القدير ٢٥٠/٢] مستوراً: يعني غير معروف العدالة في الباطن. (البنية) إطلاق: وهو قوله: قبل الإمام شهادة الواحد العدل. (الكفاية) الرواية: لأن الصحابة قبلوا شهادة أبي بكر بعد ما حد في القذف كذا في "المبسوط". [البنية ٦٢٦/٣] لأنها شهادة من وجه: من حيث إن وجوب العمل إنما كان بعد قضاء القاضي، ومن حيث اختصاصه بمجلس القضاء، ومن حيث اشتراط العدالة. [الكفاية ٢٥٠/٢] ما ذكرنا: وهو قوله: لأنه أمر ديني. (البنية)

* فيه أحاديث. [نصب الراية ٤٤٣/٢] منها: ما أخرجه أبو داود في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت الهلال قال الحسن في حديثه: يعني رمضان، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال! أذن في الناس فليصوموا غداً. [رقم: ٢٣٤٠، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان]

وصاموا ثلاثين يوماً لا يُفطرون فيماروى الحسن عن أبي حنيفة رحمته الله؛ للاحتياط، ولأن الفطر لا يثبت بشهادة الواحد. وعن محمد رحمته الله: أنهم يُفطرون، ويثبت الفطر بناءً على أن ثبوت الرضائية بشهادة الواحد، وإن كان لا يثبت بها ابتداء، كاستحقاق الإرث بناءً على النسب الثابت بشهادة القابلة. قال: وإذا لم تكن بالسماة علة: لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم؛ لأن التفرد بالرؤية في مثل هذه الحالة يُوهم الغلط، فيجب التوقف فيه حتى يكون جمعاً كثيراً، بخلاف ما إذا كان بالسماة علة؛ لأنه قد ينشق الغيم عن موضع القمر فيتفق للبعض النظر. ثم قيل في حد الكثير: أهل المحلة. وعن أبي يوسف رحمته الله: خمسون رجلاً؛ اعتباراً بالقسامة، ولا فرق بين أهل المصر، ومن ورد من خارج المصر. وذكر الطحاوي أنه تقبل شهادة الواحد إذا جاء من خارج المصر؛

لا يفطرون: يعني إذا لم يروا الهلال، وبه قال الشافعي رحمته الله في "الأم". (البنية) عن محمد رحمته الله: فيما رواه ابن سماعة عنه. (البنية) بناءً: هذا جواب عن اعتراض ابن سماعة على محمد رحمته الله حيث قال له: هذا فطر بقول الواحد وأنت لا ترى بذلك. [البنية ٦٢٨/٣] الإرث: فإنه تقبل شهادتها على النسب فيثبت به مع المؤيد عنده، وعندهما مطلقاً ثم يثبت استحقاق الإرث بناءً على ثبوت النسب وإن كان لا يثبت الإرث ابتداءً بشهادتها وحدها. [فتح القدير ٢٥١/٣] الغلط: الأولى أن يقول: ظاهر في الغلط. (فتح القدير) حتى يكون جمعاً: وكان القياس أن يقول: حتى يكون - جمع كثير - ، ولقد راجعت إلى نسخ الكل - جمعاً كثيراً - يحتاج إلى تقدير، وهو أن يقال: حتى يكون القوم من الرائين جمعاً كثيراً، ويقدر نحو ذلك. (البنية) كثيراً: وفي "الخلاصة": مقدار القلة والكثرة مَفْوُضٌ إلى رأى الإمام. (البنية) عن موضع القمر: وفي "المنافع": قصد به أي صاحب الهداية السجع باعتبار ما يؤول إليه، وإلا لا يسمى قمراً إلا بعد ليلتين. [البنية ٦٢٩/٣] قيل: وقيل: أربعة آلاف ببخارى. (البنية) بالقسامة: فإنه يعتبر في القسامة خمسون رجلاً من أهل المحلة، إذا وجد قتيل فيه.

لقلة الموانع، وإليه الإشارة في كتاب الاستحسان، وكذا إذا كان على مكان مرتفع في مصر. قال: ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر؛ احتياطاً، وفي الصوم الاحتياط في الإيجاب. قال: وإذا كان بالسماء علة: لم يُقْبَلُ في هلال الفطر إلا شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين؛ لأنه تعلق به نفع العبد، وهو الفطر، فأشبهه سائر حقوقه، والأضحى كالفطر في هذا في ظاهر الرواية، وهو الأصح، خلافاً لما روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه كهلال رمضان؛ لأنه تعلق به نفع العباد - وهو التوسع - بلحوم الأضاحي، وإن لم يكن بالسماء علة: لم يُقْبَلُ إلا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم كما ذكرنا. قال: ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ إلى أن قال: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾،

الموانع: وهي الغبار والدخان ونحوهما. (البنية) في كتاب الاستحسان: ولفظه: فإذا كان الذي يشهد بذلك في مصر، ولا علة في السماء لم تقبل شهادته، ووجه الإشارة في الرواية يدل على نفي ما عداه. [البنية ٦٣٠/٣] لم يفطر: ولو أفطر لا كفارة عليه. (البنية) لأنه تعلق إلهي: تعليل لظاهر الرواية، وفي "التحفة": رجع رواية النوار، فقال: والصحيح أنه يقبل فيه شهادة الواحد؛ لأن هذا من باب الخبر. [فتح القدير ٢٥٣/٢] فأشبهه سائر حقوقه: ويشترط في الرجلين الحرية، ويشترط لفظ الشهادة لنفع العبد كسائر حقوقه، وأما الدعوى فينبغي أن لا يشترط، كما في عتق الأمة، وطلاق الحرة عند الكل، وعتق العبد عند أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما. وأما على قياس أبي حنيفة رضي الله عنه فينبغي أن يشترط الدعوى، كما في عتق العبد عنده، ولا تقبل شهادة المحدود في القذف، وإن تاب. [البنية ٦٣١/٣] في هذا: أي في أنه لا يقبل إلا شهادة رجلين، كما لا يقبل على هلال شوال. (البنية) لأنه: هذا التعليل لظاهر الرواية الذي هو الصحيح. (البنية) حين طلوع الفجر: وكان الأعمش يقول: أول وقت الصوم إذا طلعت الشمس، ونسخ الأكل والشرب بعد طلوع الشمس، وفي "الدرية": هذا غلط فاحش. [البنية ٦٣٢/٣]

والخيطان: بياض النهار، وسواد الليل. والصوم: هو الإمساك عن الأكل، والشرب، والجماع، نهاراً مع النية؛ لأنه في حقيقة اللغة: هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع؛ لورود الاستعمال فيه، إلا أنه زيد عليه النية في الشرع؛ لتمييز بها العبادة من العادة، واختصَّ بالنهار؛ لما تلونا، ولأنه لما تعذر الوصال، كان تعيين النهار أولى؛ ليكون على خلاف العادة، وعليه مبني العبادة، والطهارة عن الحيض والنفاس شرط لتحقيق الأداء في حق النساء.

بياض النهار وسواد الليل: وقوله تعالى: ﴿مَنْ الْفَجْرِ﴾ هو الذي بين بياض النهار، وسواد الليل؛ لأنه نزل بعد قوله: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ﴾ إلخ، ولهذا لما سمع عدي بن حاتم هذه الآية علق خيطين، أحدهما: أبيض، والآخر: أسود، وكان يأكل حتى يتبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود، ففعل ذلك يوماً، فإذا الشمس طالعة، فجاء إلى النبي ﷺ، وقال: "إنك لعريض القفا". [البنية ٣/٦٣٢] الإمساك: وإن كان في ساعة. لما تلونا: وهو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾. الوصال: وهو وصل النهار بالليل في الصوم. (البنية) لتحقيق الأداء: فلا يجوز أدائه للحائض والنفساء، نعم يجب القضاء لثبوت أصل الوجوب.

باب ما يُوجب القضاء والكفارة

قال: وإذا أكل الصائم، أو شرب، أو جامع نهاراً ناسياً لم يُفطر، والقياس أن يفطر، وهو قول مالك رحمته الله؛ لوجود ما يضاد الصوم، فصار كالكلام ناسياً في الصلاة. ووجه الاستحسان: قوله عليه السلام للذي أكل وشرب ناسياً: "تمَّ على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك"،* وإذا ثبت هذا في الأكل والشرب ثبت في الوقاع؛ للاستواء في الركنية، بخلاف الصلاة؛ لأن هيئة الصلاة مذكرة فلا يغلب النسيان، ولا مذكر في الصوم فيغلب، ولا فرق بين الفرض والنفل؛ لأن النص لم يُفصل.

يوجب: لأنه أمر عارض على الصوم فناسب أن يذكر مؤخراً. (البنية) الصلاة: فإنه مفسد عندنا أيضاً؛ لكونه منافياً لها. تم: بكسر التاء المثناة من فوق، وتشديد الميم المفتوحة: أمر من تم يتم معناه أتمه. [البنية ٦٣٧/٣] للاستواء في الركنية: الركن واحد، وهو الكف عن كل منها، فتساوت كلها في أنها متعلق الركن لا يفضل واحد منها على أخويه بشيء في ذلك، فإذا ثبت في فوات الكف عن بعضها ناسياً عذره بالنسيان، وإبقاء صومه، كان ثابتاً أيضاً في فوات الكف ناسياً عن أخويه. [فتح القدير ٢٥٤/٢]

الصلاة: جواب عن قياس مالك رحمته الله. الصلاة: هيئة الصلاة: القيام، والركوع، والسجود، والانتقال من واحد إلى واحد. (البنية) ولا مذكر في الصوم: لأن هيئة الصائم وغير الصائم سواء؛ لأن الصوم أمر مبطن فيغلب عليه النسيان. (البنية) ولا فرق: وقال مالك رحمته الله وابن أبي ليلى ومحمد بن مقاتل الرازي: في الفرض، وهو القياس. [البنية ٦٣٨/٣]

* رواه الأئمة الستة في كتبهم. [نصب الراية ٤٤٥/٢] أخرج أبو داود في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إني أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم فقال: أطعمك الله وسقاك. [رقم: ٢٣٩٨، باب من أكل ناسياً] وهو أقرب إلى لفظ المصنف، ولفظ البخاري: قال: إذا نسي فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه. [رقم: ١٩٣٣، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً]

ولو كان مخطئاً أو مكرهاً، فعليه القضاء خلافاً للشافعي رحمته الله، فإنه يعتبره بالناسي. ولنا: أنه لا يغلب وجوده، وعذر النسيان غالب، ولأن النسيان من قِبَل من له الحق، والإكراه من قبل غيره، فيفترقان كالمقيد والمريض في قضاء الصلاة. قال: جانب الشرع فإن نام فاحتلم لم يفطر؛ لقوله صلواته على: "ثلاث لا يفطرن الصيام القيء والحجامة والاحتلام"،* ولأنه لم توجد صورة الجماع ولا معناه، وهو الإنزال عن شهوة بالمباشرة. وكذا إذا نظر إلى امرأة فأمنى؛ لما بيننا، وصار كالمتفكر إذا أمنى،

ولو كان مخطئاً: الفرق بين النسيان والخطأ أن الناسي قاصد للفعل ناسٍ للصوم، والمخطيء ذاكِر للصوم غير قاصد للفعل، صورة المخطيء: إذا تَمَضَّمض، فسبق الماء إلى حلقه. (البنية) القضاء: وبه قال مالك رحمته الله. (البنية) للشافعي رحمته الله: وبه قال أحمد رحمته الله. (البنية) فإنه: والجامع عدم القصد. (البنية) كالمقيد والمريض: فإن المقيد إذا صلى قاعداً بعذر القيد قضى، بخلاف المريض. [العناية ٢٥٥/٢-٢٥٦] وكذا: وعند مالك رحمته الله إذا كرر فأنزل أفطر. (فتح القدير) لما بيننا: أنه لم توجد صورة الجماع ولا معناه. [فتح القدير ٢٥٦/٢] كالمتفكر: إذا تفكر في امرأة حسناء، فأنزل المني لا يفطر، ولأصحاب مالك رحمته الله في متفكر روايتان، وخالف فيه بعض الحنابلة. (البنية)

* روي من حديث الخدري، ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ومن حديث ثوبان. [نصب الراية ٤٤٦/٢] أخرج الترمذي في "جامعه" حديث الخدري عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلواته على: ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة والقيء والاحتلام. وقال أبو عيسى: حديث أبي سعيد الخدري غير محفوظ، وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلأ ولم يذكروا فيه عن أبي سعيد، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث، سمعت أباداود السجزي يقول: سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فقال: أخوه عبد الله بن زيد لا بأس به، وسمعت محمداً يذكر عن علي بن عبد الله قال: عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف، قال محمد: ولا أروى عنه شيئاً. [رقم: ٧١٩، باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء] قلت: المرسل حجة عندنا على أن الدارقطني في "سننه" رواه موصولاً من غير طريق عبد الرحمن، وفيه هشام بن سعد، فقال فيه العلامة الزيلعي: وإن تكلم فيه غير واحد فقد احتج به مسلم، واستشهد به البخاري إلخ. [إعلاء السنن ١٣٤/٩]

وكالمستمني بالكف على ما قالوا، ولو ادَّهَن لم يُفطر؛ لعدم المنافي، وكذا إذا احتجم؛ لهذا، ولما روينا. ولو اكتحل لم يفطر؛ لأنه ليس بين العين والدماغ منفذ، والدمع يترشَّح كالعرق، والداخل من المسام لا ينافي، كما لو اغتسل بالماء البارد، ولو قبَّل امرأة لا يفسد صومه يريد به إذا لم يُنزل؛ لعدم المنافي صورة ومعنى، بخلاف الرجعة والمصاهرة؛ لأن الحكم هناك أدير على السبب على ما يأتي في موضعه إن شاء الله. وإن أنزل بقبلة أو لمس، فعليه القضاء دون الكفارة؛

وكالمستمني بالكف: وهل يحل له أن يفعل ذلك؟ إن أراد الشهوة، لا يحل؛ لقوله ﷺ: "ناكح اليد ملعون." [البنية ٦٤١/٣] ونقل الزيلعي عن بعض الأخيار أنه قال: سمعت أن قوما يعثون في المحشر وأيديهم حبال، فلعلهم هم المستمنون بالكف. والسر في حرمة أنه إضاعة الحرث بلا فائدة، وصرف ما خلق لأجل النسل إلى غير محله، وقد سئل ابن عباس عن الاستمنا، فقال: النكاح بالأمة خير منه، ثم الاستمنا بالكف ليس بمختص بالحرمة، بل تعمه والاستمنا بالفخذ، أو غير ذلك، كما في "رد المحتار" لعموم العلة، وتخصيص اليد في الحديث لعله باعتبار الأكثر وقوعاً.

على ما قالوا: عادته في مثله إفادة الضعف مع الخلاف، وعامة المشايخ على الإفطار، وقال المصنف في "التجنيس": إنه المختار. (فتح القدير) روينا: وهو قوله ﷺ: "ثلاثة لا يفطرن الصائم: الحمامة والقيء والاحتلام." [البنية ٦٤٢/٣] ولو اكتحل لم يفطر: سواء وجد طعمه في حلقه أو لا؛ لأن الموجود في حلقه أثره داخلاً من المسام. [فتح القدير ٢٥٧/٢] ولو بزق بعد الاكتحال، فوجد الكحل من حيث اللون، قيل: يفسد، وذكر في "جوامع الفقه" لا؛ لأنه ليس بين العين والدماغ منفذ، فما وجد في حلقه من طعمه إنما هو أثره لا عينه. والدمع إلخ: جواب عن سؤال مقدر، وهو أن يقال: لو لم يكن بين العين والدماغ منفذ لما خرج الدمع فأجاب بقوله والدمع يترشَّح أي ينزل. (البنية)

بالماء البارد: فإنه لا ينافي الصوم مع أنه يجد برودة الماء في باطنه. [البنية ٦٤٤/٣] يريد: أي القدوري أو محمد في "الجامع الصغير". (البنية) الرجعة والمصاهرة: فإنهما يثبتان بالقبلة بالشهوة وكذا بالمس وإن لم ينزل. [العناية ٢٥٧/٢] موضعه: أي في باب الرجعة. (العناية)

لوجود معنى الجماع، ووجود المنافي صورة أو معنى يكفي لإيجاب القضاء؛ احتياطاً، أما الكفارة ففتنقر إلى كمال الجناية؛ لأنها تدرى بالشبهات كالحلود. ولا بأس بالقبلة إذا أمن على نفسه أي الجماع أو الإنزال، ويكره إذا لم يأمن؛ لأن عينه ليس بمفطر، وربما يصير فطراً بعاقبته، فإن أمن يعتبر عينه، وأبيح له، وإن لم يأمن تعتبر عاقبته وكره له، والشافعي رحمته الله أطلق فيه في الحالين، والحجة عليه ما ذكرنا. والمباشرة الفاحشة مثل التقبيل في ظاهر الرواية، وعن محمد: أنه كره المباشرة الفاحشة؛ لأنها قلماً تخلو عن الفتنة. ولو دخل حلقة ذباب وهو ذاكر لصومه لم يفطر، وفي القياس يفسد صومه؛ لوصول المفطر إلى جوفه، وإن كان لا يتغذى به كالتراب والحصاة، ووجه الاستحسان: أنه لا يستطيع الاحتراز عنه، فأشبهه الغبار والدخان. واختلفوا في المطر والثلج،

الجماع: وهو قضاء الشهوة بالمباشرة. (العناية) بالشبهات: وهنا شبهه عدم صورة الجماع كما ذكرنا. (البنية) عينه: أي عين القبلة ذكر الضمير باعتبار التقبيل. (البنية) أطلق فيه: أي في جواز القبلة. (العناية) في الحالين: وفيه نظر؛ لأنه ذكر في وجيزهم: وتكره القبلة للشباب الذي لا يملك إربته. [البنية ٣/٦٥٠] الفاحشة: وهي أن يعانقها متجردين، وبمس ظاهر فرجه ظاهر فرجها. [العناية ٢/٢٥٧] والحصاة: فإنه يفطر بدخولها في فمه وجوفه. الاحتراز عنه: إذا دخلا في الحلق فإنه لا يستطيع الاحتراز عن دخولها. [فتح القدير ٢/٢٥٨] والدخان: المراد به إذا دخل، فإنه ليس بمفطر؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عنه؛ لدخوله من الأنف إذا أطبق، قد صرحوا به، ومفاده الإدخال مفسد كما في "الدر المختار"، فمفاده أن إدخال دخان التبناك المتعارف في زماننا مفسد؛ لأنه إدخال، لا دخول، ويمكن الاحتراز عنه كذا في "السراج المنير". قد صرح به في "رد المحتار" أيضاً، وسبقه في ذلك الشرنبلالي في "مراقي الفلاح"، وشيخه زاده في "مجمع الأثر". في المطر والثلج: فقال بعضهم: المطر يفسد و الثلج لا يفسد، وقال بعضهم: على العكس، وقال عامتهم: بإفسادهما، وهو الصحيح؛ لحصول المفطر معنى. [العناية ٢/٢٥٨]

والأصح أنه يفسد؛ لإمكان الامتناع عنه إذا آواه خيمة أو سقف. ولو أكل لحمًا بين أسنانه، فإن كان قليلاً: لم يفطر، وإن كان كثيراً: يفطر، وقال زفر رحمته: يفطر في الوجهين؛ لأن الفم له حكم الظاهر، حتى لا يفسد صومه بالمضمضة. ولنا: أن القليل تابع لأسنانه بمنزلة ريقه، بخلاف الكثير؛ لأنه لا يبقى فيما بين الأسنان، والفاصل مقدار الحمصة، وما دونها قليل. وإن أخرجته وأخذه بيده ثم أكله، ينبغي أن يفسد صومه؛ لما روي عن محمد رحمته أن الصائم إذا ابتلع سمسمة بين أسنانه لا يفسد صومه، ولو أكلها ابتداء: يفسد صومه، ولو مضغها: لا يفسد؛ لأنها تتلاشى، وفي مقدار الحمصة: عليه القضاء دون الكفارة عند أبي يوسف رحمته، وعند زفر رحمته: عليه الكفارة أيضاً؛ لأنه طعام متغير، ولأبي يوسف رحمته أنه يعافه الطبع.

إذا آواه خيمة أو سقف: يقتضي أنه لو لم يقدر على ذلك بأن كان سائراً مسافراً لم يفسد، فالأولى تحليل الإمكان بتيسر طبق الفم وفتحه أحياناً. [فتح القدير ٢/٢٥٨] الوجهين: يعني في القليل والكثير. (البنية) الظاهر: ولو أكل القليل من خارج أظفر على ما يذكر، فكذا إذا أكل من فمه. [العناية ٢/٢٥٨] ريقه: ولو ابتلع ريقه لم يفسد. (العناية) وما دونها قليل: بخلاف قدر الدرهم في باب النجاسة، فإنه الفاصل بين القليل والكثير، وهو داخل في القليل. [العناية ٢/٢٥٨] ثم أكله: المتبادر من لفظة أكله المضغ والابتلاع أو الأعم من ذلك ومن مجرد الابتلاع، فيفيد حينئذ خلاف ما في "شرح الكنز" أنه إذا مضغ ما أدخله، وهو دون الحمصة لا يفطره، لكن تشبيهه بما روي عن محمد رحمته من عدم الفساد في ابتلاع سمسمة بين أسنانه، والفساد إذا أكلها من خارج وعدمه إذا مضغها، يوجب أن المراد بالأكل الابتلاع فقط وإلا لم يصح إعطاء النظر. [فتح القدير ٢/٢٥٩] صومه: وبه قال زفر وأحمد والشافعي رحمته. (البنية) متغير: فصار كاللحم المتن. (العناية) أنه يعافه الطبع: أي يكرهه، وذلك؛ لأنه لما بقي بين الأسنان دخل في معنى الغذاء نقصان، ولهذا إذا تخلل يرميه، وربما تكون له رائحة كريهة يكرهها الطبع، فلما دخل في معنى الغذاء نقصان قصرت الجنابة، ومع قصورها لا تجب الكفارة. [البنية ٣/٦٥٣]

فإن ذرعه القيء لم يفطر؛ لقوله ﷺ: "من قاء فلا قضاء عليه، ومن استقاء عامداً فعليه القضاء"،* ويستوي فيه ملء الفم فما دونه، فلو عاد وكان ملء الفم فسد عند أبي يوسف رحمته الله؛ لأنه خارج حتى انتقض به الطهارة، وقد دخل. وعند محمد رحمته الله: لا يفسد؛ لأنه لم توجد صورة الفطر، وهو الابتلاع وكذا معناه؛ لأنه لا يتغذى به عادة، وإن أعاده: فسد بالإجماع؛ لوجود الإدخال بعد الخروج، فتتحقق صورة الفطر. وإن كان أقل من ملء الفم فعاد: لم يفسد صومه؛ لأنه غير خارج ولا صنع له في الإدخال، وإن أعاده، فكذلك عند أبي يوسف رحمته الله؛ لعدم الخروج، وعند محمد رحمته الله: يفسد صومه؛ لوجود الصنع منه في الإدخال. فإن استقاء عمداً ملء فيه: فعليه القضاء؛ لما روينا، والقياس متروك به، ولا كفارة عليه؛ لعدم الصورة، وإن كان أقل من ملء الفم، فكذلك عند محمد رحمته الله؛ لإطلاق الحديث. وعند أبي يوسف رحمته الله: لا يفسد؛

القيء: أي سبق إلى فيه وغلبه فخرج منه. (البنية) استقاء: يعني طلب القيء. (البنية) عند محمد رحمته الله: قيل: وهو الصحيح؛ لأنه كما لا يمكن الاحتراز عن خروجه لا يمكن عن عوده فجعل عفواً. [العناية ٢/٢٦٠] عادة: قيد به؛ لأنه مما يتغذى به فإنه بحسب الأصل مطعوم. (فتح القدير) عند أبي يوسف رحمته الله إلخ: تقدم أنه المصحح. فأصل أبي يوسف رحمته الله في العود والإعادة اعتبار الخروج، وهو ملء الفم، وأصل محمد رحمته الله فيه الإعادة، قل أو كثر. [فتح القدير ٢/٢٦٠] عمداً: قيد به؛ ليخرج ما إذا استقى ناسياً لصومه فإنه لا يفسد به كغيره من المفطرات. (فتح القدير) لما روينا: وهو قوله ﷺ: "من استقاء عمداً فعليه القضاء". (البنية) والقياس متروك به: أي للحديث المذكور؛ لأن القياس أن لا يفطر إلا بالدخول، ألا ترى أنه لا يفسد بالبول وغيره. (البنية) أبي يوسف رحمته الله: صححه في "شرح الكنز". (فتح القدير)

* أخرجه أبو داود في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض. [رقم: ٢٣٨٠، باب الصائم يستقيء عامداً]

لعدم الخروج حكماً، ثم إن عاد لم يفسد عنده؛ لعدم سبق الخروج، وإن أعاده فعنه أنه لا يفسد؛ لما ذكرنا، وعنه: أنه يفسد، فألحقه بملء الفم؛ لكثرة الصنع. قال: ومن ابتلع الحصة، أو الحديد: أظفر؛ لوجود صورة الفطر، ولا كفارة عليه؛ لعدم المعنى، ومن جامع في أحد السبيلين عامداً، فعليه القضاء؛ استدراكاً للمصلحة الفاتية، والكفارة؛ لتكامل الجنائية، ولا يشترط الإنزال في المحلين؛ اعتباراً بالاغتسال، وهذا؛ لأن قضاء الشهوة يتحقق دونه، وإنما ذلك شبع. وعن أبي حنيفة رحمته الله: أنه لا تجب الكفارة بالجماع في الموضع المكروه؛ اعتباراً بالحد عنده، والأصح أنها تجب؛ لأن الجنائية متكاملة؛ لقضاء الشهوة. ولو جامع ميتةً أو بهيمة، فلا كفارة، أنزل أو لم ينزل خلافاً للشافعي رحمته الله؛ لأن الجنائية تكاملها بقضاء الشهوة في محل مشتهى، ولم يوجد.

لما ذكرنا: أي لعدم سبق الخروج. (الكفاية) الصنع: وهو صنع الاستقاء وصنع الإعادة. (العناية) لعدم المعنى: أي معنى الفطر، وهو إيصال ما فيه نفع البدن إلى الجوف سواء كان مما يتغذى به، أو يتداوى به فقصرت الجنائية فانفتت الكفارة، وكل ما لا يتغذى به، ولا يتداوى به عادة كالحجر والتراب كذلك. (فتح القدير) للمصلحة الفاتية: قلت: هذه الحكمة لمصلحة قهر النفس الأمانة بالسوء، فبالجماع يفوت قهر النفس؛ للتنافي بينهما، فيجب القضاء للاستدراك. [البنية ٦٥٨/٣]

لتكامل الجنائية: صورة ومعنى، وهي إيلاج الفرج في الفرج، وهو قول الجمهور، وقال الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير: لا كفارة عليه، وهو قول الزهري وابن سيرين أيضاً. [البنية ٦٥٨/٣]
بالاغتسال: يعني أنه إذا أدخل ولم ينزل وجب عليه الغسل، فكذلك الكفارة. (العناية) عنده: فكما يندريء الحد بالشبهة ههنا يندفع وجوب الكفارة أيضاً. للشافعي رحمته الله: فالصحيح عنه أنه تجب الكفارة. (الكفاية) ولم يوجد: ألا ترى أن الطبائع السليمة تنفر عنها. [العناية ٢٦٢/٢]

ثم عندنا كما تجب الكفارة بالوقوع على الرجل تجب على المرأة، وقال الشافعي رحمته الله في قول: لا تجب عليها؛ لأنها متعلقة بالجماع، وهو فعله، وإنما هي محل الفعل، وفي قول: تجب، ويتحمل الرجل عنها؛ اعتباراً بماء الاغتسال. ولنا: قوله رحمته الله: "من أظفر في رمضان فعله ما على المظاهر"، وكلمة "من" تتنظم الذكور والإناث؛ ولأن السبب جنابة الإفساد لا نفس الوقوع، وقد شاركته فيها، ولا يتحمل؛ لأنها عبادة أو عقوبة، ولا يجري فيها التحمّل. ولو أكل أو شرب ما يُتَعَدَّى به، أو ما يداوى به: فعليه القضاء والكفارة، وقال الشافعي رحمته الله: لا كفارة عليه؛ لأنها شرعت في الوقوع بخلاف القياس؛

بالوقوع: وفي "الكافي": إن وطئ في الدبر، فعن أبي حنيفة رحمته الله: لا كفارة عليهما، وعنه أن عليه الكفارة، وهو قولهما، وهو الأصح. تجب على المرأة: هذا إذا طاعته المرأة، أما إذا غلبها على نفسها، فعليه القضاء دون الكفارة، وبه قال مالك وأبو ثور وابن المنذر وأحمد رحمته الله في أصح الروايات. [البنية ٦٦٠/٣] ويتحمل الرجل عنها إلخ: والمعنى أن هذه مؤنة أوقعها الزوج فيها، فيتحملها عنها كمن ماء الاغتسال. (العناية) هذا إذا كان موسراً، وأما إذا كان معسراً فلا يتحملها كالتكفر بالصوم. (البنية) الوقوع: لأنه تصرف في ملكه. (العناية) ولا يتحمل: جواب عن قوله الثاني. (العناية) عبادة: وهي وضعت لحصول الثواب للفاعل، فلا حمل فيه. عقوبة: وهي موضوعة لجزر الجاني فلا يتحمّله أحد. ولو أكل: اعلم أن الكفارة تجب بالتغذي، واختلفوا في معناه، فقيل: هو أن يميل الطبع إليه، وتنقضي به شهوة البطن، وقيل: ما يعود نفعه إلى إصلاح البدن، وفائدته تظهر فيما إذا مضغ لقمة، ثم أخرجها، ثم ابتلعها، فعلى القول الثاني: تجب الكفارة، وعلى الأول: لا تجب، وهو الأصح، كذا في "الجوهرة النيرة شرح القدوري". وفي "التارخانية": الصائم إذا أكل ما يتداوى به، وما يؤكل عادة، إما مقصوداً بنفسه، أو تبعاً لغيره تلزمه الكفارة، إذا علمت هذا، فنقول: دخان التنبك المروج في زماننا، بعضهم يشربونه نفعاً، وبعضهم يشربونه؛ قضاء لحاجة البطن، ودفعاً لشهوة النفس، فتجب الكفارة بشره في الصوم، وقد نبه عليه الشرنبلالي في "مراقبي الفلاح"، وفي "شرح الرهبانية". القضاء: قال الأوزاعي: ليس عليه القضاء. (البنية) قال الشافعي رحمته الله: وبه قال أحمد رحمته الله. (البنية)

لا ارتفاع الذنب بالتوبة، فلا يقاس عليه غيره. ولنا: أن الكفارة تعلقت بجناية الإفطار في رمضان على وجه الكمال، وقد تحققت، وييجاب الإعتاق تكفيراً عُرف أن التوبة غير مكفرة لهذه الجناية. ثم قال: والكفارة مثل كفارة الظهار؛ لما روينا* ولحديث الأعرابي فإنه قال: يا رسول الله! هلكت وأهلكت، فقال: ما ذا صنعت؟

لا ارتفاع الذنب بالتوبة: بيانه: أن الأعرابي جاء إلى رسول الله ﷺ تائباً نادماً، والتوبة رافعة للذنب بالنص، ومع ذلك أوجب عليه النبي ﷺ الكفارة، فعلم أنها ثبتت على خلاف القياس، وما كان كذلك لا يقاس عليه غيره. [العناية ٢/ ٢٦٣] تعلقت: مأخوذ ذلك من الحديث الذي ذكره من أفطر رمضان، الحديث. [فتح القدير ٢/ ٢٦٤] وييجاب الإعتاق إلخ: وبيانه أن يقال: لا نسلم أن هذه الجناية ترفع بالتوبة، فإن الشرع لما أوجب الإعتاق كفارةً هذه الجناية، علم أنها غير مكفرة لها كجناية السرقة والزنا، حيث لا يرتفعان بمجرد التوبة، بل بالحد. [البنية ٣/ ٦٦٤]

عرف إلخ: جواب عن قوله في وجه مخالفة القياس لارتفاع الذنب بالتوبة، وهو غير دافع لكلامه؛ لأنه يسلم أن هذا الذنب لا يرتفع بمجرد التوبة، ولهذا يثبت كونها على خلاف القياس يعني القاعدة المستمرة في الشرع. [فتح القدير ٢/ ٢٦٤] لما روينا: أراد به قوله ﷺ: من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر. [البنية ٣/ ٦٦٥] وأهلكت: وليس في الكتب الستة لفظ أهلكت، وقال الخطابي: هذه اللفظة غير محفوظة، قلت: أخرجه الدارقطني والبيهقي. [البنية ٣/ ٦٦٨]

* حديث غريب بهذا اللفظ. [نصب الراية ٢/ ٤٤٩] أخرج مسلم في صحيحه عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة أنه حدثه أن النبي ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان، أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً. [رقم: ٢٥٩٩، باب تغليظ تحريم الجماع في شهر رمضان على الصائم] وأخرج الدارقطني في سننه عن مجاهد عن أبي هريرة ربه أن النبي ﷺ أمر الذي أفطر يوماً من رمضان بكفارة الظهار. وقال: المحفوظ عن هشيم عن إسماعيل بن سالم عن مجاهد مرسلًا عن النبي ﷺ. [٢/ ١٩٠-١٩١، باب القبلة للصائم] وفي "المعالم الخطابي" ما ملخصه: في أمر الرجل بالكفارة دليل على أن على المرأة كفارة مثله؛ لأن شريعة سوت بينهما إلا فيما قام عليه الدليل التخصيص، وإذا ألزمها القضاء بجماعها عمداً لزمها الكفارة لهذه العلة كالرجل، وهذا مذهب أكثر العلماء. [إعلاء السنن ٩/ ١٤٥]

قال: واقعت امرأتي في نهار رمضان متعمداً، فقال ﷺ: "أعتق رقبة"، فقال: لا أملك إلا رقبتي هذه، فقال: "صم شهرين متتابعين"، فقال: وهل جاعني ما جاعني إلا من الصوم، فقال: "أطعم ستين مسكيناً" فقال: لا أجد، فأمر رسول الله ﷺ "أن يؤتى بفرقٍ من تمر" - ويروى: بعرقٍ - فيه خمسة عشر صاعاً، وقال: "فرّقها على المساكين"، فقال: والله ما بين لابي المدينة أحد أحوج مني، ومن عيالي، فقال: "كل أنت وعيالك يجزيك ولا يجزي أحداً بعدك"،* وهو حجة على الشافعي رحمه الله في قوله: يخيّر؛

الصوم: يعني ما وقعت في الهلكة إلا بسبب الصوم، فكيف أطبق التابع في صيام شهرين. بفرق: بفتح الفاء والراء: مكيال يسع لسته عشر رطلاً. (البنية) بعرق: بفتح العين والراء، في "ديوان الأدب": العرق الزنبيل. (البنية) لابي المدينة: قال الأصمعي: اللابة الحرّة، وهي الأراضي التي قد ألبتها حجارة سود، جمعه لابات ولوب. (البنية) فقال: إلخ: وفي لفظ لأبي داود: زاد الزهري: وإنما كان هذا رخصة له خاصة، ولو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير. [فتح القدير ٢٦٤/٣-٢٦٥]

يجزيك: لم يرد في كتاب من كتب الحديث. (البنية) في قوله يخيّر: أي يخيّر من عليه الكفارة بين الإعتاق والصوم والإطعام مطلقاً. [البنية ٦٦٩/٣] هذا سهو، والشافعي رحمه الله لا يقول بالتحخير، بل يقول بالترتيب، كما هو قولنا، وهو منصوص في كتبهم "الوجيز" و"الخلاصة" المنسوبتان إلى الغزالي، وكذلك في كتبنا "مبسوطي شيخ الإسلام و فخر الإسلام" (النهاية)

* أخرج الأئمة الستة في كتبهم. [البنية ٦٦٦/٣] أخرج أبو داود في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال: هلكت، قال: ما شأنك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: فهل تجد ما تعتق رقبتك؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال: اجلس فأتي النبي ﷺ بعرقٍ فيه تمر فقال: تصدق به، فقال: يا رسول الله! ما بين لابتها أهل بيت أفقر منا، قال: فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت ثناياه، قال: فأطعمه إياهم، وقال مسدد في موضع آخر: أنبأه. [رقم: ٢٣٩٠، باب كفارة من أتى أهله في رمضان]

لأن مقتضاه الترتيب، وعلى مالك رحمته الله في نفي التتابع؛ للنص عليه. ومن جامع فيما دون الفرج، فأنزل: فعليه القضاء؛ لوجود الجماع معني، ولا كفارة عليه؛ لانعدامه صورة، وليس في إفساد صوم غير رمضان: كفارة؛ لأن الإفطار في رمضان أبلغ في الجناية، فلا يلحق به غيره. ومن احتقن، أو استعط، أو أقطر في أذنه: أفطر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "الفطر مما دخل"،* ولو جرد معنى الفطر، وهو وصول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف، ولا كفارة عليه؛ لانعدامه صورة، ولو أقطر في أذنيه الماء، أو دخلهما لا يفسد صومه؛ لانعدام المعنى والصورة، بخلاف ما إذا دخله الدهن. ولو داوى جائفة،

وعلى مالك رحمته الله: نسبه إلى مالك رحمته الله سهو أيضاً، فإن القائل بنفي التتابع هو ابن أبي ليلى ومالك لا يقول إلا بالتتابع كقولنا. [البنية ٣/٦٧٠] دون الفرج: أراد به الاستعمال في فخذ المرأة أو في بطنها، ولم يرد به اللواط فإنه فيها تجب الكفارة. (البنية) الجناية: لكونها جناية على الصوم والشهر جميعاً، وغيره جناية على الصوم وحده. (العناية) احتقن أو استعط: أي استعمل الدواء بالحقنة، أو السعوط: وهو الدواء الذي يصب في الأنف، وهما على بناء الفاعل. [العناية ٢/٢٦٥] المعنى والصورة: أراد بالمعنى: صلاح البدن وهو معدوم، وأراد بالصورة: الوصول إلى الجوف من المنفذ المعهود، وهو الفم. [البنية ٣/٦٧٢] جائفة: اسم لجراحة وصلت إلى الجوف. (العناية)

* أخرجه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" عن رزين البكري قال: حدثتنا مولاة لنا يقال لها سلمى من بكر بن وائل، أنها سمعت عائشة تقول: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا عائشة هل من كسرة؟ فأتيته بقرص، فوضعه على فيه وقال: يا عائشة هل دخل بطني منه شيء؟ كذلك قبله الصائم، إنما الإفطار مما دخل، وليس مما خرج. [رقم: ٤٥٨٣، ٤/٣٢٨] قال المؤلف: فرجال الحديث كلهم ثقات إلا سلمى فإنها غير معروفة لكنها ثقة على قاعدة ابن حبان، فإن التي روت عنها والذي روى عنها ثقتان، والحديث ليس بمنكر، فإن الآثار تؤيده، وأيضاً فليس في النساء من اهتمت، ولا من تركوها كما صرح به الذهبي في "الميزان"، ورواية المستور مقبولة عندنا. [إعلاء السنن ٩/١٤٦]

أو آمة بدواء، فوصل إلى جوفه، أو دماغه: أفطر عند أبي حنيفة رحمته، والذي يصل هو الرطب. وقالوا: لا يفطر؛ لعدم التيقن بالوصول؛ لانضمام المنفذ مرة، واتساعه أخرى، كما في اليابس من الدواء. وله: أن رطوبة الدواء تُلاقي رطوبة الجراحة، فيزداد ميلاً إلى الأسفل فيصل إلى الجوف، بخلاف اليابس؛ لأنه يُنشَفُ رطوبة الجراحة فينسد فمُها. ولو أفطر في إحليله لم يفطر عند أبي حنيفة رحمته، وقال أبو يوسف رحمته: يفطر، وقول محمد رحمته مضطرب فيه، فكأنه وقع عند أبي يوسف رحمته أن بينه وبين الجوف منفذاً، ولهذا يخرج منه البول، ووقع عند أبي حنيفة رحمته أن المثانة بينهما حائل، والبول يترشَّح منه، وهذا ليس من باب الفقه. ومن ذاق شيئاً بفمه: لم يفطر؛ لعدم الفطر صورةً ومعنىً، ويكره له ذلك؛ لما فيه من تعريض الصوم على الفساد، ويكره للمرأة أن تمضغ لصبها الطعام إذا كان لها منه بدء؛ لما بينا، ولا بأس إذا لم تجد منه بدءاً؛

أو آمة: بمد الهمزة وبالتشديد وهي الشجة التي تبلغ إلى أم الرأس. (البنابة) هو الرطب: أشار بهذا إلى أن المراد من قوله: يصل إلى جوفه هو الدواء الرطب؛ لأن الخلاف فيه، وأما إذا كان يابساً لا يفسد صومه بالإجماع، كذا في "المبسوط" و"تحفة الفقهاء"، وغيرهما، وهو ظاهر الرواية، قال شمس الأئمة السرخسي رحمته: فرَّق في ظاهر الرواية بين الرطب واليابس، وأكثر مشايخنا على أن العبرة للوصول. [البنابة ٦٧٣/٣] الدواء: حيث لا يفسد به صومه؛ لعدم وصوله. فمها: أي فم الجراحة فلا ينفذ إلى الأسفل. في إحليله: هو مخرج البول من الذكر. (البنابة) والإقطار في أقبال النساء، قالوا أيضاً: هو على هذا الخلاف، وقال بعضهم: يفسد بلا خلاف؛ لأنه شبيه بالحقنة، قال في "المبسوط": وهو الأصح. [فتح القدير ٢٦٧/٣] فكأنه وقع إلخ: يفيد أنه لا خلاف لو اتفقوا على تشريح هذا العضو. (فتح القدير) الفقه: هو متعلق باصطلاح أهل تشريح الأبدان من الحكماء، فلذلك توقف محمد رحمته؛ لأنه أشكل أمره فاضطرب قوله فيه. [البنابة ٦٧٥/٣] ويكره له ذلك: لأنه لا يؤمن من أن يصل إلى الجوف. (البنابة) وقال بعضهم: إن كان الزوج سعى الخلق لا بأس للمرأة أن تذوق المرققة بلسانها. (فتاوى قاضي خان) بد: أي عدم احتياج بأن وجدت حليماً ونحو ذلك. (البنابة)

صيانةً للولد، ألا ترى أن لها أن تظفر إذا خافت على ولدها. ومَضَع العلك: لا يُفطر الصائم؛ لأنه لا يصل إلى جوفه، وقيل: إذا لم يكن ملتئماً يُفسد؛ لأنه يصل إليه بعض أجزاءه، وقيل: إذا كان أسود يُفسد وإن كان ملتئماً لأنه يَتَفَتَّتْ، إلا أنه يُكره للصائم؛ لما فيه من تعريض الصوم للفساد، ولأنه يُتَّهَم بالإفطار، ولا يكره للمرأة إذا لم تكن صائمة؛ لقيامه مقام السواك في حقهن، ويكره للرجال على ما قيل، إذا لم يكن من علة، وقيل: لا يُستحب؛ لما فيه من التشبه بالنساء. ولا بأس بالكحل ودهن الشارب؛ لأنه نوع ارتفاق، وهو ليس من محظورات الصوم. وقد ندب النبي ﷺ إلى الاكتمال يوم عاشوراء وإلى الصوم فيه،*

ومضغ العلك: بكسر العين الذي يمضغ، وأما بالفتح، فهو مصدر من علك يعلك علكاً إذا لأك. (البنية) إذا لم يكن ملتئماً وذلك بأن اتخذ، ولم يعلكه أحد، فإنه في ابتداء المضغ يتفتت، فيصل إلى جوفه. (الكفاية) مقام السواك: لضعف أسنانهن، ومضغه ينقي الأسنان، ويشك اللثة كالسواك. [البنية ٦٧٧/٣] ما قيل: ذكره فخر الإسلام. (البنية) علة: أي من أجل علة في فمه. (البنية) لا يستحب: أي ولا يكره فهو مباح بخلاف النساء، فإنه يستحب لهن؛ لأنه سواكهن، وقوله: لما فيه من التشبه بالنساء إنما يناسب التعليل للكراهة، ولذا وضع في غير موضع فيكون قد ترك تعليل الثاني، والأولى الكراهة للرجال إلا لحاجة؛ لأن الدليل أعنى التشبه يقتضيها في حقهم خالياً عن المعرض. [فتح القدير ٢٦٩/٢]

* أما الصوم: فأخرجه مسلم في صحيحه عن سلمة بن الأكوع أنه قال: بعث رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم يوم عاشوراء، فأمره أن يؤذن في الناس من كان لم يصم فليصم، ومن كان أكل، فليتم صيامه إلى الليل. [رقم: ٢٦٦٨، باب من أكل في عاشوراء فليكيف بقية يومه] وأما الاكتمال: فأخرج البيهقي في "شعب الإيمان" عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من اكتمل بالإثم يوم عاشوراء لم يرمد أبداً. وقال: فيه جووير، وجووير ضعيف، والضحاك لم يلق ابن عباس. [رقم: ٣٧٩٧، ٣/٣٦٧] وحديث الباب في الاكتمال: أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يكتحل بالإثم وهو صائم. [٢٦٢/٤، باب الصائم يكتحل] وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: هذا حديث منكر، وقال في محمد: إنه منكر الحديث، قلت: وثقه الحاكم كما في "الجواهر النقي" والاختلاف غير مضر. [إعلاء السنن ١٣٦/٩]

ولا بأس بالاكْتِحَال للرجال إذا قصد به التداوي دون الزينة، ويُستحسن دهن الشارب إذا لم يكن من قصده الزينة؛ لأنه يعمل عمل الخضاب، ولا يُفعل لتطويل اللحية إذا كانت بقدر المسنون، وهو القُبْضَة* ولا بأس بالسواك الرطْبُ بالغداة والعشي للصائم؛ لقوله ﷺ: "خير خلال الصائم السواك" ** من غير فصل،

بالاكْتِحَال إلخ: قال الأتراري: يعني اكْتِحَال الرجل بالكحل الأسود مباح، إذا قصد به الدواء فأما الزينة، فلا، قال العيني معترضاً عليه: لا أدري ما فائدة تقييد الكحل بالأسود، فإن الكحل لا يكون إلا الأسود. أقول: ليس كذلك، فإن الكحل يكون أسود، وأبيض، وأحمر، وقد شاهدنا هذه الأقسام، فأما الأحمر والأبيض فليسا للزينة، وإنما هو الأسود، فلذا قيد الأتراري به؛ ليتعلق قوله: إذا لم يكن من قصده الزينة؛ لأن غير الأسود ينفع العين وغيره، فهو كأنه دواء الرمد وغيره، وليس للزينة، والله أعلم.

الخضاب: وبالخضاب جاءت السنة لتطويل اللحية: وفي "المحيط": اختلف في إعفاء اللحية، قال بعضهم: يتركها حتى تكثف، وتكبر، والقص سنة فما زاد على قبضة قطعها. [البنية ٦٨٢/٣] الرطب: يعني للصائم سواء كانت رطوبته بالماء، أو من نفسه بكونه أخضر بعد. (فتح القدير) قيد بالرطب؛ دفعاً لقول مالك ﷺ: إنه مكروه. [الكفاية ٢٧٠/٢] خلال: بكسر الخاء المعجمة جمع خَلَّة بالفتح وهي الخصلة. (البنية)

* إذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة، فيه أثران: أحدهما عن ابن عمر، والآخر عن أبي هريرة. [نصب الراية ٤٥٧/٢] أخرج أبو داود في سننه أثر ابن عمر عن الحسين بن واقد حدثنا مروان يعني ابن سالم المقفع، قال: رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زادت على الكف.... الحديث. [رقم: ٢٣٥٧، باب القول عند الإفطار] وروى البخاري تعليقاً، وكان ابن عمر ﷺ إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه. [رقم: ٥٨٩٢، باب تقليص الأظفار] وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" أثر أبي هريرة عن أبي زرعة ﷺ قال: كان أبو هريرة ﷺ يقبض على لحيته ثم يأخذ ما فضل عن القبضة. [٣٧٤/٨، باب ما قالوا في الأخذ من اللحية]

** أخرج ابن ماجه في سننه عن عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: من خير خصال الصائم السواك. [رقم: ١٦٧٧، باب ما جاء في السواك والكحل للصائم] رجاله ثقات على اختلاف بعضهم، ولا ينزل الحديث عن درجة الحسن. [إعلاء السنن ١٤٨/٩]

وقال الشافعي رحمته الله: يكره بالعشي؛ لما فيه من إزالة الأثر المحمود - وهو الخلوف - فشابه دم الشهيد. قلنا: هو أثر العبادة والأليق به الإخفاء، بخلاف دم الشهيد؛ لأنه أثر الظلم. ولا فرق بين الرطب الأخضر، وبين المبلول بالماء؛ لما روينا.

فصل

ومن كان مريضاً في رمضان، فحاف إن صام ازداد مرضه: أفطر وقضى، وقال الشافعي رحمته الله: لا يفطر، هو يعتبر خوف الهلاك، أو فوات العضو، كما يعتبر في التيمم. ونحن نقول: إن زيادة المرض وامتداده قد يُفضي إلى الهلاك، فيجب الاحتراز عنه.

فشابه دم الشهيد: أي فشابه الخلوف دم الشهيد، فإن كل واحد منهما دم عبادة أثر عبادة وصف بالطيب، أما في الخلوف: ففي قوله رحمته الله: "الخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك"، وأما دم الشهيد: فقوله رحمته الله: "اللون لون الدم، والريح ريح المسك". [البنية ٦٨٥/٣] الإخفاء: فراراً عن الرياء. (البنية) الشهيد: جواب عن قياس الشافعي رحمته الله. ولا فرق: وعن أبي يوسف رحمته الله أنه يكره المبلول بالماء؛ لما فيه من ادخال الماء في الفم إلا أن هذا لا يربو على المضمضة والله أعلم. [الكفاية ٢٧٠/٢-٢٧١]

فصل: ولما فرغ من مسائل الصوم، شرع في هذا الفصل الموجود في بيان وجوه الأعدار المبيحة للفطر في الصوم. [البنية ٦٨٦/٣] فحاف: هذا يشير إلى أن مجرد المرض لا يبيح. (البنية) ثم معرفة ذلك باجتهاد المريض، والاجتهاد غير مجرد الوهم، بل هو غلبة الظن عن أمانة أو تجربة، أو بإخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق، وقيل: عدالته شرط. [فتح القدير ٢٧٢/٢] الشافعي رحمته الله: الظاهر من كلام أصحابهم أنه كقولنا: (فتح القدير) في التيمم: يعني لا يجوز عنده ترك استعمال الماء للمريض، إلا إذا خاف على نفسه، أو عضو منه، فحينئذ يجوز له التيمم بمجرد زيادة المرض. [البنية ٦٨٧/٣]

الاحتراز عنه: أي عن الإفضاء إلى الهلاك فلو برئ من المرض لكن الضعف باق هل يفطر؟ سئل القاضي الإمام، فقال: لا، والمبيح المرض لا الضعف، فلو خاف أن يعود المرض لو صام. قال: الخوف ليس بشيء، وذكر الإمام التمرناشي: الأمة إذا ضعفت في الطبخ والخبز والغسل فحافت أفطرت وقضت، وفي "النصاب": وكذا الذي ذهب إليه موكل السلطان للعمارة، فاشتد الحر وضعف، فأكل لم يكفر. [البنية ٦٨٧/٣]

وإن كان مسافراً لا يستتبر بالصوم: فصومه أفضل، وإن أفطر: جاز؛ لأن السفر لا يعرى عن المشقة، فجعل نفسه عذراً، بخلاف المرض، فإنه قد يخفُّ بالصوم، فشُرِّطَ كونه مفضياً إلى الحرج، وقال الشافعي رحمته: الفطر أفضل؛ لقوله صلوات الله: " ليس من البر الصيام في السفر".* ولنا: أن رمضان أفضل الوقتين، فكان الأداء فيه أولى، وما رواه محمول على حالة الجهد. وإذا مات المريض أو المسافر، وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء؛ لأنهما لم يدركا عدة من أيام آخر. ولو صح المريض، وأقام المسافر، ثم ماتا: لزمهما القضاء بقدر الصحة والإقامة؛ لوجود الإدراك بهذا المقدار، وفائدته: وجوب الوصية بالإطعام. وذكر الطحاوي خلافاً فيه بين أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما وبين محمد رحمته.

أفضل: وبه قال مالك والشافعي رحمهما على ما ذكر في كتبهم، وقال النووي: هو المذهب. [البنية ٢/٣٨٨]. المشقة: لأنه مظنة المشقة بكل حال فأدير الحكم على أصل السفر. (البنية) بالصوم: كالهضة ونحوها. (البنية) وقال الشافعي رحمته: والحق أن قوله كقولنا، و لم يحك ذلك عنه إنما هو مذهب أحمد رحمته. (فتح القدير) الفطر أفضل: نقلت هذه المسألة في كتب أصحابنا على خلاف ما وقعت في كتب أصحاب الشافعي. (العناية) الوقتين: لأن عدة من أيام آخر كالحلف عن رمضان، والخلف لا يساوي الأصل بحال. [العناية ٢/٢٧٣]. الجهد: بفتح الجيم أي المشقة، ونحن نقول به، ولهذا يكره الصوم في السفر لمن أجهده بالاجتماع. (البنية) على حالهما: من المرض والسفر. (العناية) من أيام آخر: لأن شرط وجوب الإدراك عدة الأيام الأخر بالنص و لم يحصل الإدراك فلم يلزم القضاء. [البنية ٣/٦٨٩] وفائدته: أي وفائدة لزوم القضاء. (البنية) خلافاً فيه: أي في المذكور من هذه المسئلة أو في وجوب الوصية بالإطعام فقال: عندهما إذا صح يوماً يلزمه قضاء الجميع، فيلزمه الوصية عما لم يصح، وعند محمد رحمته: يلزمه قضاء ما صح ولا يلزمه الوصية بالإطعام عما لم يصح، وما قدر على قضائه تجب الوصية بالإطعام عنه إن لم يصح بالاتفاق. [البنية ٣/٦٩٠].

* أخرجه البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صلوات الله في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه، فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائم، فقال: ليس من البر الصوم في السفر. [رقم: ١٩٤٦، باب قول النبي صلوات الله لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصيام في السفر]

وليس بصحيح، وإنما الخلاف في النذر. والفرق لهما: أن النذر سبب، فيظهر الوجوب في حق الخُلْف، وفي هذه المسألة السبب إدراك العِدَّة، فيتقدَّر بقدر ما أدرك. وقضاء رمضان إن شاء فرَّقَه، وإن شاء تابعه؛ لإطلاق النص لكن المستحب المتابعة؛ مسارعةً إلى إسقاط الواجب. وإن أخره حتى دخل رمضان آخر: صام الثاني؛ لأنه في وقته، وقضى الأول بعده؛ لأنه وقت القضاء، ولا فدية عليه؛ لأن وجوب القضاء على التراخي، حتى كان له أن يتطوَّع. والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما: أفطرتا وقضتا؛

بصحيح: يعني أن الصحيح أن قولهما كقول محمد ﷺ. (العناية) في النذر: وهو ما إذا قال المريض: لله عليَّ صوم شهر مثلاً فصح يوماً، فعندهما يلزمه الكل والإيصاء به، وعند محمد ﷺ: قدر ما صح. [فتح القدير ٢/٢٧٤] سبب: وقد وجد المانع وهو عدم صحة الذمة في التزام أدائه قد زال بالبرء وإذا وجد السبب المقتضى وزال المانع. [البنية ٣/٦٩٠] فيظهر: لا محالة وصار كصحيح نذر، فمات قبل الأداء. (البنية)

شاء تابعه: أي يصومه متوالياً هذا قول ابن عباس وأنس وأبي هريرة وأبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وعمرو بن العاص ورافع بن خديج ﷺ وسعيد بن جبيرة وابن محيريز وأبي قلابة ومجاهد والحسن وابن سيرين وابن المسيب وعبد الله بن عبد الله بن عتبة وطاؤوس وعطاء وعبيد بن عمير والأوزاعي وابن جني والثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال أبو عمر: كلهم يستحبون التتابع ولا يوجبونه، وحكي

وجوبه عن علي وابن عمر والنخعي والشعبي وعروة بن الزبير. [البنية ٣/٦٩١-٦٩٢]

النص: وهو قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. (البنية) عليه: قال الشافعي ﷺ: عليه الفدية إن أخره بغير عذر. (فتح القدير) التراخي: وفي "المحيط": من أفطر بعدنٍ وقدر على القضاء، فعليه القضاء على التراخي، وفي "البدائع": أيضاً على التراخي عند عامة مشايخنا ويضيق عليه عند آخر عمره، وعند الكرخي على الفور وحكاه عن أصحابنا، والصحيح الأول. [البنية ٣/٦٩٣]

والمرضع: قال في "الذخيرة": المراد بالمرضع ههنا الظفر؛ لأن الأم لا تظفر إذا كان للولد أب؛ لأن الصوم فرض عليها، دون الإرضاع، وقال شيخ شيخي عبد العزيز: ينبغي أن يشترط يسار الأب أو عدم أخذ الولد ضرع غير الأم. [العناية ٢/٢٧٦]

دفعاً للحرج، ولا كفارة عليهما؛ لأنه **إفطار بعذر**، ولا فدية عليهما، خلافاً للشافعي رحمته فيما إذا خافت على الولد، هو يعتبره بالشيخ الفاني. ولنا: أن الفدية بخلاف القياس في **الشيخ الفاني**، والفطر بسبب الولد ليس في معناه؛ لأنه عاجز بعد **الوجوب**، والولد لا وجوب عليه أصلاً. والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام: يفطر، **ويطعم** لكل يوم مسكيناً كما يُطعم في الكفارات. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، قيل: معناه لا يطيقونه، ولو قدرَ على الصوم، يبطل حكم الفداء؛ لأن شرط الخليفة استمرار العجز. ومن مات وعليه قضاء رمضان فأوصى به: أطعم عنه وليه لكل يوم مسكيناً نصفَ صاع من بر، أو صاعاً من تمر أو شعير؛ لأنه عجز عن الأداء في آخر عمره، فصار كالشيخ الفاني ثم لا بد من الإيصال عندنا،

إفطار بعذر: قيل: نعم، هو عذر، لكن لا في نفس الصائم، بل لأجل غيره، ومثله لا يعتد به، ألا ترى أنه لو أكره على شرب الخمر بقتل أبيه أو ابنه، لم يجز له الشرب. وأجيب بأن الحامل والمرضع مأمورة بصيانة الولد مقصودة، وهي لا تتأتى بدون الإفطار عند الخوف، فكانت مأمورة بالإفطار. (العناية) الشيخ الفاني: أن الفدية فيه ثبتت بالنص على خلاف القياس فلا يصح القياس. [العناية ٢/٢٧٦]

بعد الوجوب: والطفل لا يجب عليه، بل على أمه، ولم ينتقل عنها شرعاً إلى خلف غير الصوم، بل أجزها التأخير فقط - رحمة على الولد - إلى خلف هو الصوم، بخلاف الشيخ؛ فإنه لا قضاء عليه بل أقيمت الفدية مقام الصيام في حقه. [فتح القدير ٢/٢٧٦] الفاني: سمي لقبه إلى الفناء، أو لأنه فنيته قوته. (الكفاية) **ويطعم**: وعند مالك والشافعي رحمته في قول وأبي ثور: لا تجب عليه الفدية. وعن مالك أنها مستحبة، وفي وجوبها عنه روايتان. [البنية ٣/٦٩٥] الصوم: يعني بعد ما فدى. (العناية) ومن مات: أي قرب منه؛ لأن الإيصال بعد الموت غير متصور. (العناية) الفاني: في جواز الفدية عنه بسبب العجز الكامل. (البنية) لا بد من الإيصال: يعني إذا أوصى يلزم الإطعام عنه على الولي من ثلث ماله، وبه قال مالك، فيجزئه إن شاء الله، وإن لم يوص لا يلزم على الولي الإطعام، ومع هذا لو أطعم جاز إن شاء الله. [البنية ٣/٦٩٧]

خلافاً للشافعي رحمته الله، وعلى هذا الزكاة. هو يعتبره بديون العباد؛ إذ كل ذلك حقٌّ ماليٌّ يجري فيه النيابة. ولنا: أنه عبادة، ولا بد فيه من الاختيار، وذلك في الإيضاء دون الورثة؛ لأنها جبرية، ثم هو تبرُّع ابتداء، حتى يُعتبر من الثلث. والصلاة كالصوم باستحسان المشايخ، وكل صلاة تعتبر بصوم يوم، هو الصحيح. ولا يصوم عنه الولي ولا يصلي؛ لقوله صلوات الله: "لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد"،* ومن دخل في صلاة التطوع، أو في صوم التطوع، ثم أفسده: قضاؤه،

الزكاة: يعني أن الميت إذا أوصى بذلك يلزم على إخراجها عن التركة، وإلا فلا. (البنية) العباد: وكما أن ديون العباد تخرج من جميع المال وإن لم يوص فذلك هذا. (البنية) الاختيار: ولم يبق الاختيار بعد الموت. (البنية) ابتداء: وإنما قال: ابتداء؛ لأنها في الآخرة تنوب عن الواجب على الميت. (العناية) الثلث: وعند الشافعي وأحمد رحمتهما الله من جميع المال بدون الإيضاء، وقول مالك كقولنا. (البنية) باستحسان المشايخ: لأن القياس عدم الجواز؛ لأن الصلاة لا تؤدي بالمال حال الحياة، فكذا بعد المات، إلا أن المشايخ استحسنوا في التحجير؛ لما أنها تشبه الصوم من حيث كونها عبادة بدنية. [البنية ٦٩٨/٣] هو الصحيح: احتراز من قول ابن مقاتل: إنه يطعم لكل صلاة يوم مسكيناً؛ لأنها كصيام يوم، ثم رجع إلى ما في الكتاب؛ لأن كل صلاة فرض على حدة، فكانت كصوم يوم. [فتح القدير ٢٨٠/٢] قضاؤه: لا خلاف بين أصحابنا في وجوب القضاء إذا أفسد عن قصد أو غير قصد بأن عرض الحيض للصائمة المتطوعة، خلافاً للشافعي رحمته الله، وإنما اختلاف الرواية في نفس الإفساد، هل يباح أو لا؟ ظاهر الرواية لا إلا بعذر، ورواية "المنتقى" يباح بلا عذر، ثم اختلف المشايخ رحمهم الله على ظاهر الرواية هل الضيافة عذر أم لا؟ قيل: نعم وقيل: لا. [فتح القدير ٢٨٠/٢]

* هذا غريب مرفوعاً، وروي موقوفاً عن ابن عباس وابن عمر رحمتهما الله. [البنية ٦٩٨/٣] حديث ابن عباس رحمتهما الله: أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رحمتهما الله قال: لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مداً من حنطة. [رقم: ٢٩١٨، باب صوم الحي عن الميت] وحديث ابن عمر رحمتهما الله أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" عن نافع عن ابن عمر رحمتهما الله قال: لا يصلين أحد عن أحد، ولا يصومن أحد عن أحد، ولكن إن كنت فاعلاً تصدقت عنه، أو أهديت. [رقم: ١٦٣٤٦، باب الصدقة عن الميت]

خلافاً للشافعي رحمته الله. له: أنه تبرَّعَ بالمؤدَّى، فلا يلزمه ما لم يتبرع به. ولنا: أن المؤدَّى قربةٌ وعملٌ، فتجب صيانتُه بالمضي عن الإبطال، وإذا وجب المضي وجب القضاء بتركه. ثم عندنا لا يباح الإفطار فيه بغير عذر؛ في إحدى الروايتين؛ لما بينا، ويباح بعذر، والضيافة عذر؛ لقوله صلوات الله: "أفطرُ واقض يوماً مكانه".* وإذا بلغ الصبي، أو أسلم الكافر في رمضان، أمسكا بقية يومهما؛ قضاء لحق الوقت بالتشبه، ولو أفطرا فيه: لا قضاء عليهما؛ لأن الصوم غير واجب فيه، وصاماً ما بعده؛ لتحقق السبب والأهلية. ولم يقضيا يومهما، ولا ما مضى؛ لعدم الخطاب.

للشافعي رحمته الله: وبقوله قال أحمد، وقال مالك رحمته الله: يلزمه الإمام لكن لو أفسدها لعذر كالسفر لا يلزمه القضاء في إحدى الروايتين عنه وبه قال الثوري. (البنية) فلا يلزمه: لقوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ وهو محسن فيما فعل، فلو وجب عليه القضاء يكون عليه سبيل، وهذا كمن أخرج درهمين؛ ليتصدق بهما، فتصدق بأحدهما، لا يلزمه التصدق بالآخر. [البنية ٣/٧٠٠] الإبطال: لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطَلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾. (فتح القدير) بتركه: لأنه لو لم يلزم القضاء، يلزم ابطال العمل، واللازم منتف بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطَلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾، فينتفي الملزوم وهو عدم لزوم القضاء. [البنية ٣/٧٠٢]

والضيافة عذر: أي على الأظهر. (البنية) ومن المشايخ من قال: إن كان صاحب الدعوة يرضى بمجرد حضوره، ولا يتأذى بترك الأكل لا يفطر، وإن كان يتأذى يفطر، ويقضي. وقال في "الذخيرة": هذا كله إذا كان الإفطار قبل الزوال، وأما إذا كان بعد الزوال، فلا ينبغي له أن يفطر، إلا إذا كان في ترك الإفطار عقوق الوالدين، أو أحدهما. [العناية ٢/٢٨٠-٢٨١] الصبي: وهكذا كل معذور زال عذره بعد طلوع الفجر، أما لو زال قبل طلوع الفجر لزمه الصوم. [البنية ٣/٧٠٣]

يومهما: اختلفوا في إمساك البقية أنه على طريق الاستحباب أو على طريق الوجوب. [الكفاية ٢/٢٨٢] فيه: بل الإمساك هو الواجب، ولا قضاء إلا للصوم. (العناية)

* أخرجه أبو داود الطيالسي في "مسنده" عن أبي سعيد قال: صنع رجل طعاماً ودعا رسول الله صلوات الله وأصحابه، فقال رجل: إني صائم، فقال رسول الله صلوات الله: "أخوك صنع طعاماً ودعاك أفطر واقض مكانه". [ص: ٢٩٣]

وهذا بخلاف الصلاة؛ لأن السبب فيها الجزء المتصل بالأداء، فوجدت الأهلية عنده، وفي صوم الجزء الأول، والأهلية منعدمة عنده. وعن أبي يوسف رحمته الله أنه إذا زال الكفر أو الصبا قبل الزوال، فعليه القضاء؛ لأنه أدرك وقت النية. وجه الظاهر أن الصوم لا يتجزأ وجوباً، وأهلية الوجوب منعدمة في أوله، إلا أن للصبي أن ينوي التطوع في هذه الصورة، دون الكافر على ما قالوا؛ لأن الكافر ليس من أهل التطوع أيضاً، والصبي أهل له. وإذا نوى المسافر الإفطار، ثم قدّم المصر قبل الزوال، فنوى الصوم: أجزأه؛ لأن السفر لا ينافي أهلية الوجوب، ولا صحة الشروع، وإن كان في رمضان،

الصلاة: حيث يجب قضاؤها إذا بلغ أو أسلم؛ لما ذكره في الكتاب وهو واضح. (العناية) عنده: بسبب الكفر والصبا. قبل الزوال: أقول: بل قبل الضحوة الكبرى، فإن الظاهر أنه لو أسلم، أو بلغ بعدها، وإن كان قبل الزوال لا يعتبر ذلك؛ لفوات النية على ما مر. لأنه أدرك وقت النية: لما أدرك وقت النية أمكنه تحصيله فصار كمن أصبح ناوياً للفطر والمعنى فيه: أن الكفر مناف حكماً لا حقيقةً كما إذا أصبح بنية الفطر فعدم النية مناف حكماً لا حقيقة، ومع هذا المنافي إذا نوى قبل الزوال يصح فكذا إذا زال المنافي قبل الزوال ينبغي أن يصح. [الكفاية ٢/٢٨٣] منعدمة في أوله: بيانه: أن الصوم لما لم يجب عليه في أول اليوم؛ لعدم أهلية الوجوب

في البقية؛ لأن صوم اليوم الواجب في الوجوب لا يتجزأ، فلا يجب القضاء. [البنية ٣/٧٠٥-٧٠٦] للصبي: أشار بهذا الاستثناء إلى الفرق بين حكم الصبي وحكم الكافر في هذه الصورة. (البنية) الصورة: وهي ما إذا بلغ الصبي قبل الزوال. (البنية) الكافر: إذا أسلم الكافر قبل الزوال. (البنية) على ما قالوا: إشارة إلى الخلاف، وأكثر المشايخ على هذا الفرق، وهو أن الصبي كان أهلاً، فتوقف إمساكاته في حق الصوم في أول النهار على وجود النية في وقتها، والكافر ليس أهلاً أصلاً، فلا تتوقف، فيقع فطراً. [فتح القدير ٢/٢٨٣-٢٨٤] الإفطار: أي في غير رمضان بدليل قوله: "وإن كان في رمضان". (فتح القدير) الوجوب: أي وجوب الصوم، ولهذا يصح أداؤه في السفر. (البنية) رمضان: أي وإن كان المسافر الذي ينوي الإفطار، وقدّم مصره قبل الزوال في رمضان. (البنية)

فعليه أن يصوم؛ لزوال المرخص في وقت النية. ألا ترى أنه لو كان مقيماً في أول اليوم، ثم سافر لا يباح له الفطر؛ ترجيحاً لجانب الإقامة، فهذا أولى. إلا أنه إذا أفطر في المسألتين لا تلزمه الكفارة؛ لقيام شبهة المييح. ومن أغمي عليه في رمضان: لم يقض اليوم الذي حدث فيه الإغماء؛ لوجود الصوم فيه، وهو الإمساك المقرون بالنية؛ إذ الظاهر وجودها منه، وقضى ما بعده؛ لانعدام النية. وإن أغمي عليه أول ليلة منه قضاه كله غير يوم تلك الليلة؛ لما قلنا. وقال مالك: لا يقضي ما بعده؛ لأن صوم رمضان عنده يتأدى بنية واحدة بمنزلة الاعتكاف. وعندنا: لا بد من النية لكل يوم؛ لأنها عبادات متفرقة؛ لأنه يتخلل بين كل يومين ما ليس بزمان لهذه العبادة، بخلاف الاعتكاف. ومن أغمي عليه في رمضان كله: قضاه؛ لأنه نوع مرضٍ يضعف القوى، ولا يزيل الحجى،

فهذا أولى: وجه الأولوية أن المرخص - وهو السفر - وهو قائم في وقت الإفطار في تلك المسألة، ومع ذلك لم يباح له الإفطار، فلا يباح في هذه المسألة، وهو ليس بقائم فيه أولى. [البنية ٧٠٧/٣] في المسألتين: يعني في مسألة الذي قام، ومسألة المقيم الذي سافر. (البنية) ما بعده: لأن الإغماء يمنع وجود النية ولا يصح الصوم بدونها. (البنية) لما قلنا: أشار به إلى قوله: "لوجود الصوم فيه، وهو الإمساك المقرون بالنية". (البنية) يتأدى بنية واحدة: لأن الله تعالى أوجب الصوم باسم الشهر، وأنه شيء واحد، وإنما رخص له الفطر بالليالي؛ ليتمكن من الأداء فاعتبر الشهور في حق الشهر النية شيئاً واحداً كالاكتكاف لا يحتاج فيه إلى نية لكل يوم. [البنية ٧٠٨/٣] الاعتكاف: حيث لا يحتاج فيه نية لكل يوم. (البنية) لأنها عبادات متفرقة: ألا ترى أن فساد البعض لا يمنع صحة ما بقي، وأن انعدام الأهلية في بعض الأيام، لا يمنع تقرر الأهلية فيما بقي. [الكفاية ٢٨٥/٢] الاعتكاف: لأنه لم يتخلل بين كل يومين فيه ما ليس بزمان العبادة؛ إذ الليل أيضاً وقت الاعتكاف. [البنية ٧٠٨/٣] ولا يزيل الحجى: بكسر الحاء المهملة وفتح الجيم مقصوفاً، وهو العقل، ألا ترى أن الأنبياء صلوات الله عليهم كانوا يتلون بالإغماء دون الجنون، لأنه منفي عنهم، والفرق بينهما أن العقل يكون في الإغماء مغلوباً، وفي الجنون مسلوباً. [البنية ٧٠٩/٣]

فيصير عذراً في التأخير لا في الإسقاط، ومن جُنَّ في رمضان كله لم يقضه، خلافاً للملك رحمته، هو يعتبره بالإغماء ولنا: أن المسقط هو الحرج، والإغماء لا يستوعب الشهر عادةً فلا حرج، والجنون يستوعبه فيتحقق الحرج. وإن أفاق المجنون في بعضه قضى ما مضى، خلافاً لزفر والشافعي رحمتهما، هما يقولان: لم يجب عليه الأداء؛ لانعدام الأهلية، والقضاء مرتب عليه، وصار كالمستوعب. ولنا: أن السبب قد وجد وهو الشهر، والأهلية بالذمة، وفي الوجوب فائدة، وهو صيرورته مطلوباً على وجه لا يخرج في أدائه، بخلاف المستوعب؛ لأنه يخرج في الأداء، فلا فائدة،

في رمضان كله: قال شمس الأئمة الحلواني: المراد بقوله: "جن في رمضان كله" ما يمكنه الصوم فيه ابتداء، حتى لو أفاق بعد الزوال من اليوم الأخير من شهر رمضان لم يلزمه القضاء؛ لأن الصوم لا يصح فيه كالليل. هو الصحيح. [العناية ٢/٢٨٥] بالإغماء: يعني من حيث أن الجنون مرض يخل بالعقل، فيكون عذراً في التأخير إلى زواله، لا في الإسقاط كما في الإغماء. (العناية) ولنا أن المسقط إلخ: فأفاد تعليل وجوب قضاء الشهر إذا أغمي عليه فيه كله، بعدم الحرج وهو في الحقيقة تعليل بعدم المانع؛ لأن الحرج مانع، لكن المراد أن انتفاء الوجوب إنما يكون لمانع الحرج، ولا حرج لندرة امتداد الإغماء شهراً. [فتح القدير ٢/٢٨٦] فيتحقق الحرج: وأصله أن الأعذار أربعة أنواع: ما لا يمتد يوماً وليلاً غالباً كالنوم، فلا يسقط شيئاً من العبادات؛ لأنه لا يوجب حرجاً، ولهذا لم يجب لأحد عليه ولاية بسببه، وما يمتد حلقة كالصبا، فيسقط الكل؛ دفعاً للحرج، وما يمتد وقت الصلاة لا وقت الصوم غالباً كالإغماء، فإذا امتد في الصلوات بأن زاد على يوم وليلة جعل عذراً؛ دفعاً للحرج لكونه غالباً، ولم يجعل عذراً في الصوم؛ لأن امتداده شهراً نادر فلم يكن في إيجاب القضاء حرج، وما يمتد وقت الصلاة والصوم، وقد لا يمتد وهو الجنون، فإذا امتد فيهما أسقطهما. [الكفاية ٢/٢٨٥] كالمستوعب: يعني في إسقاط الكل؛ اعتباراً للبعض بالكل. (البنية) ولنا: أن السبب قد وجد؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، والمراد بعض الشهر؛ لأن السبب لو كان كله، لوقع الصوم في شوال، فكان تقدير الآية والله أعلم: " فمن شهد منكم بعض الشهر فليصم الشهر كله " فان الضمير يرجع إليه. [البنية ٣/٧١٠]

وتمامه في الخلافات، ثم لا فرق بين الأصلي والعارضى، قيل: هذا في ظاهر الرواية. وعن محمد رحمته الله أنه فرّق بينهما؛ لأنه إذا بلغ مجنوناً التحق بالصبي، فأنعدم الخطاب، بخلاف ما إذا بلغ عاقلاً ثم جنّ، وهذا مختار بعض المتأخرين. ومن لم ينو في رمضان كَلِّه، لا صوماً ولا فطراً، فعليه قضاؤه. وقال زفر رحمته الله: يتأدى صوم رمضان بدون النية في حق الصحيح المقيم؛ لأن الإمساك مستحقّ عليه، فعلى أيّ وجه يؤديه يقع عنه، كما إذا وهب كل النصاب من الفقير. ولنا: أن المستحقّ الإمساك بجهة العبادة، ولا عبادة إلا بالنية، وفي هبة النصاب وجد نية القرية على ما مر في الزكاة.

الخلافات: أي تمام البحث المذكور مذكور في الكتب المتعلقة بذكر الخلافات. (البنية)
 بين الأصلي: أي بين المجنون الأصلي، وهو أن يدرك مجنوناً، والعارضى أي الجنون العارضى، وهو أن يدرك مقيماً، ثم جن، يعني لا فرق بينهما حيث يلزمه القضاء ما مضى. (البنية) فأنعدم الخطاب: في حقه إذا أفاق في بعض الشهر، ليس عليه قضاء ما مضى؛ لأن ابتداء الخطاب توجه إليه الآن فكان كصبي ثم بلغ. [البنية ٣/٧١١]
 وهذا: أي المروي عن محمد رحمته الله. مختار بعض المتأخرين: منهم الإمام أبو عبد الله الجرجاني والإمام الربيعي والإمام الزاهد الصفار رحمته الله. (البنية) كله: هذه المسألة من خواص "الجامع الصغير". (البنية)
 فعليه قضاؤه: هذه المسألة من "خواص الجامع الصغير"، ثم لا بد من التأويل لهذه المسألة: لما أن دلالة حال المسلم كافية لوجود النية ألا ترى أن من أغمى عليه بعد ما غربت الشمس من الليلة الأولى من رمضان أنه يصير صائماً في يومها ولم يعرف منه نية الصوم ولا الفطر؛ لما أنا حملنا أمره على النية على ظاهر حاله. [البنية ٣/٧١٢] وتأويلها: أن يكون مسافراً أو مريضاً لا ينوي شيئاً وذا مطلق له، فلا يصلح حاله دليلاً على عزيمة الصوم، أو رجلاً مهتكمّاً بالاعتیاد في فطر رمضان كذا في "الكافي".
 زفر رحمته الله: أبو شجاع هو الذي روى هذا القول عن زفر رحمته الله. (البنية) في حق الصحيح المقيم: إنما قيد بهما؛ لأن المريض والمسافر لا بد لهما من نية الصوم بالاتفاق؛ لأن إمساكهما غير مستحق للصوم؛ لأن شعبان ورمضان في حقهما سواء. [الكفاية ٢/٢٨٨] وهب كل النصاب إلخ: فإنه يسقط عنه الزكاة. (البنية)
 القرية: باختيار المحل ووجد معنى القرية لحاجة المحل، ألا ترى أن من وهب لفقير شيئاً لا يملك الرجوع فيه لحصول الثواب له. [الكفاية ٢/٢٨٨]

ومن أصبح غير ناو للصوم فأكل: لا كفارة عليه عند أبي حنيفة رحمته، وقال زفر رحمته:
 عليه الكفارة؛ لأنه يتأدى بغير النية عنده. وقال أبو يوسف ومحمد رحمتهما: إذا أكل قبل
 الزوال تجب الكفارة؛ لأنه فوت إمكان التحصيل، فصار كغاصب الغاصب،
 ولأبي حنيفة رحمته أن الكفارة تعلق بالإفساد، وهذا امتناع؛ إذ لا صوم إلا بالنية.
 وإذا حاضت المرأة أو نفست: أفطرت وقضت، بخلاف الصلاة؛ لأنها تخرج في قضائها،
 وقد مر في الصلاة. وإذا قدم المسافر، أو طهرت الحائض في بعض النهار: أمسكا ببقية
 يومهما، وقال الشافعي رحمته: لا يجب الإمساك، وعلى هذا الخلاف كل من صار أهلاً
 للزوم، ولم يكن كذلك في أول اليوم. هو يقول: التشبه خلف، فلا يجب إلا على من
 يتحقق الأصل في حقه كالمفطر متعمداً أو مخطئاً.

عليه: سواء أكل قبل الزوال أو بعده، وكذا لو جامع، ويقول أبي حنيفة قال مالك والشافعي وأحمد رحمهم. (البنية)
 لأنه فوت إلخ: لأن قبل الزوال يجب الحكم موقوفاً على أن يصير صائماً قبل نصف النهار، فصار بأكله
 مفوتاً لإمكان تحصيل الصوم، أما بعد الزوال فإمساكه غير موقوف على ذلك فلا يصير مفوتاً، فلا كفارة
 عليه. [البنية ٣/٧١٣] كغاصب الغاصب: فإن المغصوب منه كما يضمن الغاصب الأول؛ لتفويت
 الأصل، يضمن الغاصب الثاني؛ لتفويت الإمكان، والجواب لأبي حنيفة رحمته عن هذا أن ضمان الغصب
 ضمان العدوان، وذلك مما يحتاط في إثباته زجراً، وههنا الكفارة في معنى العقوبة، وهو مما يحتاط في درته
 واسقاطه فافتراقاً. [الكفاية ٢/٢٨٩] امتناع: عنه لا إفساد؛ لأنه يستدعي سابقة الشروع. (فتح القدير)
 نفست: بضم النون أي صارت نفساء، ونفست بفتح النون أي حاضت. (الكفاية) الصلاة: في باب
 الحيض. (البنية) كل من صار إلخ: مثل الكافر يسلم، والصبي يبلغ، والمجنون يُفقد في بعض النهار، فإنهم
 يُؤمرون بالإمساك ببقية يومهم خلافاً للشافعي. [البنية ٣/٧١٤] أو مخطئاً: المراد بالمخطئ من فسد
 صومه بفعله المقصود، دون قصد الإفساد، كمن تسحر على ظن عدم الفجر، أو أكل يوم الشك، ثم ظهر
 أنه الفجر، أو رمضان. [فتح القدير ٢/٢٨٩-٢٩٠]

ولنا: أنه وجب قضاء لحق الوقت لا خلفاً؛ لأنه وقت معظم، بخلاف الحائض والنفساء والمريض والمسافر حيث لا يجب عليهم حال قيام هذه الأعذار؛ لتحقق المانع عن التشبه حسب تحققه عن الصوم. قال: وإذا تسحرَّ وهو يظن أن الفجر لم يطلع، فإذا هو قد طلع، أو أفطر وهو يُرى أن الشمس قد غربت، فإذا هي لم تُعرب: أمسك بقية يومه؛ قضاء لحق الوقت بالقدر الممكن أو نفيًا للتهمة. وعليه القضاء؛ لأنه حق مضمون بالمثل، كما في المريض والمسافر. ولا كفارة عليه؛

لأنه وقت معظم: ولهذا وجبت الكفارة على المفطر فيه عمداً دون غيره، وإذا كان معظماً وجب قضاء حقه بالصوم إن كان أهلاً وبالإمساك إن لم يكن خلفاً. [البنية ٧١٥/٣] وتعظيمه بعدم الأكل فيه إذا لم يكن المرخص قائماً. [فتح القدير ٢٩٠/٢] الأعذار: وهي الحيض والنفاس والمرض والسفر. (البنية) لتحقق المانع عن التشبه: أما في الحائض والنفساء: فإن الصوم عليهما حرام، والتشبه بالحرام حرام. وأما في المريض والمسافر: فلأن الرخصة في حقهما باعتبار الحرج، فلو ألزمت التشبه عاد على موضوعه بالنقض. [البنية ٧١٥/٣] تحققه: أي مثل تحقق المانع عن الصوم. (البنية) وهو يُرى: على البناء للمفعول من الرأي بمعنى الظن، لا الرؤية بمعنى اليقين. (فتح القدير) أمسك بقية يومه: هذه المسألة تتضمن أحكاماً خمسة: أحدها: أنه يفسد صومه إلا على قول ابن أبي ليلى، فإنه يقيسه على الناسي. والثاني: أن عليه قضاء اليوم؛ لأنه فوت الأداء بعد تقرر السبب. والثالث: أنه لا كفارة عليه؛ لما ذكر في الكتاب. والرابع: أنه يمسك بقية يومه؛ لما ذكر. والخامس: أنه لا إثم عليه؛ لقوله: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾. الممكن: وهو الإمساك. أو نفيًا للتهمة: فإنه لو أكل ولا عذر به، يتهمه الناس بالفسق والفجور. والتحرز عن موضع التهمة واجب؛ للحديث: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقضن مواقف التهم". [الكفاية ٢٩٠/٢] بالمثل: أي لأن فوات الأداء حق مضمون بالمثل شرعاً، فإذا فوته قضاءه. (البنية) والمسافر: أي كما يقضي المريض والمسافر بقدر مرضه والمسافر بقدر قدومه مصره. (البنية)

لأن الجناية قاصرة؛ لعدم القصد، وفيه قال عمر رضي الله عنه: "ما تجانفنا لإثم، قضاء يوم علينا يسير"،* والمراد بالفجر: الفجر الثاني، وقد بيناه في الصلاة. ثم التسحر مستحب؛ لقوله عليه السلام: "تسحروا فإن في السحور بركة"،** والمستحب تأخير؛

لأن الجناية قاصرة: ليس هنا جنابة أصلاً؛ لأنه لم يقصد، وقد صرحوا بعدم الإثم عليه، اللهم إلا أن يراد أن عدم تثبته إلى أن يستيقن جنابة فيكون المراد جنابة عدم الثبوت لاجنابة الإفطار. [فتح القدير ٢/٢٩٠] ما تجانفنا لإثم: أي ما يلنا إليه ولا تعمدناه ونحن نعلمه وكل مائل، فهو متجانف، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا﴾ أي ميلاً. [البنية ٣/٧١٨] الثاني: وهو الفجر الصادق، وهو المعبر في الصلاة والصوم لا الفجر الكاذب. (البنية) الصلاة: في باب المواقيت. (البنية)

فإن في السحور بركة: وقيل: المراد بالبركة: حصول التقوى به على صوم الغد بدليل ما روي عنه عليه السلام: "استعينوا بقائلة النهار على قيام الليل وبأكل السحور على صيام النهار". أو المراد زيادة الثواب لاستنانه بسنن المرسلين، قال عليه السلام: "فرق ما بين صومنا وصوم أهل الكتاب أكلة السحر"، ولا منافاة فليكن المراد بالبركة كلا من الأمرين، والسحور ما يؤكل في السحر، وهو السدس الأخير من الليل. وقوله في "النهاية": هو على حذف مضاف تقديره: في أكل السحور بركة؛ بناء على ضبطه بضم السين جمع سحر، فأما على فتحها، وهو الأعراف في الرواية، فهو اسم للمأكول في السحر، كالوضوء بالفتح ما يتوضأ به، وقيل: يتعين الضم؛ لأن البركة ونيل الثواب إنما يحصل بالفعل لا بنفس المأكول. [فتح القدير ٣/٢٩١] تأخير: إلى آخر الليل. (البنية)

* قول عمر رضي الله عنه: أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن زيد بن وهب قال: أخرجت عساس من بيت حفصة وعلى السماء سحب فظنوا أن الشمس قد غابت فأفطروا فلم يلبثوا أن تجلى السحاب فإذا الشمس طالعة، فقال عمر رضي الله عنه: ما تجانفنا من إثم، وفي رواية قال: إنا لم تبعثكم راعياً إنما بعثنا داعياً وقد اجتهدنا وقضاء يوم يسير. [٣/٢٤٤]، باب ما قالوا في الرجل يرى أن الشمس قد غربت] وكذلك أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى". [٤/٢١٧]، باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم بان أنها لم تغرب]

** أخرجه الجماعة إلا أبا داود. [نصب الراية ٢/٤٧٠] أخرج البخاري في صحيحه عن عبد العزيز بن صهيب قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "تسحروا فإن في السحور بركة". [رقم: ١٩٢٣،

باب بركة السحور من غير إيجاب]

لقوله ﷺ: "ثلاث من أخلاق المرسلين: تعجيل الإفطار وتأخير السحور، والسواك".*
 إلا أنه إذا شك في الفجر، ومعناه: تساوي الظنّين، فالأفضل: أن يدع الأكل؛
 تحرزاً عن المحرّم، ولا يجب عليه ذلك، ولو أكل: فصومه تام؛ لأن الأصل هو الليل.
 وعن أبي حنيفة رحمته الله: إذا كان في موضع لا يستين الفجر، أو كانت الليل مقمرةً، أو
 متغيمةً، أو كان يبصره علة وهو يشك لا يأكل، ولو أكل فقد أساء؛ لقوله ﷺ: "دع
 ما يريبك إلى ما لا يريبك"،** وإن كان أكبر رأيه أنه أكل والفجر طالع،

إلا أنه: استثناء من قوله: "ثم التسحر مستحب". (فتح القدير) ومعناه تساوي الظنّين: أي معنى الشك.
 قيل: هذه العبارة فيها مسامحة؛ لأن الظن رجحان الاعتقاد، فكيف يكون بقاء الليل عنده راجحاً على طلوع
 الفجر، وطلوع الفجر راجحاً على بقاء الليل، والظن هو راجح والمرجوح وهم، فكيف يتساويان، ومراده
 بذلك تساوي الأمارتين. (البنية) ذلك: أي ترك السحور وروى الحسن رحمته الله أنه يجب عليه ذلك؛ احتياطاً في
 أمر الدين. [البنية ٣/٧٢١] تام: أي ما لم يتيقن أنه أكل بعد الفجر فيقضي حينئذ. (فتح القدير)
 وعن أبي حنيفة رحمته الله: رواها الحسن عن أبي حنيفة رحمته الله. (البنية) يفيد المغايرة بين هذه وبين تلك الرواية،
 فإن استحباب الترك لا يستلزم ثبوت الإساءة إن لم يترك بل يستلزم كون ذلك مفضولاً، وفعل المفضلول
 لا يستلزم الإساءة. [فتح القدير ٢/٢٩٢]

* أخرجه الهيثمي في "جمع الزوائد" عن أبي الدرداء رضي الله عنه رفعه قال: "ثلاث من أخلاق النبوة: تعجيل الإفطار،
 وتأخير السحور، وضع اليمين على الشمال في الصلاة". [رقم: ٢٦١١، باب وضع اليد على الأخرى]
 وأخرج الطبراني في "المعجم الكبير" عن عطاء بن أبي رباح قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: سمعت نبي
 الله ﷺ قال: "إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرننا، وتأخير سحورنا، ووضع أيماننا على شمالكنا في
 الصلاة". [رقم: ١١، ١٤٨٥، ١٩٩]

** أخرجه الترمذي في جامعه عن أبي الحوراء السعدي قال: قلت للحسن بن علي: ما حفظت من
 رسول الله ﷺ؟ قال: حفظت من رسول الله ﷺ "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك". الحديث. [رقم: ٢٥١٨،
 باب حديث أعقلها وتوكل]

فعليه قضاؤه؛ عملاً بغالب الرأي، وفيه الاحتياط، وعلى ظاهر الرواية: لا قضاء عليه؛ لأن اليقين لا يزال إلا بمثله. ولو ظهر أن الفجر طالع: لا كفارة عليه؛ لأنه بني الأمر على الأصل، فلا تتحقق العمدية. ولو شك في غروب الشمس لا يحل له الفطر؛ لأن الأصل هو النهار، ولو أكل: فعليه القضاء؛ عملاً بالأصل. وإن كان أكبر رأيه أنه أكل قبل الغروب: فعليه القضاء رواية واحدة؛ لأن النهار هو الأصل، ولو كان شاكاً فيه، وتبين أنها لم تغرب ينبغي أن تجب الكفارة؛ نظراً إلى ما هو الأصل وهو النهار. ومن أكل في رمضان ناسياً، وظن أن ذلك يفطره، فأكل بعد ذلك متعمداً، عليه القضاء دون الكفارة؛ لأن الاشتباه استند إلى القياس، فتتحقق الشبهة. وإن بلغه الحديث*

الاحتياط: لأن قضاء ما ليس عليه أولى من قضاء ما عليه. (البنية) ظاهر الرواية: والليل أصل ثابت بيقين فلا ينتقل عنه إلا بيقين، وصححه في "الإيضاح". (فتح القدير) طالع: أي لو ظهر طلوع الفجر فيما إذا أكل، وفي أكبر رأيه أن الفجر طالع لا تجب عليه الكفارة. [البنية ٧٢٢/٣] فلا تتحقق: أي لا يتحقق القصد على الإفطار في رمضان بظهور طلوع الفجر فلا تجب الكفارة. العمدية: في بعض النسخ: "العمدية" بفتح العين وسكون الميم وكسر الدال وتشديد الياء، والأصح "العمدُ به" بضم الدال "وبه" الجار والمجرور. (البنية) واحدة: وفي الكفارة روايتان، ومختار الفقيه أبي جعفر لزومها. (فتح القدير) ينبغي أن تجب الكفارة: إنما قال: ينبغي؛ لأن في وجوب الكفارة اختلاف المشايخ، وفي "الخلاصة": يلزمه القضاء بالاتفاق، وفي وجوب الكفارة اختلاف، في "جامع شمس الأئمة": تلزمه الكفارة، وعن محمد ﷺ: لا يُكفر. [البنية ٧٢٣/٣] استند إلى القياس: لأن القياس الصحيح يقتضي أن لا يبقى الصوم بانتفاء ركنه بالأكل ناسياً فإذا أكل بعده عامداً لم يلاق فعله الصوم، فلا تجب عليه الكفارة. [العناية ٢٩٣/٢]

* وإن بلغه الحديث يشير إلى حديث: "تم على صومك". [نصب الراية ٤٧٢/٢] أخرجه أبو داود في سننه عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إني أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم، فقال: "أطعمك الله وسقاك". [رقم: ٢٣٩٨، باب من أكل ناسياً] ولفظ البخاري: قال: "إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه". [رقم: ١٩٣٣، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً]

وعَلِمَهُ، فَكَذَلِكَ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا تَجِبُ، وَكَذَا عَنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَا اشْتِبَاهَ، فَلَا شَبْهَةَ. وَجِهَ الْأَوَّلُ: قِيَامُ الشَّبْهِةِ الْحَكْمِيَّةِ بِالنَّظَرِ إِلَى الْقِيَاسِ، فَلَا يَنْتَفِي بِالْعِلْمِ كَوَطْءِ الْأَبِ جَارِيَةً ابْنَهُ. وَلَوْ احْتَجَمَ، وَظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ يَفْطُرُهُ، ثُمَّ أَكَلَ مَتَعَمِّدًا؛ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَارَةُ؛ لِأَنَّ الظَّنَّ مَا اسْتَنْدَ إِلَى دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ إِلَّا إِذَا أَفْتَاهُ فَفَقِيهِ بِالْفَسَادِ؛ لِأَنَّ الْفَتْوَى دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ فِي حَقِّهِ. وَلَوْ بَلَغَهُ الْحَدِيثُ*

ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ: أَي لَا يَجِبُ الْكَفَارَةُ، وَصَحَّحَهُ قَاضِي خَانَ. (النَّهَائِيَّة) لِأَنَّهُ: دَلِيلُ الرَّوَايَةِ الثَّانِيَّةِ. فَلَا شَبْهَةَ: لِأَنَّهُ لَمَّا عَلِمَ مَعْنَى الْحَدِيثِ عَلِمَ أَنَّ الْقِيَاسَ مَتْرُوكٌ بِهِ فَلَمْ يَشْتَبِهْ عَلَيْهِ الْحَالُ. (الْبَنَائِيَّة) قِيَامُ الشَّبْهِةِ الْحَكْمِيَّةِ: أَي الشَّرْعِيَّةِ، وَهِيَ شَبْهَةُ الْخَلِّ-وَهُوَ الصَّدْمُ-؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يَبْقَى مَعَ فَوَاتِ رُكْنِهِ، يَسَاوِي فِي هَذَا الْأَصْلِ الْعَالَمَ وَغَيْرِ الْعَالَمِ، فَلَا تَجِبُ الْكَفَارَةُ خُصُوصًا إِذَا تَأَيَّدَتْ تِلْكَ الشَّبْهَةَ بِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّ عِنْدَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَرَبِيعَةَ الرَّأْيِ: يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِالْأَكْلِ نَاسِيًا، وَهُوَ اخْتِيَارُ مُحَمَّدِ بْنِ مِقَاتِلِ الرَّازِيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَاخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ يورثُ الشَّبْهَةَ. [الْبَنَائِيَّة ٧٢٥/٣] كَوَطْءُ الْأَبِ جَارِيَةً ابْنَهُ: وَالتَّحْقِيقُ فِي سَقُوطِ الْحَدِّ عَنِ الْأَبِ فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ: أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "أَنْتَ وَمَالِكُ لِأَبِيكَ" يَقْتَضِي أَنَّ يَكُونَ مَالُ الْابْنِ مِلْكًا لِلْأَبِ، لَكِنْ انْتَفَى ذَلِكَ بِدَلِيلٍ آخَرَ، فَبَقِيَتْ الْإِضَافَةُ مَوْرَثَةَ الشَّبْهَةِ، وَهِيَ شَبْهَةُ الْخَلِّ، فَاسْتَوَى فِيهَا الْعِلْمُ وَعَدَمُهُ، فَلَمْ يَجِبْ الْحَدُّ؛ لِاسْتِنَادِ الشَّبْهِةِ إِلَى الْأَصْلِ. [الْبَنَائِيَّة ٧٢٥/٣] مَا اسْتَنْدَ: يَعْنِي فِيمَا إِذَا لَمْ يَبْلُغْهُ الْحَدِيثُ. (فَتْحُ الْقَدِيرِ) إِلَى دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ: لِأَنَّ الْفَسَادَ إِنَّمَا هُوَ بِوَصُولِ شَيْءٍ إِلَى بَاطِنِهِ، أَوْ بِقَضَاءِ شَهْوَةٍ وَلَمْ يَوْجَدْ. (النَّهَائِيَّة) فَفَقِيهِ: اسْتِثْنَاءٌ مِنْ قَوْلِهِ: "وَالْكَفَارَةُ" يَعْنِي لَا تَجِبُ الْكَفَارَةُ عَلَى الْمُحْتَجِمِ إِذَا أَكَلَ بَعْدَ مَا أَفْتَاهُ فَفَقِيهِ بِفَسَادِ صَوْمِهِ بِالْحَجَامَةِ، وَقَالَ الْكَالِكِيُّ: فَفَقِيهِ مِنَ الْخُنَابَلَةِ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُمْ يَفْطُرُ الْحَاجِمُ وَالْمُحْجَمُ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُحْجَمُ"، وَقَالَ الْحَبِيبِيُّ: يَشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْفَقِيهِ مِمَّنْ يُؤْخَذُ عَنْهُ الْفَتْوَى وَيَعْتَمَدُ عَلَى فَتَوَاهِ فِي الْبَلَدَةِ، وَلَا يَعْتَبَرُ بغيرِهِ هَكَذَا رَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَابْنِ رَسْتَمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَبِشْرِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي يَوْسُفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [الْبَنَائِيَّة ٧٢٦/٣]

* قَوْلُهُ: "وَلَوْ بَلَغَهُ الْحَدِيثُ" يُشِيرُ إِلَى حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُحْجَمُ. [رَقْم: ٢٣٦٧، بَابُ فِي الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ] وَمِنْ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْإِحْتِمَامَ لَا يَفْطُرُ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. [رَقْم: ١٩٣٨، بَابُ الْحَجَامَةِ وَالْقِيَاءِ لِلصَّائِمِ]

فاعتمده، فكذلك عند محمد ﷺ؛ لأن قول الرسول ﷺ لا ينزل عن قول المفتي. وعن أبي يوسف ﷺ: خلاف ذلك؛ لأن على العامي الاقتداء بالفقهاء؛ لعدم الاهتداء في حقه إلى معرفة الأحاديث. وإن عرف تأويله تجب الكفارة؛ لانتفاء الشبهة، وقول الأوزاعي ﷺ لا يورث الشبهة؛ لمخالفته القياس. ولو أكل بعد ما اغتاب متعمداً، فعليه القضاء والكفارة كيفما كان؛ لأن الفطر يخالف القياس، والحديث مؤول بالإجماع.*

ذلك: أي خلاف المذكور عن محمد وهو ما روى ابن سماعة وبشر عن أبي يوسف ﷺ إذا أفطر المحتجم للحديث فعليه القضاء والكفارة. وإن عرف تأويله: حاصل المعنى: أن العامي إذا بلغه الحديث، وهو قوله ﷺ: "أفطر الحاجم والمحجوم" وعرف تأويله ولم يعتمده، فأكل بعد ذلك عمداً تجب؛ لعدم الشبهة. (البنية) وقول الأوزاعي إلخ: هذا جواب عن سؤال مقدر بأن يقال: لا نسلم أن منشاء الشبهة ذلك وحده، بل قول الأوزاعي بذلك منشأ لها أيضاً، وبقوله: أن الحجامه تفطر الصائم قال أحمد أيضاً. فأجاب بأن قول الأوزاعي لا يورث الشبهة في سقوط الكفارة؛ لمخالفته القياس، وهو أن الفطر مما يدخل لا مما يخرج. (البنية) كيفما كان: يعني سواء ظن أن الغيبة فطرته، أو استفتي فقيهاً، فأفتاه بفساد صومه بالغيبة، أو تأويل الحديث بأنها تفطره، فأكل بعد ذلك عمداً يجب عليه القضاء والكفارة. [البنية ٣/٧٢٧-٧٢٨]

القياس: قلت: وردت أحاديث فيكون الغيبة مفطرة للصائم، كلها مدخولة. (البنية)

والحديث مؤول بالإجماع: بذهاب الثواب فيصير كمن لم يصم، وحكاية الإجماع بناء على عدم اعتبار خلاف الظاهرية في هذا، فإنه حادث بعد ما مضى السلف على أن معناه ما قلنا. [فتح القدير ٢/٢٩٧]

* يشير إلى حديث "الغيبة تفطر الصائم" وورد في ذلك أحاديث كلها مدخولة. [نصب الراية ٢/٤٨٢] ومن هذه الأحاديث ما أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ما صام من ظل يأكل لحوم الناس. [٤/٣]، باب ما يؤمر به الصائم من قلة الكلام وتوقي الكذب] وأخرجه أيضاً إسحاق بن راهويه في "مسنده"، وزاد في حديثه إذا اغتاب الصائم فقد أفطر. [نصب الراية ٢/٤٨٢] وأخرج البيهقي في "شعب الإيمان" عن ابن عباس ﷺ أن رجلين صليا صلاة الظهر أو العصر وكانا صائمين، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قال: أعيدا وضوءكما وصلاتكما، وامضيا في صومكما، واقضيا يوماً آخر، قالوا: لم يا رسول الله؟ قال: اغتبتم فلاناً. [رقم: ٦٧٢٩، ٣٠٣/٥، فصل فيما ورد من الإخبار في التشديد]

وإذا جومت النائمة والمجنونة وهي صائمة: عليها القضاء دون الكفارة، وقال زفر والشافعي رحمهما: لا قضاء عليهما؛ اعتباراً بالناسي، **والعذر هنا أبلغ؛ لعدم القصد، ولنا:** أن النسيان يغلب وجوده، وهذا نادر، ولا تجب الكفارة؛ لانعدام الجنائية.

فصل فيما يوجب على نفسه

وإذا قال: لله عليّ صوم يوم النحر: أفطر وقضى، فهذا النذر صحيح عندنا، خلافاً لزفر والشافعي رحمهما، هما يقولان: إنه نذر بما هو معصية؛

والمجنونة: وفي نسخة: أو. قيل: كانت في "الأصل" المجبورة، فصحّفها الكتاب إلى المجنونة، وعن الجوزجاني: قلت لمحمد رحمته: المجنونة كيف تكون صائمة؟ وهي مجنونة، فقال لي: دع هذا، فإنه انتشر في الآفاق، وعن عيسى بن أبان: قلت لمحمد رحمته: هذه المجنونة؟ فقال: لا، بل المجبورة أي المكرهة. قلت: ألا نجعلها مجبورة؟ فقال: بلى، ثم قال: كيف؟ وقد صارت بها الركاب! دعوها. فهذان يؤيدان كونه كان في الأصل المجبورة، فصحّف ثم لما انتشر في البلاد لم يقد التغيير والإصلاح في نسخة واحدة، فتركها؛ لإمكان توجيهها أيضاً، وهو بأن تكون عاقلة نوت الصوم، فشرعت ثم جنت في باقي النهار، فإن الجنون لا ينافي الصوم، إنما ينافي شرطه، أعني النية، وقد وجد في حال الإفاقة فلا يجب قضاء ذلك اليوم إذا أفقت. [فتح القدير ٢/٢٩٧]

والعذر هنا أبلغ: أي العذر في النوم والجنون أبلغ من العذر في النسيان؛ لأن الناسي قاصد للأكل، والنائمة والمجنونة لا قصد منهما أصلاً. وهذا: أي جماع النائمة والمجنونة (البنائية) الجنائية: لعدم القصد، ويقول زفر والشافعي قال أبو حنيفة رحمته في رواية. (البنائية) فصل: ولما فرغ من بيان ما يوجب الله تعالى شرع في بيان ما يوجب العباد على أنفسهم، إذ إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى، وفي "النهاية": والأصل ما ذكره شيخنا أن النذر لا يصح إلا بثلاث شرائط في الأصل، إلا إذا أقام الدليل على خلافه. أحدها: أن يكون الواجب من جنس ما أوجب الله تعالى. والثاني: أن يكون مقصوداً لا وسيلة. والثالث: أن لا يكون واجباً عليه في الحال، أو ثاني الحال، فلذلك لم يصح النذر بعبادة المريض؛ لانعدام الشرط الأول، ولا بالوضوء، وسجدة التلاوة؛ لانعدام الشرط الثاني، ولا بصلاة الظهر وغيرها من المفروضات؛ لانعدام الشرط الثالث. [البنائية ٣/٧٣٠]

عندنا: لكونه نذراً بما هو مشروع فيجب القضاء صيانة له. (البنائية)

لورود النهي عن صوم هذه الأيام.* ولنا: أنه نذر بصوم مشروع، والنهي لغيره، وهو ترك إجابة دعوة الله تعالى، فيصح نذره لكنه يفطر؛ احترازاً عن المعصية المجاورة، ثم يقضي؛ إسقاطاً للواجب، وإن صام فيه يخرج عن العهدة؛ لأنه أذاه كما التزمه. وإن نوى يميناً، فعليه كفارة يمين يعني إذا أفطر، وهذه المسئلة على وجوه ستة: إن لم ينو شيئاً، أو نوى النذر لا غير، أو نوى النذر، ونوى أن لا يكون يميناً، يكون نذراً؛ لأنه نذر بصيغته، كيف؟ وقد قرره بعزيمته، وإن نوى اليمين ونوى أن لا يكون نذراً يكون يميناً؛

عن صوم هذه الأيام: وفي بعض النسخ: عن صوم يوم النحر، وهو الأنسب بوضع المسألة. [فتح القدير ٢/٢٩٨] والنهي لغيره: وهذا؛ لأنه عَلَيْهِ ففي عن صوم هذا اليوم، وموجب النهي الانتهاء، والانتهاء عما لا يتكون لا يتصور، وتكون المشروع بشرعيته وقد نهي عن صوم شرعي، فيستدعي شرعيته؛ ولأن موجب النهي الانتهاء على وجه يكون للبعد فيه اختيار بين أن ينتهي فيثاب عليه، وبين أن يرتكب فيعاقب عليه، وذا لا يتحقق إذا لم يبق الصوم مشروعاً، والنهي لمعنى في غير الصوم، لكن في وصفه، وهو الإعراض عن الضيافة الموضوعية في هذا الوقت؛ لأن هذه الأيام أيام ضيافة بالقرابين، ويوم الفطر يوم أكل موافقة للفقراء والمساكين، فصار الأكل قرابة بوصفه وهو شهوة بأصله، فصار الكف عنه قرابة بأصله معصية بوصفه، فيبقى مشروعاً كالصلاة في الأرض المغصوبة. [الكفاية ٢/٢٩٨-٢٩٩]

التزمه: كما إذا نذر أن يصلي عند طلوع الشمس فله أن يصلي في وقت آخر، فإذا صلى في ذلك الوقت خرج عن عهده؛ لأنه أذاه كما التزمه. (البنية) وإن نوى يميناً: الفرق بين النذر واليمين، أن في النذر يلزمه القضاء دون الكفارة، وفي اليمين تجب الكفارة دون القضاء. [البنية ٣/٧٣١] يكون نذراً: فتعين النذر في الوجه الأول بلانية؛ لكونه حقيقة كلامه، وفي الوجه الثاني تعين بطريق الأولى؛ لأنه قرّر النذر بعزيمته، وفي الثالث: أولى وأحرى بكونه مراداً؛ لأنه قرّر النذر بعزيمته ونفى غيره أن يكون مراداً. [البنية ٣/٧٣٢]

* يشير إلى حديث عمر. [نصب الراية ٢/٤٨٣] أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي عبيد مولى ابن أزهري قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: هذان يومان نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطرکم من صيامکم، واليوم الآخر تأكلون فيه نُسُكکم. [رقم: ١٩٩٠، باب صوم يوم الفطر]

لأن اليمين محتملٌ كلامه، وقد عيَّنه، ونفى غيره، وإن نواهما: يكون نذراً ويميناً عند الوجه الخامس
 أبي حنيفة ومحمد رحمهما. وعند أبي يوسف خلافاً لزفر والشافعي رحمهما، يكون نذراً، ولو
 نوى اليمين، فكذلك عندهما، وعنده يكون يمينا. لأبي يوسف رحمته أن النذر فيه
 حقيقة، واليمين مجاز حتى لا يتوقف الأول على النية، ويتوقف الثاني فلا ينتظمهما، ثم
 المجاز يتعين بنيته، وعند نيتهما ترجح الحقيقة. ولهما: أنه لا تنافي بين الجهتين؛

محتمل كلامه: فيه بحث لما عرف أنه إذا نوى ما يحتمله اللفظ، وهو في غيره ظاهر يؤخذ بالظاهر،
 ولا يصدق في صرف هذا الاسم، كما إذا قال: عمرة طالق، وله امرأة معروفة بـ "عمرة"، وقال: أردت
 غيرها تطلق. وجوابه: إنما لا يصدق في الصرف عن الظاهر إذا كان هناك مكذب، وفي مسألة الطلاق
 مكذب، ولا مكذب ههنا. عينه: أي وقد عيَّن المحتمل بنيته ونفى غيره فصار المحتمل هو المراد. (البنية)
 يمينا: حتى لو لم يصم يجب القضاء والكفارة، القضاء باعتبار النذور والكفارة باعتبار اليمين. [البنية ٣/٧٣٢]
 فكذلك: أي فكذلك يكون نذراً ويميناً كما في الوجه الثالث. (البنية)

فلا ينتظمهما: أي فلا ينتظم كلامه النذر واليمين معاً؛ لأنه يلزمه الجمع بين الحقيقة والمجاز بلفظ واحد
 وهو لا يجوز، وذلك كما في قوله لامرأته: أنت عليّ حرام، إن نوى به الطلاق، كان طلاقاً، وإن نوى به
 اليمين، كان يميناً فلا يجتمعان. (البنية) المجاز: أراد أنه إذا أراد المجاز يتعين بنيته، وتبطل الحقيقة حينئذ؛
 لامتناع الجمع بينهما. (البنية) نيتهما: أي وعند نية النذر واليمين معاً. (البنية) الحقيقة: وهو النذر فلا يكون
 المجاز مراداً، فإذا نوى اليمين تعين المجاز بنيته فلا تكون الحقيقة مرادة. [البنية ٣/٧٣٣]

لا تنافي بين الجهتين: أي جهة النذر واليمين؛ لأنهما يقتضيان الوجوب إلا أن النذر يقتضيه لعينه؛ لأن
 هذه اللفظة للإيجاب، ولقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، واليمين لغيره، وهو صيانة اسم الله تعالى عن الهتك،
 أو صيانة ما أوجبه على نفسه عن الحلف فلا تنافي بينهما، وهذا معنى ما ذكر في "الإيضاح" أن النذر
 للإيجاب في الذمة، والوجوب في الذمة يلزم الخروج عن العهدة، واليمين يؤكد معنى اللزوم، فلم يكن بين
 الموجبين تناف؛ لأن ما يؤكد الشيء لا ينفيه، فإذا نوى اليمين يراد بهما نفس الإيجاب ويكون عملاً
 بعموم المجاز لا جمعاً بينهما. [الكفاية ٢/٣٠٠]

لأنهما يقتضيان الوجوب، إلا أن النذر يقتضيه لعينه، واليمين لغيره، فجمعنا بينهما عملاً بالدليلين، كما جمعنا بين جهتي التبرُّع والمعاوضة في الهبة بشرط العوض. ولو قال: لله عليّ صوم هذه السنة: أفطر يوم الفطر ويومَ النحر وأيامَ التشريق، وقضاها؛ لأن النذر بالسنة المعينة نذرٌ بهذه الأيام، وكذا إذا لم يعيّن لكنه شرط التتابع؛ لأن المتابعة لا تعرى عنها. لكن يقضيها في هذا الفصل موصولة؛ تحقيقاً للتتابع بقدر الإمكان. ويتأتى في هذا خلاف زفر والشافعي رحمهما؛ للنهي عن الصوم فيها، وهو قوله عليه السلام: "ألا لا تصوموا في هذه الأيام؛ فإنها أيام أكلٍ وشربٍ وبعالٍ"، * وقد بينا الوجه فيه، والعدر عنه.

وقاع النساء

في الهبة بشرط العوض: جعل هبة في الابتداء للفظ الهبة، وبيعاً في الانتهاء؛ لدلالة المعاوضة، ولهذا يصح الرجوع قبل القبض؛ اعتباراً للتبرع، وثبتت الشفعة بعد القبض؛ اعتباراً بالبيع، فلم يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز لاختلاف الجهة فكذا فيما نحن فيه. [البنية ٧٣٤/٣] قال: وكذلك إذا أراد أن يقول: كلاماً، فجرى على لسانه النذر لزمه؛ لأن هزل النذر جد كالطلاق. (فتح القدير) أفطر: ثم عبارة الكتاب تفيد الوجوب لما عرف، وقوله في "النهاية": الأفضل فطرها حتى لو صامها خرج عن العهدة، تساهل، بل الفطر واجب لاستلزام صومها المعصية. [فتح القدير ٣٠١/٢] لم يعين: السنة يعني لم يقل هذه السنة بل قال: لله عليّ صوم سنة. (البنية) في هذا الفصل: أي في هذه الصورة احتراز من الفصل الذي قبله، وهو ما إذا عيّن السنة، فإنه لا تجب موصولة؛ لأن التتابع هناك غير منصوص عليه، ولا ملتزم قصداً. [فتح القدير ٣٠٢/٢]

زفر والشافعي رحمهما: يعني لا تقضي عندهما. (البنية) وقد بينا الوجه فيه: أي في صحة النذر بصوم هذه الأيام، والعدر عنه أي عن قوله عليه السلام: "ألا لا تصوموا في هذه الأيام". [الكفاية ٣٠٢/٢]

* روي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومن حديث عبد الله بن حذافة، ومن حديث أم خلدة الأنصاري. [نصب الراية ٤٨٤/٢] أخرج الطبراني في "المعجم الكبير" حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أرسل أيام منى صائحاً يصيح أن لا تصوم هذه الأيام، فإنها أيام أكلٍ وشربٍ وبعالٍ. والبعال وقاع النساء. [رقم: ١١٥٨٧-١١-٢٣٢]

ولو لم يشترط التابع لم يُجزه صوم هذه الأيام؛ لأن الأصل فيما يلتزمه الكمال، والمؤدّي ناقص لمكان النهي، بخلاف ما إذا عيّنها؛ لأنه التزم بوصف النقصان، فيكون الأداء بالوصف الملتزم. قال: وعليه كفارة يمين إن أراد به يمينا، وقد سبقت وجوهه، ومن أصبح يوم النحر صائماً، ثم أفطر: لا شيء عليه، وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما في "النوادر": أن عليه القضاء؛ لأن الشروع ملزم كالنذر، وصار كالشروع في الصلاة في الوقت المكروه. والفرق لأبي حنيفة رحمته، وهو ظاهر الرواية أن بنفس الشروع في الصوم يُسمّى صائماً، حتى يحنث به الحالف على الصوم، فيصير مرتكباً للنهي،

ولو لم يشترط التابع: أي لم يشترط التابع ولم يعين السنة أيضاً، ثم في هذه الصورة أيضاً يقضي خمسة و ثلاثين يوماً، ثلاثون يوماً لرمضان، وخمسة أيام قضاء عن تلك الأيام الخمسة؛ لأن السنة منكرًا اسم لأيام معدودة ويمكن فصل الأيام المعدودة، عن رمضان وعن تلك الأيام، فصوم رمضان لا يكون عن المنذور؛ لعدم شرط صحة النذر به، فإنه واجب من غير إيجاب. [الكفاية ٣٠٣/٢] النهي: فيه بالحديث المذكور. (البنية) بخلاف ما إذا عيّنها: متصل بقوله: لم يجزئه صوم هذه الأيام، يعني بخلاف ما إذا عيّن السنة، بأن قال: لله عليّ صوم هذه السنة، حيث يجوز صوم هذه الأيام فيه. [البنية ٧٣٦/٣] يمين: لأن كلامه يحتمله. (البنية) وجوهه: وهي الأوجه الست. (الكفاية) لا شيء عليه: أي لا قضاء عليه؛ لأن القضاء إنما يبني على سلامة الموجب عن شائبة الحرمة، والصوم في يوم النحر حرام فلا يجب شيء. [البنية ٧٣٧/٣] وعن أبي يوسف: المقصود أن الشروع في صوم يوم من الأيام المنهية كيومي العيدين والتشريق ليس موجباً للقضاء بالإفساد بخلاف نذرها، فإنه يوجب في غيرها، وبخلاف الصلاة في الأوقات المكروهة، فإن إفسادها موجب للقضاء في وقت غير مكروه، هذا ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما: أن الشروع في صوم هذه الأيام كالشروع في الصلاة في الأوقات المكروهة. [فتح القدير ٣٠٣/٢-٣٠٤] المكروه: مثل وقت طلوع الشمس ووقت الزوال ووقت الغروب حيث يجب القضاء فيها إذا أفسدها. [البنية ٧٣٧/٣] الصوم: فيما إذا حلف أنه لا يصوم، فصام يوم النحر. (البنية)

فيجب إبطاله؛ فلا تجب صيانتة، ووجوب القضاء يُتتى عليه، ولا يصير مرتكباً للنهي بنفس النذر وهو الموجب، ولا بنفس الشروع في الصلاة حتى يُتمَّ ركعةً، ولهذا لا يحنث به الحالفُ على الصلاة فتجب صيانة المؤدّي، ويكون مضموناً بالقضاء، وعن أبي حنيفة رحمته الله أنه لا يجب القضاء في فصل الصلاة أيضاً، والأظهر هو الأول، والله أعلم بالصواب.

عليه: أي على وجوب صيانة المؤدّي. (البنية) ولا بنفس الشروع إلخ: هذا يقتضي أنه لو قطع بعد السجدة، لا يجب قضاؤها. (فتح القدير) لأن الشروع في الصلاة ليس بصلاة؛ لأن تمامها بالركوع والسجود. [البنية ٧٣٨/٣] لا يحنث به الحالف إلخ: أي لا يحنث الحالف بالشروع إذا حلف على أن لا يصلي ما لم يركع ويسجد، فإذا ركع وسجد صارت ركعة فيحنث بها حينئذ. [البنية ٧٣٨/٣] الأول: وهو وجوب القضاء بالشروع في الصلاة في الأوقات الثلاثة إذا أفسدها. (البنية)

باب الاعتكاف

قال: الاعتكاف مستحب، والصحيح: أنه سنة مؤكدة؛ لأن النبي ﷺ واظب

عليه في العشر الأواخر من رمضان،* والمواظبة دليل السنة.

باب الاعتكاف: أخره عن الصوم؛ لأنه شرط، والشرط مقدم طبعاً فيقدم وضعاً، وفي الشرع: الاعتكاف هو اللبث في المسجد مع النية. (البنية) الاعتكاف مستحب: اختلفوا في أن الاعتكاف هل هو سنة مؤكدة، أو مستحب؟ وعلى التقدير الأول: هل هو سنة مؤكدة عيناً، أو كفاية؟ وعلى التقدير الثاني: هل هو على أهل كل محلة، أو كل بلدة. وأيضاً اختلفوا في أن السنة المؤكدة هل هو الاعتكاف مطلقاً، أو في رمضان؟ وعلى التقدير الثاني هل هو في العشر الأواخر خاصة، أو مطلقاً؟ وعلى الأول: هل هو باستيعاب العشرة الأخيرة، أم في جزء منه؟ والصحيح الذي عليه جمهور الفقهاء هو أنه سنة مؤكدة في العشر الأواخر من رمضان على سبيل الاستيعاب كفاية على أهل كل بلدة. وقال بحر العلوم مولانا عبد العلي في "رسائل الأركان": اعلم أنه لا شك في مواظبة النبي ﷺ على اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، لكن قد ثبت من الأصحاب ومنهم الخلفاء الراشدون ترك الاعتكاف، فللاعتكاف نوع اختصاص بحضرة الرسالة، وهو أنه يلقي جبريل فيدارسه القرآن، فتارك الاعتكاف من الأمة لا يلحقه الإساءة، فهو إما سنة مختصة به غير مؤكدة على الأمة، أو كان واجباً عليه مختصاً به، وهذا غير بعيد، انتهى كلامه ملخصاً. أقول: الحق هو ما ذكرت من أنه سنة مؤكدة على جميع الأمة، لكن على سبيل الكفاية، فلا يقدح ترك الخلفاء الاعتكاف في شيء؛ لأن أزواج النبي ﷺ كن يعتكفن بعد وفاته، كما أخرجه البخاري، فكفى اعتكافهن مؤدياً للسنة، فترك الخلفاء لا يدل على كونه مستحباً، والقول: بأنه كان واجباً على حضرة الرسالة مختصاً به بعيد، كيف؟ فإن الخصائص لا تثبت بالاحتمال، نص عليه الحافظ ابن حجر في "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، فافهم.

والصحيح: وكذا ذكره في "المحيط" و"البدائع" و"التحفة"، وقوله: والصحيح احتراز عن قول القدوري: إنه مستحب. [البنية ٣/٧٤٢] أنه سنة مؤكدة: والحق خلاف كل من الطريقتين، بل الحق أن يقال: الاعتكاف ينقسم إلى واجب، وهو المنذور تحجيزاً أو تعليقاً، وإلى سنة مؤكدة، وهو اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، وإلى مستحب، وهو ما سواهما. [فتح القدير ٢/٣٠٤-٣٠٥]

* أخرجه الأئمة الستة في كتبهم. [نصب الراية ٢/٤٨٦] أخرج البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده. [رقم: ٢٠٢٦، باب الاعتكاف في العشر الأواخر]

وهو: اللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الصَّوْمِ وَنِيَّةِ الْاِعْتِكَافِ. أما اللَّبْثُ فَرُكْنُهُ؛ لِأَنَّهُ يَنْبِئُ عَنْهُ، فَكَانَ وَجُودُهُ بِهِ، وَالصَّوْمُ مِنْ شَرْطِهِ عِنْدَنَا خِلَافاً لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ فِي سَائِرِ الْعِبَادَاتِ، هُوَ يَقُولُ: إِنْ الصَّوْمُ عِبَادَةٌ، وَهُوَ أَصْلٌ بِنَفْسِهِ، فَلَا يَكُونُ شَرْطاً لِغَيْرِهِ. وَلَنَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِالصَّوْمِ" * وَالْقِيَاسُ فِي مَقَابِلَةِ النَّصِّ الْمُنْقُولِ غَيْرُ مَقْبُولٍ، ثُمَّ الصَّوْمُ شَرْطٌ لَصِحَّةِ الْوَاجِبِ مِنْهُ رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَصِحَّةِ التَّطَوُّعِ فِيمَا رَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ؛ لِظَاهِرِ مَا رَوَيْنَا، وَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ لَا يَكُونُ أَقْلٌ مِنْ يَوْمٍ. وَفِي رِوَايَةِ "الأَصْلُ" - وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ -: "أَقْلُهُ سَاعَةٌ فَيَكُونُ مِنْ غَيْرِ صَوْمٍ؛ لِأَنَّ مَبْنَى النَّفْلِ عَلَى الْمَسَاهَلَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَقْعُدُ فِي صَلَاةِ النَّفْلِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ،

فِي الْمَسْجِدِ: هَذَا مَفْهُومُهُ عِنْدَنَا، وَفِيهِ مَعْنَى اللَّغَةِ؛ إِذْ هُوَ لُغَةٌ مُطْلَقٌ الْإِقَامَةُ فِي أَيِّ مَكَانٍ عَلَى أَيِّ غَرَضٍ كَانَ. [فَتْحُ الْقَدِيرِ ٢/٣٠٥-٣٠٦] مَعَ الصَّوْمِ: وَهَذَا التَّعْرِيفُ عَلَى رِوَايَةِ اشْتِرَاطِ الصَّوْمِ لَهُ مُطْلَقاً، لَا عَلَى اشْتِرَاطِهِ لِلْوَاجِبِ مِنْهُ فَقَطْ، مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ لَيْسَ شَرْطاً لِلنَّفْلِ مِنْهُ. [فَتْحُ الْقَدِيرِ ٢/٣٠٦] عَنْهُ: أَيُّ لَأَنَّ الْاِعْتِكَافَ اللَّبْثُ يَجْتَبِرُ عَنْهُ. (الْبِنَايَةُ) وَالنِّيَّةُ: لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ". (الْبِنَايَةُ) لَصِحَّةِ الْوَاجِبِ مِنْهُ: أَيُّ مِنَ الْاِعْتِكَافِ، وَالْوَاجِبُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ اِعْتَكِفَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ يَلْقَاهُ بِشَرْطٍ فَيَقُولُ: إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي. وَالْاِعْتِكَافُ النَّفْلُ أَنْ يَشْرَعَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ إِجْبَاهِهِ بِالنَّذْرِ. [الْبِنَايَةُ ٣/٧٤٥] وَاحِدَةٌ: أَيُّ لَيْسَ فِيهِ اِخْتِلَافُ الرِّوَايَاتِ، فَمَعْنَاهُ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ. (الْبِنَايَةُ) رَوَيْنَا: أَيُّ "لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِالصَّوْمِ"، فَإِنَّهُ مُطْلَقٌ يَعْمُّ الْوَاجِبَ وَالنَّفْلَ. يَوْمٌ: لِأَنَّ الصَّوْمَ مُقَدَّرٌ بِالْيَوْمِ. (الْبِنَايَةُ) أَقْلُهُ سَاعَةٌ: لِأَنَّ الْاِعْتِكَافَ لَبْثٌ فِي مَكَانٍ، فَلَا يَقْدَرُ بِوَقْتِ كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، فَإِذَا لَمْ يَقْدَرْ بِوَقْتٍ يَكُونُ مَعْتَكِفًا بِقَدْرِ مَا قَامَ، وَلَهُ ثَوَابُ الْمُعْتَكِفِينَ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ بِنِيَّةِ الْاِعْتِكَافِ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قَدَّرَ أَقْلَ اِعْتِكَافِ النَّفْلِ بِأَكْثَرِ الْيَوْمِ؛ إِقَامَةً لِأَكْثَرِ مَقَامِ الْكُلِّ. [الْبِنَايَةُ ٣/٧٤٥] الْقِيَامُ: لِأَنَّ بَابَ النَّفْلِ وَاسِعٌ. (الْبِنَايَةُ)

* أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ" عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: "لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ". [١/٤٤٠، بَابُ الْاِعْتِكَافِ] وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى قَاعِدَةِ السِّيُوطِيِّ الْمَذْكُورَةِ فِي خُطْبَةِ "كَنْزِ الْعَمَالِ"، وَصَحِّحَهُ السِّيُوطِيُّ أَيْضًا بِالرَّمْزِ فِي "الْجَامِعِ الصَّغِيرِ". [إِعْلَاءُ السَّنَنِ ٩/١٨٢]

ولو شرع فيه، ثم قطعه: لا يلزمه القضاء في رواية "الأصل"؛ لأنه غير مقدر باليوم كالصوم. ثم الاعتكاف لا يصح إلا في مسجد الجماعة؛ لقول حذيفة رضي الله عنه: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة* وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه لا يصح إلا في مسجد يُصلّى فيه الصلوات الخمس؛ لأنه عبادة انتظار الصلاة، فيختص بمكان تؤدّى فيه. أما المرأة فتعتكف في مسجد بيتها؛ لأنه هو الموضع لصلاتها، فيتحقق انتظارها فيه، ولو لم يكن لها في البيت مسجد، تجعل موضعاً فيه فتعتكف فيه. ولا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان أو الجمعة، أما الحاجة؛

لا يلزمه القضاء: فرق بينه وبين ما إذا صام من غير أن يوجهه على نفسه، ثم قطعه، فعليه القضاء، وجه الفرق أن كل جزء من اللبث في المسجد غير مفتقر إلى جزء آخر في كونه عبادة؛ لأن اللبث وإن أقل يقع على خلاف العادة، ولا كذلك الصوم. (النهاية) الأصل: في رواية الحسن عنه. (النهاية) أبي حنيفة رضي الله عنه: رواية الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه. (البنية) إلا في مسجد الخ: وفي "الذخيرة": قيل: أراد أبوحنيفة غير مسجد الجامع، فإنه يجوز الاعتكاف في المسجد الجامع، وإن لم يصلوا فيه الصلوات كلها بجماعة. وفي "المنتقى": عن أبي يوسف رضي الله عنه أن الاعتكاف الواجب لا يجوز أدائه في غير مسجد الجماعة، وأما النفل فيحوز أدائه في غير مسجد الجماعة. [الكفاية ٢/٣٠٨-٣٠٩]

في مسجد بيتها: أي الأفضل ذلك، ولو اعتكفت في الجامع، أو في مسجد حيها - وهو أفضل - من الجامع في حقها جاز وهو مكروه، ذكر الكراهة قاضي خان، ولا يجوز أن تخرج من بيتها، ولا إلى نفس البيت من مسجد بيتها إذا اعتكفت واجباً أو نفلاً على رواية الحسن ولا تعتكف إلا بإذن زوجها. [فتح القدير ٢/٣٠٩] حاجة الإنسان: وهو التغوط وإراقة البول. (البنية)

* قول حذيفة أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" عن إبراهيم قال لابن مسعود: ألا تعجب من قوم بين دارك ودار أبي موسى يزعمون أنهم معتكفون، قال: فلعلهم أصابوا وأخطأت أو حفظوا ونسيت، قال: أما أنا فقد علمت أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة. [رقم: ٩٥٠٩، ٣٤٩/٩] وفي "تلخيص الزيلعي": بإسناد صحيح إلى إبراهيم النخعي بهذا الحديث وهو منقطع. قلت: لا ضرر في الانقطاع. [إعلاء السنن ٩/١٨١]

فلحديث عائشة رضي الله عنها: "كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان"،*
ولأنه معلوم وقوعها، ولا بد من الخروج في تقضيتهما، فيصير الخروج لها مستثنى،
ولا يمكث بعد فراغه من الطهور؛ لأن ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها، وأما الجمعة،
فلأنها من أهم حوائجهم، وهي معلوم وقوعها. وقال الشافعي رحمته الله: الخروج إليها مفسد؛
لأنه يمكنه الاعتكاف في الجامع، ونحن نقول: الاعتكاف في كل مسجد مشروع، وإذا
صح الشروع، فالضرورة مطلقة في الخروج، ويخرج حين تزول الشمس؛ لأن الخطاب
يتوجه بعده، وإن كان منزله بعيداً عنه، يخرج في وقت يمكنه إدراكها، ويصلي قبلها
أربعاً، وفي رواية ستاً، الأربع سنة، والركعتان تحية المسجد، وبعدها أربعاً أو ستاً على
حسب الاختلاف في سنة الجمعة، وسننها توابع لها، فألحقت بها،

من أهم حوائجهم: لأنها حاجة دينية، ولا يمكن من إقامتها إلا بالخروج. (البنية) وقوعها: أي الجمعة
معلوم وقوعها فيكون الخروج إليها مستثنى. (البنية) في كل مسجد مشروع: هذا على وجه الالتزام على
عمومه، فإن الشافعي رحمته الله يجيزه في كل مسجد، وأما على رأينا فلا؛ إذ لا يجوز إلا في مسجد يصلى فيه
الخمس بجماعة أو دوها. [فتح القدير ٣٠٩/٢] مطلقة: أي مجوزة على الإطلاق. (البنية)
والركعتان تحية المسجد: صرحوا بأنه إذا شرع في الفريضة حين دخل المسجد أجزأه عن تحية المسجد؛ لأن
التحية تحصل بذلك فلا حاجة إلى غيرها في تحققها وكذا السنة، فهذه الرواية وهي رواية الحسن إما ضعيفة،
أو مبنية على أن كون الوقت مما يسع فيه السنة، وأداء الفرض بعد قطع المسافة مما يعرف تخميناً لا قطعاً، فقد
يدخل قبل الزوال لعدم مطابقة ظنه، ولا يمكنه أن يبدأ بالسنة فيبدأ بالتحية. [فتح القدير ٣٠٩/٢-٣١٠]
الجمعة: فإن عند أبي حنيفة ومحمد يصلي أربعاً، وعند أبي يوسف رحمته الله يصلي ستاً. (البنية)
وسننها توابع لها: يعني فتحقق الحاجة لها كما تحققت لنفس الجمعة. (فتح القدير)

* هذا الحديث غريب بهذا اللفظ. [البنية ٧٤٨/٣] أخرج مسلم في صحيحه عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها
قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف، يدي إلي رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان.
[رقم: ٦٨٤، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها]

ولو أقام في مسجد الجامع أكثر من ذلك لا يفسدُ اعتكافه؛ لأنه موضع اعتكاف، إلا أنه لا يُستحب؛ لأنه التزم أداءه في مسجد واحد، فلا يُتمُّه في مسجدين من غير ضرورة. ولو خرج من المسجد ساعة بغير عذر فسد اعتكافه عند أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لوجود المنافي، وهو القياس. وقالوا: لا يفسد حتى يكون أكثر من نصف يوم، وهو الاستحسان؛ لأن في القليل ضرورة. قال: وأما الأكل والشرب والنوم يكون في معتكفه؛ لأن النبي عليه السلام لم يكن له مأوى إلا المسجد،* ولأنه يمكن قضاء هذه الحاجة في المسجد، فلا ضرورة إلى الخروج. ولا بأس بأن يبيع ويتاع في المسجد من غير أن يُحضِر السلعة؛

ذلك: أي أكثر من صلاة الجمعة وسننها. (البنية) إلا أنه لا يستحب: استثناء من قوله: لا يفسد اعتكافه أي لا يفسد اعتكافه بإقامة المعتكف في الجامع أكثر من صلاته وستنها، إلا أن يلبث فيه بعد الفراغ لا يستحب بل يكره له ذلك. [البنية ٣/٧٥٠] من غير ضرورة: وإنما قيد بالضرورة؛ لأنه إذا أتمه في مسجدين لضرورة جاز، كما إذا اعتكف في مسجد فأنهدم، فهو عذر ويخرج إلى مسجد آخر؛ لأنه مضطر إلى الخروج فصار عفواً. [الكفاية ٢/٣١٠] عذر: العذر الخروج لغائط أو بول أو جمعة؛ لأنه لا بد منه. (البنية) لا يفسد: لأن الأقل منه معفو. (البنية) الاستحسان: يقتضي ترجيحه. (فتح القدير)

لم يكن له مأوى إلخ: يعني في حال كونه معتكفاً، وهذا معلوم في الأحاديث والنصوص المتطابقة. (البنية) فلا ضرورة إلى الخروج: و في "البدائع": لا يخرج لأكل وشرب ونوم، ولا عيادة مريض ولا صلاة جنازة، فإن خرج فسد اعتكافه عامداً أو ناسياً، بخلاف ما لو خرج مكرهاً. [البنية ٧٥١-٧٥٢] ولا بأس إلخ: وفي "التحسيس": هذا إذا باع أو اشترى لحاجته الأصلية لا للتجارة، فإن التجارة في المسجد مكروه؛ لأن المسجد بني للصلاة لا للتجارة. وفي "الذخيرة": له أن يبيع ويشترى في المسجد الطعام وما لا بد منه، وإذا أراد أن يتخذ ذلك متجرأ يكره له. وقال الكرخي: قوله: "من غير أن يحضر السلعة" دليل على أنه لا بأس به مطلقاً، سواء كان له منه بد أو لم يكن. وقال الشافعي رضي الله عنه: يبيع ويشترى ولا يكره منه وقطع الماوردي بكرهه البيع، والشراء، وعمل الصنائع. [البنية ٣/٧٥٢]

* هذا معلوم من الأحاديث، والنصوص المتطابقة. [نصب الراية ٢/٤٩١]

لأنه قد يحتاج إلى ذلك بأن لا يجد من يقوم بحاجته، إلا أنهم قالوا: يكره إحضار السلعة للبيع والشراء؛ لأن المسجد مُحَرَّزٌ عن حقوق العباد، وفيه شغله بها، ويكره لغير المعتكف البيع والشراء فيه؛ لقوله عليه السلام: "جنبوا مساجدكم صبيانكم - إلى أن قال -: وبيعكم وشراءكم". * قال: ولا يتكلم إلا بخير، ويكره له الصمت؛ لأن صوم الصمت ليس بقربة في شريعتنا، لكنه يتجنب ما يكون ماثماً. وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ الْوُطْءُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾، وكذا اللمس والقُبلة؛ لأنه من دواعيه، فيحرم عليه؛ إذ هو محظوره، كما في الإحرام،

ذلك: أي إلى البيع والشراء. (البنية) محرز: فإنه أخلص لله سبحانه، وفي إحضار السلعة شغله بها من غير ضرورة. (فتح القدير) ويكره له الصمت: أي الصمت بالكلية تعبداً به فإنه ليس في شريعتنا. (فتح القدير) وقال الكاكي: قيل: معنى الصمت نذر بأن لا يتكلم أصلاً، كما كان في شريعة من قبلنا، وقيل: أن يسكت ولا يتكلم أصلاً قاله الإمام بدر الدين خواهر زاده. [البنية ٣/٧٥٤]

شريعتنا: قالوا: إن صوم الصمت من فعل الجوس. (البنية) الوطء: ولا يقال: كيف يتهيأ له الوطء، وهو في المسجد؛ لأننا نقول: جاز للمعتكف الخروج للحاجة الإنسانية، فعند ذلك أيضاً محرّم عليه الوطء حتى يفسد اعتكافه؛ لما أن اسم المعتكف لا يزول عنه بخروجه ذلك ورتب ذلك الحكم على المعتكف. [الكفاية ٢/٣١٣]

محظوره: أي إذ الوطء محظور الاعتكاف. (البنية)

* روي من حديث واثلة، وأبي الدرداء، وأبي أمامة، ومعاذ بن جبل. [نصب الراية ٢/٤٩١] أخرج الطبراني في "المعجم الكبير" حديث معاذ بن جبل عن مكحول رفعه إلى معاذ بن جبل، ورفع معاذ إلى النبي ﷺ قال: جنبوا مساجدكم صبيانكم وخصوماتكم وحدودكم وشراءكم وبيعكم وجمروها يوم جمعكم، واجعلوا على أبوابها مطاهركم. [رقم: ٣٦٩، ١٧٣/٢٠] ومكحول لم يسمع من معاذ. [إعلاء السنن ٥/١٦٠] وأخرج ابن ماجه حديث واثلة عن مكحول عن واثلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال: جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسل سيففكم، واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها في الجمع. [رقم: ٧٥٠، باب ما يكره في المساجد] وضعفه السيوطي في "الجامع الصغير" برمز، ولكن هذا الضعيف تأيد بالأول المنقطع، والانقطاع لا يضر عندنا. [إعلاء السنن ٥/١٦٠]

بخلاف الصوم؛ لأن الكف ركنه لا محظوره، فلم يتعدَّ إلى دواعيه. فإن جامع ليلاً أو نهاراً، عامداً أو ناسياً: بطل اعتكافه؛ لأن الليل محل الاعتكاف، بخلاف الصوم، وحالة العاكفين مُذكَّرة، فلا يُعذَرُ بالنسيان. ولو جامع فيما دون الفرج فأنزل، أو قبل، أو لمَس فأنزل: بطل اعتكافه؛ لأنه في معنى الجماع حتى يفسد به الصوم، ولو لم يُنزل: لا يفسد وإن كان محرماً؛ لأنه ليس في معنى الجماع، وهو المُفسد، ولهذا لا يفسد به الصوم. قال: ومن أوجب على نفسه اعتكاف أيام: لزمه اعتكافها بلياليها؛ لأن ذكر الأيام على سبيل الجمع يتناول ما يازاتها من الليالي، يقال: ما رأيتك منذ أيام، والمراد بلياليها. وكانت متتابعة وإن لم يشترط التتابع؛ لأن مبنى الاعتكاف على التابع؛ لأن الأوقات كلها قابلة له، بخلاف الصوم؛ لأن مبناه على التفرق؛ لأن الليالي غير قابلة للصوم، فيجب على التفرق حتى ينص على التابع،

بخلاف الصوم: جواب عن سؤال مقدر بأن يقال الجماع يفسد الصوم كما أنه يفسد الاعتكاف فأجاب بقوله: بخلاف الصوم. [البنية ٣/٧٥٦] ناسياً: يعني أنزل أو لم ينزل. (العناية) لأن الليل إلخ: أراد بهذا بيان أن كل ما كان من محظورات الاعتكاف، لا يختلف فيه حكم السهو والعمد، والليل والنهار، وكل ما هو من محظورات الصوم مختلف فيه حكم السهو والعمد، والليل والنهار. [البنية ٣/٧٥٧] الصوم: والصائم لم تقترن به حالة تذكره، فيعذر بالنسيان. (البنية)

نفسه: نحو أن يقول: لله عليّ أن أعتكف ثلاثة أيام. (البنية) أيام: وكذا لو قال: شهراً ولم ينو بعينه لزمه متتابعاً ليله ونهاره. (فتح القدير) التابع: لوجوده في اليوم والليلة. (البنية) للصوم: لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾. حتى ينص على التابع: نحو أن يقول: لله عليّ أن أصوم شهراً متتابعاً، يلزمه التابع، وإذا قال: لله عليّ أن أصوم شهراً، يكون له الخيار، إن شاء تابع، وإن شاء فرق؛ لأن التفریق فيه أصل لوجوده في النهار خاصة. [البنية ٣/٧٥٩]

وإن نوى الأيام خاصة: صحت نيته، لأنه نوى الحقيقة. ومن أوجب على نفسه اعتكاف يومين: يلزمه بليتيهما، وقال أبو يوسف رحمته: لا تدخل الليلة الأولى؛ لأن المثني غير الجمع، وفي المتوسطة ضرورة الاتصال. وجه الظاهر: أن في المثني معنى الجمع، فيلحق به؛ احتياطاً لأمر العبادة، والله أعلم.

صحت نيته: وهذا بخلاف ما لو أوجب على نفسه اعتكاف شهر بغير عينه، فنوى الأيام دون الليالي، أو قلبه لا يصح؛ لأن الشهر اسم لعدد ثلاثين يوماً وليلة، وليس باسم عام، كالعشرة على مجموع الآحاد فلا ينطلق على ما دون ذلك العدد أصلاً، كما لا تنطلق العشرة على خمسة مثلاً حقيقةً ولا مجازاً. [فتح القدير ٣١٥/٢]

وقال أبو يوسف: كان من حقه أن يقول: وعن أبي يوسف رحمته، كما هو المذكور بلفظ عن في نسخ شروح "المبسوط" و "الجامع الكبير" لما أن هذه الرواية غير ظاهرة عنه، والدليل على هذا قوله في تعليل قولهما: وجه الظاهر، وهو الأوفق لمذهبه أيضاً. [الكفاية ٣١٥/٢] لأن المثني غير الجمع: فكان لفظه ولفظ المفرد سواء، ثم في لفظ المفرد بأن قال: يوماً لا تدخل الليلة الأولى بالاتفاق، فكذا التثنية إلا أن المتوسطة تدخل لضرورة الاتصال، وهذه الضرورة منتفية في الليلة الأولى. [فتح القدير ٣١٥/٢]

الاتصال: يعني اتصال البعض الآخر ببعض. (البنية) احتياطاً: وفيه إشارة إلى أن أبا حنيفة ومحمد رحمتهما لم يلحقا المثني بالجمع في الجمعة؛ لعدم الاحتياط في ذلك؛ لأن الاحتياط في الخروج عن عهدة ما عليه ييقن، وذلك في الإلحاق غير متيقن؛ لأن الجماعة شرط على حدة بالاتفاق، وفي كون التثنية بمعنى الجمع تردد لتجاذب المفرد والجمع؛ إذ هي بينهما. وفي اشتراط الجمع لا تردد في الخروج، فكان شرطاً، وأما في الاعتكاف ففي إلحاقه بالجمع خروج عنها ييقن؛ لأن إيجاب ليلتين مع يومين أحوط من إيجاب يومين بليلة، فافهم. [البنية ٧٦٠/٣]

كتاب الحج

الحج واجب على الأحرار، البالغين، العقلاء، الأصحاء، إذا قدرُوا على الزاد والراحلة، فاضلاً عن المسكن، وما لا بد منه، وعن نفقة عياله إلى حين عودته، وكان الطريق آمناً وَصَفَهُ بِالْوَجُوبِ، وهو فريضة محكمة ثبتت فرضيته بالكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ الآية. ولا يجب في العمر إلا مرة واحدة؛

كتاب الحج: وإنما ذكره آخرأ رعية للترتيب بين العبادات الأربعة، أما الصلاة: فلأنها عماد الدين، وهي عبادة متكررة، فذكرت أولاً، وأما الزكاة: فلأنها تالية للصلاة، وأما الصوم: فلأنه عبادة بدنية خاصة كالصلاة، وأما الحج: فلأنه عبادة مركبة من البدن والمال، وأخر عن الصوم؛ لأن المفرد قبل المركب. [البنية ١/٤] الحج: ذكر بعض العلماء كتاب المناسك عوض الحج منهم الطحاوي والكرخي وصاحب "الإيضاح"، والمناسك جمع المنسك بفتح السين بمعنى النسك: وهو ما يتقرب به إلى الله تعالى، لكنه اختص في العرف بأفعال الحج والعمرة. [البنية ٣/٤]

على الأحرار: وفي "النهاية": إنما ذكر الأحرار وما بعده بلفظ الجمع مع أنه محلى باللام، والمحلى يبطل فيه معنى الجمعية، ولم يفرد كما أفرد في قوله: الزكاة واجبة على الحر؛ إخراجاً للكلام مخرج العادة في إرادة الجمعية؛ إذ العادة جرت وقت خروجهم بالجماعة الكثيرة من الرفقاء. [فتح القدير ٣٢١/٢]

إذا قدرُوا على الزاد: بنفقة وسط لا إسراف فيها، ولا تقتير، والراحلة أي بطريق الملك أو الإجارة دون الإعارة والإباحة في الوقت الذي قدمنا ذكره، ولو وهب له مال ليحج به، لا يجب عليه قبوله. [فتح القدير ٣٢٢/٢]

فاضلاً: حال من كل واحد من الزاد والراحلة. (فتح القدير) منه: يعني من غيره كفرسه وسلاحه وثيابه وعبد خدمته وآلات حرفه وقضاء ديونه. (فتح القدير) وصفه بالوجوب إلخ: أي وصف القدوري الحج بلفظ الوجوب والضمير المرفوع في "وصفه" يرجع إلى القدوري، والمفهوم من كلام الشراح أنه يرجع إلى المصنف، وليس كذلك. وقال: وصفه بالوجوب، وسكت اكتفاء بما ذكره في أول كتاب الزكاة بقوله: "والمراد بالواجب الفرض؛ لأنه لا شبهة فيه" على أنه أشار إلى هذا أيضاً بقوله: وهو فريضة محكمة إلخ. [البنية ٤/٣]

محكمة: فيه تلميح إلى أن معنى الوجوب الثبوت بالكتاب. (البنية) فرضيته: وفي نسخة: فرضيتها أي الحج.

لأنه عليه السلام قيل له: الحج في كل عام أم مرة واحدة؟ فقال: "لا بل مرة واحدة فما زاد فهو تطوع"،* ولأن سببه البيت، وإنه لا يتعدّد، فلا يتكرر الوجوب، ثم هو واجب على الفور عند أبي يوسف رحمته الله. وعن أبي حنيفة رحمته الله ما يدل عليه، وعند محمد والشافعي رحمتهما الله

الحج في كل عام: اعلم أنه لا خلاف في أن الأمر المقيد بالتكرار يفيد التكرار، والأمر المقيد بالمرة لا يفيدها، إنما الخلاف في الأمر المطلق، فذهب قوم منهم: أبو إسحاق الإسفرائيني إلى أنه يفيد التكرار؛ لأنه لما نزل الأمر بالحج سأل الأقرع بن حابس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أ في كل عام يا رسول الله، وهو من أهل اللسان، فعلم أنه قد فهم من الأمر التكرار، ثم لما أشكل عليه ذلك؛ لما فيه من الحرج سأل عنه، والصحيح الذي عليه الجمهور هو أن الأمر المطلق لا يفيد التكرار. البيت: وأما تكرر وجوب الزكاة مع اتحاد المال، فلأن السبب هو النامي تقديراً، وتقدير النماء دائر مع حولان الحول. [فتح القدير ٢/٣٢٣]

لا يتعدّد: وقد علم أن السبب إذا لم يتكرر لا يتكرر المسبب. (البنية) واجب على الفور: وبه قال أحمد، وفي "البدائع" و"التحفة" عن الكرخي: أنه على الفور، والإمام أبو منصور الماتريدي يحمل الأمر المطلق على الفور. ومعنى الوجوب على الفور، يعني عند استجماع شرائط الوجوب يتعين العام الأول عند أبي يوسف رحمته الله، حتى يأثم بالتأخير عنه. والمراد من الفور: أن يلزم المأمور به في أول أوقات الإمكان مستعار للسرعة من فارت القدر فوراً إذا غلت. [البنية ٦/٤] أبي حنيفة رحمته الله: وفي المحيط "و"المرغيناني" والكرماني: "أن أصح الروايتين عن أبي حنيفة رحمته الله أنه على الفور. [البنية ٧/٤]

ما يدل عليه: وهو ما قاله ابن شجاع كان أبوحنيفة رحمته الله يقول: من كان عنده ما يحج به وكان يريد التزوج فإنه يبدأ بالحج؛ لأنه فريضة، وهذا يدل على أنه على الفور. [البنية ٧/٤-٦] وعند محمد رحمته الله: زعم بعض المتأخرين أن هذا الخلاف بينهما مبني على أن الأمر المطلق عند أبي يوسف رحمته الله للفور، وعند محمد رحمته الله لا، وهذا غير صحيح؛ لأن الأمر المطلق لا يوجب على الفور باتفاق بينهما، فمسألة الحج مسألة مبتدأة. فقال أبو يوسف رحمته الله: وجوبه بالفور؛ احترازاً عن الفوت، حتى إذا أتى به بعد العام الأول كان أداء عنده، وعند محمد رحمته الله وجوبه على التراخي بشرط أن لا يفوت، حتى لو لم يؤدّ في العام الأول وأدّى في الثاني أو الثالث يكون أداء اتفاقاً، ولو لم يؤدّ ومات يكون أثماً اتفاقاً، فثمره الخلاف أنه إن أداه بعد العام الأول يأثم بالتأخير عند أبي يوسف رحمته الله خلافاً لمحمد رحمته الله. [شرح الوقاية ١/٣٢٣-٣٢٤]

* أخرجه أبو داود في سننه عن ابن عباس أن الأقرع بن حابس سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ قال: بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع. [رقم: ١٧٢١، باب فرض الحج]

على التراخي؛ لأنه وظيفة العمر، فكان العمر فيه كالوقت في الصلاة. وجه الأول: أنه يختصُّ بوقت خاص، والموت في سنة واحدة غير نادر، فيتضيق احتياطاً، ولهذا كان التعجيل أفضل، بخلاف وقت الصلاة؛ لأن الموت في مثله نادر. وإنما شرط الحرية والبلوغ؛ لقوله ﷺ: "أبما عبد حج عشر حجج ثم أعتق فعليه حجة الإسلام، وأبما صبي حجَّ عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام"، * ولأنه عبادة، والعبادات بأُسْرِها موضوعة عن الصبيان. والعقل شرط لصحة التكليف،

على التراخي: بين قولهما فرق، وهو أن عند محمد ﷺ يسعه التأخير بشرط أن لا يفوته، فإن أخره حتى مات، فهو آثم بالتأخير، وعند الشافعي ﷺ لا يأثم بالتأخير وإن مات. [الكفاية ٢/٣٢٤] كالوقت في الصلاة: لأنه إذا أخر الصلاة إلى آخر الوقت يجوز، وكذا إذا أخر الحج إلى آخر العمر بشرط أن لا يفوته. [البنية ٧/٤] الصلاة: جواب عن قوله: كالوقت في الصلاة. (البنية) الحرية: والفرق بين الحج والصلاة والصوم بوجهين: كونه لا يتأتى إلا بالمال غالباً بخلافهما، ولا ملك للعبد، فلا يقدر على تملك الزاد والراحلة، فلم يكن أهلاً للوجوب، فلذا لا يجب على عبيد أهل مكة بخلاف اشتراط الزاد والراحلة في حق الفقير، فإنه للتيسير لا الأهلية، فوجب على فقراء مكة. والثاني: أن حق المولى يفوت في مدة طويلة، وحق العبد مقدم بإذن الشرع لافتقار العبد وغنى الله تعالى. [فتح القدير ٢/٣٢٥] عشر حجج: ليس في رواية الحاكم، عشر حجج، وذكر هذا فيه لبيان الكثرة؛ لأن العشر منتهى الآحاد، ولا لبيان انحصار الحكم عليها. [البنية ٨/٤] الصبيان: لارتفاع القلم عنهم إلى وقت البلوغ. (البنية) والعقل: هذا بيان لقوله: العقلاء. (البنية)

* أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "أبما صبي حجَّ ثم بلغ الخنث عليه أن يحج حجة أخرى، وأبما عبد حج ثم عتق فعليه أن يحج حجة أخرى. [رقم: ٢٧٥٢، ٣/٣٥٣] ورجاله رجال الصحيح. [مجمع الزوائد ٣/٤٧٣] وليس في الروايات ذكر العدد على ما أدى إليه نظري. [إعلاء السنن ١٠/٧]

وكذا صحة الجوارح؛ لأن العجز دونها لازم. والأعمى إذا وجد من يكفيه مؤنة سفره، ووجد زاداً وراحلةً لا يجب عليه الحج عند أبي حنيفة رحمته الله خلافاً لهما، وقد مر في كتاب الصلاة. وأما المُقْعَدُ فعن أبي حنيفة رحمته الله أنه يجب؛ لأنه يستطيع بغيره، فأشبهه المستطيع بالراحلة، وعن محمد رحمته الله أنه لا يجب؛ لأنه غير قادر على الأداء بنفسه، بخلاف الأعمى؛ لأنه لو هُدِيَ يُؤدِّي بنفسه، فأشبهه الضالَّ عنه. ولا بد من القدرة على الزاد والراحلة،

وكذا صحة الجوارح: معطوف على قوله: والعقل، حتى إن المقعد، والزمن، والمفلوج، ومقطوع الرجلين، لا يجب عليهم الإحجاج إذا ملكوا الزاد والراحلة، ولا الإيضاء به في المرض. وكذا الشيخ الذي لا يثبت على الراحلة يعني إذا لم يسبق الوجوب حالة الشيخوخة بأن لم يملك ما يوصله إلا بعدها، وكذا المريض؛ لأنه بدل الحج بالبدن وإذا لم يجب المبدل لا يجب البدل وظاهر الرواية عنهما يجب الحج على هؤلاء إذا ملكوا الزاد والراحلة، ومؤنة من يرفعهم ويضعهم ويقودهم إلى المناسك، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمته الله، وهي الرواية التي أشار إليها المصنف بقوله: وأما المقعد إلا أنه خص المقعد، ويقابل ظاهر الرواية عنهما ما نسبته المصنف إلى محمد رحمته الله بقوله فرق محمد في هذه الرواية بين المقعد والأعمى. [فتح القدير ٣٢٦/٢]

مؤنة سفره: وأراد بمؤنة سفره: من يقوده إلى الحج. (البنية) لهما: أي لأبي يوسف ومحمد رحمتهما الله فإنه يجب عليه عندهما، وذكر شيخ الإسلام يلزمه قياساً على الجمعة، ويقولهما قال الشافعي وأحمد. [البنية ٩/٤-١٠] الصلاة: في باب الجمعة. (البنية) أنه يجب: وبه قال الشافعي وأحمد، وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمته الله، والمشهور عنه خلاف ذلك، وفي "المفيد": لا يجب على الصبي والعبد والمجنون والكفار والمقعد والزمن والأعمى والمريض والمحبوس ومن لا يملك الزاد والراحلة، فإن وجد الأعمى قائداً أو المقعد والزمن من يحمله إما يملك أو إغارة أو إجارة لا يجب عليه عند أبي حنيفة، وعنهما يجب على الأعمى دون المقعد والزمن. [البنية ١٠/٤] هدي: على صيغة المجهول أي لو أرشد. (البنية)

فأشبه الضالَّ عنه: أي فأشبه الأعمى الضال، أي الثانية عن الطريق والتهدى إلى الشارع والمواقيت والمطاف، فإنه يجب الحج عليه؛ لأنه قادر لسلامته لكنه يحتاج إلى مرشد، وكذلك الأعمى، وحاصله: لا يسقط عنه، كما لا يسقط عن الضال. و لا بد: هذا شرح قوله في أول الكتاب: إذا قدر على الزاد والراحلة. (البنية)

وهو قدر ما يكتري به شقَّ مَحْمَلٍ، أو رأس زاملة، وقدر النفقة ذاهباً وجائياً؛ لأنه عليه السلام سئل عن السبيل إليه، فقال: "الزاد والراحلة"،* وإن أمكنه أن يكتري عقبة، فلا شيء عليه؛ لأنهما إذا كانا يتعاقبان لم توجد الراحلة في جميع السفر. ويُشترط أن يكون فاضلاً عن المسكن، وعملاً لا بد منه كالخادم، وأثاث البيت وثيابه؛ لأن هذه الأشياء مشغولة بالحاجة الأصلية. ويُشترط أن يكون فاضلاً عن نفقة عياله إلى حين عودته؛

شق محمل: بفتح الميم الأولى، وكسر الثانية أي جانيبه؛ لأن له جانبيين، ويكفي للراكب أحد جانبيه. (البنية) أو رأس زاملة: والزاملة البعير الذي يحمل عليه المسافر متاعه وطعامه، من زمل الشيء إذا حملة. [البنية ١١/٤] النفقة: أي ولا بد من قدر النفقة. (البنية) وجائياً: يعني ذاهباً إلى مكة وجائياً إلى وطنه. (البنية) وإن أمكنه أن يكتري الخ: أي إن أمكن من يريد الحج أن يكتري عقبة، أي ركوبة، وأكثر العقبة أن يكتري رجلاً بعيراً واحداً يتعاقبان عليه في الركوب، يركب كل واحد مرحلة ويمشي مرحلة. قوله: فلا شيء عليه أي فلا حج عليه. [البنية ١٢/٤] السفر: والشروط أن تكون الراحلة في جميع السفر. (البنية) ويشترط: هذا بيان لقوله في أول الكتاب: إذا قدر على الزاد والراحلة فاضلاً عن المسكن. [البنية ١٢/٤-١٣] وأثاث البيت: قال الجوهري: الأثاث متاع البيت كالفرش، والبسط، وآلات الطبخ، ونحو ذلك. (البنية) عن نفقة عياله: العيال جمع عيل كجديد وجيد كذا في "المغرب"، وذكره في باب الواو، فيدل على أنه أجوف واوي، يقال: عال عياله عاهم أنفق عليهم، وعيال الرجل من عليه نفقته، ولكن قول المصنف عليه السلام: فاضلاً، وعن نفقة عياله، ثم تعليقه بقوله: لأن النفقة حق مستحق للمرأة يدل على أن المراد من عياله هو امرأته، ولكن ليس المراد من العيال المرأة وحدها، وقد قال قاضي خان عليه السلام: فاضلاً عن نفقة عياله وأولاده الصغار. [البنية ١٤/٤] إلى حين عودته: قال الكاكي: ثم قدر النفقة مرة شهراً، ومرة سنة عن حسب اختلاف المساحة، وعن أبي يوسف عليه السلام: ونفقة شهر بعد عودته. قال المرغيناني ليستريح شهراً على التكسب. وفي "المحيط": عن أبي عبد الله: ونفقة يوم بعد رجوعه إلى وطنه؛ لأنه يتعذر عليه التكسب في يوم قدومه. [البنية ١٤/٤]

* روي من حديث ابن عمر، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث أنس، ومن حديث عائشة، ومن حديث جابر، ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ومن حديث ابن مسعود عليه السلام. [نصب الراية ٨٠٧/٣] أخرج الحاكم حديث أنس في "المستدرک" عن قتادة عن أنس عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تبارك وتعالى: =

لأن النفقة حقٌّ مستحقٌّ للمرأة، وحق العبد مقدّمٌ على حق الشرع بأمره. وليس من شرط الوجوب على أهل مكة ومن حولهم الراحلة؛ لأنه لا تلحقهم مشقة زائدة في الأداء، فأشبهه السَّعْيَ إلى الجمعة. ولا بد من أمن الطريق؛ لأن الاستطاعة لا تثبتُ دونه، ثم قيل: هو شرط الوجوب حتى لا يجب عليه الإيضاء،

ولا بد من أمن الطريق: أي وقت خروج أهل بلده، وإن كان مخيفاً في غيره، وهو أن يكون الغالب فيه السلامة، وما أفنى به أبو بكر الرازي من سقوط الحج عن أهل بغداد، وقول أبي بكر الإسكافي: لا أقول: الحج فريضة في زماننا، قاله: سنة ست وعشرين وثلاثمائة، وقول الثلجي: ليس على أهل خراسان حج منذ كذا وكذا سنة كان وقت غلبة النهب والخوف في الطريق. والذي يظهر أن يعتبر مع غلبة السلامة عدم غلبة الخوف أيضاً، حتى إذا غلب الخوف على القلوب من المحارين لوقوع النهب والغلبة منهم مراراً، أو سمعوا أن طائفة تعرضت للطريق، ولها شوكة والناس يستضعفون أنفسهم عنهم لا يجب، اختلف في سقوطه إذا لم يكن بد من ركوب البحر، فقيل: البحر يمنع الوجوب. وقال الكرمانى: إن كان الغالب في البحر السلامة من موضع جرت العادة بركوبه يجب، وإلا فلا، وهو الأصح وسيحون وجيحون والفرات والنيل أنهار لا بحار. [فتح القدير ٣٢٨/٢]

ثم قيل: والقائل بأنه شرط الوجوب حتى لا يجب الإيضاء ابن شجاع، وقد روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لأن الوصول بدونه لا يكون إلا بمشقة عظيمة فصار من الاستطاعة، وهي شرط الوجوب. [فتح القدير ٣٢٩/٢]

هو شرط الوجوب: تكلموا في أن أمن الطريق وسلامة البدن على قول أبي حنيفة رضي الله عنه، ووجود المحرم للمرأة شرط لوجوب الحج أم لا؟ فبعضهم جعلوها شرطاً للوجوب، وبعضهم للأداء، وهو الصحيح. وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا مات قبل الحج، فعلى قول الأولين: لا يلزمه الوصية، وعلى قول الآخرين: يلزمه، كذا في "الجامع الصغير" لقاضي خان. وفرق في "الإيضاح" على قول البعض بين الزاد والراحلة، وبين أمن الطريق حيث إن الزاد والراحلة شرط للوجوب اتفاقاً، بخلاف أمن الطريق، فقال: هو أن تتمكن بالزاد والراحلة يتحقق، فإذا عدا لم يثبت الاستطاعة، فأما خوف الطريق فيعجزه عن الأداء بعارض ومانع، واعتبر هذا بالمحبوس، فإن العبد الممنوع عن الشر لا يكون نظيراً للمريض الذي لا يقدر. (النهاية)

= ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال: قيل يا رسول الله! ما السبيل قال: الزاد والراحلة. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد تابع حماد بن سلمة سعيداً على روايته عن قتادة. [١/٤٤١-٤٤٢، باب السبيل الزاد والراحلة] رواه موقوفون. [الدراية ٤/٢]

وهو مروى عن أبي حنيفة رحمته الله. وقيل: هو شرط الأداء دون الوجوب؛ لأن النبي عليه السلام فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة، لا غير.* قال: ويُعتبر في المرأة أن يكون لها محرّم تُحجُّ به، أو زوج، ولا يجوز لها أن تحج بغيرهما إذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام. وقال الشافعي رحمته الله: يجوز لها الحج، إذا خرجت في رُفقة ومعها نساء ثقات؛ لحصول الأمن بالمرافقة. ولنا قوله عليه السلام: لا تُحجَّن امرأة إلا ومعها محرّم**،

وقيل: قائله أبو حازم. (فتح القدير) الوجوب: وبه قال أحمد، وهو الصحيح. (البنية) لا غير: فلو كان أمن الطريق منها لذكره، وإلا كان تأخيراً للبيان عن وقت الحاجة. (فتح القدير) المرأة: أي شابة كانت أو عجوزة. (الكفاية) أن يكون لها محرّم: المحرم من لا يحل له نكاحها على التأييد برحم، أو رضاع، أو مصاهرة؛ لأن التحريم المؤبد يُزيل التهمة في الخلوة بها، ويكون مأموناً عاقلاً بالغاً، حراً كان أو عبداً، كافراً كان أو مسلماً. ولو كان فاسقاً أو مجوسياً أو صيباً أو مجنوناً لا يعتبر؛ لأن الغرض لا يحصل بالفاسق، بالمجوسي؛ لأنه يعتقد إباحة نكاحها، ولا يتأتى من الصبي والمجنون الحفظ، والصبية التي لا تشتهي يسافر بها بلا محرّم؛ لأن الأمن حاصل، فإن بلغت حد الشهوة، صارت كالبالغة. [الكفاية ٢/٣٣٠-٣٣١-٣٣٢] زوج: لا يجب عليها التزوج للحج. (العناية) وقال الشافعي رحمته الله: له العمومات مثل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، وقوله عليه السلام: "حجوا"، والقياس على المهاجرة والمأسورة إذا خلصت بجماع أنه سفر واجب. قلنا: أما العمومات، فقد تقيدت ببعض الشروط إجماعاً كأمن الطريق، فتقيد أيضاً بما في الأحاديث الصحيحة، كما في الصحيحين: لا تسافر امرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرّم. [فتح القدير ٢/٣٣٠]

* يشير إلى حديث الذي قبله، وقد أخرجه الحاكم في "المستدرک" عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال: قيل: يا رسول الله! ما السبيل قال: الزاد والراحلة. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. [١/٤٤١-٤٤٢، باب السبيل الزاد والراحلة] ** روي من حديث ابن عباس، ومن حديث أبي أمامة. [نصب الراية ٣/١٠] أخرج الدارقطني حديث ابن عباس عن أبي سعيد مولى ابن عباس أو عكرمة عن ابن عباس أنه قال: جاء رجل إلى المدينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أين نزلت؟ قال: على فلانة، قال: أغلقت عليك بابها؟ لا تحجَّن امرأة إلا ومعها ذو محرّم. [٢/٢٢٢-٢٢٣، كتاب الحج] وإسناده صحيح. [الدراية ٢/٤]

ولأنها بدون المحرم يُخَافُ عليها الفتنة، وتزداد بانضمام غيرها إليها، ولهذا تَحْرُمُ الخلوة بالأحنية وإن كان معها غيرها، بخلاف ما إذا كان بينها وبين مكة أقل من ثلاثة أيام؛ لأنه يباح لها الخروج إلى ما دون السفر بغير محرم. وإذا وجدت محرماً: لم يكن للزوج منعها، وقال الشافعي رحمته: له أن يمنعها؛ لأن في الخروج تفويت حقه. ولنا: أن حق الزوج لا يظهر في حق الفرائض، والحجُّ منها، حتى لو كان الحج نفلًا له أن يمنعها، ولو كان المحرم فاسقًا قالوا: لا يجب عليها؛ لأن المقصود لا يحصل به. ولها أن تخرج مع كل محرم إلا أن يكون مجوسياً؛ لأنه يعتقد إباحتها، ولا عبرة بالصبي والجنون؛ لأنه لا تتأذى منهما الصيانة، والصبيّة التي بلغت حد الشهوة بمنزلة البالغة، حتى لا يسافر بها من غير محرم، ونفقة المحرم عليها؛ لأنها تتوسّل به إلى أداء الحج، واختلفوا في أن المحرم شرط الوجوب، أو شرط الأداء على حسب اختلافهم في أمن الطريق. وإذا بلغ الصبي بعد ما أحرم،

ولهذا: أي ولأجل زيادة الفتنة بانضمام المرأة إليها. (البنية) بخلاف: هذا متصل بقوله: ولا يجوز لها أن تخرج بغيرها. (البنية) لأنه يباح لها الخروج: فليس للزوج منعها إذا كان بينها وبين مكة أقل من ثلاثة أيام إذا لم تجد محرماً. [فتح القدير ٣٣١/٢] منعها: وبه قال أحمد بن حنبل، وقال مالك رحمته: لا يمنعها على القول بالفور، وفي القول بالتراخي قولان. [البنية ٢٢/٤]

حقه: وصار كالحج الذي نذرته له منعها منه. (فتح القدير) يمنعها: ولهذا كان له أن يجللها من ساعته ولكن لا يؤخر تحليلها إلى ذبح الهدى ويجللها من ساعته، وعليها هدي لتعجيل الإهلال. (البنية) محرم: يعني سواء كان حراً أو عبداً، مسلماً أو ذمياً؛ لأن الذمي أيضاً يحفظ محارمه وإن كن مسلمات. [البنية ٢٣/٤]

عليها: وبه قال أحمد. (البنية) لأنها تتوسّل به إلخ: فصار كشراء الراحلة، وفي "فتاوى أبي حفص": لا يلزمها الحج، حتى تجد محرماً يحملها من ماله، وهي من مالها. [الكفاية ٣٣٢/٢] واختلفوا: ثمرته تظهر في وجوب الوصية بالحج إذا مات مثلاً قبل أمن الطريق الطريق أو الموت قبل الوجوب ومن قال بأنها شرط الأداء قال يجب؛ لأن الموت بعد الوجوب وإنما عذرت في التأخير. [فتح القدير ٣٣٢/٢]

أوعتق العبد، فمَضِيًّا: لم يَجْزُها عن حجة الإسلام؛ لأن إحرامهما انعقد لأداء النفل، فلا ينقلب لأداء الفرض، ولو جَدَّدَ الصبي الإحرام قبل الوقوف، ونوى حجة الإسلام: جاز، والعبد لو فعل ذلك: لم يجز؛ لأن إحرام الصبي غير لازم؛ لعدم الأهلية، أما إحرام العبد لازم، فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع في غيره، والله أعلم.

فصل

والمواقيت التي لا يجوز أن يجاوزها الإنسان إلا مُحْرَمًا خمسة: لأهل المدينة: ذو الحليفة،

ولو جدد الصبي: يعني لو جدد إحرامه بعد البلوغ قبل الوقوف ونوى حجة الإسلام جاز عن حجة الإسلام. [البنية ٢٥/٤] والكافر والمجنون كالصبي، فلو حج كافر أو مجنون، فأفاق أو أسلم، فجدد الإحرام أجزأهما، وقيل: هذا دليل أن الكافر إذا حج لا يحكم بإسلامه، بخلاف الصلاة بجماعة. (فتح القدير) الأهلية: ولذا لو أحصر الصبي وتحلل لا دم عليه ولا قضاء، ولا جزء عليه لارتكاب المحظورات. [فتح القدير ٣٣٢-٣٣٣] العبد: لكونه مخاطباً. (العناية) لازم: ولهذا لو أصاب صيداً كان عليه الصيام؛ لأنه صار جانياً على إحرامه بقتل الصيد وهو ليس من أهل التكفير بالمال. [العناية ٣٣٢/٢] فصل: لما فرغ من ذكر من يجب عليه الحج، و ذكر شروط الوجوب وما يتبعها، شرع في بيان أول أمكنة يبدأ فيها بأفعال الحج فيها، وهي الواقيت التي لا يجوز أن يجاوزها الإنسان إلا مُحْرَمًا. [العناية ٣٣٣/٢]

ذو الحليفة: قال البكري: ذو الحليفة تصغير حلقة، وهي ماء بين بني حبشم بن بكر بن هوازن وبين بني خفاجة القبليتين بينه وبين المدينة ستة أميال، وقيل: سبعة وهو كان منزل رسول الله ﷺ إذا خرج من المدينة لحج أو عمرة، وكان ينزل تحت شجرة في موضع المسجد الذي بذى الحليفة اليوم، وقال ابن حزم: على أميال من المدينة، وقال عياض "في الإكمال": على سبعة، وقال النووي: نحو ستة أميال، وقال ابن الصباغ: ميل، وقال محب الدين الطبري رحمه الله: هذا خطأ ظاهر. قلت وكذا قال الرافعي بينها وبين المدينة ميل، وهو أيضاً خطأ؛ لأن الحس يرد ذلك. وقال شيخنا في "شرح الترمذي": بينه وبين مكة عشرة مراحل، وقيل: اثنا عشر مراحل وبينه وبين المدينة فرسخان ستة أميال، هذا هو الصواب والميل ثلث فرسخ والفرسخ اثني عشر ألف خطوة، وقال السروجي: الميل أربعة آلاف ذراع بذراع محمد بن فرح الشاشي، قلت العوام يسمون ذا الحليفة آبار علي رضي الله عنه. [البنية ٢٦/٤]

ولأهل العراق: ذات عرق، ولأهل الشام: الجحفة، ولأهل نجد: قرن، ولأهل اليمن: يلملم، هكذا وقت رسول الله ﷺ هذه المواقيت لهؤلاء.* وفائدة التأقيت: المنع عن تأخير الإحرام عنها؛ لأنه يجوز التقدم عليها بالاتفاق.

ذات عرق: قال الكرماني: هي ميقات جميع أهل المشرق، بينه وبين مكة اثنان وأربعون ميلاً، وقال غيره: بينهما مرحلتان. (البنية) بالكسر موضع سُمي به؛ لأن هناك عرقاً، وهو الجبل الصغير. الجحفة: وهي ميقات أهل مصر والمغرب والشام من طريق تبوك، وهي قرية بين المغرب والشمال من مكة بينها وبين مكة اثنان وثمانون ميلاً. [البنية ٢٨/٤] ولأهل نجد قرن: في "المغرب": القرن ميقات أهل نجد جبل مشرف على عرفات، والعرب تسميه قرن المنازل، وفي الصحاح: "بالتحريك، وفيه نظر، والقرن بفتحين حي من اليمن، إليهم ينسب أويس القرني. [الكفاية ٢/٣٣٣]

ولأهل اليمن يلملم: بفتح المثناة التحتيّة، واللامين وإسكان الميم، ويقال لها: أَلَمَلَم بالهمزة، وهو الأصل، والياء تسهيل لها، وهو جبل من جبال تهامة مشهور في زماننا بالسعدية، قاله بعض شراح المناسك. [رد المختار ٥٢٠/٦] هكذا وقت إلخ: قال في "البحر": هذه المواقيت ما عدا ذات عرق ثابتة في "الصحيحين"، وذات عرق في "صحيح مسلم" و "سنن أبي داود". [رد المختار ٥٢٠/٦] التأقيت: بسكون الهمزة لغة في التوقيت. (البنية) المنع عن تأخير إلخ: وقد يلزم عليه أن من أتى ميقاتاً منها لقصد مكة، وجب عليه الإحرام سواء كان يمر بعده على ميقات آخر أم لا، لكن المسطور خلافه في غير موضع. وفي "الكافي" للحاكم الصدر الشهيد الذي هو عبارة عن جمع كلام محمد ﷺ: ومن جاوز وقته غير محرم ثم أتى وقتاً آخر وأحرم منه أجزاءه، ولو كان أحرم من وقته كان أحب إلي انتهى. ومن الفروع: المدني إذا جاوز إلى الجحفة، فأحرم عندها فلا بأس به، والأفضل أن يحرم من ذي الحليفة، ومقتضى كون فائدة التوقيت المنع من التأخير أن لا يجوز التأخير عن ذي الحليفة؛ فإن مروره به سابق على مروره بالميقات الآخر، ولذا روي عن أبي حنيفة ﷺ أن عليه دماً، لكن الظاهر عنه هو الأول. [فتح القدير ٢/٣٣٤]

* أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهم ولمن أتى عليهن، من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة. [رقم: ١٥٢٤، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة] وأخرج أبو داود في سننه عن عائشة أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق. [رقم: ١٧٣٩، باب في المواقيت] سنده صحيح صالح للاحتجاج به. [إعلاء السنن ١٠/١٧]

ثم الآفاقي إذا انتهى إليها على قصد دخول مكة: عليه أن يُحرم، قصد الحجَّ أو العمرة أو لم يقصد عندنا؛ لقوله ﷺ: "لا يجاوز أحد الميقات إلا محرماً* ولأن وجوب الإحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة، فيستوي فيه الحاجُّ والمُعتمر وغيرهما. ومن كان داخل الميقات: له أن يدخل مكة بغير إحرام لحاجته؛ لأنه يكثر دخوله مكة، وفي إيجاب الإحرام في كل مرة حرجٌ يبيِّن. فصار كأهل مكة، حيث يباح لهم الخروج منها، ثم دخولها بغير إحرام لحاجتهم، بخلاف ما إذا قصد أداء النُّسك؛ لأنه يتحقق أحياناً، فلا حرج.

ثم الآفاقي: هو من كان خارج المواقيت، قيل: الصواب يبقى نسبة إلى المفرد، وهو الأفق والآفاق واحد، فإن السماء والأرض وهي نواحيها. (البنية) عندنا: وعند الشافعي ﷺ: يجوز له مجاوزة الإحرام إذا لم يرد النسك، وفي "النهاية": وقال الشافعي ﷺ: إنما يجب الإحرام عند الميقات على من أراد دخول مكة للحج والعمرة، فأما من أراد دخولها لقتال فليس عليه الإحرام عنده قولاً واحداً؛ لأن النبي ﷺ دخلها يوم الفتح بغير إحرام، فإن أراد دخولها للتجارة أو طلب غريم، له فيه قولان. [البنية ٤/٣١] الشريفة: فبطل ما زعم الشافعي ﷺ.

ومن كان داخل الميقات: أي ومن كان وطنه بين الميقات ومكة. المتبادر من هذه العبارة أن يكون بعد المواقيت، لكن الواقع أن لا فرق بين كونه بعدها، أو فيها نفسها في نص الرواية، قال: ليس للرجل من أهل المواقيت، ومن دونها إلى مكة أن يقرن ولا يتمتع، وهو بمنزلة أهل مكة، ألا ترى أن له أن يدخل مكة بغير إحرام، كذا في كلام محمد ﷺ. وصرح بأن ذلك عند عدم قصد النسك، أما إذا قصدوه وجب عليهم الإحرام قبل دخولهم أرض الحرم، فميقاتهم كل الحل إلى الحرم، وكذا المكِّي إذا خرج من مكة لحاجة، فبلغ الوقت ولم يجاوزه. يعني له أن يدخل مكة راجعاً بغير إحرام فإن جاوز الوقت لم يكن له أن يدخل مكة إلا بإحرام. [فتح القدير ٢/٣٣٥]

* أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: "لا تجوزوا الوقت إلا بإحرام". [رقم: ١٢٢٣٦، ١١/٤٣٥-٤٣٦] قال الحافظ في "الدرية": وفيه خصيف. قلت: فما له؟ وهو حسن الحديث على الأصل الذي أصلناه غير مرة، قال ابن معين: لا بأس به، وقال مرة: ثقة، وقال ابن سعيد: كان ثقة كذا في "التهذيب". [إعلاء السنن ١٠/١٩]

فإن قدّم الإحرام على هذه المواقيت: جاز؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وإتمامهما: أن يُحْرَمَ بهما من دُوَيْرَةَ أهله، كذا قاله علي وابن مسعود رضي الله عنهما* والأفضل التقدم عليها؛ لأن إتمام الحج مفسر به، والمشقة فيه أكثر، والتعظيم أوفر. وعن أبي حنيفة رضي الله عنه إنما يكون أفضل إذا كان يملك نفسه أن لا يقع في محذور. ومن كان داخل الميقات: فوقته الحلُّ معناه: الحل الذي بين المواقيت وبين الحرم؛ لأنه يجوز

لقوله تعالى: وَأَتِمُّوا الْحَجَّ إلخ: اختلفوا في معنى الإتمام، فقال بعضهم: هو يتمها بمناسكهما وحدودهما، وهو قول ابن عباس وعلقمة وإبراهيم والنخعي ومجاهد، وقال سعيد بن جبيرة وطاؤوس: إتمام الحج والعمرة أن تحرم بهما مفردين، وسئل عن علي بن أبي طالب عنه، فقال: أن تحرم من دويرة أهلك، ومثله عن ابن مسعود. وقال قتادة: إتمام العمرة أن تعتمر في غير أشهر الحج، فإن كانت في أشهر الحج، ثم أقام حتى حج، فهي متعة، وإتمام الحج أن يؤتى بمناسكه، حتى لا يلزم فيها دم، وقال الضحاك: إتمامهما أن تكون النفقة حلالاً.

من دويرة: تصغير دار، كان شيعي كثيراً يقول: إن ذكر الدار ههنا بالتصغير بمقابلة تعظيم بيت الله تعالى يعني أن بيت الله يعظم وغيره من البيوت يصغر. (النهاية) الميقات: أو في نفس المواقيت. (فتح القدير) فوقته الحل: بكسر الخاء أي خارج الحرم، معلوم إذا كان داخل المواقيت الذي هو الحل، أما إذا كان ساكناً في أرض الحرم، فميقاته كميقات أهل مكة وهو الحرم في الحج، والحل في العمرة. [فتح القدير ٢/٣٣٦]

لأنه يجوز إلخ: وهذا دليل لما ادعاه من معنى الحل يعني المراد به الحل الذي بين المواقيت وبين الحرم، لا مطلق الحل أن لو كان مراده المطلق، فحيث يصير هو كالأفاقي، ولما جاز له أن يحرم من دويرة أهله وحيث جاز له ذلك جاز له أن يحرم من دويرة أهله جاز من أي الموضع شاء من أصل، ومثاله إذا كان من أهل بستان بني عامر أو نخلة أو عسفان أو خليص، فالأفضل أن يكون إحرامه من منزله، ويجوز عندنا تأخيره إلى الحرم، ولا معنى لذكر الحل الذي هو قبل منزله إلى المواقيت. وفي "المحيط" و"البدائع": من كان داخل الميقات كأهل بستان بني عامر، فميقاته في الحج والعمرة من داره إلى الحرم، ومن داره أفضل، وكذا الأفاقي إذا حل في البستان، والمكي إذا خرج إليه من الحرم يكون حكمه حكم أهل البستان. [البنية ٤/٣٥]

* حديث علي: أخرجه الحاكم في "المستدرک" عن عبد الله بن سلمة قال: سئل عن علي عن قول الله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قال: أن تحرم من دويرة أهلك. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. [٢/٢٧٦، كتاب التفسير] وحديث ابن مسعود رضي الله عنه غريب. [البنية ٤/٣٣]

إحرامه من دويرة أهله، وما وراء الميقات إلى الحرم مكان واحد. ومن كان بمكة، فوقته في الحج الحرم، وفي العمرة الحل؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يُحرموا بالحج من جَوْف مكة،* وأمر أخت عائشة رضي الله عنها أن يُعمرها من التنعيم،* وهو في الحل، ولأن أداء الحج في عرفه، وهي في الحل، فيكون الإحرام من الحرم، ليتحقق نوع سفر وأداء العمرة في الحرم، فيكون الإحرام من الحل لهذا، إلا أن التنعيم أفضل؛ لورود الأثر به، والله أعلم بالصواب.

عرفة: يعني الحرم للحج من مكة يكره أدائه في عرفة يعني بوقوفه. (العناية) لهذا: أي ليتحقق نوع سفره. (البنية) به: وهو ما ذكر قبيل هذا وأمر أخت عائشة رضي الله عنها أن يعمرها من التنعيم. (الكفاية)

* أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال: أمرنا النبي ﷺ لما أحللتنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى قال: فأهللتنا من الإبطح. [رقم: ٢٩٤١، باب بيان وجوه الإحرام]

** أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع فأهللتنا بعمرة، ثم قال النبي ﷺ: من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يهل حتى يهل منهما جميعاً، فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال: "انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة"، ففعلت. فلما قضينا الحج أرسلني النبي ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت فقال: هذه مكان عمرتك قالت: فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً. [رقم: ١٥٥٦، باب كيف تُهل الحائض والنفساء]

باب الإحرام

وإذا أراد الإحرام اغتسل، أو توضأ، والغسل أفضل؛ لما روي أنه ﷺ اغتسل لإحرامه،* إلا أنه للتنظيف، حتى تُؤمَر به الحائض، وإن لم يقع فرضاً عنها، فيقوم الوضوء مقامه كما في الجمعة، لكن الغسل أفضل؛ لأن معنى النظافة فيه أتم، ولأنه ﷺ اختاره. قال: ولبس ثوبين جديدين، أو غسيلين، إزاراً ورداءً؛

باب الإحرام: لما فرغ من ذكر المواقيت ذكر كيفية الإحرام الذي يفعل في تلك المواقيت. (العناية) وإذا أراد الإحرام: حقيقته الدخول في الحرم، والمراد الدخول في حرمت مخصوصة أي التزامها، والتزامها شرط الحج شرعاً غير أنه لا يتحقق ثبوته شرعاً إلا بالنية مع الذكر، أو الخصوصية على ما سيأتي، وإذا تم الإحرام لا يخرج عنه إلا بعمل النسك الذي أحرم به، وإن أفسده إلا في القوات، فيعمل العمرة، وإلا الإحصار فبذبح الهدي. [فتح القدير ٢/٣٣٧] إلا أنه للتنظيف: أي إلا أن هذا الاغتسال لزيادة تنظيف البدن، وأشار به إلى أنه غير واجب خلافاً لداود الظاهري فإنه واجب عنده، ونقل عن بعض أهل المدينة أن الدم يجب بتركه، وعن الحسن البصري إذا تركه ناسياً يغتسل إذا تذكره، والجمهور على أن هذا الغسل مستحب للإحرام. [البنية ٤/٣٨] الحائض: والأمر أمر الاستحباب. (البنية) فيقوم الوضوء مقامه: أي في حق إقامة السنة، لا في حق الأفضلية. (البنية) جديدين: هذا هو السنة، والثوب الواحد الساتر جائز. (فتح القدير) أو غسيلين: وقال الشيخ أبو بكر الرازي في "شرحه لمختصر الطحاوي": إنما ذكر جديدين أو غسيلين؛ لأنه روي عن بعض السلف كراهة لبس الجديد عند الإحرام، قلت: المفهوم هنا أنه إذا لم يجد جديدين يكون عتيقين غسيلين. [البنية ٤/٣٩] إزاراً ورداءً: الإزار من الحقو إلى الخصر، والرداء من الكتف، ويدخل الرداء تحت يمينه، ويلقيه على كتفه الأيسر، ويبقى كتفه الأيمن مكشوفاً. [العناية ٢/٣٣٨]

* أخرجه الترمذي عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. [رقم: ٨٣٠، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام]

لأنه عليه السلام انتزرت وارتمدى عند إحرامه* ولأنه ممنوع عن لبس المخيط، ولا بد من ستر العورة، ودفع الحرِّ والبرد، وذلك فيما عيناها، والجديد أفضل؛ لأنه أقرب إلى الطهارة. قال: ومسَّ طيباً إن كان له، وعن محمد رحمته الله أنه يُكرهه إذا تطيب بما تبقى عينه بعد الإحرام، وهو قول مالك والشافعي رحمتهما؛ لأنه منتفع بالطيب بعد الإحرام، ووجه المشهور حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أطيبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يُحرّم،** والممنوع عنه التطيب بعد الإحرام، والباقي كالتابع له؛ لاتصاله به، بخلاف الثوب؛ لأنه مباين عنه. قال: وصلى ركعتين؛

انتزرت وارتمدى: انتزرت بالهمزة افتعل من الانتزارة؛ لأن أصله إنتزرت بهمزتين، وقال في "المغرب": انتزرت يعني أي لبس الإزار، وألقى على كتفه الرداء. [البنية ٤/٤٠] عيناها: أراد به الإزار والرداء (البنية) إذا تطيب بما تبقى عينه: بأن يلمس رأسه بالغالية أو المسك؛ لأنه منتفع بالطيب، وأنه ممنوع عن ذلك، وهذا، لأن للبقاء حكم الابتداء كما في الثوب. [الكفاية ٢/٣٣٨] بخلاف الثوب: يعني بخلاف ما إذا لبس ثوباً قبل الإحرام وبقي على ذلك الإحرام، حيث يمنع عنه؛ لأنه لم يجعل تبعاً. [البنية ٤/٤٢] ركعتين: أي في غير الأوقات المكروهة، وفي بعض النسخ: ويصلي ركعتين، بلفظ المضارع، وكذا في متن "القدوري"، وليس في بعض النسخ لفظ: قال. [البنية ٤/٤٣]

* أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترحل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه فلم يمه عنه شيء من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرة التي تردع على الجلد، فأصبح بذئ الحليفة ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل هو وأصحابه، وقلد بدنته وذلك لخمس بقين من ذي القعدة، فقدم مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة فطاف بالبيت....

الحديث. [رقم: ١٥٤٥، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر]

** أخرجه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم، ولعله قبل أن يطوف بالبيت. [رقم: ٢٨٢٦، باب استحباب الطيب قبل الإحرام]

لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة ركعتين عند إحرامه. * قال: وقال: اللهم إني أريد الحج، فيسرّه لي، وتقبله مني؛ لأن أدائه في أزمنة متفرقة، وأماكن متباينة، فلا يعرى عن المشقة عادةً، فيسأل التيسير، وفي الصلاة لم يذكر مثل هذا الدعاء؛ لأن مدتها يسيرة، وأدائها عادةً متيسر. قال: ثم يُلبّي عقيب صلواته؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لبي في ذُبر صلواته،**

وقال: يعني الذي يريد الحج: "اللهم إني" إلخ، قال في "النهاية": وفي بعض النسخ لم يذكر "قال" الأول، والصحيح هو الأول؛ لأنه هو الثابت في الكتب المتقنة عن الأساتذة. [العناية ٣٣٩/٢] لأن: وهو تعليل لسؤال التيسير؛ لأنه عبادة عظيمة تحصل بأفعال. (البنية) لأن مدتها: وفي "التحفة" و"القنية" وغيرهما: قال محمد رضي الله عنه: في الصلاة يجب أن يقول: اللهم إني أريد صلاة كذا، فيسرّها لي وتقبلها مني، كما في الحج، فلا فرق. [البنية ٤٤/٤]

* نسبة هذا الحديث إلى جابر لم تصح، والذي في حديث جابر بغير تعيين عدد على ما رواه جابر في حديث طويل أنه صلى في مسجد ذي الحليفة ولم يذكر عدداً. [البنية ٤٣/٤] أخرج مسلم في صحيحه حديث جابر عن جعفر بن محمد رضي الله عنه عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى إليّ فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين.... فقال: مرحباً بك يا ابن أخي! سل عم شئت، فسألته... فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده، ففقدت سماعاً فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج - إلى أن قال: - حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع؟ قال: اغتسلي واستفري بثوب وأحرمي". فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد... الحديث. [رقم: ٢٩٥٠، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم]

وأخرج أبو داود في سننه عن سعيد بن جبير قال: قلت لعبد الله بن عباس: يا أبا العباس! أعجبت لإختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب؟ فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة، فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجاً فلما صلى في مسجده بذى الحليفة ركعته أوجب في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعته... الحديث. [رقم: ١٧٧٠، باب وقت الإحرام]

** أخرجه الترمذي في جامعه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أهلّ في ذبر الصلاة. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. [رقم: ٨١٩، باب ما جاء متى أحرم النبي صلى الله عليه وسلم] قلت: وفيه خصيف بن عبد الرحمن الجوزي مختلف فيه، وقد حسن له الترمذي كما تراه، وقد تفرّد عبد السلام بن حرب برواية هذا الحديث، =

وإن لبيّ بعد ما استوت به راحلته جاز، ولكن الأول أفضل؛ لما روينا. فإن كان مُفرداً بالحج، ينوي بتلييته الحج؛ لأنه عبادة، والأعمال بالنيات. والتلبية أن يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. وقوله: إن "الحمد بكسر الألف لا بفتحها؛ ليكون ابتداءً لا بناء؛ إذ الفتحة صفة الأولى،

راحلته: قال في "المغرب" أي قامت مستوية على قوائمها، والراحلة هو النجيب والنجيبة من الإبل. [البنية ٤/٤٤] لما روينا: أشار به إلى قوله: "لبيّ في دبر كل صلته". (البنية) لبيك إلخ: هو من المصادر التي يجب حذف فعلها؛ لوقوعه مثنى، واختلفوا في معناه، فقيل: مشتق من ألب الرجل إذا أقام في مكان، فمعنى لبيك كقولك: حمداً أقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة؛ لأن التثنية ههنا للتكرير والتكثير. ويقال: معنى لبيك أنا أقيم على طاعتك، منصوب على المصدر من قولهم: لب بالمكان، وألب إذا أقام به، ولزم، وكان حقه أن يقال: لباً لك، كقولك: حمداً لله ولكن ثني للتأكيد، أي إلباباً لك بعد إلباب، وقيل: مشتق من قولهم: امرأة لبة أي محبة لزوجها، محبتي لك يارب، وقيل: من قولهم: داري تلب دارك، أي تواجهها، معناه: اتجاهي لك مرة بعد أخرى، ومعناه: إخلاصي لك من قولهم: حسب لباب أي خالص، ومنه: لب الطعام. [البنية ٤/٤٥]

بكسر الألف: يعني في وجه الأوجه، وأما في الجواز فيجوز. (فتح القدير) وفي "المحيط"؛ لأن النبي ﷺ كسرها قلت: لا يعرف ذلك عن النبي ﷺ. [البنية ٤/٤٦] ليكون ابتداءً: أي ليكون ابتداء الكلام غير متعلق بما قبله، (لابناء) أي لا يكون بناء على ما قبله، فيكون المعنى أثنى عليك؛ لأن الحمد لك ففيه معنى التخصيص، بخلاف الكسرة؛ لأن فيها معنى التعميم، فهذا أولى (إذ الفتحة) أي فتحة الألف (صفة الأولى) أي الكلمة الأولى، وهي قوله: لبيك، ولم يرد به الصفة النحوية، بل أراد به الصفة الحقيقية، وهي القائم بالذات فيكون معناه التعليل معنى؛ لأن الحمد لك وابتداء الثناء أولى، وفي "شرح الإرشاد": الكسر اختيار جماعة من أهل اللغة، والفقهاء. [البنية ٤/٤٥]

= وهو ثقة أخرج له الشيخان، وفي "الجواهر النقي": قال البيهقي: خصيف ليس بالقوي. قلت: هذا الحديث أخرجه الحاكم في "مستدرکه" وقال: على شرط مسلم، وأخرجه أبو داود في "سننه" وسكت عنه، وفي "شرح المهذب" للنووي: قد خالف البيهقي في خصيف كثيرون من الحفاظ والأئمة المتقدمين، فوثقه يحيى بن معين إمام الجرح والتعديل، وأبو حاتم، وأبو زرعة، و محمد بن سعيد. وقال النسائي: صالح. [إعلاء السنن ١٠/٣٩-٤٠]

وهو إجابة لدعاء الخليل صلوات الله عليه على ما هو المعروف في القصة.*
ولا ينبغي أن يُخلّ بشيء من هذه الكلمات؛ لأنه هو المنقول باتفاق الرواة،**

المعروف في القصة: أي في قصة إبراهيم عليه السلام لما فرغ من بناء الكعبة أمر بأن يدعو الناس إلى الحج، فصعد أبا قبيس، وقال: إن الله تعالى أمر ببناء البيت له، وقد بني ألا فحجوا. فبلغ الله تعالى صوته الناس في أصلاب آبائهم وأرحام أمهاتهم، فمنهم من أجاب مرة، ومنهم من أجاب مرتين، وأكثر، وعلى حسب جوابهم يحجون. وبيان هذا في قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ فالتلبية إجابة الداعي بلا خلاف، ولكن الخلاف في الداعي أشار المصنف إلى أن الداعي هو الخليل عليه السلام. وقيل: الداعي هو الله تعالى، كما قال الله تعالى: ﴿يَدْعُواكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ﴾، وقيل: رسول الله ﷺ كما قال: "إن سيداً بنى داراً، واتخذ فيها مأدبة وبعث داعياً"، وأراد بالداعي نفسه عليه السلام. [البنية ٤/٤٦] ولا ينبغي أن يخل: بضم الياء من الإخلال، وفاعله هو المحرم، ويجوز أن يكون على صيغة المجهول أيضاً. لأنه: أي ذكر التلبية على الهيئة المذكورة هو المنقول. (البنية)

* فيه آثار عن الصحابة والتابعين. [نصب الراية ٣/٢٢] منها ما أخرجه الحاكم في "المستدرک" عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما بنى إبراهيم البيت أوحى الله إليه أن أذن في الناس بالحج قال: فقال إبراهيم: ألا إن ربكم قد اتخذ بيتاً وأمركم أن تحجوه فاستجاب له ما سمعه من حجر أو شجر أو أكمة أو تراب: لبيك اللهم لبيك. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. [٥٥٢/٢، كتاب التاريخ] ومنها ما روى الواقدي عن جده، عن مسلم بن خالد الزنجي عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، قال: قام إبراهيم عليه السلام على هذا المقام، فقال: يا أيها الناس! أجيئوا ربكم، فقالوا: لبيك اللهم لبيك، قال: فمن حج اليوم فهو ممن أجاب إبراهيم يومئذ انتهى. قلت: وأثر مجاهد مرسل حسن؛ فإن الواقدي مختلف فيه، وكذا ابن أبي نجیح، ومثله لا يقال بالرأي فهو في حكم المرفوع. والله تعالى أعلم. [إعلاء السنن ١٠/٤١]

** قوله: باتفاق الرواة فيه نظر؛ إذ ليس ما ذكره منقولاً باتفاق الروايات والرواة، فقد روي حديث التلبية عن عائشة رضي الله عنها، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وليس فيه: والملك لا شريك لك. [البنية ٤/٤٦] وكذلك أيضاً في نصب الراية [٢٣/٣] فحديث عائشة رضي الله عنها: أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي عطية عن عائشة رضي الله عنها قالت: إني لأعلم كيف كان النبي ﷺ يلي لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك. [رقم: ١٥٥٠، باب التلبية] وحديث ابن مسعود: أخرجه النسائي في سننه عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كان من تلبية النبي ﷺ لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك. [رقم: ٢٧٥٢، باب كيف التلبية]

فلا يُنْقَصُ عنه، ولو زاد فيها جاز، خلافاً للشافعي رحمته الله في رواية الربيع عنه، هو اعتبره بالأذان والتشهد من حيث إنه ذكر منظوم. ولنا: أن أجلاء الصحابة كابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم زادوا على المأثور* ولأن المقصود الشاء وإظهار العبودية،

في رواية الربيع عنه: أي عن الشافعي في رواية الربيع، والربيع هو ابن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي مولاهم المصري المؤذن راوي كتب الأمهات عن الشافعي رحمته الله، وروى المزني عن الشافعي رحمته الله جواز الزيادة. وفي "شرح الوجيز": لا تستحب الزيادة على تلبية رسول الله صلوات الله عليه بل يكررها، وبه قال أحمد، وقال أبو حامد: ذكر أهل العراق عن الشافعي رحمته الله أنه ذكر الزيادة، على ذلك، وقال: هو غلط لا يكره ولا يستحب، بل يكررها واختاره ابن المنذر. [البنية ٤/٤٧-٤٨] منظوم: يعني مرتب بألفاظ مخصوصة لا يجوز التغيير فيها، كما لا يجوز في الأذان والتشهد. (البنية)

ولأن المقصود الشاء: لأنه كلما زاد من ذلك كان أفضل. والجواب عن التشهد والأذان، أن التشهد في تعليمه زيادة التأكيد، قال ابن مسعود: "كان رسول الله صلوات الله عليه يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن"، فالزيادة تخل به بخلاف التلبية؛ لأنها للشاء من غير تأكيد في تعليم نظمه فلا تخل بها الزيادة، والأذان للإعلام، وقد صار معروفاً بهذه الكلمات فلا يبقى إعلاماً بغيرها، وليس في المسئلة كبير خلاف، فإنه جعل المنقول أفضل في رواية، قال في "شرح الوجيز": لا تستحب الزيادة على تلبية رسول الله صلوات الله عليه بل يكون مكروهاً ونحن لا ننكر هذا كذا في "الأسرار". [العناية ٢/٣٤٢]

* حديث ابن عمر رواه الأئمة الستة في كتبهم. [نصب الراية ٣/٢٤] أخرج مسلم في صحيحه حديث ابن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله صلوات الله عليه لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، وقال: وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يزيد فيها: لبيك لبيك، وسعديك، والخير بيديك، لبيك والرغبة إليك والعمل. [رقم: ٢٨١١، باب التلبية وصفتها ووقتها] وحديث ابن مسعود رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" عن عبد الرحمن بن يزيد قال: حججتنا في إمارة عثمان بن عفان مع عبد الله بن مسعود فذكر حديثاً فيه طول، وفي آخره: وزاد ابن مسعود في تلبيته فقال: لبيك عدد التراب، وما سمعته قبل ذلك ولا بعد. [نصب الراية ٣/٢٥] وأما أبو هريرة: فلم أر عنه زيادة من قبل نفسه، وإنما روى أنه كان من تلبية النبي صلوات الله عليه. [الدراية ٢/١٠] أخرجه النسائي في "سننه" عن الأعرج عن أبي هريرة قال: كان من تلبية النبي صلوات الله عليه لبيك إله الحق. [رقم: ٢٧٥٣، باب كيف التلبية]

فلا يمنع من الزيادة عليه. قال: وإذا لَبَّيْ فقد أحرم يعني إذا نوى؛ لأن العبادة لا تتأدى إلا بالنية، إلا أنه لم يذكرها؛ لتقدم الإشارة إليها في قوله: اللهم إني أريد الحجَّ. ولا يصير شارعاً في الإحرام بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية خلافاً للشافعي رحمته الله؛ لأنه عقد على الأداء، فلا بد من ذكر كما في تحريم الصلاة، ويصير شارعاً بذكر يقصد به التعظيم سوى التلبية، فارسية كانت أو عربية، هذا هو المشهور عن أصحابنا. والفرق بينه وبين الصلاة على أصلهما أن باب الحج أوسع من باب الصلاة حتى يُقام غير الذكر مقام الذكر كتقليد البدن، فكذا غير التلبية، وغير العربية.

من الزيادة عليه: وأخرج أبو داود عن جابر قال: أهل رسول الله ﷺ فذكر تلبيته المشهورة، وقال: والناس يزيدون: لبيك ذا المعارج ونحوه من الكلام، والنبى ﷺ يسمع، فلا يقول لهم شيئاً، فقد صرح بتقريره، وهو أحد الأدلة. [فتح القدير ٣/٢٤٣] خلافاً للشافعي: في أحد قوله، وروى عن أبي يوسف رحمته الله كقوله قياساً على الصوم بجامع أنها عبادة كفّ عن المحظورات، فتكفي النية لالتزامها، وقسنا نحن على الصلاة؛ لأنها التزام أفعال لا مجرد كفّ، بل التزام الكف شرط فكان بالصلاة أشبه فلا بد من ذكر يفتح به، أو بما يقوم مقامه مما هو من خصوصياته. [فتح القدير ٢/٣٤٤] الأداء: أي على عبادة تشمل على أركان مختلفة. (البنية) هو المشهور عن أصحابنا: يعني أنه يصير شارعاً بما يقصد به التعظيم. قال القدوري رحمته الله في شرحه: هو المشهور عن أبي يوسف رحمته الله، رواه ابن أبي مالك وبشر ومعلّى، وروى الحسن بن زياد عنه أنه لا يكون محرماً إلا بالتلبية. وقال في "التحفة": لو ذكر التهليل، أو التسبيح، أو التحميد، ونوى الإحرام يصير محرماً، سواء كان يحسن التلبية، أو لا، وكذلك إذا أتى بلسان آخر، سواء كان يحسن العربية أو لا يحسنها، هذا جواب ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبي يوسف رحمته الله إن كان لا يحسن التلبية جاز، وإلا فلا، كما في الصلاة. أما أبو حنيفة فإنه مر على أصله، وهو أن الذكر الموضوع في ابتداء العبادة لا يختص عنده بعبارة بعينها ولا بلغة كتكبير الصلاة. [البنية ٤/٥١]

على أصلهما: أي أصل أبي يوسف ومحمد رحمتهما، وهو أنه عند أبي يوسف يختص بلفظ التكبير، وأما محمد رحمته الله فقيّد بالعربية في التحريم، ولم يقيّد ههنا؛ لأن باب الحج أوسع. (الكفاية) مقام الذكر: وهذا؛ لأن المقصود بالتلبية إظهار الإجابة للدعوة، وبتقليد الهدى تحصل الإجابة. [الكفاية ٢/٣٤٤]

قال: ويتقي ما نهى الله تعالى عنه من الرّفث والفسوق والجدال، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾، فهذا نهى بصيغة النفي. والرفث الجماع، أو الكلام الفاحش، أو ذكر الجماع بحضرة النساء، والفسوق: المعاصي، وهو في حال الإحرام أشدُّ حرمة، والجدال: أن يجادل رفيقه، وقيل: مجادلة المشركين في تقديم وقت الحج وتأخيره، ولا يقتل صيداً؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾. ولا يشير إليه، ولا يدلُّ عليه؛ لحديث أبي قتادة أنه أصاب حمار وحش وهو حلال، وأصحابه مُحْرَمُونَ، فقال النبي ﷺ لأصحابه: هل أشرتُم؟

بصيغة النفي: وهو أكد ما يكون من النهي، كأنه قيل: ولا يكن رفث، ولا فسوق، ولا جدال، وهذا؛ لأنه لو بقي إخباراً لتطرق الخلف في كلام الله تعالى لصدورها عن البعض فيكون المراد بالنفي وجوب انتفائها. [الكفاية ٣٤٤/٢] الجماع: هكذا فسره ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما وعطاء بن أبي رباح وعطاء بن السائب ومجاهد والحسن البصري والزهري والنخعي وقاتدة. [البنية ٥٢/٤] الفاحش: هكذا فسره أبو عبيدة. (البنية) بحضرة النساء: لأن ذكر الجماع في غير حضرتهن ليس من الرفث. (النهاية) في حال الإحرام: لأن حالة الإحرام تشبه بحال الموت والمعصية حالة الموت، أفحح كلبس الحرير في الصلاة والتطريب في قراءة القرآن. (الكفاية) مجادلة المشركين إلخ: روي عن مجاهد أنه قال: قد استقر الحج في ذي الحجة فلا جدال فيه، وذلك أن المشركين كانوا يحجّون عامين في ذي القعدة، وعامين في ذي الحجة، فلما فتح رسول الله ﷺ مكة بعث أبا بكر ليحج بالناس، فوافق ذلك عام ذي الحجة، فقال عليه السلام: "ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والأرض"، يعني رجع أمر الحج إلى ذي الحجة كما كان ولا جدال في الحج كذا في "تفسير الفقيه أبي الليث" رحمته الله. [الكفاية ٣٤٥/٢] ولا يقتل صيداً: أي لا يقتل المحرم صيداً، قال الأتراري: أي لا يذبح، وإنما قال: لا يقتل؛ لأن القتل يستعمل في الحرام غالباً، وذبح المحرم الصيد حرام، قلت: لا يحتاج إلى هذا التفسير؛ لأن القتل أعم، وفي القرآن أيضاً مذكور بلفظ القتل لا بلفظ الذبح. [البنية ٥٢/٤-٥٣] حرم: جمع حرام يعني محرمون. (البنية) إليه: الإشارة تقتضي الحضرة، والدلالة تقتضي الغيبة. (العناية)

هل دلتهم؟ هل أعنتم؟ فقالوا: لا، فقال: إذا فكلوا،* ولأنه إزالة الأمن عن الصيد؛ لأنه آمن بتوحُّشه، وبُعده عن الأعين. قال: ولا يلبس قميصاً، ولا سراويل، ولا عمامة، ولا خُفين إلا أن لا يجد نعلين، فيقطعهما أسفل من الكعبين؛ لما روي أن النبي ﷺ نهي أن يلبس المحرم هذه الأشياء، وقال في آخره: "ولا خُفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين"،**

ولأنه: أي ولأن المذكور من الإشارة والدلالة والإعانة. (البنية) قميصاً: ولو كان من جلد. (البنية) فيقطعهما: وقال عطاء وأحمد بن حنبل: لا يقطعهما؛ استدلالاً بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال سمعت رسول الله ﷺ يحط بعرفات: "من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل" ولم يذكر القطع. ولنا حديث الكتاب. [البنية ٤/٥٥] هذه الأشياء: أي القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة والخفين. (البنية)

* أخرجه الأئمة الستة في كتبهم. [نصب الراية ٣/٢٦] أخرج البخاري في صحيحه عن عبد الله بن أبي قتادة أن أباه حدثه قال: انطلقنا مع النبي ﷺ عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم أحرم فأنبئنا بعدوً بغيقه فتوجهنا نحوهم، فبصر أصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك إلى بعض فنظرت فرأيتته فحملت عليه الفرس فطعنته فأبته، فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني فأكلنا منه. الحديث. [رقم: ١٨٢٢، باب إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحلال] وكذلك أخرجه البخاري، وفيه: ثم قلنا: أتناكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها، قال: "أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟" قالوا: لا، قال: "فكلوا ما بقي من لحمها". [رقم: ١٨٢٤، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال] وفي لفظ لمسلم: قال: أشرتم أو أعنتم أو أصدتم؟. [رقم: ٢٨٥٦، باب تحريم الصيد المأكول البري]

** أخرجه الأئمة الستة في كتبهم. [نصب الراية ٣/٢٦] أخرج البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قدم رجل فقال: يا رسول الله! ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي ﷺ: "لا تلبسوا القمص، ولا السراويلات، ولا العمامات، ولا البرانس إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفران ولا الورس، ولا تنتقب الحرمة ولا تلبس القفازين".

[رقم: ١٨٣٨، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والحرمة]

والكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك دون الناتي، فيما روي هشام عن محمد رضي الله عنه. قال: ولا يغطي وجهه، ولا رأسه، وقال الشافعي رضي الله عنه: يجوز للرجل تغطية الوجه؛ لقوله عليه السلام: "إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها".* ولنا: قوله عليه السلام: "لا تُحْمَرُوا وجهه ولا رأسه فإنه يُعْتَم يوم القيامة ملياً"*** قاله في محرم تُؤفِّي، ولأن المرأة لا تغطي وجهها مع أن في الكشف فتنة، فالرجل بالطريق الأولى، وفائدة ما روى الفرق في تغطية الرأس. قال: ولا يَمَسُّ طيباً؛ لقوله عليه السلام: "الحاج الشَّعْبُ التَّفَلُّ"،***

والكعب هنا: قيد بالظرف؛ لأنه في الطهارة يراد به العظم الناتي، ولم يذكر هذا في الحديث، لكن لما كان الكعب يطلق عليه وعلى الناتي، حمل عليه؛ احتياطاً. وعن هذا قال المشايخ: يجوز للمحرم لبس المكعب؛ لأن الباقي من الخف بعد القطع، كذلك مكعب، ولا يلبس الجورين ولا البرنس، لكنهم أطلقوا جواز لبسه، ومقتضى المذكور في النص أنه مقيد بما إذا لم يجد نعلين. [فتح القدير ٣٤٦/٢]

الشافعي رضي الله عنه: وبه قال مالك وأحمد رضي الله عنهما في المشهور عنه. (البناية) وجهها: لما رواه أبو داود والنسائي مرفوعاً: ولا تنقب المرأة أي لا تجعل النقاب على الوجه. وفائدة ما روى: أي وفائدة ما رواه الشافعي رضي الله عنه. (البناية) الفرق: أي الفرق بين الرجل والمرأة أنه يجوز لها تغطية الرأس؛ لأن أثر إحرامها في وجهها، لا في رأسها، ولا يجوز له؛ لأن أثر إحرامه في رأسه. [الكفاية ٣٤٧/٢] طيباً: الطيب ما له رائحة طيبة. (العناية) الشعث التفل: الشعث بفتح الشين المعجمة، وكسر العين المهملة، وبالثاء المثناة، وهو مغبر الرأس، وأصله من الشعث، وهو انتشار الشعر وتغيره؛ لقلة التعهد، ومنه يقال: رجل أشعث وامرأة شعثاء، والتفل بفتح التاء المثناة وكسر الفاء تارك الطيب، وأصله من التفل، وهو الريح الكريهة. [البناية ٦٠/٤]

* أخرجه الدارقطني في سننه عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه". [٢٩٤/٢، باب المواقيت]

** أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم حرَّ رجل من بعيره، فوقص، فمات، فقال: "اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملياً". [رقم: ٢٨٩١، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات]

*** أخرجه ابن ماجه في سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قام رجل ما يوجب الحج؟ قال: "الزاد والراحلة"، =

وكذا لا يدهن؛ **لما روينا**، ولا يحلق رأسه، ولا شعر بدنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ﴾ الآية، ولا يقص من لحيته؛ لأنه في معنى الحلق، ولأن فيه إزالة الشعث، وقضاء التفت. قال: ولا يلبس ثوباً مصبوغاً بورس، ولا زعفران، ولا عصفر؛ لقوله عليه السلام: "لا يلبس المحرم ثوباً مسّه زعفران ولا ورس".* إلا أن يكون غسلاً لا ينفص؛ لأن المنع للطيب، لا للون. وقال الشافعي رحمه الله: لا بأس بلبس المعصفر؛ لأنه لون لا طيب له، ولنا: أن له رائحة طيبة. قال: ولا بأس بأن يغتسل، ويدخل الحمام؛

لما روينا: هو قوله عليه السلام: "الحاج الشعث التفل". (البنية) الحلق: من حيث الارتفاق به. (البنية) فيه: أي في القص من اللحية. (البنية) وقضاء التفت: بفتح التاء المثناة من فوق، والفاء بالمثلثة، وقال المطرزي: هو الوسخ، والمراد قضاء إزالة التفت. (البنية) بورس: بفتح الواو وسكون الراء وبالسين المهملة وهو نبت طيب الرائحة، وفي "القاموس": شيء أحمر، فإنه يشبه نحو الزعفران مجلوب من اليمن، وفي "الصحاح": الورس نبت أصفر يكون باليمن. [البنية ٤/٦١-٦٢]

لا ينفص: أي لا تظهر له رائحة عن محمد، وهو المناسب لتعليل المصنف، وعن محمد رحمه الله أيضاً أن معناه أن لا يتعدى منه الصبغ، وكلا التفسيرين صحيح. [فتح القدير ٢/٣٤٨] الشافعي رحمه الله: وبه قال أحمد. (البنية) لا طيب له: عرفاً، ولهذا لا يباع في سوق العطر. (البنية) طيبة: فمبنى الخلاف على أنه طيب الرائحة، أو لا. (فتح القدير)

= قال: يا رسول الله! فما الحج؟ قال: "الشعث التفل"، وقام آخر، فقال: يا رسول الله! "وما الحج؟" قال: "العج والتنج". [رقم: ٢٨٩٦، باب ما يوجب الحج] رواه ابن ماجه بإسناد حسن "الترغيب والترهيب". [إعلاء السنن ١٠/٥٣]

* أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قام رجل فقال: يا رسول الله! ما ذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي ﷺ: "لا تلبسوا القمص" - إلى أن قال: - ولا تلبسوا شيئاً مسّه زعفران ولا الورس. [رقم: ١٨٣٨، باب ما ينهى من الطيب للمحرم]

لأن عمر رضي الله عنه اغتسل وهو محرم،* ولا بأس بأن يستظل بالبيت والمحمل. وقال مالك رضي الله عنه: يكره أن يستظل بالفُسْطاط، وما أشبه ذلك؛ لأنه يشبه تغطية الرأس. ولنا: أن عثمان كان يضرب له فسطاط في إحرامه،** ولأنه لا يمس بدنه، فأشبهه البيت. ولو دخل تحت أستار الكعبة حتى غطته إن كان لا يُصيب رأسه ولا وجهه، فلا بأس به؛ لأنه استظل. ولا بأس بأن يَشُدَّ في وَسَطِهِ الْهَمِيَانِ، وقال مالك رضي الله عنه: يكره إذا كان فيه نفقة غيره؛ لأنه لا ضرورة، ولنا: أنه ليس في معنى لبس المحيط، فاستوت فيه الحالتان، ولا يغسل رأسه، ولا لحيته بالخطمي؛ لأنه نوع طيب،

والمحمل: بفتح الميم الأولى وكسر الثانية، وفي "المغرب": بالعكس أيضاً، وهو الهودج الكبير. (البنائية) وما أشبه ذلك: نحو أن يرفع ثوباً على عود، أو يقيم ثلاثة أعواد مربوطة رأسها، ويضع عليها ثوباً، ونحو ذلك. [البنائية ٦٤/٤] فسطاط: وهو الخيمة الكبيرة، وبه قال أحمد، حتى لو فعل تجب الفدية في إحدى الروايتين عن أحمد. البيت: فلا يكره؛ لأن الاستظل في البيت بالسقف. (البنائية) في وسطه الهميان: والهميان معروف وهو ما يوضع فيه الدراهم والدنانير. (العناية) أنه ليس في معنى إلخ: قال ابن المنذر: ورخص في الهميان والمنطقة للمحرم ابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء وطاؤوس، والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم، غير أن إسحاق قال: ليس له أن يعقد. [البنائية ٦٤/٤] ولا لحيته: في "المحيط": وكذا جسده وبه قال مالك. (البنائية)

* أخرجه مالك رضي الله عنه في "الموطأ" عن عطاء بن أبي رباح أن عمر بن الخطاب قال ليعلى بن أمية: وهو يصب على عمر بن الخطاب ماء وهو يغتسل: "أصيب على رأسي" فقال يعلى: أتريد أن تجعلها بي، إن أمرتني صببت فقال عمر بن الخطاب: أصيب فلن يزيد الماء إلا شعناً. [٣٢٩، باب غسل المحرم]

** أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن عقبة بن صهبان قال: رأيت عثمان بالأبطح، وأن فسطاطه مضروب، وأن سيفه معلق بالفسطاط. [٤/١-٣٥٠، باب في المحرم ما يحمل من السلاح] والظاهر أن الفسطاط إنما يضرب للاستظل. [فتح القدير ٣٤٩/٢]

ولأنه يقتل هَوَامَّ الرَّأْسِ. قال: وَيُكْثِرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ، وَكَلِمَا عَلَا شَرْفًا،
 مَكَانًا مَرْتَفَعًا
 أَوْ هَبَطَ وَادِيًّا، أَوْ لَقِيَ رَكْبًا، وَبِالْأَسْحَارِ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يُلَبُّونَ
 فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ،* وَالتَّلْبِيَةُ فِي الْإِحْرَامِ عَلَى مِثَالِ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ، فَيُؤْتَى بِهَا عِنْدَ
 الْإِنْتِقَالِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ. وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ؛

ولأنه يقتل هوام: بتشديد الميم، جمع هامة، وأريد بها القمل ههنا، الرأس: فوجود هذين المعنيين تكاملت
 الجناية، فوجب الدم عند أبي حنيفة رضي الله عنه إذا غسل رأسه بالخطمي، فإن له رائحة ملتذة، وإن لم تكن ذكية،
 وفي قول أبي يوسف رضي الله عنه: عليه صدقة؛ لأنه ليس بطيب بل هو كالأشنان يغسل به الرأس ولكنه يقتل
 الهوام. [فتح القدير ٢/٣٥٠] ركباً: بفتح الراء وسكون الكاف وهو أصحاب الإبل في السفر. (البنية)
 ويرفع صوته: وهو سنة، فإن تركه كان مسيئاً، ولا شيء عليه، ولا يبالغ فيه، فيجهد نفسه كي لا يتضرر
 على أنه ذكر ما يفيد بعض ذلك. قال أبو حازم: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يبلغون الروحاء حتى تيح
 حلوقهم من التلبية، إلا أنه يحمل على الكثرة مع قلة المسافة، أو هو عن زيادة وجدهم وشوقهم بحيث يغلب
 الإنسان عن الاقتصاد في نفسه. وكذا العج في الحديث الذي رواه، فإنه ليس بمجرد رفع الصوت، بل بشدة...
 ولا يخفى أنه لا منافاة بين قولنا: لا يجهد نفسه بشدة رفع صوته، وبين الأدلة الدالة على استحباب رفع
 الصوت بشدة؛ إذ لا تلازم بين ذلك وبين الإجهاد؛ إذ قد يكون الرجل جهوري الصوت عالية طبعاً،
 فيحصل الرفع العالي مع عدم تبعه به. (فتح القدير)

* هذا غريب. [البنية ٤/٦٥] وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن ابن سابط قال: كان سلول يستحب
 أن يحرم دبر التلبية في أربعة مواضع: في دبر الصلاة، وإذا هبطوا وادياً، وعلوه، وعند اضطمام الرفاق.
 [٤/١ - ٩٢، باب من كان يستحب أن يحرم في دبر الصلاة] وأيضاً أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن
 حيثمة قال: كانوا يستحبون التلبية عند ست: دبر الصلاة، وإذا استقلت بالرجل راحلته فإذا صعد شرفاً،
 وإذا هبط وادياً، وإذا لقي بعضهم بعضاً. وأيضاً أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن إبراهيم قال: يستحب
 التلبية في مواطن، في دبر الصلاة المكتوبة، وحين يصعد شرفاً، وحين يهبط وادياً وكلمة استوى لك بعيرك
 قائماً، وكلمة لقيت رفقة. [١/٩٣ - ٩٣، باب من كان يستحب أن يحرم في دبر الصلاة]

لقوله ﷺ: "أفضل الحج العج والثج"، * فالعج: رفع الصوت بالتلبية، والثج: إسالة الدم. قال: فإذا دخل مكة ابتداءً بالمسجد الحرام؛ لِمَا روي أن النبي ﷺ كلما دخل مكة، دخل المسجد،** ولأن المقصود زيارة البيت وهو فيه، ولا يضره ليلاً دخلها أو نهاراً؛ لأنه دخول بلدة فلا يختص بأحدهما. وإذا عاين البيت، كبر وهلل،

رفع الصوت بالتلبية: المستحب عندنا في الدعاء والأذكار، الخفية إلا فيما تعلق بإعلانه مقصود، كالأذان والخطبة وغيرهما، والتلبية أيضاً للشروع فيما هو من إعلام الدين، فلهذا كان المستحب رفع الصوت بها كذا في "المبسوط". [الكفاية ٣٥١/٢] والثج: من ثججت الماء والدم، أنجّه إذا أسلته، وأتانا الوادي بشحجه أي بسيله،... والثج سيلان دماء الهدي. [البنية ٦٦/٤]

ليلاً دخلها أو نهاراً: لما روى النسائي أنه ﷺ دخلها ليلاً ونهاراً دخلها في حجه نهاراً وليلاً في عمرته، وهما سواء في حق الدخول لأداء ما به الإحرام، ولأنه دخول بلد وما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان ينهى عن الدخول ليلاً، فليس تقريراً للسنّة، بل شفقةً على الحاج من السراق. [فتح القدير ٣٥٢/٢]

كبر: أي قال: الله أكبر، أي أجل من هذه الكعبة المعظمة. قال: لا إله إلا الله. (البنية)

* روي من حديث ابن عمر، ومن حديث أبي بكر، ومن حديث جابر، ومن حديث ابن مسعود رضي الله عنه. [نصب الراية ٣٣/٣] حديث أبي بكر: أخرجه ابن ماجه في سننه عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر الصديق أن رسول الله ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: "العج والثج". [رقم: ٢٩٢٤، باب رفع الصوت بالتلبية] وحديث الباب: أخرج أبو داود في سننه عن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو قال: "بالتلبية". [رقم: ١٨١٤، باب كيف التلبية]

** أخرجه البخاري في صحيحه عن عروة قال: فأخبرتني عائشة رضي الله عنها أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توضع ثم طاف ثم لم تكن عمرة... الحديث. [رقم: ١٦١٤، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته] وأخرج الأرزقي في "تاريخ مكة" عن عطاء لما دخل رسول الله ﷺ مكة لم يلو على شيء ولم يعرج، ولا بلغنا أنه دخل بيتاً حتى دخل المسجد، فبدأ بالبيت فطاف به. وسكت المحافظ عنه. [إعلاء السنن ٦٣/١٠]

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول إذا لقي البيت: بسم والله أكبر،* ومحمد صلى الله عليه وسلم لم يُعَيَّن في الأصل لمشاهد الحج شيئاً من الدعوات؛ لأن التوقيت يذهب بالركة، وإن تبرك بالمنقول منها فحسن. قال: ثم ابتداء بالحجر الأسود، فاستقبله وكبر وهلل؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فابتداء بالحجر، فاستقبله وكبر وهلل.**

لمشاهد: بفتح الميم أي لأماكن الحج، وهو جمع مشهد. (البنية) وإن تبرك بالمنقول إلخ: أسند البيهقي إلى سعيد بن المسيب قال: سمعت من عمر رضي الله عنه كلمة ما بقي أحد من الناس سمعها غيري سمعته يقول إذا رأى البيت: "اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام". وأسند الشافعي رضي الله عنه عن ابن جريج: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه، وقال: "اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبراً ومهابةً وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبراً". [فتح القدير ٣٥٢/٢-٣٥٣] الأسود: الركن الذي يلي باب البيت من جانب الشرق. (البنية)

* هذا غريب. [البنية ٤/٦٧] وأخرج البيهقي في "السنن الكبرى" عن نافع قال: كان ابن عمر فذكر الحديث قال: ثم يدخل مكة ضحى فيأتي البيت، فيستلم الحجر، ويقول: باسم الله والله أكبر. [٧٩/٥] باب ما يقال عند استلام الركن

** أما ابتداءه صلى الله عليه وسلم بالحجر فهو في حديث جابر. [نصب الراية ٣/٣٧] أخرجه مسلم في صحيحه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً. [رقم: ٢٩٥٣]، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف] وأما التكبير والتهليل فلم أجده، لكن التكبير عند البخاري في حديث البعير. [نصب الراية ٣/٣٧] حديث البعير: أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر. [رقم: ١٦٣٢]، باب المريض يطوف ركبياً] وأما التهليل: فأخرج الإمام أحمد في "مسنده" عن أبي يعفور قال: سمعت شيخاً بمكة في إمارة الحاج يحدث عن عمر بن الخطاب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "يا عمر إنك رجل قوي لا تراحم على الحجر فتؤذي الضعيف، وإن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله فهلل وكبر". [رقم: ١٩٠، ٣٢١/١]

ويرفع يديه؛ لقوله ﷺ: "لا تُرْفَعُ الأيدي إلا في سبع مواطن"، * وذكر من جملتها استلام الحجر. قال: واستلمه إن استطاع من غير أن يؤذي مسلماً؛ لما روي أن النبي ﷺ قَبَلَ الحجر الأسود ووضع شفّيته عليه،** وقال لعمر رضي الله عنه: "إنك رجل أَيْدٍ تُؤْذِي الضعيف فلا تراحم الناس على الحجر، ولكن إن وجدتَ فُرْجَةً فاستلمه، وإلا فاستقبله وهلل وكبّر"،*** ولأن الاستلام سنة، والتحرز عن أذى المسلم واجب.

يديه: حذو منكبيه هو الصحيح.(البنية) واستلمه: يقال: استلم الحجر تناوله باليد، أو بالقبلة، أو مسحه بالكف من السلمة بفتح السين وكسر اللام، وهي الحجر.[العناية ٣٥٣/٢] رجل أيدٍ: بفتح الهمزة وتشديد الياء المكسورة وبالذال المهملة أي قوي.(البنية) سنة: حاصل المعنى لا يأتي بالسنة على وجه يحل بالواجب.(البنية)

* تقدم الحديث في صفة الصلاة وليس فيه استلام الحجر. [نصب الرأية ٣٨/٣] وأخرج الطحاوي في "شرح معاني الآثار" عن إبراهيم النخعي قال: تُرْفَعُ الأيدي في سبع مواطن: في افتتاح الصلاة، وفي التكبير للقنوت في الوتر، وفي العيدين، وعند استلام الحجر، وعلى الصفا والمروة، وجمع، وعرفات، وعند المقامين عند الحمرتين.[٤١٧/١]، باب رفع اليدين عند رؤية البيت] وإسناده صحيح. "آثار السنن". [إعلاء السنن ١٠/١٧٧] ** أخرجه الحاكم في "المستدرک" عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: استقبل رسول الله ﷺ الحجر واستلمه ثم وضع شفّيته عليه يبكي طويلاً فالتفت فإذا عمر يبكي فقال: يا عمر ههنا تسكب العبرات. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. [٤٥٤/١]، باب استلام الحجر وتقبيله والبكاء] وأخرج البخاري في صحيحه عن عمر رضي الله عنه أنه جاء إلى الحجر الأسود فقَبَله، فقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبّلتك.[رقم: ١٥٩٧]، باب ما ذكر في الحجر الأسود

*** أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في "مسنده" عن أبي يعفور قال: سمعت شيخاً بمكة في إمارة الحجاج يحدث عن عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ قال له: يا عمر إنك رجل قوي، لا تراحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله فهلل وكبّر. [رقم: ٩٠، ٣٢١/١] قال الدارقطني في "العلل": قال ابن عيينة: ذكروا أن هذا الشيخ هو عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث. قلت: وعبد الرحمن بن نافع ذكره ابن شاهين في الصحابة، وعزاه إلى سعد، ولم يبين مستنده، وأبوه صحابي شهير، كذا في "تهذيب التهذيب" فالسند صحيح، ولا أقل من أن يكون حسناً، فإن رجاله ثقات كلهم. [إعلاء السنن ١٠/٦٤]

قال: وإن أمكنه أن يمسَّ الحجر بشيء في يده كالعُرْجُون وغيره، ثم قَبِلَ ذلك فعل؛ لما روي أنه ﷺ طاف على راحلته، واستلم الأركان بِمَحْجَنِهِ* وإن لم يستطع شيئاً من ذلك استَقْبَلَهُ وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ، وحمد الله، وصلى على النبي ﷺ. قال: ثم أخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد اضْطَبِعَ رداءه قبل ذلك، فيطوف بالبيت سبعة أشواط؛ لما روي: "أنه ﷺ استلم الحجر، ثم أخذ عن يمينه مما يلي الباب فطاف سبعة أشواط."**

استلم الأركان: أراد بالأركان الحجر الأسود والركن اليماني، وإنما جمعه باعتبار تكرار الأشواط. استقبله: هذا الاستقبال مستحب غير واجب. (البنية) ثم أخذ عن يمينه: بيان لمبدأ الطواف، وهو من الحجر، فإن افتتح من غيره لم يذكره محمد في "الأصل"، واحتلف المتأخرون فيه فقال بعضهم: لا يجوز، وهكذا ذكر في "الرقيات"، ووجهه: أن الأمر بالطواف مجمل في حق البداية فالتحق فعل النبي ﷺ بيانا له ففترض البداية به، وقال آخرون: يجوز؛ لأن الأمر بالطواف مطلق لكن السنة ما ذكر في الكتاب، وإنما قيد باليمين؛ لأنه لو أخذه عن يساره وهو الطواف المنكوس فطاف كذلك سبعة أشواط لا يُمْتَدَّ بطوافه عندنا، ويعيده ما دام بمكة وإن رجع إلى أهله قبل الإعادة فعليه دم، وقال الشافعي: يعتد بطوافه. [العناية ٣٥٥/٢] اضْطَبِعَ رداءه: قال في "المغرب": الصواب بردائه، وفي "الصحاح": إنما سُمِّيَ هذا الصنيع بذلك لإبداء الضبعين وهو التأبط أيضاً. [العناية ٣٥٥/٢] أشواط: أي سبع مرات، وهو جمع شوط. (البنية)

* روي من حديث ابن عباس، ومن حديث جابر، ومن حديث أبي الطفيل، ومن حديث صفية بنت شيبة، ومن حديث طارق بن أشيم. [نصب الراية ٤٠/٣] أخرج البخاري في صحيحه حديث ابن عباس عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ﷺ قال: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بِمَحْجَنِهِ. [رقم: ١٦٠٧، باب استلام الركن بالمحجن] وأخرج مسلم حديث أبي الطفيل عن معروف بن خَرَّبُود قال: سمعت أبا الطفيل يقول: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن. [رقم: ٣٠٧٧، باب جواز الطواف على بعير وغيره]

** أخرج مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً. [رقم: ٢٩٥٣، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف]

والاضطباع: أن يجعل رداءه تحت إبطه الأيمن، ويُلقيه على كنفه الأيسر، وهو سنة، وقد نقل ذلك عن رسول الله ﷺ. * قال: ويجعل طوافه من وراء الحطيم، وهو اسم لموضع فيه الميزاب، سُمِّي به؛ لأنه حُطِم من البيت أي كُسِر، وسمي حجراً؛ لأنه حُجِرَ منه: أي ميزاب الرحمة، وهو من البيت؛ لقوله ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها: "فإن الحطيم من البيت"، ** فلهذا يجعل الطواف من ورائه حتى لو دخل الفرجة التي بينه وبين البيت: لا يجوز،

الحطيم: وهو على وزن فعيل بمعنى مفعول أي محطوم. (البنية) وهو من البيت: والحجر محوط مدور على صورة نصف دائرة خارج عن جدار البيت من جهة الشام وليس كله من البيت بل مقدار ستة أذرع منه من البيت، بحديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ ستة أذرع من الحجر من البيت وما زاد ليس من البيت. [البنية ٧٤/٤] فلهذا: أي فلكون الحطيم من البيت. (البنية) لا يجوز: أي لا يحل له ذلك، فتجب إعادة كله ليؤديه على وجه المشروع، فإن لم يفعل، بل أعاد على الحجر فقط، ودخل الفرجتين جاز، وإن لم يفعل حتى يرجع إلى أهله، فسيأتي في باب الجنائيات إن شاء الله تعالى. [فتح القدير ٣٥٧/٢]

* أخرجه أبو داود في سننه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت، وجعلوا أردبتهم تحت آباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى. [رقم: ١٨٨٤، باب الاضطباع في الطواف] وسكت عنه هو والمنذري، والحافظ في "التلخيص" ورجاله رجال الصحيح، وقد صحح حديث الاضطباع النووي في "شرح مسلم". [إعلاء السنن ٧١/١٠]

** أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت النبي ﷺ عن الجدر، أ من البيت هو؟ قال: نعم، قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: ألم ترى قومك قصرت بهم النفقة قلت: فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال: فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا ويمتنعوا من شاؤا ولولا أن قومك حديث عهدهم بجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم، أن أدخل الجدر في البيت، وأن ألصق بابه بالأرض. [رقم: ١٥٨٤، باب فضل مكة وبنائها] وأخرج أبو داود في سننه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كنت أحب أن أدخل البيت وأصلي فيه فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني في الحجر فقال ﷺ في الحجر: إذا أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت، فإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت. [رقم: ٢٠٢٨، باب الصلاة في الحجر]

إلا أنه إذا استقبل الحطيم وحده: لا تجزئه الصلاة؛ لأن فرضية التوجه ثبتت بنص الكتاب، فلا تتأدى بما ثبت بخبر الواحد؛ احتياطاً، والاحتياط في الطواف أن يكون وراءه. قال: ويرمل في الثلاثة الأول من الأشواط، والرمل: أن يهز في مشيته الكفين كالمبارز يتبخر بين الصفيين، وذلك مع الاضطباع، وكان سببه إظهار الجلد للمشركين حين قالوا: أضناهم حمى يثرب،

إلا أنه إذا استقبل إلخ: هذا استثناء من قوله: وهو من البيت جواب سؤال مقدر بأن يقال: لو كان الحطيم من البيت لجازت الصلاة إذا توجه المصلي إليه أجاز بأن الصلاة لا تجزئه إذا توجه إليه دون البيت. لأن فريضة التوجه إلى البيت ثبتت بنص الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ فما ثبت بالنص القطعي فلا يتأدى بما ثبت بخبر الواحد احتياطاً؛ لأن فيه شبهة. [البنية ٤/٧٥]

فلا تتأدى: تقدم مثله في عدم جواز التيمم على أرض تنجست ثم جفت، وتقدم البحث فيه بأن قطعية التكليف بفعل يتعلق بشيء لا يتوقف الخروج عن عهده على القطع بذلك الشيء بل ظنه كاف للقطع بالتكليف باستعمال الطاهر من الماء ثم يخرج عن عهده القطع باستعمال ما يظن طهارته منه، ويجاب بأن الأصل عدم الانتقال عن الشغل المقطوع به إلا بالقطع به غير أن ما لم يوجد فيه طريق للقطع يكتفي فيه بالظن ضرورة كحال الماء، فإنه لا يتيقن بطهارته إلا حال نزوله من السماء، وكونه في البحر وماله حكمه وليس يتمكن كل أحد من تحصيل ذلك في كل تطهير بخلاف التوجه والتيمم. [فتح القدير ٢/٣٥٧]

وراءه: أي وراء الحطيم ليستغرق أطراف البيت. (البنية) الاضطباع: في هذه الحالة. (البنية)

أضناهم: أي أثقلهم وأوهنهم. (البنية) حمى يثرب: هو بفتح الياء وسكون التاء المثناة وبالباء الموحدة اسم قدم للمدينة المنورة، وكانت ذا حمى كثيرة في الأوائل، ثم رفعت بدعاء النبي ﷺ، كذا ذكره السهودي في "وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى"، فلما جاء رسول الله ﷺ مع المسلمين بمكة للعمرة، وذلك في عمرة القضاء بعد صلح الحديبية بسنة، قال المشركون: إهم قوم لا يقدر على شيء؛ لأن حمى يثرب أضعفتهم، فأمر رسول الله ﷺ المسلمين بالرمل في الأشواط الثلاثة. وورد في "الصحيحين" أنه كان من الحجر إلى الركن اليماني، ومنه إلى الحجر الأسود مشى، وبه أخذ البعض، والمنقول عن أصحابنا أن الرمل من الحجر إلى الحجر، =

ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي ﷺ وبعده. * قال: ويمشي في الباقي على هينته على ذلك اتفق رواية تُسك رسول الله ﷺ، ** والرمل من الحجر إلى الحجر وهو المنقول من رمل النبي ﷺ، ***

= وقد ورد ذلك صريحاً في رواية أبي داود و النسائي وابن ماجه ومسلم، وهذه الرواية مقدمة على الرواية السابقة؛ لكونها مثبتة، والأولى نافية، والإثبات مقدم على النفي. واختلفوا في بقاء الرمل بعد زوال السبب، وظهور شوكة الإسلام، فالمروي عن ابن عباس أنه ليس بسنة، وزعم أنه كان بسبب طعن الكفار، فزال بزوال السبب، لكن الصحيح أنه بقي بعد زوال السبب في زمان رسول الله ﷺ وبعده، وهو مذهبنا فقد روى أبوداود في حديث جابر الطويل: "أنه ﷺ رمل في حجة الوداع". وأخرج أبوداود وابن ماجه عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر يقول: فيم الرمل، وكشف المناكب؟ وقد أعز الله الإسلام، ونفى الكفر، ومع ذلك فلا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله، وهكذا أخرج البخاري عنه هذا. هينته: أى على السكينة والوقار تعظيماً وتواضعاً لله تعالى. (البنية) رواية: منهم عمر وجابر ﷺ. (البنية)

* قوله: وكان سببه إظهار الخ أخرج مسلم في صحيحه عن ابن عباس ﷺ قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة، وقد وهنهم حمى يثرب، قال المشركون: إنه يقدم عليكم غداً قوم قد وهنتهم الحمى، ولقوا منها شدة، فجلسوا مما يلي الحجر، وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا ما بين الركبتين، لئيري المشركين جلدتهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم، هؤلاء أجلد من كذا وكذا، قال ابن عباس: ولم يمنع أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم.

[رقم: ٣٠٥٩، باب استحباب الركبتين اليمانيين في الطواف دون الركبتين الآخرين]

** أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا طاف الطواف الأول حباً ثلاثاً ومشى أربعاً، وكان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة... الحديث. [رقم: ١٦٤٤، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة] وكذلك أخرجه مسلم عن ابن عمر، وفي آخره: وكان ابن عمر يفعل ذلك. [رقم: ٣٠٤٨، باب استحباب الرمل في الطواف في العمرة]

*** روي من حديث ابن عمر، ومن حديث جابر، ومن حديث أبي الطفيل. [نصب الراية ٤٦/٣] أخرج مسلم في صحيحه حديث ابن عمر ﷺ عن نافع عن ابن عمر ﷺ قال: رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً. [رقم: ٣٠٥١، باب استحباب الرمل في الطواف في العمرة]

فإن زحمة الناس في الرمل: قام، فإذا وجد مَسْلُكًا: رَمَلَ؛ لأنه لا بدل له، فيقف حتى يقيمه على وجه السُّنة، بخلاف الاستلام؛ لأن الاستقبال بدل له. قال: وَيَسْتَلِمُ الحجر كلما مرَّ به إن استطاع؛ لأن أشواط الطواف كركعات الصلاة، فكما يَفْتَحُ كُلَّ رَكْعَةٍ بالتكبير يفتح كل شوط باستلام الحجر، وإن لم يستطع الاستلام استقبل وكَبَّرَ وهَلَّلَ على ما ذكرنا، ويستلم الركن اليماني وهو حسن في ظاهر الرواية، وعن محمد رحمته أنه سنة. ولا يستلم غيرهما، فإن النبي عليه السلام كان يستلم هذين الركنين،

قام: يعني وقف إلى أن يجد فرصة للرمل، وإنما قال: قام، ولم يقل: وقف، يشير إلى أنه لا يقعد، بل يقف قائمًا. [البنية ٧٦/٤] بدل له: أي للاستلام، وإذا تعذر الاستلام يكتفي بالاستقبال. (البنية) لأن أشواط الطواف إلخ: ذكر في وجهه المعنى دون المنقول وهو إلحاق الأشواط بالركعات فما يفتح به العبادة وهو الاستسلام يفتح به كل شوط كالتكبير في الصلاة، وهو قياس شبه لاثبات استحباب شيء، وفتح بابه قوله عليه السلام الطواف بالبيت صلاة لكن فيه المنقول وهو ما في مسند أحمد والبحاري وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر، وإن لم يستطع الاستلام أي كلما مر استقبل وكَبَّرَ وهَلَّلَ ولم يذكر المصنف ولا كثير رفع اليدين في كل تكبير يستقبل به في كل مبدأ شوط فإن لاحظنا ما رواه من قوله عليه السلام: "لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن" ينبغي أن ترفع للعموم في استلام الحجر، وإن لاحظنا عدم صحة هذا اللفظ فيه وعدم تحسينه بل القياس المتقدم لم يفد ذلك؛ إذ لا رفع مع ما به الافتتاح فيها إلا في الأول، واعتقادي أن هذا هو الصواب ولم أر عنه عليه السلام خلافه. [فتح القدير ٣٥٨/٢-٣٥٩] ما ذكرنا: عند قوله: واستلمه إن استطاع من غير أن يؤدي مسلمًا. (البنية)

الركن اليماني: واليمن خلاف الشام؛ لأنهما بلاد على يمين الكعبة، والنسبة إليها يعني بتشديد الياء أو يمان بالتخفيف على تعويض الألف من إحدى ياءي النسبة. [العناية ٣٥٨/٢] وهو حسن: قال أبو بكر الرازي في "شرحه لمختصر الطحاوي": أما الركن اليماني فإن استلمه فحسن، وإن تركه يضره في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمتهما. [البنية ٧٨/٤] غيرهما: أي غير الركن الذي فيه الحجر الأسود والركن اليماني. (البنية)

ولا يستلم غيرهما* ويختم الطواف بالاستلام يعني: استلام الحجر. ثم يأتي المقام، فيصلي عنده ركعتين، أو حيث تيسر من المسجد، وهي واجبة عندنا، وقال الشافعي رحمته: سنة؛ لانعدام دليل الوجوب، ولنا: قوله عليه: "وَلْيُصَلِّ الطَّائِفُ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ"،** والأمر للوجوب. ثم يعود إلى الحجر فيستلمه؛ لما روي: أن النبي صلى لما صلى ركعتين عاد إلى الحجر،*** والأصل أن كل طواف بعده سعي يعود إلى الحجر؛ لأن الطواف لما كان يُفتتح بالاستلام، فكذا السعي يفتتح به، بخلاف ما إذا لم يكن بعده سعي.

ثم يأتي المقام: بالفتح موضع القيام، ومنه مقام إبراهيم، وهو الحجر الذي فيه أثر قدميه. (الكفاية) والأمر للوجوب: لأن الأمر المطلق المجرد عن القرائن يدل على الوجوب. (البنية)

* أخرجه الجماعة إلا الترمذي. [نصب الراية ٤٦/٣] أخرج البخاري في صحيحه عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي قال: لم أر النبي صلى يستلم من البيت إلا الركبتين اليمانيين. [رقم: ١٦٠٩، باب من لم يستلم إلا الركبتين اليمانيين] ** هذا الحديث غريب، واستدل بعضهم لهذا ما رواه البخاري ومسلم. [البنية: ٧٩/٤] أخرجه مسلم في صحيحه عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم، فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت، ثم يمشي أربعة، ثم يصلي سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة. [رقم: ٣٠٤٩، باب استحباب الرمل في الطواف] وأخرج البخاري تعليقا، وقال نافع: كان ابن عمر رضي يصلي لكل سبوع ركعتين. وقال إسماعيل بن أمية: قلت للزهري: إن عطاء يقول: تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف، فقال: السنة أفضل، لم يطف النبي صلى سبوعاً قط إلا صلى ركعتين. [باب صلى النبي صلى لسبوعه ركعتين]

*** أخرجه مالك في "الموطأ" عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى كان إذا قضى طوافه بالبيت وركع ركعتين وأراد أن يخرج إلى الصفا والمروة استلم الركن الأسود قبل أن يخرج. [ص: ٣٨٤، باب الاستلام في الطواف] وأخرج مسلم في صحيحه عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله... فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله صلى فقال بيده، فعقد تسعاً فقال: إن رسول الله مكث تسع سنين ولم يحج، - إلى أن قال -: حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم تقدم إلى مقام إبراهيم... ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، الحديث. [رقم: ٢٩٥٠، باب حجة النبي صلى]

قال: وهذا الطواف طواف القُدوم، ويسمى طواف التَّحِيَّة، وهو سنة، وليس بواجب. وقال مالك: إنه واجب؛ لقوله ﷺ: "من أتى البيت فليُحِيَّهُ بالطواف".* ولنا: أن الله تعالى أمرَ بالطواف، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار، وقد تَعَيَّن طواف الزيارة بالإجماع، وفيما رواه سَمَاءُ تَحِيَّة، وهو دليل الاستحباب، وليس على أهل مكة طواف القُدوم؛ لانعدام القُدوم في حقهم. قال: ثم يخرج إلى الصفا، فيصعد عليه، وَيَسْتَقْبِل البيت، وَيُكَبِّرُ وَيُهَلِّلُ، ويصلي على النبي ﷺ، ويرفع يديه، ويدعو الله لحاجته؛ لما روي أن النبي ﷺ صعد الصفا حتى إذا نظر إلى البيت، قام مستقبلاً القبلة يدعو الله،**

سنة: أي للآفاقي لا غير. (فتح القدير) بالطواف: في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. (البنية) رواه: أي الحديث الذي رواه مالك. (البنية) سماء تحية: لأن التحية في اللغة اسم لإكرام مبتدأ به على سبيل التبرع، فلا يدل على الوجوب، وإن كان على صيغة الأمر، كما في قوله ﷺ: "أكرموا الشهود". [البنية ٨٢/٤] القُدوم: لأنهم حاضرون. (البنية) ثم يخرج: وذكر في "التحفة": والمفرد بالحج إذا طاف طواف اللقاء تحية للبيت فالأفضل له أن لا يسعى بين الصفا والمروة؛ لأن طواف اللقاء سنة والسعي واجب، فما ينبغي أن يجعل الواجب تبعاً للسنة، ولكن يؤخر إلى طواف الزيارة؛ لأنه ركن والواجب يجوز أن يجعل تبعاً للعرض ومتى أحر السعي عن طواف اللقاء، فإنه لا يرمل فيه، وإنما الرمل سنة في طواف يعقبه السعي عرفناه بالنص بخلاف القياس فيقتصر على مورد النص، ولكن العلماء رخصوا في السعي عقب طواف اللقاء؛ لأن يوم النحر وهو وقت طواف الزيارة يوم شغل من الذبح ورمي الجمار ونحو ذلك فكان فيه تخفيف بالناس. [الكفاية ٣٦١/٢] عليه: بقدر ما يرى البيت، والصعود على الصفا مستحب، وقيل: سنة، وهو المشهور عن الشافعي، وعنه أنه ركن، وذكره الطبري في "مناسكه"، وعن أحمد إن لم يصعد عليه فلا شيء عليه، وعن مالك. [البنية ٨٢/٤]

* هذا الحديث غريب. [البنية ٨١/٤] قال الحافظ: لم أجده. [الدراية ١٧/٢]

** أخرجه مسلم في صحيحه عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ فقال بيده، فعقد تسعاً، فقال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج - إلى أن قال-: فبدأ بالصفا، فرقى عليه، حتى إذا رأى البيت، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره، =

ولأن الثناء والصلاة يُقدَّمان على الدعاء تقريباً إلى الإجابة، كما في غيره من الدعوات، والرفع سنة الدعاء* وإنما يصعد بقدر ما يصير البيت بمرأى منه؛ لأن الاستقبال هو المقصود بالصعود، ويخرج إلى الصفا من أي جنب شاء، وإنما خرج النبي ﷺ من باب بني مخزوم،** وهو الذي يُسمَّى باب الصفا؛ لأنه كان أقرب الأبواب إلى الصفا، لا أنه سنة. قال: ثم ينحط نحو المروة،

كما في غيره: أي كما يقدم الدعاء والصلاة في غير هذين الوقتين، ألا ترى أن الدعاء في الصلاة يكون بعد قراءة التشهد والصلاة على النبي ﷺ. [البنية ٤/٨٣] والرفع سنة الدعاء: قال النووي: وقد ثبت أنه عليه السلام رفع يديه في الدعاء. (البنية) منه: أي بمنظر من الحاج الصاعد. (البنية) سنة: كما زعم الشافعي رحمه الله

= وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك، الحديث. [رقم: ٢٩٥٠، باب حجة النبي ﷺ]

* فيه أحاديث. [نصب الراية ٣/٥١] منها: ما أخرجه أبو داود في سننه عن ابن عباس قال: المسألة: أن ترفع يديك حذو منكبيك أو نحوها. والإبتهاال: أن تمد يديك جميعاً. [رقم: ١٤٨٩، باب الدعاء] وفي رواية: والإبتهاال هكذا ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه. [رقم: ١٤٩٠، باب الدعاء] ومنها: ما أخرجه أبو داود في سننه عن السائب بن يزيد عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه، ومسح وجهه بيديه. [رقم: ١٤٩٢، باب الدعاء]

وهو معلول بابن لهيعة. [نصب الراية ٣/٥١] قلت: هو حسن الحديث. [إعلاء السنن: ٣/٢١٠]

** روي من حديث ابن عمر، ومن حديث جابر رضي الله عنه. [نصب الراية ٣/٥٢] أخرج الطبراني حديث ابن عمر في "المعجم الكبير" عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج من المسجد إلى الصفا من باب بني مخزوم. [رقم: ١٣٣٨١، ٣٧٢/١٢] وإسناده ضعيف جداً، وهو صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما من وجه آخر عند النسائي وأحمد. [الدرية ٢/١٧] أخرج النسائي في "سننه" عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: لما قدم رسول الله ﷺ مكة طاف بالبيت سبعمائة، ثم صلى خلف المقام ركعتين، ثم خرج إلى الصفا من الباب الذي يخرج منه فطاف بالصفا والمروة، قال شعبة: وأخبرني أيوب عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: سنة. [رقم: ٢٩٦٩، باب ذكر خروج النبي ﷺ إلى الصفا]

ويمشي على هَيْئَتِهِ، فإذا بلغ بطن الوادي: يسعى بين الميلين الأخضرين سَعْيًا، ثم يمشي على هَيْئَتِهِ، حتى يأتي المروة فيصعد عليها، ويفعل كما فعل على الصفا؛ لما روي أن النبي ﷺ نزل من الصفا وجعل يمشي نحو المروة، وسعى في بطن الوادي، حتى إذا خرج من بطن الوادي، مشى حتى صعد المروة، وطاف بينهما سبعة أشواط.*

هَيْئَتِهِ: أي على السكينة والوقار. (العناية) بطن الوادي: قيل: لم يبق اليوم بطن الوادي؛ لأن السؤال سنة ولم يبق له أثر إلا أنه جعل له ميلان أخضر وأصفر ليعلم أنه بطن الوادي فيسعى الحاج بين الميلين، كذا في "المبسوط"، يسعى بين الميلين الأخضرين سعيًا إنما ذكر الأخضرين بطريق التغليب؛ لأن أحدهما أخضر والآخر أصفر كما ذكرنا. وقال المطرزي رحمه الله: الميلان علامتان لموضع المروة من بطن الوادي، وقال العلامة حافظ الدين رحمه الله: هما علامتان قد ركزا في حائط المسجد الحرام. وفي "شرح الوجيز": ثم ينزل من الصفا ويمشي على هَيْئَتِهِ حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر الملصق ببيان المسجد وركنه قدر ستة أذرع ويمشي ويسرع ويسعى سعيًا شديدًا، وكان ذلك الميل موضوعاً على متن الطريق في الموضع الذي يتبدأ منه السعي أعلاماً فكان السيل يهدمه، فرفعه إلى أعلا ركن المسجد، ولهذا معلقاً، فرفع متأخراً عن مبدأ السعي ستة أذرع؛ لأنه لم يكن موضع أليق منه، وهذا على يسار الساعي، والميل الثاني متصل بدار العباس رحمه الله، قال الروباني وغيره هذه الأسامي. [البنية ٤/٨٥]

* أخرجه مسلم في صحيحه عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله. فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ فقال بيده، فعقد تسعاً، فقال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج، - إلى أن قال-: ثم نزل إلى المروة حتى إذا أنصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر طواف على المروة فقال: لو أتى استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة... الحديث. [رقم: ٢٩٥٠، باب حجة النبي ﷺ] وأخرج البخاري في صحيحه عن عمرو بن دينار قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته؟ قال: قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سعيًا، وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة سعيًا ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. [رقم: ١٦٤٥، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة]

قال: وهذا شوط واحد، فيطوف سبعة أشواط، يبدأ بالصفاء ويختم بالمرورة، ويسعى في بطن الوادي في كل شوط؛ لما روينا، وإنما يبدأ بالصفاء؛ لقوله ﷺ فيه: "أبدعوا بما بدأ الله تعالى به"،* ثم السعي بين الصفا والمروة واجب، وليس بركن. وقال الشافعي رحمه الله: إنه ركن؛ لقوله ﷺ: "إن الله تعالى كتب عليكم السعي فاسعوا"،** ولنا: قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، ومثله يستعمل للإباحة، فينفي الركنية والإيجاب، إلا أننا عدلنا عنه في الإيجاب،

وهذا شوط: وظاهر ما قال في الكتاب إن ذهابه من الصفا إلى المروة شوط ورجوعه من المروة إلى الصفا شوط آخر، وذكر الطحاوي أن يطوف بينهما سبعة أشواط من الصفا إلى الصفا ولا يعتبر الرجوع ولا يجعل ذلك شوطاً آخر، والأصح ما ذكر في الكتاب؛ لأن رواية نسك رسول الله ﷺ اتفقوا على أنه طاف بهما سبعة أشواط. [الكفاية ٢/٣٦٣-٣٦٤] فيه: بصيغة الأمر. (فتح القدير)

الشافعي رحمه الله: وبه قال مالك وأحمد في رواية. (البنية) ومثله يستعمل للإباحة: كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النَّسَاءِ﴾ الآية، فاقضى ظاهر الآية أن لا يكون واجباً لكناً تركناه في حكم الإيجاب بدليل الإجماع، وإنما ذكر الله تعالى هذا اللفظ؛ لأن الصحابة كانوا يجترزون عن السعي مكان الصنمين على الصفا والمروة في الجاهلية، فأنزل الله هذه الآية. (النهاية) الإيجاب: أي في نفي الإيجاب، قال الكاكي: و"في" بمعنى إلى؛ لأن حروف الجر تنوب بعضها عن بعض، أي عدلنا عن النفي المطلق إلى الإيجاب الثابت بالخبر. [البنية ٤/٨٨-٨٩]

* أخرجه النسائي في "سننه" عن جابر أن رسول الله ﷺ طاف سبعا رملاً ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم قرأ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فصلى سجدتين وجعل المقام بينه وبين الكعبة ثم استلم الركن، ثم خرج فقال: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، فابدؤا بما بدأ الله به. [رقم: ٢٩٦٥، باب القول بعد ركعتي الطواف] وصححه ابن حزم، والنووي في "شرح مسلم". [إعلاء السنن ١٠/٩٠]

** روي من حديث ابن عباس، ومن حديث حبيبة بنت أبي تجرة، ومن حديث تملك العبدية، ومن حديث صفية بنت شيبة. [نصب الراية ٣/٥٥] أخرج الطبراني حديث ابن عباس في "المعجم الكبير" عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما عام الحج عن الرمي فقال: إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا. [رقم: ١١٤٣٧، ١١/١٨٤]

ولأن الركنية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به ولم يوجد، ثم معنى ما روي: كُتِبَ استحباباً، كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ الآية. ثم يقيم بمكة حراماً؛ لأنه مُحْرَمٌ بالحج، فلا يَتَحَلَّلُ قبل الإتيان بأفعاله. قال: ويطوف بالبيت كلما بدا له؛ لأنه يُشَبَّه الصلاة، قال عليه السلام: "الطواف بالبيت صلاة، والصلاة خير موضوع"،* فكذا الطواف إلا أنه لا يسعى عقيب هذه الأطوْفَة في هذه المدة؛ لأن السعي لا يجب فيه إلا مرةً، والتنفل بالسعي غير مشروع، ويصلي لكل أسبوع ركعتين، وهي ركعتا الطواف على ما بيننا.

كما في قوله تعالى: قيل: فيه نظر؛ لأن الوصية للوالدين والأقربين كانت فرضاً، ثم نسخت، فكان كتب دلالة على الفرضية، قالوا: وإن ذلك ليس بمجمع عليه، بل قال بعضهم: ليست منسوخة، بل يجمع للوارث من الوصية والميراث والمانع يكفيه ذلك. [البنية ٤/٨٩] بدا له: أي كلما ظهر له أن يطوف. (البنية) بالبيت: إلا أن الله تعالى قد أحل فيه المنطق، فيمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير. (البنية) خير موضوع: وفي "شرح الطحاوي": الطواف للغرباء أفضل والصلاة لأهل مكة أفضل، وهو مذهب عامة أهل العلم؛ لأن الغرباء يفوتهم الطواف، وأهل مكة لا يفوتهم الأمران، وعند الاجتماع الصلاة أفضل بعينها، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ﴾. [البنية ٤/٩١] إلا أنه: هذا الاستثناء من قوله: ويطوف بالبيت كلما بدا له. (البنية) أسبوع: أي لكل سبعة أشواط وهو طواف واحد. (البنية) ما بيننا: وهو قوله عليه السلام: "يصلي الطائف لكل أسبوع ركعتين". (البنية)

* أخرجه الحاكم في "المستدرک" عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: الطواف بالبيت صلاةٌ إلا أن الله أحل لكم فيه الكلام فمن يتكلم فلا يتكلم إلا بخير. [٤٥٩/١]، باب أن الطواف مثل الصلاة] وسكت الحاكم عنه. [نصب الراية ٣/٥٧] وصححه ابن خزيمة وابن حبان [فتح الباري] وفي كلام الحافظ ما يشعر بكون الحديث مشهوراً عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً. [إعلاء السنن ١٠/٨٤]

قال: فإذا كان قبل يوم التروية بيوم: خطب الإمام خطبة يُعلم فيها الناس الخروج إلى منى، والصلاة بعرفات، والوقوف، والإفاضة، والحاصل: أن في الحج ثلاث خطب، أولها: ما ذكرنا، والثانية: بعرفات يوم عرفة، والثالثة: بمنى في اليوم الحادي عشر. فيفصل بين كل خطبتين بيوم. وقال زفر رحمته الله: يخطب في ثلاثة أيام متوالية، أولها يوم التروية؛ لأنها أيام الموسم، ومجتمع الحاج، ولنا: أن المقصود منها التعليم،

قبل يوم التروية بيوم: وهو اليوم السابع من ذي الحجة؛ لأن يوم التروية الثامن منه، كذا في "المغرب"، وإنما سمي يوم التروية بذلك؛ لأن إبراهيم عليه السلام رأى ليلة الثامن كان قائلاً يقول له: إن الله تعالى يأمرك بذبح ابنك، فلما أصبح روي، أي افكر في ذلك من الصباح إلى الرواح، أمن الله هذا، أم من الشيطان، ممن ذلك سمي يوم التروية، فلما أمسى رأى مثل ذلك فعرف أنه من الله تعالى، فمن سمي يوم عرفة، ثم رأى مثله في الليلة الثالثة فهم بنحوه، فسمي اليوم العاشر يوم النحر. [البنية ٩٢/٤]

خطب الإمام خطبة: وهذه الخطبة واحدة بلا جلوس، وكذا خطبة الحادي عشر، وأما خطبة عرفة، فيجلس بينهما، وهي قبل صلاة الظهر، والخطبتان الأوليان بعده. [فتح القدير ٣٦٨/٢] ثلاث حُطِبَ: جمع الخطبة، وما روي أن النبي ﷺ خطب يوم النحر، فإنها لم تكن خطبة من حُطِبَ الحج، وإنما كانت من حُطِبَ الوداع علمهم الأحكام، لما علم أنه لا يتحقق مثله بعدها من الاجتماع والكثرة. [البنية ٩٣/٤]

بعرفات: وإنما سمي يوم عرفة؛ لأن جبريل عليه السلام علم إبراهيم عليه السلام المناسك كلها يوم عرفة، فقال: أعرفت في أي موضع تطوف، وفي أي موضع تسعى، وفي أي موضع تقف، وفي أي موضع تنحر- ويروي- فقال: عرفت فسمي يوم عرفة. (البنية) بمنى: وهي قرية فيها ثلاث سكك، بينها وبين مكة فرسخ، وهي في الحرم؛ لأنها منحر، والمنحر يكون في الحرم، والغالب على منى التذكير والصرف، وقد تكتب بالألف، وسميت بمنى؛ لأن الحيوانات تساق إلى مناياها، وهو جمع منية، وهي الموت، وقيل: لما تمنى من الدماء، أي تراق، وقيل: إن جبريل عليه السلام لما أراد أن يفارق آدم، قال له: ماذا تمنى، فقال آدم: الجنة، فسمي ذلك الموضع منى. [البنية ٩٢/٤]

التروية: قلنا: خلاف المروي عنه ﷺ فإنه روى عنه أنه خطب في السابع وكذا أبو بكر. [فتح القدير ٣٦٨/٢] أيام الموسم: وفي "المغرب": موسم الحاج سوقهم ومجتمعهم مشتق من الموسم، وهو العلامة. (البنية)

ويوم التروية ويوم النحر يوماً اشتغالٍ، فكان ما ذكرناه أنفع، وفي القلوب أنجع. فإذا صلى الفجر يوم التروية بمكة: خرج إلى منى، فيقيم بها حتى يصلي الفجر، من يوم عرفة؛ لما روي: "أن النبي ﷺ صلى الفجر يوم التروية بمكة فلما طلعت الشمس راح إلى منى فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم راح إلى عرفات".* ولو بات بمكة ليلة عرفة، وصلى بها الفجر، ثم غدا إلى عرفات ومرّ بمنى: أجزأه؛ لأنه لا يتعلق بمنى في هذا اليوم إقامة نُسك، ولكنه أساء بتركه الاقتداء برسول الله ﷺ. قال: ثم يتوجه إلى عرفات، فيقيم بها؛ لما روينا، وهذا بيان الأولوية، أما لو دفع قبله: جاز؛ لأنه لا يتعلق بهذا المقام حكم. قال في "الأصل"^{المسوط}: وينزل بها مع الناس؛

ما ذكرناه: أي من التفريق بين كل الخطبتين. (البنية) أنجع: من نجح الوعظ إذا أثر. (البنية) فإذا صلى الفجر: ظاهر هذا التركيب إعقاب صلاة الفجر بالخروج إلى منى، وهو خلاف السنة. [فتح القدير ٣٦٨/٢] ثم غدا إلى عرفات: بالغين المعجمة والذال المهملة من الغد، وهو الذهاب أول النهار، ومعنى قوله: مر بمنى يعني جاوزها، ولم ينزل بها أجزأه، ولا شيء عليه، خلافاً للظاهرية. [البنية ٩٥/٤] لما روينا: إشارة إلى قوله: لما روي "أن النبي ﷺ صلى الفجر... إلخ. (البنية) وهذا: أي الذهاب والتوجه إلى عرفات بعد طلوع الشمس. (البنية) أما لو دفع قبله: الضمير راجع إلى طلوع المذكور في الحديث سابقاً، أي قبل طلوع الشمس، وهذا إضمار قبل الذكر، وكان من حق الكلام أن يقول ثم يتوجه إلى عرفات بعد طلوع الشمس حتى يصبح بناء قوله وهذا أي التوجه بعد طلوع الشمس، وقوله: أما لو دفع قبله عليه قال بعض شارحين: ترك هذا القيد سهو من الكاتب. [العناية ٣٦٩/٢]

* أخرجه مسلم في صحيحه عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله... فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ فقال بيده، فعدت تسعاً، فقال: إن رسول الله ﷺ مكث - إلى أن قال -: فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس.... فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة. الحديث. [رقم: ٢٩٥٠، باب حجة النبي ﷺ]

لأن الانتباز تجبر، والحال حال تضرع والإجابة في الجمع أرجى، وقيل: مراده: أن لا ينزل على الطريق؛ كيلا يضيق على المارة. قال: وإذا زالت الشمس يصلي الإمام بالناس الظهر والعصر، فيتدي بالخطبة، فيخطب خطبة يُعلم فيها الناس الوقوف بعرفة، والمزدلفة، ورمي الجمار، والنحر، والحلق، وطواف الزيارة، ويخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة كما في الجمعة، هكذا فعله رسول الله ﷺ. * وقال مالك رحمه الله: يخطب بعد الصلاة؛ لأنها خطبة وعظ وتذكير، فأشبهه خطبة العيد، ولنا ما روينا،

لأن الانتباز: أي الانفراد والعزلة تجبر؛ لأنه لا يروي أحد محاورة من تجبره وتكبره، والحال أي حال الحاج في هذا الوقت حال تضرع وسكينة، والإجابة في الجمع أرجى؛ لأنه قد يكون فيه من لا ترد دعوته. وقيل: مراده أي مراد محمد ﷺ من قوله: وينزل مع الناس أن لا ينزل على الطريق؛ كيلا يضيق على المارة بتشديد الراء، أي الناس الذين يمرون في الطريق، وفي "فتاوى الظهيرية": وينزل بعرفات في أي موضع شاء، إلا أنه لا ينزل على الطريق. الشمس: أي شمس يوم عرفة. (البنية)

الإمام: أي الإمام الأعظم وهو الخليفة أو نائبه. (الكفاية) والمزدلفة: وقال في "المطالع": من الإزدلاف، ولأما منزلة من الله وقربة، قال الهروي رحمه الله: سميت بها؛ لاجتماع الناس في زلفى الليل. [البنية ٩٧/٤]

هكذا فعله رسول الله ﷺ: لا يحضرنى حديث فيه تنصيص على خطبتين كالجمعة، بل ما أفاد أنه خطب قبل صلاة الظهر من حديث جابر الطويل. [فتح القدير ٢٧٠/٢] ما روينا: أشار به إلى قوله: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

* أخرجه مسلم في صحيحه عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين ولم يحج - إلى أن قال -: حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء، فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس، وقال: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل جبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس. الحديث. [رقم: ٢٩٥٠، باب حجة النبي ﷺ]

ولأن المقصود منها تعليم المناسك والجمع منها، وفي ظاهر المذهب: إذا صعد الإمام المنبر فجلس أذن المؤذنون كما في الجمعة، وعن أبي يوسف رحمته الله: أنه يُؤذّن قبل خروج الإمام، وعنه: أنه يؤذّن بعد الخطبة. والصحيح ما ذكرنا؛ لأن النبي عليه السلام لما خرج واستوى على ناقته أذّن المؤذّنون بين يديه*، ويقوم المؤذّن بعد الفراغ من الخطبة؛ لأنه أوان الشروع في الصلاة فأشبهه الجمعة. قال: ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان وإقامتين،

منها: أي الجمع بين الصلاتين من المناسك. (البنية) كما في الجمعة: إنما قال كما في الجمعة؛ لأن رواية جابر رحمته الله تقتضي الأذان بعد الخطبة، ورواية أخرى تقتضي قبلها، فتعارضت، يصير إلى القياس على الجمعة. (البنية) قبل خروج الإمام: لأن هذا الأذان لأداء الظهر كما في سائر الأيام، وفي "البدائع": عن أبي يوسف رحمته الله ثلاث روايات، وظاهر الرواية كقولهما. وقال الشافعي رحمته الله: إذا فرغ من الخطبة الأولى يجلس جلسة خفيفة، ثم يقوم، ويفتح الخطبة الثانية، والمؤذّنون يأخذون في الأذان معه، ويخفّف بحيث يكون فراغه مع فراغ المؤذّنين من الأذان. [البنية ٩٨/٤]

بعد الخطبة: وبه قال مالك. (البنية) قال بعض الشارحين: وهذا أصح عندي، وإن كان خلاف ظاهر الرواية لما صح من حديث جابر. (العناية) ما ذكرنا: أي الصحيح من المذهب ما ذكرنا وهو ظاهر المذهب. (البنية) ويصلي: ويخفي الإمام القراءة فيهما؛ لأهما ظهر وعصر كما في سائر الأيام، عن أحمد رحمته الله إن شاء صلى بإقامة من غير أذان، وبقولنا قال الشافعي وأبو ثور والثوري. [البنية ٩٩/٤]

في وقت الظهر: واعلم أن من شرط الجمع الوقت والمكان والإحرام والإمامة والجماعة عند أبي حنيفة رحمته الله، وعندهما الإمام والجماعة ليس بشرط، ولا خلاف أن الوقت شرط، وهو أن يكون يوم عرفة، والمكان شرط وهو عرفات، والإحرام شرط، وهو أن يكون محرماً بإحرام الحج. (الكفاية) بأذان وإقامتين: وفي هذه المسألة ستة أقوال: الأول: مذهبننا الذي ذكرنا الذي بأذان وإقامتين، والثاني: بأذان وإقامة، وبه قال عطاء والظاهرية والشافعي رحمته الله في قول وأحمد رحمته الله، واختاره الطحاوي رحمته الله، وبه قال زفر وأبو ثور رحمته الله. =

* لم أحده صريحاً ومعناه يؤخذ من حديث جابر رحمته الله أنه لما فرغ من خطبته أذّن. [الدراية ١٩ / ٢] وقد تقدم حديث جابر أخرجه مسلم في صحيحه وفيه: فخطب الناس، وقال: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم... ثم أذن. الحديث [رقم: ٢٩٥٠، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم]

وقد ورد النقل المستفيض باتفاق الرواة بالجمع بين الصلاتين،* وفيما روى جابر رضي الله عنه الشائع رواة الحديث أن النبي صلوات الله وسلامته عليه صلاهما بأذان وإقامتين،** ثم بيانه: أنه يؤذّن للظهر ويقيم للظهر، ثم يقيم للعصر؛ لأن العصر يؤدّى قبل وقته المعهود فيُفرد بالإقامة؛ إعلماً للناس. ولا يتطوع بين الصلاتين؛ تحصيلاً لمقصود الوقوف؛ ولهذا قدّم العصر على وقته، فلو أنه فعّل فعل الظهر والعصر مكروهاً، وأعاد الأذان للعصر في ظاهر الرواية، خلافاً لما روي عن محمد رضي الله عنه؛ لأن الاشتغال بالتطوع أو بعمل آخر يقطع فوراً الأذان الأوّل، فيعيده للعصر، فإن صلّى بغير خطبة: أجزأه؛ لأن هذه الخطبة ليست بفريضة. قال: ومن صلّى الظهر في رحله وحده: صلى العصر في وقته عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وقالوا: يجمع بينهما المنفرد؛ لأن جواز الجمع للحاجة إلى امتداد الوقوف والمنفرد محتاج إليه.

= والثالث: بأذنين وإقامتين. روي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومحمد الباقرين علي بن زين العابدين بن الحسين، وهو رواية ابن مسعود رضي الله عنه. والرابع: بإقامتين فقط، وروي ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما وسالم بن عبد الله وهو أحد قولي الثوري وأحمد والشافعي رضي الله عنهما. والخامس: إقامة واحدة من غير أذان، وبه قال الثوري وأبو بكر بن داود، ورواية مقطوع عن أحمد. والسادس: بغير أذان ولا إقامة، روي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما. [البنية ٤/٩٩] مكروهاً: أي فلو أن الإمام تطوع ذلك اليوم. (البنية) لما روي: رواه ابن سماعة عنه أنه لا يعيد الأذان وتجزئه الإقامة. (البنية) الاشتغال: هذا التعليل وجه ظاهر الرواية. الأول: أي اتصال الأذان، يقال: فلان فعل ذلك من فوره إذا وصل الفعل بالآخر لا لبث بينهما. (البنية) ليست بفريضة: إذ هي ليست تخلف عن ركن، بخلاف خطبة الجمعة، فإنها خلف عن ركعتين. (البنية)

* هو كما قال، قد ورد ذلك من حديث جابر، وابن عمر، وابن الزبير، وغيرهم رضي الله عنهم. [الدرية ٢/١٩]
** حديث جابر أخرجه مسلم في صحيحه، وفيه: فأجاز رسول الله صلوات الله وسلامته عليه حتى أتى العرفة - إلى أن قال -: ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً. الحديث. [رقم: ٢٩٥٠، باب حجة النبي صلوات الله وسلامته عليه]

ولأبي حنيفة رحمته: أن المحافظة على الوقت فرض بالنصوص، فلا يجوز تركه إلا فيما ورد الشرع به وهو الجمع بالجماعة مع الإمام، والتقديم لصيانة الجماعة؛ لأنه يَعْسُرُ عليهم الاجتماع للعصر بعد ما تفرّقوا في الموقف، لا لما ذكراه؛ إذ لا منافاة. ثم عند أبي حنيفة رحمته: الإمام شرط في الصلاتين جميعاً، وقال زفر رحمته: في العصر خاصة؛ لأنه هو المغيّر عن وقته، وعلى هذا الخلاف الإحرام بالحج. ولأبي حنيفة رحمته: أن التقديم على خلاف القياس، عُرفت شرعيته فيما إذا كانت العصر مرتبةً على ظهر مؤدّى بالجماعة مع الإمام في حالة الإحرام بالحج، فيقتصر عليه.

ولأبي حنيفة رحمته: ومبنى الاختلاف على أن تقدم العصر على وقته؛ لأجل محافظة الجماعة أو لامتداد الوقوف فعنده للأول وعندهما للثاني، هما: أن جواز الجمع للحاجة إلى امتداد الوقوف بدليل أنه لا جمع على من ليس عليه الوقوف، وأن الحاج يحتاج إلى الدعاء في وقت الوقوف فشرع الجمع لئلا يشتغل عن الدعاء، والمنفرد وغيره في هذه الحاجة سواء، فيستويان في جواز الجمع. [العناية ٣٧١/٢] بالنصوص: قال الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ وقال: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾. [البنية ١٠١/٤]

لصيانة الجماعة: هذا جواب عن قولهما، تقريره: لا نسلم أن جواز الجمع بالتقديم لامتداد الوقوف، بل لصيانة الجماعة. [البنية ١٠٢/٤] ذكراه: من أن الجمع لامتداد الوقوف؛ إذ لا منافاة بين الوقوف والصلاة فإن المصلّي واقف ولا ينقطع وقوفه بالاستغفال بالصلاة. كما لا ينقطع بالأكل والحدث والحديث بل أولى. [الكفاية ٣٧١/٢] لا منافاة: أي لأنه لا منافاة بين الصلاة والوقوف؛ لأن الوقوف لا ينقطع بالاستغفال بالصلاة، كما لا ينقطع بالأكل والشرب والتوضي وغير ذلك. [البنية ١٠٢/٤]

جميعاً: وعندهما الإمام ليس بشرط أصلاً. (البنية) الإحرام بالحج: أي الإحرام بالحج شرط في الصلاتين حتى أن الحلال إذا صلى الظهر مع الإمام ثم أحرم بالحج فصلى العصر معه لم يجزه العصر إلا في وقتها، وعند زفر رحمته: يجزيه، وحاصله: أن جواز الجمع عند أبي يوسف ومحمد رحمتهما معلق لإحرام الحج في الصلاتين لا غير، وعند أبي حنيفة رحمته معلق بإحرام الحج وبالجماعة وبالإمام الأكبر، وهو قول زفر رحمته أيضاً غير أنه يشترط هذه الشرائط في العصر لا غير. [الكفاية ٣٧٢/٢-٣٧٣] التقديم: أي تقدم العصر قبل وقته. (البنية)

ثم لا بد من الإحرام بالحج قبل الزوال في رواية؛ تقديمًا للإحرام على وقت الجمع، وفي أخرى: يُكفى بالتقديم على الصلاة؛ لأن المقصود هو الصلاة. قال: ثم يتوجه إلى الموقف، فيقف بقرب الجبل والقوم معه عقيب انصرافهم من الصلاة؛ لأن النبي ﷺ راح إلى الموقف عقيب الصلاة،* والجبل يُسمى جبل الرحمة، والموقف الموقف الأعظم. قال: وعرفات كلها موقف إلا بطن عُرنة؛ لقوله ﷺ: "عرفات كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف،

الموقف: بكسر القاف.(البنية) عند الصخرات الكبار.(الدر المختار) بقرب الجبل: أي الذي يسمى جبل الرحمة، وهو الجبل الذي بوسط عرفات، ويقال له: جبل الدعاء، قيل: هو موقف الأنبياء، وقال النووي ﷺ: ولا أصل له؛ إذ لم يرد به حديث صحيح ولا ضعيف، والصواب الاعتناء بموقف رسول الله ﷺ. [البنية ١٠٤/٤] راح: من الرواح أي ذهب. إلى الموقف: وفي "شرح الشيخ إسماعيل" عن "منسك الفارسي": قال قاضي القضاة بدر الدين: وقد اجتهدتُ على تعيين موقفه ﷺ، ووافقني عليه بعض من يُعتمد عليه من محدثي مكة وعلمائها حتى حصل الظن بتعيينه، وأنه الفجوة المستعالية المشرفة على الموقف التي عن يمينها، وورائها صخرة متصلة بصخرات الجبل، وهذه الفجوة بين الجبل والبناء المربع عن يساره، وهي إلى الجبل أقرب بقليل بحيث يكون الجبل قبالتك يمين إذا استقبلت القبلة، والبناء المربع عن يسارك بقليل وراءه، انتهى. [رد المختار ٧/٩٤] إلا بطن عرنة: بضم العين المهملة وفتح الراء والنون قال في "ديوان الأدب": "عرنه وإد في عرفات، وعمامة أهل العلم على هذا الاستثناء، وشذ مالك. وقيل: رأى النبي ﷺ الشيطان في بطن عُرنة، فنهى عن الوقوف فيه، فكان هذا نظير النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة الثلاث، ومحسر بكسر السين المهملة المشددة هو بين مكة وعرفات عن يسار الموقف. [البنية ١٠٤/٤-١٠٥]

* هو في حديث جابر أخرجه مسلم في صحيحه وفيه: ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص. الحديث. [رقم: ٢٩٥٠، باب حجة النبي ﷺ]

وارتفعوا عن وادي مُحَسَّرٍ". * قال: وينبغي للإمام أن يَقِفَ بعرفة على راحلته؛ لأن النبي ﷺ وقف على ناقته، ** وإن وقف على قدميه: جاز، والأول أفضل؛ لما بينا، وينبغي أن يقف مستقبل القبلة؛ لأن النبي ﷺ وقف كذلك، *** وقال النبي ﷺ: "خير المواقف ما استقبلت به القبلة"، **** ويدعو ويُعلم الناس المناسك؛

على راحلته: وظاهره: أن الركوب للإمام فقط، وهو مفهوم كلام "المصنف" كـ "الهداية" و"البدائع" وغيرها، ويؤيدها قول "السراج"؛ لأنه يدعو ويدعو الناس بدعائه، فإن كان على راحلته فهو أبلغ في مشاهدتهم له، لكن في "القهستاني": الأفضل أن يكون راكباً قريباً من الإمام، ومثله في متن الملتقى. [رد المحتار ٧/٩٣] لما بينا: أشار به إلى قوله: لأن النبي ﷺ وقف على ناقته. (البنابة)

* روي من حديث جابر، ومن حديث جبير بن مطعم، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث ابن عمر، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه. [نصب الراية ٣/٦٠] أخرج الطبراني حديث ابن عباس رضي الله عنهما في "المعجم الكبير" عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي محسر. [رقم: ١١، ١١٢٣١، ١١٩]

** تقدم ذلك في حديث جابر أخرجه مسلم في صحيحه وفيه: ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله ﷺ وقد شفق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله... كلما أتى حبالاً من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة... الحديث. [رقم: ٢٩٥٠، باب حجة النبي ﷺ]

*** هو أيضاً في حديث جابر كما تقدم.

**** هذا حديث غريب بهذا اللفظ. [البنابة ٤/١٠٦] وأخرج الحاكم في "المستدرک" عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: قال رسول الله ﷺ: إن لكل شيء شرفاً، وإن أشرف المجالس ما استقبل به القبلة. [٤/٢٦٩-٢٧٠، باب أشرف المجالس ما استقبل به القبلة] وسكت الحاكم عنه، وتعقبه الذهبي في "مختصره" فقال: وهشام بن زياد متروك. [نصب الراية ٣/٦٣] وأخرج أبو نعيم الأصبهاني في "تاريخ أصبهان" عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: خير المجالس ما استقبل به القبلة. [نصب الراية ٣/٦٣-٦٤]

لما روي أن النبي ﷺ كان يدعو يوم عرفة ماداً يديه كالمُستطعم المسكين،* ويدعو بما شاء، وإن ورد الآثار ببعض الدعوات،** وقد أوردنا تفصيلها في كتابنا المترجم بـ "عُدَّة الناسك في عِدَّة من المناسك" بتوفيق الله تعالى. قال: وينبغي للناس أن يقفوا بقرب الإمام؛ لأنه يدعو ويُعلم، فَيَعُوا ويسمعوا، وينبغي أن يقف وراء الإمام؛ ليكون مستقبل القبلة، وهذا بيان الأفضلية؛ لأن عرفات كلها موقف على ما ذكرنا. قال: ويُستحب أن يَغْتَسِل قبل الوقوف بعرفة، ويجتهد في الدعاء،

عُدَّة: بضم العين، الناسك: السلاح، وبين العُدَّة، والعِدَّة، وبين الناسك والمناسك جناس. (البنية) عِدَّة: بكسر العين من العدد. (البنية) فَيَعُوا: أي فيحفظوا، من الوعي، أصله يوعبوا، حذف الواو. (البنية) وهذا: أي وقوف الحاج وراء الإمام. (البنية) ما ذكرنا: أشار به إلى قوله ﷺ: "عرفة كلها موقف" إلى آخره. (البنية) * أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ يدعو بعرفة يده إلى صدره كاستطعام المسكين. [١١٧/٥]، باب فضل الدعاء دعاء يوم عرفة] وأخرج البزار في "مسنده" عن ابن عباس عن الفضل قال: رأيت رسول الله ﷺ واقفاً بعرفة، ماداً يديه كالمستطعم أو كلمة نحوها. [نصب الراية ٦٤/٣] وفيه حسن بن عبد الله ضعيف "دراية". وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه، فإني لم أجده حديثاً منكراً جاوز المقدار. [إعلاء السنن ١١٥/١٠] وقال في حاشية "إعلاء السنن": وحاصل ما ذكرناه من الكلام في سند الحديث أنه حسن الحديث على قواعدنا، لاسيماً وله طرق عديدة. ودلالته على الاجتهاد في الدعاء في الموقف ظاهرة. [إعلاء السنن ١١٥/١٠]

** قوله: وإن ورد الآثار ببعض الدعوات. كما أخرج الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. وقال: هذا حديث حسن غريب. [رقم: ٣٥٨٥]، باب في دعاء يوم عرفة] وأخرجه أيضاً من حديثه أحمد بإسناد رجاله ثقات، ولفظه: كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ يوم عرفة: لا إله إلا الله إلخ. [إعلاء السنن ١١٣/١٠]

أما الاغتسال: فهو سنة وليس بواجب، ولو اكتفى بالوضوء: جاز، كما في الجمعة والعيدين وعند الإحرام. وأما الاجتهاد؛ فلأنه عليه السلام اجتهد في الدعاء في هذا الموقف لأُمَّته فاستُجيب له إلا في الدماء والمظالم.* ويبي في موقفه ساعةً بعد ساعة، وقال مالك رحمته الله: يَقْطَع التلبية كما يقف بعرفة؛ لأن الإجابة باللسان قبل الاشتغال بالأركان. ولنا: ما روي أن النبي عليه السلام مازال يُبَيِّ حتى أتى جَمْرَةَ العقبه،**

أما الاغتسال: إنما قال أولاً: ويستحب أن يغتسل، ثم قال أما الاغتسال فهو سنة؛ لأنه في صدد الشرح لكلام القدوري، فإنه قال: يستحب أن يغتسل فنقله ثم قال: إنه سنة وكل سنة مستحبة من غير عكس. [البنية ٤/١٠٨] ساعة: يعني يستند ذلك إلى أن يرمي أول حصاة من جمرة العقبه، وقال مالك: يقطعها كم يقف بعرفة. (العناية) بالأركان: مبنى هذا الكلام أن التلبية إجابة اللسان، والإجابة باللسان قبل الاشتغال بالأركان كتكبيرة الافتتاح في الصلاة. (البنية)

* أخرجه ابن ماجه في "سننه" عن عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس السلمي أن أباه أخبره عن أبيه أن رسول الله ﷺ دعا لأُمَّته عشية عرفة بالمغفرة فأجيب إني قد غفرت لهم، ما خلا الظالم فإني آخذ للمظلوم منه، قال: أي رب إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة، وغفرت للظالم، فلم يجب عشيته، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فأجيب إلى ما سأل. قال: فضحك رسول الله ﷺ أو قال: تبسم فقال له أبو بكر وعمر: بأبي أنت وأمي إن هذه لساعة ما كنت تضحك فيها، فما الذي أضحكك - أضحك الله سنك -؟ قال: إن عدو الله إبليس لما علم أن الله عز وجل قد استجاب دعائي، وغفر لأمتي، أخذ التراب فجعل يحثوه على رأسه ويدعو بالويل والثبور فأضحكني ما رأيت من جزعه. [رقم: ٣٠٣١، باب الدعاء بعرفة] وفيه: كنانة بن عباس بن مرداس، ضعفه ابن حبان وغيره "دراية"، وقال المنذري في "الترغيب والترهيب" له: رواه البيهقي، ثم قال: وهذا الحديث له شواهد كثيرة قد ذكرناها في كتاب البعث، فإن صح بشواهد ففيه الحجة، وإن لم يصح فقد قال الله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ انتهى. [إعلاء السنن ١٠/١١٥]

** أخرجه الأئمة الستة في كتبهم. [نصب الراية ٣/٦٥] أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أردف الفضل فأخبر الفضل أنه لم يزل يلبى حتى رمى الجمرة. [رقم: ١٦٨٥، باب التلبية والتكبير غداة النحر حتى يرمي الجمرة، والارتداد في السير] =

ولأن التلبية فيه كالتكبير في الصلاة، فيأتي بها إلى آخر جزء من الإحرام. قال: وإذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه على هينتهم، حتى يأتوا المزدلفة؛ لأن النبي ﷺ دفع بعد غروب الشمس*، ولأن فيه إظهار مخالفة المشركين، وكان النبي ﷺ يمشي على راحلته في الطريق على هينته.** فإن خاف الزحام فدفع قبل الإمام، ولم يجاوز حدود عرفة: أجزأه؛

أفاض الإمام: أي رجع، وإنما قال أفاض؛ اتباعاً لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾. (البنية) على هينتهم: أي غير مسرعين، بل على السكينة والوقار، وقال علي: ليس البر في إيحاف الخيل ولا في إيضاع الإبل، فعليكم بالسكينة والوقار. [البنية ٤/١١٢] المشركين: فإنهم كانوا يدفعون من عرفة قبل طلوع الشمس. (البنية) الزحام: أي وإن خاف الحاج إلحاق الزحام، أي زحمة الناس. (البنية) ولم يجاوز حدود عرفة: وفيه إشارة إلى أنه جاوز عرفة قبل الإمام وقبل غروب الشمس وجب عليه الدم، ولكن إن عاد إلى عرفة قبل الغروب ثم دفع مع الإمام منها بعد الغروب سقط عنه الدم. وقال زفر ﷺ: لا يسقط، وعن أبي حنيفة ﷺ يسقط صححه الكرخي، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، وإن عاد بعد غروب الشمس لم يسقط بالاتفاق، ولو به بعيره فتبعه حتى خرج من عرفات إذا أخرجه بعيره فعليه دم، ولا يسقط بالعدد، كذا في "المحيط" و"خزانة الأكملة"، وقال أبو يوسف ﷺ: لا أحفظ فيه شيئاً عن أبي حنيفة ﷺ. [البنية ٤/١١٣-١١٤]

= وأخرج ابن ماجه في "سننه" عن ابن عباس ﷺ قال: قال الفضل بن عباس: كنت أردف النبي ﷺ فما زلت أسمع يلبني حتى رمى جمرة العقبة فلما رامها قطع التلبية. [رقم: ٣٠٤٠، باب متى يقطع الحاج التلبية] * فيه أحاديث. [نصب الراية ٣/٦٥] منها: ما أخرجه الترمذي في "جامعه" عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال: هذه عرفة وهو الموقف وعرفة كلها موقف، ثم أفاض حين غربت الشمس وأردف أسامة بن زيد وجعل يشير بيده على هينته والناس يضربون يميناً وشمالاً يلتفت إليهم ويقول: يا أيها الناس عليكم السكينة... الحديث. وقال: حديث علي حديث حسن صحيح. [رقم: ٨٨٥، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف]

** وهو في حديث جابر أخرجه مسلم في صحيحه، وفيه: ودفع رسول الله ﷺ وقد شفق للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمين أيها الناس! السكينة السكينة كلما أتى جبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد حتى أتى المزدلفة. [رقم: ٢٩٥٠، باب حجة النبي ﷺ] =

لأنه لم يُفِضْ من عرفة، والأفضل: أن يقف في مقامه؛ كيلا يكون آخذاً في الأداء قبل وقتها، فلو مكث قليلاً بعد غروب الشمس وإفاضة الإمام؛ لخوف الزحام: فلا بأس به؛ لما روي: "أن عائشة رضي الله عنها بعد إفاضة الإمام دَعَتْ بِشَرَابٍ فَأَفْطَرَتْ ثُمَّ أَفَاضَتْ".* قال: وإذا أتى مزدلفة، فالمستحب: أن يقف بقُرب الجبل الذي عليه الميقدة، يقال له: قَرْحُ؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وقف عند هذا الجبل،** وكذا عمر رضي الله عنه.*** ويتحرَّزُ في النزول عن الطريق؛ كيلا يضر بالمارَّة، فينزل عن يمينه أو يساره،

لم يفِض: من الإفاضة وهو الدفع من عرفات. (البنية) الزحام: وكذا الخوف علة من العلل. (البنية) الميقدة: بكسر الميم موضع كان أهل الجاهلية يوقدون عليه النار. (البنية) قرح: بضم القاف وفتح الزاي وبالحاء المهملة. قيل سمي بقرح لتسويله الناس بحثه إلى المعاصي، ومن القرح وهو الجنين، وقيل: من القرح وهو الطريق والألوان التي في القوس الواحدة قرحة، ويمكن هذا أيضاً يسمى الجبل به؛ لكونه ذات طرائق وألوان. [البنية ١١٤/٤]

= وكذلك أخرج مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله أفاض من عرفة، وأسامة ردفه قال أسامة: فما زال يسير على هَيْئته حتى أتى جمعاً. [رقم: ٣١٠٥، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة]

* أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تدعو بشراب ففطر، ثم تفيض. [١٩١/٤/١، باب من كان يفطر بعرفة قبل أن يفيض] قال الحافظ: وإسناده صحيح. [الدراية ٢٢/٢]

** أخرجه الترمذي في "جامعه" عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وآله بعرفة فقال: هذه عرفة وهو الموقف، وعرفة كلها موقف، ثم أفاض حين غربت الشمس وأردف أسامة بن زيد وجعل يشير بيده على هَيْئته والناس يضربون يميناً وشمالاً يلتفت إليهم ويقول: يا أيها الناس! عليكم السكينة، ثم أتى جمعاً فصلى بهم الصلاتين جميعاً، فلما أصبح أتى قَرْحُ فوق عليه، وقال: هذا قرح، وهو الموقف وجمعٌ كلها موقف... الحديث. [رقم: ٨٨٥، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف]

*** هذا غريب يعني ليس له أصل. [البنية ١١٥/٤]

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ وَرَاءَ الْإِمَامِ؛ لَمَا بَيَّنَّا فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ. قَالَ: وَيَصْلِي الْإِمَامُ بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، وَقَالَ زُفَرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ؛ اعْتِبَاراً بِالْجَمْعِ بِعَرَفَةَ. وَلَنَا: رَوَايَةٌ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ،* وَلِأَنَّ الْعِشَاءَ فِي وَقْتِهِ فَلَا يَفْرَدُ بِالْإِقَامَةِ إِعْلَاماً، بِخِلَافِ الْعَصْرِ بِعَرَفَةَ؛ لِأَنَّهُ مُقَدَّمٌ عَلَى وَقْتِهِ، فَأُفْرِدَ بِهَا؛ لَزِيَادَةِ الْإِعْلَامِ. وَلَا يَتَطَوَّعُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ يُخْلَجُ بِالْجَمْعِ. وَلَوْ تَطَوَّعَ أَوْ تَشَاغَلَ بِشَيْءٍ: أَعَادَ الْإِقَامَةَ؛ لَوْ قَوَّعَ الْفَصْلَ، وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُعِيدَ الْأَذَانَ كَمَا فِي الْجَمْعِ الْأَوَّلِ بِعَرَفَةَ، إِلَّا أَنَا اِكْتَفَيْنَا بِإِعَادَةِ الْإِقَامَةِ؛ لَمَا رُوِيَ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِمَزْدَلِفَةَ، ثُمَّ تَعَشَّى، ثُمَّ أَفْرَدَ الْإِقَامَةَ لِلْعِشَاءِ"،** وَلَا تُشْتَرَطُ الْجَمَاعَةُ لِهَذَا الْجَمْعِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛

بِعَرَفَةَ: أَشَارَ بِهِ إِلَى قَوْلِهِ: لِأَنَّهُ يَدْعُو وَيَعْلَمُ فَيَعْمَلُ وَيَسْمَعُوا. (البنية) زفر: واختاره الطحاوي. (البنية) إعلاماً: أي لأجل الإعلام؛ لأنه معلوم في جميع أهل الموقف. (البنية) بشيء: مثل التعشي وافتقار النية ونحوه ذلك. (البنية) ينبغي: لقول زفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (البنية) الجماعة: وذكر الإمام المحبوبي: ولا يشترط لجمع المزدلفة الخطبة والسلطان والجماعة والإحرام. (الكفاية)

* هذا حديث غريب. [البنية ٤/١١٦] وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن أبي أيوب قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَزْدَلِفَةِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ. [٤/١/٢٩٣، باب من قال لا يجزيه الأذان بجمع وحده أو يؤذن أو يقيم]

** لم أجده مرفوعاً صريحاً، وإنما هو عند البخاري من عمل ابن مسعود. [الدراية ٢/٢٣] أخرج البخاري في صحيحه عن عبد الرحمن بن يزيد يقول: حجَّ عبد الله ﷺ فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريباً من ذلك، فأمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشَّى ثم أمر - أرى - رجلاً فأذن وأقام. قال عمرو: لا أعلم الشك إلا من زهير ثم صلى العشاء ركعتين فلما طلع الفجر قال: إن النبي ﷺ كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم. قال عبد الله: هما صلاتان تحوَّلتان عن وقتها صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة، والفجر، حين ينزع الفجر، قال: رأيت النبي ﷺ يفعل. [رقم: ١٦٧٥، باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما]

لأن المغرب مؤخّرة عن وقتها، بخلاف الجمع بعرفة؛ لأن العصر مقدّم على وقته. ومن صَلَّى المغرب في الطريق: لم تجزّه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما، وعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر. وقال أبو يوسف رحمته: يجزيه وقد أساء، وعلى هذا الخلاف إذا صلى بعرفات. لأبي يوسف رحمته: أنه أداها في وقتها فلا يجب إعادتها، كما بعد طلوع الفجر، إلا أن التأخير من السنة فيصير مُسيئاً بتركه. ولهما: ما روي أنه عليه السلام قال لأسامة رضي عنه في طريق المزدلفة: "الصلاة أملك"، * معناه: وقت الصلاة، وهذا إشارة إلى أن التأخير واجب، وإنما وجب؛ لِيُمْكِنَهُ الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، فكان عليه الإعادة ما لم يطلع الفجر، ليصير جامعاً بينهما، وإذا طلع الفجر لا يمكنه الجمع فسقطت الإعادة.

يوم النحر

لأن المغرب إلخ: وأداء الصلاة بعد خروج وقتها موافق للقياس؛ لأن القضاء مشروع في جميع الصلوات، فلا يجب مراعاة مورد النص، فالنص وإن ورد في تأخير المغرب عند وجود الجماعة لكن لا يشترط فيه الجماعة، وأما تقديم الصلاة على وقتها فمخالف للقياس من كل وجه فيراعى لذلك فيه جميع ما ورد فيه النص. [العناية ٣٧٧/٢] الطريق: قبل أن يأتي إلى المزدلفة. (البنية)

لم تجزّه: الخارج من الدليل والتقرير صريحاً أن الإعادة واجبة وهو لا يستلزم الحكم بعدم الاجزاء إلا وجب الإعادة مطلقاً. [فتح القدير ٣٧٨/٢] ومحمد رحمته: وبه قال زفر والحسن بن زياد رحمتهما. (البنية) أساء: لمخالفة السنة، وبه قال مالك والشافعي وأحمد رحمهم. (البنية) الخلاف: فعندهما لا يجزئه، وعند أبي يوسف رحمته: يجزئه. (البنية) الفجر: أي كما إذا صلى بعد طلوع الفجر. (البنية) معناه: أي معنى قوله: أملك وقت الصلاة ومكان الصلاة؛ لأن الصلاة فعل المصلي، وفعله لا يتصور أن يكون أمامه. (البنية)

* أخرجه البخاري في صحيحه عن كريب عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه سمعه يقول: دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة، فنزل الشعب فبال، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء. فقلت له: الصلاة. فقال: الصلاة أمامك. فحاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ، ثم أقيمت الصلاة فضلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت الصلاة فضلى، ولم يصل بينهما. [رقم: ١٦٧٢، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة]

قال: وإذا طلع الفجر يصلي الإمام بالناس الفجر بغلسٍ لرواية ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلّاها يومئذ بغلس،* ولأن في التغليس دَفْعَ حاجة الوقوف، فيجوز كتقديم العصر بعرفة. ثم وقف ووقف معه الناس، ودعا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف في هذا الموضع يدعو،** حتى روي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: فاستُجيب له دعاؤه لأُمَّته حتى الدماء والمظالم.*** ثم هذا الوقوف واجب عندنا، وليس بركن، حتى لو تركه بغير عُذْر: يلزمه الدم، وقال الشافعي رحمته الله: إنه ركن؛ لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾، وبمثله تثبت الركنية.

بغلس: بفتحين، وهو آخر ظلمة الليل. (البنية) كتقديم العصر: معناه لما جاز تعجيل العصر على وقتها للحاجة إلى الوقوف بعدها فلأن يجوز التغليس بالفجر وهو في وقتها أولى. [العناية ٣٧٩/٢] الموضع: أشار به إلى المشعر الحرام الذي هو الجبل الذي يقال له قزح. (البنية) الدم: وإن تركه بعدر لازدحام أو تعجيل السير إلى منى فلا شيء عليه. (البنية) ركن: هذا سهو؛ فإن كتبهم ناطقة بأنه سنة. (فتح القدير) وبمثله: أي ويمثل هذا الأمر الذي في الآية الكريمة. (البنية)

* أخرجه مسلم في صحيحه عن عبد الله قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلا لميقاتها، إلا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها. وفي رواية: وقال: قبل وقتها بغلس. [رقم: ٣١١٦ - ٣١١٧، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح] قوله: قبل ميقاتها أي قبل ميقاتها المعتاد في كل يوم، لا أنه صلّاها قبل الفجر ولكن غلس بها كثيراً، بيّنه لفظ المسلم قبل وقتها بغلس. [نصب الراية ٧١/٣]

** هو في حديث جابر: أخرجه مسلم في صحيحه وفيه: فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه وكبّره وهلّله ووحدته فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس. [رقم: ٢٩٥٠، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم]

*** حتى روي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا وهم، وإنما روي هذا في حديث ابن عباس بن مرداس. [نصب الراية ٧٢/٣] وقد تقدم تخرجه. أخرجه ابن ماجه في "سننه". [رقم: ٣٠٣١، باب الدعاء بعرفة]

ولنا: ما روي أنه عليه السلام "قدم ضعفة أهله بالليل"،* ولو كان ركناً لما فعل ذلك، والمذكور فيما تلا: الذكر، وهو ليس بركن بالإجماع. وإنما عرفنا الوجوب بقوله عليه السلام: "من وقفَ معنا هذا الموقف، وقد كان أفاض قبل ذلك من عرفات: فقد تمَّ حجُّه"،** علقَ به تمام الحج، وهذا يصلح أمانةً للوجوب، غير أنه إذا تركه بعذر بأن يكون به ضعف أو علة، أو كانت امرأة تخاف الزحام: لا شيء عليه؛ لما روينا. قال: والمزدلفة كلها موقف إلا وادي مُحَسَّرٍ؛ لما روينا من قبل. قال: فإذا طلعت الشمس: أفاض الإمام والناس معه حتى يأتوا مِنَى. قال العبد الضعيف - عصمه الله -: هكذا وقع في نُسخِ "المختصر"، وهذا غلط، والصحيح: أنه إذا أسفر أفاض الإمام والناس؛

ضعفة: على وزن فعلة جمع ضعيف. (البنية) والمذكور: هذا جواب عن استدلال الشافعي رحمه الله بالآية، وتقريره: أن المأمور به في الآية هو الذكر. (البنية) وإنما عرفنا الوجوب إلخ: جواب سؤال مقدر ما يقال إذا نفيت الركنية عن الوقوف بالمزدلفة، فمن أين يقولون بوجوبه، فقال: وإنما عرفنا الوجوب، أي وجوب الوقوف بمزدلفة. [البنية ٤/١٢٥] لما روينا: أراد به أنه عليه السلام "قدم ضعفة أهله بالليل". لما روينا: وهو قوله عليه السلام: "ومزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن وادي محسر". (البنية) والصحيح: وقال الأتراري: هذا الذي قال صاحب "الهداية" رحمه الله صحيح، لكن الغلط وقع من الكاتب لا من القدوري رحمه الله. (البنية)

* أخرجه البخاري في صحيحه عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله. [رقم: ١٦٧٨، باب من قدم ضعفة أهله بليل] وأخرج أبو داود في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء أهله بغلس ويأمرهم يعني لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس. [رقم: ١٩٤١، باب التعجيل من جمع]

** أخرجه أبو داود في "سننه" عن عروة بن مضر الطائي قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني بجمع قلت: جئت يا رسول الله! من جبلي طي أكلت مطيبي وأتعبت نفسي، والله! ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تمَّ حجُّه وقضى نفثه. [رقم: ١٩٥٠، باب من لم يدرك عرفاً]

لأن النبي ﷺ دفع قبل طلوع الشمس.* قال: فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف؛ لأن النبي ﷺ لما أتى منى لم يعرُج على شيء حتى رمى جمرة العقبة،** وقال ﷺ: "عليكم بحصى الخذف، لا يؤدي بعضكم بعضاً.***" المصنف ولو رمى بأكبر منه: جاز؛ لحصول الرمي، غير أنه لا يرمي بالكبار من الأحجار؛

فابتدئ بجمرة: الحجر الصغير، وجمعها الجمار، وبها سمي المواضع التي يرمي جمار أو حجار أو حجرات لما بينهما من الملاسة. وقيل: الجمع ما هنالك من الحصى من تجمر القوة إذا اجتمعوا، وسميت جمرة العقبة؛ لأنها جبل في طريق منى كذا في "ميسوط البكري رحمه الله"، وذكر في "ميسوط شيخ الإسلام" إنما سميت جمرة؛ لأن إبراهيم ﷺ لما أمر بذبح الولد جاء الشيطان يوسوسه فكان إبراهيم ﷺ يرمي إليه الأحجار طرداً له، وكان يجرين يديه يسرع في المشي. [البنية ٤/١٢٨] الخذف: الخذف أن يرمي بحصاة أو نواة أو نحوها تأخذه بين سبابتك، وقيل: أن يضع الحصاة طرف الإهمام على طرف السبابة، وفعله من باب ضرب من المغرب. [الكفاية ٢/٣٨١-٣٨٢] لم يعرج: أي لم يقف عنده. (البنية)

* فيه أحاديث. [نصب الراية ٣/٧٤] منها: ما أخرجه البخاري في صحيحه عن عمرو بن ميمون يقول: شهدت عمر رضي الله عنه بجمع الصبح، ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير، وأن النبي ﷺ خالفوهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس. [رقم: ١٦٨٤، باب متى يدفع من جمع] ** هو في حديث جابر أخرجه مسلم، وفيه: فدفع قبل أن تطلع الشمس.... حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات. [رقم: ٢٩٥٠، باب حجة النبي ﷺ]

*** أخرجه أبو داود في "سننه" عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة، ورجل من خلفه يستره، فسألت عن الرجل؟ فقالوا: الفضل بن العباس وازدحم الناس، فقال النبي ﷺ: يا أيها الناس! لا يقتل بعضكم بعضاً، وإذا رميت الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف. [رقم: ١٩٦٦، باب في رمي الجمار] وحديث آخر: أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ لما أتى محسراً حرك راحلته، وقال: عليكم بحصى الخذف. [رقم: ٣٣٧، ١/٢٢٤] وفيه ابن لهيعة، وهو حسن الحديث. [مجمع الزوائد ٣/٥٧٠]

كي لا يتأذى به غيره، ولو رماها من فوق العقبة: أجزأه؛ لأن ما حولها موضع النُّسك، والأفضل أن يكون من بطن الوادي؛ لما روينا. ويُكَبَّر مع كل حصاة، كذا روى ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما* ولو سَبَّح مكان التكبير: أجزأه؛ لحصول الذِّكْر، وهو من آداب الرمي، ولا يقف عندها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقف عندها.**

لما روينا: وهو أنه صلى الله عليه وسلم رمى هكذا. (البنية) ولا يقف عندها: أي جمرة العقبة، على هذا تظاهرت الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم تظهر حكمة تخصيص الوقوف، والدعاء بغيرها من الجمرتين، فإن تخايل أنه في اليوم الأول لكثرة ما عليه من الشغل كالذبح والحلق والإفاضة إلى مكة فهو منعقد فيما بعده من الأيام إلا أن يكون كون الوقوف يقع في جمرة العقبة في الطريق فيوجب قطع سلوكها على الناس، وشدة ازدحام الواقفين والمارين، ويفضي ذلك إلى ضرر عظيم بخلافه في باقي الجمار فإنه لا يقع في نفس الطريق بل بمعزل منضم عنه. [فتح القدير ٢/٣٨٢-٣٨٣]

* أما حديث ابن مسعود رضي الله عنه: أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الرحمن بن يزيد أنه كان مع ابن مسعود رضي الله عنه حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي حتى إذا حاذى بالشجرة اعترضها فرمى بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة ثم قال: من ههنا والذي لا إله غيره! قام- الذي أنزلت عليه سورة البقرة- صلى الله عليه وسلم. [رقم: ١٧٥٠، باب يكبر مع كل حصاة] وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أخرجه البخاري في صحيحه عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، ثم يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم فيسهل، فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً، فيدعو، ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك، فيأخذ ذات الشمال فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً فيدعو، ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ويقول: هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل. [رقم: ١٧٥٢، باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى]

** أخرجه البخاري في صحيحه عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات، - إلى أن قال:- ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها. قال الزهري: سمعت سالم بن عبد الله يحدث بمثل هذا عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر يفعل. [رقم: ١٧٥٣، باب الدعاء عند الجمرتين] وكذلك أخرجه البخاري في صحيحه عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمي الجمرة الدنيا - إلى أن قال:- ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول: هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل. [رقم: ١٧٥١، باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل]

ويَقْطَع التلبية مع أول حصاة؛ لما روينا عن ابن مسعود رضي الله عنه، * وروى جابر أن النبي صلَّى الله عليه وآله قطع التلبية عند أول حصاة رمى بها جمرة العقبة. ** ثم كيفية الرمي: أن يضع الحصاة على ظَهْر إمامه اليمنى ويستعين بالمُسَبِّحة. ومقدار الرمي: أن يكون بين الرامي وبين موضع السقوط خمسة أذرع فصاعداً، كذا روى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه؛

لما روينا: أي لما اشتملت عليه روايتنا له، وإن لم يكن رواه في هذا الكتاب. (فتح القدير) أشار به إلى قوله فيما مضى. ولنا: ما روي أن النبي صلَّى الله عليه وآله ما زال يلبى حتى جمرة العقبة، هكذا قال الأثراري، وقال مخرج الأحاديث: كأن المصنف ذهل، فإنه لم يذكر هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه. [البنية ١٣١/٤] ويستعين إلخ: هذا التفسير يحتمل كلاً من تفسيرين قيل بهما، أحدهما: أن يضع طرف إمامه اليمنى على وسط السبابة، ويضع الحصاة على ظهر الإمام كأنه عاقد سبعين فيرميها، وعرف منه أن المسنون في كون الرمي باليد اليمنى، والآخر: أن يخلق سبابة ويضعها على مفصل إمامه كأنه عاقد عشرة، وهذا في التمكن من الرمي به مع الزحمة والوهجة عسر، وقيل: يأخذها بطرفي إمامه وسبابة وهذا هو الأصل؛ لأنه أيسر. [فتح القدير ٣٨٣/٢]

* قوله: يقطع التلبية مع أول حصاة لما روينا عن ابن مسعود، قلت: كأن المصنف ذهل، فإنه لم يذكر هذا عن ابن مسعود، وإنما ذكر عنه التكبير مع كل حصاة، إلا أن يكون بمفهومه، فإن قوله: يكبر مع كل حصاة يدل على أنه قطع التلبية من أول حصاة. [نصب الراية ٧٧/٣-٧٨] كما صرح به البيهقي في "السنن الكبرى" قال الشيخ: تكبيره مع كل حصاة كالدلالة على قطع التلبية بأول حصاة كما روينا في حديث عبد الله بن مسعود. [١٣٧/٥]، باب التلبية حتى يرمي جمرة العقبة بأول حصاة ثم يقطع] حديث عبد الله بن مسعود أيضاً أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" عن عبد الله قال: رمقت النبي صلَّى الله عليه وآله فلم يزل حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة. [١٣٧/٥]، باب التلبية]

** هو مفهوم ما في حديث جابر الطويل الذي أخرجه مسلم في صحيحه، وفيه: ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر... الحديث [رقم: ٢٩٥٠]، باب حجة النبي صلَّى الله عليه وآله وأخرج البيهقي في "السنن الكبرى" عن ابن مسعود صريحاً قال: رمقت النبي صلَّى الله عليه وآله فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة. [١٣٧/٥]، باب التلبية حتى يرمي جمرة العقبة بأول حصاة ثم يقطع]

لأن ما دون ذلك يكون طَرِحاً، ولو طرحها طرحاً: أجزاءه؛ لأنه رمى إلى قدميه، إلا أنه مسمي؛ لمخالفته السنة. ولو وضعها وضعاً: لم يُجزَّه؛ لأنه ليس برمي، ولو رماها فوقعت قريباً من الجمرة: يكفيه؛ لأن هذا القدر مما لا يمكن الاحتراز عنه، ولو وقعت بعيداً منها: لا يجزئه؛ لأنه لم يُعرف قربةً إلا في مكان مخصوص، ولو رمى بسبع حصيات جملةً: فهذه واحدة؛ لأن المنصوص عليه تفرق الأفعال. ويأخذ الحصى من أي موضع شاء، إلا من عند الجمرة، فإن ذلك يُكره؛ لأن ما عندها من الحصى مردود، هكذا جاء في الأثر فيتشائم به،* ومع هذا لو فعل: أجزاءه؛ لوجود فعل الرمي. ويجوز الرمي بكل ما كان من أجزاء الأرض عندنا خلافاً للشافعي رحمته الله؛ لأن المقصود فعل الرمي؛

طرحاً: فيكون سبباً لمخالفة السنة. (البنية) أجزاءه: يفيد أن المروي عن الحسن تعيين الأولى، وأن مسمى الرمي لا ينتفي في الطرح رأساً بل إنما فيه معه قصور فتثبت الإساءة به بخلاف وضع الحصاة وضعاً، فإنه لا يجزي لانتفاء حقيقة الرمي بالكلية. [فتح القدير ٣٨٤/٢] قريباً: قدر ذراع ونحوه، ومنهم من لم يقدره كأنه اعتمد على اعتبار القرب عرفاً. [فتح القدير ٣٨٤/٢]

واحدة: فيلزمه ست سواها، والسبع وأكثر منها واحد. (فتح القدير) الأفعال: أي لأن المنصوص هو فعل الرمي بسبع حصيات متفرقات لا عين الحصيات، وقال الحاكم الشهيد في "الكافي": وإن رماها بأكثر من سبع تضره تلك الزيادة. (البنية) الأرض: سواء كان مدرأ أو طيناً أو يابساً أو قبضة تراب. (البنية) للشافعي رحمته الله: فإن عنده لا يجوز إلا بالحجر. (البنية)

* فيها أحاديث. [نصب الراية ٧٨/٣] منها: ما أخرجه الدارقطني عن ابن لأبي سعيد عن أبي سعيد قال: قلنا يا رسول الله! هذه الجمار التي يرمى بها كل عام فنحتسب أنها تنقص، فقال: إنما ما تقبل منها رفع، ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال. [٣٠٠/٢، باب المواقيت] ورواه الحاكم في "المستدرک"، وقال: صحيح الإسناد، وي زيد بن سنان ليس بمتروك. وفي "الترغيب" للمنذري: يزيد بن سنان مختلف في توثيقه. وفيه أيضاً: وثقه البخاري وغيره، قلت: وقد تقدم توثيقه في هذا الكتاب، وهو حسن الحديث، فالحديث حسن. [إعلاء السنن ١٠١/١٥٩]

وذلك يحصل بالطين كما يحصل بالحجر، بخلاف ما إذا رمى بالذهب أو الفضة؛ لأنه يُسمَّى نثراً لا رمياً. قال: ثم يذبح إن أحبَّ، ثم يحلق أو يُقصر؛ لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: " إن أول نُسكنا في يومنا هذا: أن نرمي، ثم نذبح، ثم نحلق"،* ولأن الحلق من أسباب التحلل وكذا الذبح حتى يتحلل به المُحصِر، فيقدّم الرمي عليهما، ثم الحلق من محظورات الإحرام فيُقدّم عليه الذبح، وإنما علق الذبح بالمحبة؛ لأن الدم الذي يأتي به المفرد تطوُّع، والكلام في المفرد. والحلق أفضل؛ لقوله ﷺ: "رحم الله المحلقين" ** الحديث ظاهر بالترحم عليهم،

بخلاف ما إذا رمى إلخ: جواب عن مقدر من جهة الشافعي، لو تم ما ذكرتم في تجويز الطين من كون الثابت معه فعل الرمي وهو المقصود من غير نظر إلى ما به الرمي لجاز بالذهب والفضة بل وبما ليس من أجزاء الأرض كاللؤلؤ والمرجان والجوهر والعنبر، والكل ممنوع عنكم، فأجاب بأنه بالذهب والفضة يسمى نثراً لا رمياً فلم يجز لانتفاء مسمى الرمي. [فتح القدير ٣٨٥/٢] المحصر: أي الذبح أيضاً من أسباب التحلل كالحلق، وهكذا يتحلل به المحصر، وليس عليه حلق أو تقصير في قول أبي حنيفة ومحمد ﷺ على ما يجيء بيانه في باب الإحصار. [البنية ١٣٧/٤] علق: أي إنما علق القدوري الذبح بقوله: إن أحب. (البنية) المفرد: يعني في الحاج المفرد وقد ذكرنا هذا عن قريب. (البنية) أفضل: ومن لم يكن على رأسه شعر، فعليه أن يمر موسى على رأسه. ظاهر: أي ظاهر النبي ﷺ بالترحم على المحلقين. (البنية)

* هذا غريب. [البنية ١٣٧/٤] وأخرج مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: خذ وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس. [رقم: ٣١٥٢، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي]

** أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: رحم الله المحلقين قالوا: والمقصرين؟ يا رسول الله! قال: رحم الله المحلقين قالوا: والمقصرين؟ يا رسول الله! قال: رحم الله المحلقين قالوا: والمقصرين؟ يا رسول الله! قال: والمقصرين. [رقم: ٣١٤٦، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير]

ولأن الحلق أكمل في قضاء التَّفَث وهو المقصود، وفي التقصير بعض التقصير فأشبهه الاغتسال مع الوضوء، ويكتفي في الحلق برُبْع الرأس؛ اعتباراً بالمسح، وحلق الكل أولى؛ اقتداءً برسول الله ﷺ. * والتقصير: أن يأخذ من رؤوس شَعْره مقدار الأُئْمَلَة. قال: وقد حلَّ له كل شيء إلا النساء، وقال مالك رحمه الله: وإلا الطيب أيضاً؛ لأنه من دواعي الجماع. ولنا: قوله عليه السلام فيه: "حلَّ له كل شيء إلا النساء"، * وهو مقدم على القياس.

وفي التقصير بعض التقصير: أي في تقصير شعر رأسه بعض التقصير في إقامة السنة، وإنما قيد ببعض؛ لأن كلاً من الحلق والتقصير جائز، ولكن الحلق أفضل من التقصير، وفيه نوع قصور. [البنية ٤/١٣٨] بالمسح: في الوضوء؛ لأن الربع يقوم مقام الكل. (البنية) الأئمة: وهذا التقدير مروى عن ابن عمر رضي الله عنهما، وعليه إجماع الأمة والمرأة فيه كالرجل. من دواعي الجماع: كالمسِّ والقُبْلَة، ولهذا حرم الطيب على المعتدة، وروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا يجل الطيب. [البنية ٤/١٤٠]

وهو مقدم على القياس: يفيد أن ما استدل به مالك قياس، وإن لم يذكر أصله على ما ذكرنا من أنه قد يترك ذكره كثيراً إذا كان أصله ظاهراً، أو له أصول كثيرة، وهنا كذلك، وحاصله: الطيب من دواعي المحرم وهو الجماع، فيحرم قياساً على المس بشهوة في الاعتكاف والاستبراء، فأجاب بأنه في معارضة النص لكن قد استدل لمالك بحديث رواه الحاكم في "المستدرک" عن عبد الله بن الزبير... قال: على شرطهما، انتهى. وقول الصحابي من السنة حكمه الرفع، وعن عمر رضي الله عنه بطريق منقطع أنه قال: إذا رميت الجمرة فقد حل لكم ما حرم إلا النساء والطيب ذكره وانقطاعه في "الإمام"، ولنا: ما أخرج النسائي وابن ماجه عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العربي عن ابن عباس قال: إذا رميت الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء، =

* أخرجه الترمذي في "جامعه" عن أنس بن مالك قال: لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة نحر نُسكته ثم ناول الخالق شقه الأيمن فحلقة فأعطاه أبا طلحة، ثم ناوله شقه الأيسر فحلقة فقال: أقسمه بين الناس. وقال: هذا حديث حسن صحيح. [رقم: ٩١٢، باب ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق]

** أخرجه أبو داود في "سننه" عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء. [رقم: ١٩٧٨، باب في رمي الجمار] وضعفه أبو داود لأجل أن الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه شيئاً... قلت: فماله وهو حسن الحديث؟ وثقه غير واحد، فالحديث حسن. [إعلاء السنن ١٠/١٦٦]

ولا يحلُّ له الجماع فيما دون الفرج عندنا خلافاً للشافعي؛ لأنه قضاء الشهوة بالنساء، فيؤخر إلى تمام الإحلال. ثم الرمي ليس من أسباب التحلل عندنا خلافاً للشافعي رحمته. هو يقول: إنه يتوقَّت يوم النحر كالحلق، فيكون بمنزلته في التحليل. ولنا: أن ما يكون محللاً يكون جنائياً في غير أوانه كالحلق، والرمي ليس بجنائياً في غير أوانه، بخلاف الطواف؛ لأن التحلل بالحلق السابق لا به. قال: ثم يأتي مكة من يومه ذلك، أو من الغد، أو من بعد الغد، فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة أشواط؛ لما روي "أن النبي عليه لما حلق أفاض إلى مكة فطاف بالبيت، ثم عاد إلى منى، وصلى الظهر بمنى".* ووقته أيام النحر؛

= فقال رجل: والطيب فقال: أما أنا فقد رأيت رسول الله صلى يضمخ رأسه بالمسك أظيب هو أم لا، وأما ما في الكتاب فهو ما أخرج ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي عنها إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء. [فتح القدير ٣٨٧/٢]

الإحلال: وهو بعد الطواف. (البنية) فيكون بمنزلته: لأن كل ما هو يتوقف يوم النحر فهو محلل كالحلق. بخلاف الطواف: هذا جواب عما يقال: الطواف محلل في حق النساء وليس بمحظور الإحرام، وتقريره: هو قوله: لأن التحلل في حق النساء إنما وقع بالحلق السابق لا به أي لا بالطواف، إلا أن الحلق قد يراعي بعض حكمه، وذلك في حق النساء يكون الطواف مؤدى في الإحرام ليظهر كونه ركناً. [البنية ١٤١/٤-١٤٢]

من الغد: اليوم الحادي عشر من ذي الحجة. (البنية) بعد الغد: وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة. (البنية) لما روي إلخ: هذا دليل يخص يوم النحر بالإفاضة لا أنه يفيد ما ذكره من أنه يفيض في أحد الأيام الثلاثة فكان الأحسن أن يقدم عليه قوله: وأفضل هذه الأيام أولها ليكون دليل السنة. [فتح القدير ٣٨٨/٢]

النحر: وهي ثلاثة أيام: العاشر والحادي عشر والثاني عشر. (البنية)

* أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عمر أن رسول الله صلى أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى، قال نافع: فكان ابن عمر يفيض يوم النحر، ثم يرجع فيصلّي الظهر بمنى ويذكر أن النبي صلى فعله. [رقم: ٣١٦٥، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر]

لأن الله تعالى عطف الطواف على الذبح، قال: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾، ثم قال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ فكان وقتها واحداً، وأول وقته بعد طلوع الفجر من يوم النحر؛ لأن ما قبله من الليل وقت الوقوف بعرفة، والطواف مرتب عليه، وأفضل هذه الأيام أولها، كما في التضحية، وفي الحديث: "أفضلها أولها".* فإن كان قد سعى بين الصفا والمروة عقب طواف القدوم: لم يرمل في هذا الطواف، ولا سعى عليه، وإن كان لم يُقدِّم السعي: رمل في هذا الطواف، وسعى بعده؛ لأن السعي لم يُشرع إلا مرة، والرَّمْل ما شرع إلا مرة في طواف بعده سعي، ويصلي ركعتين بعد هذا الطواف؛ لأنَّ ختم كل طواف بركعتين، فرضاً كان الطواف أو نفلاً؛ لما بيننا. قال: وقد حلَّ له النساء ولكن بالحلقة السابق؛ إذ هو المحلَّل لا بالطواف إلا أنه أُخِّر عمله في حق النساء. قال: وهذا الطواف هو المفروض في الحج، وهو ركن فيه؛

لأن الله تعالى إلخ: أي قال الله عز وجل: ﴿وَيَذَكِّرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، والمراد بالذكر - والله أعلم - التسمية على ما ينحر؛ لقوله تعالى: ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾، قوله: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ ليس بأمر لازم، إن شاء أكل من أضحيته، وإن شاء لم يأكل، وهذا الأمر كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾، فإن مثل هذا الأمر للإباحة سعة لنا، وإذا قلنا بالوجوب يعود علينا. [البنية ١٤٣/٤]

مرتب عليه: أي على الوقوف، وبقولنا قال مالك. وقال الشافعي رحمته: أول وقته إذا انتصف الليل من ليلة النحر، وبه قال أحمد، وآخر وقته اليوم الثاني من أيام التشريق، فإن أخره عنها طاف وعليه دم عند أبي حنيفة رحمته. وقال أبو يوسف ومحمد رحمتهما: لا شيء عليه. [البنية ١٤٤/٤] التضحية: فإن التضحية في أول أيام النحر أفضل. (البنية) لما بيننا: أي في طواف القدوم، وهو قوله عليه: وليصل الطائف لكل أسبوع ركعتين. (البنية)

* هذا الحديث غريب جداً يعني لم يثبت، والأولى أن يقال هذا بالإجماع. [البنية ١٤٤/٤]

إذ هو المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، وَيُسَمَّى طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وطواف يوم النحر. وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُهُ عَنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ؛ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّهُ مَوْقَّتٌ بِهَا، وَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْهَا: لَزِمَهُ دَمٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رحمته الله، وَسَنِينَةٌ فِي بَابِ الْجَنَائِزِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. قَالَ: ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَنَى فَيَقِيمُ بِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام رَجَعَ إِلَيْهَا كَمَا رَوَيْنَا*، وَلِأَنَّهُ بَقِيَ عَلَيْهِ الرَّمِي وَمَوْضِعُهُ مَنَى، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ: رَمَى الْجَمَارَ الثَّلَاثَ، فَيَبْدَأُ بِالَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَيَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَرْمِي الَّتِي تَلِيهَا مِثْلَ ذَلِكَ وَيَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ كَذَلِكَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، هَكَذَا رَوَى جَابِرٌ رضي الله عنه فِيمَا نَقَلَ مِنْ نُسُكِ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام مَفْسُراً.**

كما روينا: يعني من قريب من قوله: "إن النبي عليه السلام لما حلق أفاض إلى مكة فطاف بالبيت" الحديث. فإذا زالت الشمس: أفاد أن وقت الرمي في اليوم الثاني لا يدخل إلا بعد الزوال، وكذا في اليوم الثالث. (فتح القدير) فيبدأ إلخ: هل هذا الترتيب متعين أو أولى؟ مختلف فيه، والذي يقوي عندي استئذان الترتيب لا تعيينه، والله سبحانه وتعالى أعلم بخلاف تعيين الأيام كلها للرمي، والفرق لا يخفى على محصل. [فتح القدير ٣٩١/٢]

* أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عمر أن رسول الله عليه السلام أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر. معنى. الحديث. [رقم: ٣١٦٥، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر]

** الحديث الذي نسبته المصنف إلى جابر غريب عن جابر، والذي روي عن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل أنه عليه السلام رمى جمرة العقبة يوم النحر لا غير. [البنية ١٤٧/٤] وأخرج أبو داود في "سننه" عن عائشة رضي الله عنها قالت: أفاض رسول الله عليه السلام من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها. [رقم: ١٩٧٣، باب في رمي الجمار] قال المنذري في "مختصره": حديث حسن. [نصب الراية ٨٤/٣]

ويقف عند الجمرتين في المقام الذي يقف فيه الناس، ويحمد الله ويثني عليه، ويهلل ويكبر، ويصلي على النبي ﷺ، ويدعو بحاجته، ويرفع يديه؛ لقوله ﷺ: "لا تُرفع الأيدي إلا في سبع مواطن"،* وذكر من جملتها عند الجمرتين، والمراد: رفع الأيدي بالدعاء. وينبغي أن يستغفر للمؤمنين في دعائه في هذه المواقف؛ لأن النبي ﷺ قال: "اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج"،** ثم الأصل: أن كل رمي بعده رمي يقف بعده؛

الناس: وهو أعلى الوادي كذا في "المحيط". (البنية) ويرفع يديه: يعني عند الوقوف في الجمرتين، وفي "المرغيباني": يرفعهما حذو منكبيه بسطاً. (البنية) لا ترفع الأيدي: هذا الحديث تقدم في باب صفة الصلاة، ولفظ الحديث في "شرح معاني الآثار" بإثبات الفعل بدون حرف الاستثناء بعده، ولكن الفقهاء ذكروه بنفي الفعل وحرف الاستثناء بعده: وقالوا: لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن، ولئن صح ما رواه الفقهاء فهو أبلغ. [البنية ٤/١٤٩]

* غريب بهذا اللفظ، وقد روي من حديث ابن عباس، ومن حديث ابن عمر بنقص وتغير. [نصب الراية ١/٣٩٠] حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" عن ابن عباس أن النبي ﷺ رفع الأيدي إذا رأى البيت، وعلى الصفا، وعلى المروة، وبعرفة، وجمع، وعند رمي الجمار. [رقم: ١٧٠٩، ٢/٤١٠] قلت: ورجاله كلهم ثقات إلا سيف بن عبيد الله فصدوق كما في "التقريب". [إعلاء السنن ٣/٨١] وحديث الباب أخرجه البخاري في صحيحه عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم فيسهل، فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف ويقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل. [رقم: ١٧٥٢، باب رفع اليدين عند جمره الدنيا والوسطى]

** أخرجه الحاكم في "المستدرک" عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه: [١/٤٤١]، باب وفد الله ثلاثة الغازي والحاج والمعتز

لأنه في وسط العبادة يأتي بالدعاء فيه، وكل رمي ليس بعده رمي لا يقف؛ لأن العبادة قد انتهت، ولهذا لا يقف بعد جمرة العقبة في يوم النحر أيضاً. قال: وإذا كان من الغد: رمى الجمار الثلاث بعد زوال الشمس كذلك، وإن أراد يتعجل النَّفْرَ إلى مكة: نَفَرَ، وإن أراد أن يقيم: رمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع بعد زوال الشمس؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾. والأفضل: أن يُقِيمَ؛ لما روي أن النبي ﷺ صَبَرَ حتى رمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع،* وله أن يَنْفِرَ ما لم يَطْلُعِ الفجر من اليوم الرابع، فإذا طلع الفجر لم يكن له أن يَنْفِرَ؛ لدخول وقت الرمي، وفيه خلاف الشافعي رحمته، وإن قَدَّمَ الرمي في هذا اليوم يعني اليوم الرابع قبل الزوال بعد طلوع الفجر: جاز عند أبي حنيفة رحمته، وهذا استحسان.

الغد: هو اليوم الثالث من أيام النحر، وهو الملقب بيوم النفر الأول؛ فإنه يجوز له أن يَنْفِرَ فيه بعد الرمي. [فتح القدير ٣٩٢/٢] فمن تَعَجَّلَ في يومين إلخ: المراد من اليومين: الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة من نَفَرَ بعد ما رمى الجمار الثلاث في اليوم الثاني من أيام التشريق فلا إثم عليه. وقال الزمخشري: قيل: إن أهل الجاهلية كانوا فريقين، منهم من جعل التعجيل إثماً، ومنهم من جعل التأخير إثماً، فورد القرآن ينفي الإثم عنهما. [البنية ١٥٠/٤-١٥١]

وفيه خلاف الشافعي رحمته: فإن عنده إذا غربت الشمس من اليوم الثالث ليس له أن يَنْفِرَ حتى يرمي، قال: لأن المنصوص عليه الخيار في اليوم، وإنما يمتد اليوم إلى الغروب، وقلنا: ليس الليل وقتاً لرمي اليوم الرابع، فيكون خياره في النفر باقياً فيه كما قبل الغروب من الثالث، فإنه خير فيه في النفر؛ لأنه لم يدخل وقت رمي الرابع، وهذا ثابت في ليلته. [فتح القدير ٣٩٣/٢]

* أخرجه أبو داود في "سننه" عن عائشة رضي الله عنها وفيه: قالت: أفأض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليلي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس. [رقم: ١٩٧٣، باب في رمي الجمار]

وقالوا: لا يجوز؛ اعتباراً بسائر الأيام، وإنما التفاوت في رخصة التفرُّ، فإذا لم يترخَّص التحقُّ بها، ومذهبه مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما* ولأنه لما ظهر أثر التخفيف في هذا اليوم في حق التَّرك فلأن يظهر في جوازه في الأوقات كلها أولى، بخلاف اليوم الأول والثاني حيث لا يجوز الرمي فيهما إلا بعد الزوال في المشهور من الرواية؛ لأنه لا يجوز ترمُّه فيهما فبقي على الأصل المروي. فأما يوم النحر فأول وقت الرمي فيه: من وقت طلوع الفجر، وقال الشافعي رضي الله عنه: أوله بعد نصف الليل؛ لما روي "أن النبي صلَّى الله عليه وآله رخصَ للرَّعاء أن يرمُوا ليلاً".**

وقالوا: وبه قال الشافعي ومالك وأحمد رضي الله عنهم. (البنية) في المشهور: إنما قيد بالمشهور؛ احترازاً عما ذكره الحاكم في "المنتقى" قال: كان أبو حنيفة رضي الله عنه يقول: الأفضل أن يرمي في اليوم الثاني والثالث بعد الزوال، يعني: في اليوم الثاني والثالث من أيام النحر، فإن رمى قبله جاز. [البنية ٤ / ١٥٢]

المروي: أراد بالمروي: ما روي عن جابر قبل هذا. (البنية) من وقت طلوع الفجر: و في "النهاية": نقلاً من "مبسوط شيخ الإسلام": أن ما بعد طلوع الفجر من يوم النحر وقت الجواز مع الإساءة، وما بعد طلوع الشمس إلى الزوال وقت مسنون، وما بعد الزوال إلى الغروب وقت الجواز بلا إساءة، والليل وقت الجواز مع الإساءة، انتهى. ولا بد من كون مَحْمَل ثبوت الإساءة عدم العذر حتى لا يكون رمي الضعفة قبل الشمس، ورمي الرعاء ليلاً يلزمهم الإساءة. [فتح القدير ٢ / ٣٩٤] الشافعي: وبه قال أحمد، وهو قول عطاء. (البنية) للرعاء: بكسر الراء وبالمد جمع راع: الغنم، وقد يجمع على رعاة بالضم كقضاة. (البنية)

* حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" عن طلحة عن عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا انتفخ النهار من يوم النفر الآخر فقد حل الرمي والصدر، وقال: طلحة بن عمرو المكي ضعيف. [٥ / ١٥٢، باب من غربت له الشمس يوم النفر الأول. بمنى أقام حتى يرمي الجمار يوم الثالث بعد الزوال]

** أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" عن ابن عباس أن رسول الله صلَّى الله عليه وآله رخصَ للرَّعاء أن يرموا ليلاً. [رقم: ١١، ١١٣٧٩، ١٦٦] وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك. [مجمع الزوائد ٣ / ٥٧٥]

ولنا: قوله ﷺ: "لا تَرْمُوا جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ إِلَّا مُصْبِحِينَ"، * ويروى: "حتى تَطْلُعَ الشمس"، ** فيثبت أصلُ الوقت بالأول، والأفضليةُ بالثاني. وتأويلُ ما رُوِيَ: الليلة الثانية والثالثة، ولأن ليلة النحر وقت الوقوف والرمي يترتب عليه، فيكون وقته بعده ضرورةً. ثم عند أبي حنيفة رحمته الله يمتد هذا الوقت إلى غروب الشمس؛ لقوله ﷺ: "إن أول نُسكنا في هذا اليوم الرمي" *** جعل اليوم وقتاً له، وذهابه بغروب الشمس. وعن أبي يوسف رحمته الله: أنه يمتد إلى وقت الزوال،

وتأويلُ إلخ: هذا جواب عن الحديث الذي رواه الشافعي رحمته الله، وهو قوله ﷺ رخص للرعاء أن يرموا ليلاً، وهو أنه محمول على الليلة الثانية والثالثة؛ توفيقاً بين الحديثين، ولئن سلمنا أن المراد منه ليلة العيد، فنقول: لاحجة للخصم علينا؛ لأنه ثبت منه رخصة للرعاء والضعفاء، فلا يعد وهماً؛ لأن ثبوت الرمي بخلاف القياس. [البنية ٤/١٥٥] الليلة الثانية والثالثة: لما عرف أن وقت رمي كل يوم إذا دخل من النهار، امتد إلى آخر الليلة التي تلو ذلك النهار، فيحمل على ذلك، فالليالي في الرمي تابعة للأيام السابقة، لا اللاحقة. [فتح القدير ٢/٣٩٤] الزوال: وما بعده قضاء؛ لأن الوقت يعرف بتوقيت الشارع؛ والشرع ورد بالرمي قبل الزوال فلا يكون ما بعده وقتاً له. [البنية ٤/١٥٥-١٥٦]

* أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه وثقله صبيحة جمعة أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد، ولا يرموا الجمرة إلا مُصْبِحِينَ. [٤٣٦/١]، باب وقت رمي الجمرة العقبة للضعفاء الذين يرخص لهم في ترك الوقوف بمزدلفة]

** أخرجه الترمذي في "جامعه" عن مقسم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله، وقال: لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس، وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. [رقم: ٨٩٣]، باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل]

*** هذا غريب. [البنية ٤/١٣٧] وأخرج مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: خذ وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس. [رقم: ٣١٥٢]، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي

والحجّة عليه ما روينا. وإن أحرّ إلى الليل: رماه، ولا شيء عليه؛ لحديث الرعاء* وإن أحرّ إلى الغد: رماه؛ لأنه وقت جنس الرمي، وعليه دم عند أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لتأخيره عن وقته كما هو مذهبه. قال: فإن رماه راكباً: أجزأه؛ لحصول فعل الرمي، وكلّ رمي بعده رمي، فالأفضل أن يرميه ماشياً، وإلا فيرميه راكباً؛ لأن الأول بعده وقوف ودعاء على ما ذكرنا فيرميه ماشياً؛ ليكون أقرب إلى التضرّع، وبيان الأفضل مروى عن أبي يوسف رضي الله عنه. ويكره أن لا يبيت بمخيم ليالي الرمي؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله بات بها،** وعمر رضي الله عنه كان يؤدّب على ترك المقام بها،*** ولو بات في غيرها متعمداً: لا يلزمه شيء عندنا، خلافاً للشافعي رضي الله عنه؛ لأنه وجب ليسهل عليه الرمي في أيامه، فلم يكن من أفعال الحج، فتركه لا يوجب الجابر.

ما روينا: وهو قوله صلى الله عليه وآله: إن أول نسكنا هذا اليوم الرمي. (البنية) مذهبه: هو أن تأخير النسك عن وقته يوجب النسك من وقته يوجب الدم عنده. (البنية) وإلا: أي وإن لم يكن بعده رمي كرمي جمره العقبة. (البنية) مروى عن أبي يوسف رضي الله عنه: حكى عن إبراهيم بن الجراح قال: دخلت على أبي يوسف رضي الله عنه في مرضه الذي مات فيه، ففتح عينيه، وقال: الرمي راكباً أفضل أم ماشياً؟ فقلت: ماشياً، فقال: أخطأت، فقلت: راكباً، فقال: أخطأت، ثم قال: كل رمي بعده وقوف فالرمي فيه ماشياً أفضل، وماليس بعده وقوف فالرمي راكباً أفضل، فقلت من عنده فما انتهيت إلى باب الدار حتى سمعت الصراخ بموته، فتعجبت من حرصه على العلم في مثل تلك الحالة. [فتح القدير ٢/٣٩٥] وجب: أي ثبت؛ إذ هو سنة عندنا يلزم بتركه الأساءة. (فتح القدير)

* تقدم تخريجه.

** أخرجه أبو داود في "سننه" عن عائشة رضي الله عنها قالت: أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمره إذا زالت الشمس. الحديث. [رقم: ١٩٧٣، باب في رمي الجمال]

*** هذا غريب. [البنية ٤/١٥٧] وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه كان ينهى أن يبيت أحد من وراء العقبة، وكان يأمرهم أن يدخلوا منى. [٤/١، ٣٤٦/٤، باب من كره أن يبيت ليالي منى بمكة]

قال: ويكره أن يُقدّم الرجل ثقله إلى مكة ويقيم حتى يرمي؛ لما روي أن عمر رضي الله عنه كان يَمْنَعُ منه وَيُؤدِّبُ عليه* ولأنه يُوجِبُ شَعْلَ قلبه، وإذا نفر إلى مكة: نزل بالمَحْصَبِ، وهو الأبطح، وهو اسم موضع قد نزل به رسول الله صلوات الله عليه،** وكان نزوله قصداً هو الأصح، حتى يكون النزول به سنةً على ما روي أنه عليه السلام قال لأصحابه: "إنا نازلونا غداً بالخَيْفِ خَيْفِ بني كنانة، حيث تقاسم المشركون فيه على شركهم"***

ثقله: بفتح الثاء المثلثة وفتح القاف، وهو متاع المسافر وحشمه. (البنية) نفر: أي وإذا ذهب متوجهاً. (البنية) بالمحصب: على وزن اسم مفعول من التحصيب وهو الأبطح، وهو اسم موضع ذي حصي بين منى ومكة. [البنية ٤/ ١٥٨] وهو الأبطح: قال في "الإمام": وهو موضع بين مكة ومنى، وهو إلى منى أقرب، وهذا لا تحرير فيه، وقال غيره: هو فناء مكة حده ما بين الجبلين المتصلين بالمقابر إلى الجبال المقابلة لذلك مصعداً في الشق الأيسر وأنت ذاهب إلى منى مرتفعاً من بطن الوادي، وليست المقبرة من المحصب، ويصلي فيه الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ويهجع هجعة، ثم يدخل مكة. (فتح القدير) هو الأصح: يحتز به عن قول من قال: لم يكن قصداً فلا يكون سنة؛ لما أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ليس المحصب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله صلوات الله عليه. [فتح القدير ٢/ ٣٩٦] خيف: خيف بني كنانة، وهو المحصب، وسمي خيف بني كنانة؛ لأنهم تحالفوا مع قريش في ذلك الموضع على بني هاشم. [البنية ٤/ ١٦٠]

* هذا غريب. [البنية ٤/ ١٥٨] وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن عمارة قال: قال عمر رضي الله عنه: من قدّم ثقله ليلة بنفر فلا حج له. وفي رواية: قال: من تقدم ثقله قبل النفر فلا حج له. [٢/ ٤ - ٤٢، باب من كره أن يقوم ثقله من منى]

** فيه أحاديث. [نصب الراية ٣/ ٨٨] منها: ما أخرجه البخاري في صحيحه عن قتادة أن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثه أن النبي صلوات الله عليه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به. [رقم ١٧٥٦، باب طواف الوداع] ومنها: ما أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عمر أن النبي صلوات الله عليه وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح. [رقم: ٣١٦٧، باب استحباب نزول المحصب]

*** أخرجه الجماعة. [نصب الراية ٣/ ٨٩] أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله صلوات الله عليه ونحن بمنى: نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر. =

يشير إلى عهدهم على هجران بني هاشم، فعرفنا أنه نزل به إراءةً للمشركين لطيف صنع الله تعالى به، فصار سنةً كالرَّمْل في الطواف. قال: ثم دخل مكة وطاف بالبيت سبعة أشواط لا يَرْمُلُ فيها، وهذا طواف الصدر، ويُسمَّى طواف الوداع، وطواف آخر عهده بالبيت؛ لأنه يُودَّع البيت ويصدرُ به. وهو واجب عندنا خلافاً للشافعي رحمته الله؛ لقوله عليه السلام: "من حجَّ هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف ورخص للنساء الحيض ترمكه"،*

يشير: أي يشير النبي ﷺ إلى عهد بني كنانة. (البنية) به: حيث فتح له مكة ونصره عليهم. (البنية) كالرمل: حيث كان لإظهار الجد والقوة ليغيظ به المشركين. (البنية) الصدر: بفتحين وهو الرجوع. (البنية) طواف الوداع: بفتح الواو اسم للتوديع كسلام وكلام. (العناية) لأنه يُودَّع؛ ولهذا كان المستحب أن يجعله آخر طوافه، وفي "الكافي" للحاكم: ولا بأس بأن يقيم بعد ذلك ما شاء، ولكن الأفضل من ذلك أن يكون طوافه حين يخرج، وعن أبي يوسف والحسن إذا اشتغل بعده بعمل بمكة يعيده؛ لأنه للصدر. [فتح القدير ٣٩٧/٢] ويصدر به: أي يصدر بهذا الطواف عن البيت، وفي بعض النسخ: يصدر عنه، أي يرجع عن البيت، والأول أجود. [البنية ١٦١/٤] عندنا: وبه قال أحمد. (البنية)

خلافاً للشافعي: وبه قال مالك. (البنية) فإنه عنده سنة؛ لأنه بمنزلة طواف القدم. ألا ترى أن كل واحد منهما يأتي به الآفاقي دون المكي، وما هو من واجبات الحج فالآفاقي والمكي فيه سواء، ولنا: قوله عليه السلام: من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف، وأنه رخص للنساء الحيض، وذلك أيضاً دليل الوجوب وإلا لم يكن لتخصيص الرخصة بالحيض فائدة. [العناية ٣٩٧/٢]

= وذلك إن قریشاً وبني كنانة حالفت على بني هاشم وبني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ يعني بذلك الحصب. [رقم: ٣١٧٥، باب استحباب نزول الحصب يوم النفر] * أخرجه ابن سعد في "الطبقات" في باب حجة النبي ﷺ عن عطاء أن النبي ﷺ لما أفاض نزع لنفسه بالدلو يعني من زمزم، لم ينزع معه أحد، فشرب، ثم أفرغ ما بقي من الدلو في البئر.... الحديث. [نصب الراية ٩٠/٣] قلت: وهذا مرسل صحيح، ولا منافاة بينه وبين ما رواه جابر في حديثه الطويل. [إعلاء السنن ٢١٤/١٠] =

قال: إلا على أهل مكة؛ لأهم لا يصدرون ولا يؤدعون، ولا رمل فيه؛ لما بينا أنه شرع مرة واحدة. ويصلي ركعتي الطواف بعده؛ لما قدمنا. ثم يأتي زمزم ويشرب من مائها؛ لما روي "أن النبي ﷺ استقى دلواً بنفسه فشرب منه، ثم أفرغ باقي الدلو في البئر"،* ويستحب أن يأتي الباب ويقبل العتبة ثم يأتي الملتزم، وهو ما بين الحجر إلى الباب، فيضع صدره ووجهه عليه، ويتشبث بالأستار ساعة، ثم يعود إلى أهله،

إلا على: هذا استثناء من قوله: وهو واجب. (البنية) أهل مكة: ومن كان داخل الميقات، وكذا من اتخذ مكة داراً ثم بدا له الخروج ليس عليهم طواف صدر، وكذا فائت الحج؛ لأن العود مستحق عليه، ولأنه صار كالمعتمر وليس على المعتمر طواف الصدر ذكره في "التحفة". [فتح القدير ٢/٣٩٧-٣٩٨] لما بينا: أشار بقوله: لما بينا إلى قوله فيما مضى: والرمل ما شرع إلا مرة واحدة في طواف بعده سعي. لما قدمنا: أي في أوائل هذا الباب، وهو قوله ﷺ: ويصلي الطائف لكل أسبوع ركعتين. [البنية ٤/١٦٢] ويتشبث: أي يتعلق بأستار الكعبة. (البنية)

= حديث جابر: أخرجه مسلم في صحيحه وفيه: فأفاض إلى البيت فضلى بمكة الظهر فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم، فقال: انزعوا بني عبد المطلب! فلولا أن يغلبكم الناس على سقائكم لنزعت معكم فناولوه دلواً فشرب منه. [رقم: ٢٩٥٠، باب حجة النبي ﷺ] وقد يجمع بينهما بأن ما في هذا كان بعقب طواف الوداع وهو المراد لما أفاض، وما في حديث جابر ونحوه كان عقيب طواف الإفاضة ولفظه ظاهر فيه، حيث قال: فأفاض إلى البيت فضلى بمكة الظهر، وطوافه للوداع كان ليلاً. [إعلاء السنن ١٠/٢١٤]

* أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت. وفي رواية عن ابن عباس قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض. [رقم: ٣٢١٩ - ٣٢٢٠، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض] وأخرج الترمذي في "جامعه" عن ابن عمر ﷺ قال: من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحائض، ورخص هن رسول الله ﷺ. وقال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. [رقم: ٩٤٤، باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة]

هكذا روي أن النبي ﷺ فعل بالملتزم ذلك.* قالوا: وينبغي أن ينصرف وهو يمشي ورائه ووجهه إلى البيت، متباكياً متحسراً على فراق البيت، حتى يخرج من المسجد، فهذا بيان تمام الحج.

فصل

وإذا لم يدخل المحرم مكة وتوجه إلى عرفات ووقف بها على ما بيننا، سقط عنه طواف القدوم؛ لأنه شرع في ابتداء الحج على وجه يترتب عليه سائر الأفعال، فلا يكون الإتيان به على غير ذلك الوجه سنة، ولا شيء عليه بتركه؛ لأنه سنة، وبترك السنة لا يجب الجابر، ومن أدرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يومها إلى طلوع الفجر من يوم النحر: فقد أدرك الحج، فأول وقت الوقوف بعد الزوال عندنا؛ لما روي "أن النبي ﷺ وقف بعد الزوال"* وهذا بيان أول الوقت.

فصل: لما ذكر أفعال الحج على الترتيب وأتمها، ألحق مسائل شتى من أفعال الحج في فصل على حدة. [العناية ٤٠٠/٢] ما بيننا: أي قبل هذا الفصل من أحكام الوقوف بعرفة. (البنائية) سنة: وعند مالك ﷺ: طواف القدوم واجب يحتاج تاركه إلى جابر. (البنائية) الوقت: لأن الكتاب مجمل، فالتحق بفعل النبي ﷺ بياناً به كما في الصلاة. (البنائية)

* أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" عن ابن جريج قال: قال عمرو بن شعيب: طاف محمد - جده - مع أبيه عبدالله بن عمرو فلما كان سبعمهما، قال محمد لعبد الله حيث يتعوذون: استعد فقال عبد الله: أعوذ بالله من الشيطان، فلما استلم الركن تعوذ بين الركن والباب، وألصق جبهته وصدره بالبيت، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع هذا. [رقم: ٩٠٤٤، باب التعوذ بالبيت] وقد جود المحقق في "الفتح" سند عبد الرزاق عن ابن جريج، وهو سند صحيح عند من يصحح رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. [إعلاء السنن ٢١٩/١٠]

** تقدم في حديث جابر أخرجه مسلم في صحيحه وفيه: ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف. [رقم: ٢٩٥٠، باب حجة النبي ﷺ]

وقال عليه السلام: " من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج، ومن فاتته عرفة بليل فقد فاتته الحج"، * وهذا بيان آخر الوقت. ومالك رحمته الله إن كان يقول: إن أول وقته بعد طلوع الفجر - أو بعد طلوع الشمس - فهو محجوج عليه؛ بما روينا. ثم إذا وقف بعد الزوال وأفاض من ساعته: أجزأه عندنا؛ لأنه عليه السلام ذكره بكلمة "أو" فإنه قال: "الحج عرفة، فمن وقف بعرفة ساعةً من ليل أو نهار: فقد تمَّ حجُّه"، * وهي كلمة التخيير. وقال مالك رحمته الله: لا يجزئه إلا أن يقف في اليوم وجزء من الليل، ولكن الحجة عليه ما روينا.

إن كان يقول إلخ: نقل هذا غير صحيح عن مالك رحمته الله، فإن مذهبه هنا مثل مذهبننا. (البنية) بما روينا: وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال. (البنية) التخيير: لأن كل اليوم والليلة غير مشروط فيه، فيكون الشرط وقوف ساعة من اليوم أو الليل، فيكون مجملاً، فالتحق فعل النبي صلى الله عليه وسلم بياناً له. [البنية ١٦٧/٤] لا يجزئه: قال السروجي رحمته الله: قوله في الكتاب قال مالك رحمته الله إلى آخره سهو، ولم يقل به أحد، وقال الطرطوسي في معرفة قول مالك رحمته الله: إن من ترك الوقوف بالليل حجة عندنا، وعندهم يلزمه الدم، ولو تركه نهاراً أو وقف ليلاً لا يلزمه شيء، فدل على أن المعتبر الوقوف بالليل دون النهار. [البنية ١٦٧/٤-١٦٨] ما روينا: وهو قوله عليه السلام: "الحج عرفة، فمن وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم حججه". (البنية)

* أخرجه الترمذي في "جامعه" عن عبد الرحمن بن يعمر أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة، فسألوه. فأمر منادياً من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه. [رقم: ٨٨٩، باب ما جاء في من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج] وأما باللفظ الذي ذكره المصنف فلم أره صريحاً إلا في مرسل عطاء بن أبي شيبه. [الدراية ٣١/٢] أخرج ابن أبي شيبه في "مصنفه" عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أدرك عرفة قبل أن يطلع فقد أدرك الحج، ومن فاتته عرفة فقد فاتته الحج. [١/ ٤ ٢٣٥، باب من قال إذا وقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك]

** أخرجه الترمذي في "جامعه" عن عروة بن مضر، وفيه: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى يدفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حججه وقضى تفته، وقال: هذا حديث حسن صحيح. [رقم: ٨٩١، باب ما جاء في من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج]

ومن اجتاز بعرفات نائماً، أو مُغمى عليه، أو لا يعلم أنها عرفات: جاز عن الوقوف؛ لأن أي تجاوز ما هو الركن قد وجد، وهو الوقوف، ولا يمتنع ذلك بالإغماء والنوم كركن الصوم، بخلاف الصلاة؛ لأنها لا تبقى مع الإغماء، والجهل يُخِلُّ بالنية، وهي ليست بشرط لكل ركن، ومن أغمي عليه فأهلَّ عنه رفقاً^٥: جاز عند أبي حنيفة رحمته الله وقالوا: لا يجوز، ولو أمر إنساناً بأن يُحرم عنه إذا أغمي عليه، أو نام فأحرم المأمور عنه: صح بالإجماع، حتى إذا أفاق أو استيقظ وأتى بأفعال الحج: جاز. لهما: أنه لم يُحرم بنفسه ولا أذن لغيره به، وهذا؛ لأنه لم يُصرَّح بالإذن، والدلالة تقف على العلم، وجواز الإذن به لا يعرفه كثير من الفقهاء فكيف يعرفه العوام؟ بخلاف ما إذا أمر غيره بذلك صريحاً. وله: أنه لما عاقدهم عقد الرِّفقة فقد استعان بكل واحد منهم فيما يَعجزُ عن مباشرته بنفسه،

عرفات: وكذا من كان مجنوناً أو سكراناً. (البنية) والنوم: لأن المقصود من الوقوف حصوله من ذلك المكان، وقد وجد. (البنية) والجهل يُخِلُّ بالنية إلخ: هذا جواب عن سؤال مقدر، وهو أن يقال: ينبغي أن لا يجوز الوقوف بعرفات إذا اجتاز بها وهو لا يعلم لعدم النية، فأجاب وقال: سلمنا أن الجهل يخل بالنية، وهي ليست بشرط لكل ركن فلأجل هذا جاز الوقوف وإن كان جاهلاً بالموضع. [البنية ٤/١٦٩] رفقاً^٥: الرفيق عند بعضهم وليس بقيد عند آخرين. (فتح القدير) وقالوا: وهو قول عامة الفقهاء. (البنية) بالإجماع: أراد بالإجماع عند أصحابنا، لأن عند مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله لا يجوز ذلك. وقال النووي: لا يجوز عند أبي يوسف ومحمد رحمهم الله سواء كان أذن له فيه قبل الإغماء أم لا، وهذا النقل غلط. [البنية ٤/١٦٩-١٧٠] وهذا: أي هذا الذي ذكرنا من أنه لم يحرم بنفسه ولا أذن به لغيره لا يكون محرماً. (البنية) أنه: أي أن هذا الرجل المغمى عليه. (البنية) فقد استعان إلخ: فالرفقاء يحرمون عنه بطريق النيابة، وهو محرمون لأنفسهم أيضاً، فصاروا محرمين عن نفسه أصالة، ومحرمين عنه بالنيابة، لكن في إحرام النيابة كان المحرم في الحكم هو المنوب لا النائب، فصار كالأب يحرم عن نفسه، وعن ابنه الصغير. (النهاية)

والإحرام هو المقصود بهذا السفر، فكان الإذن به ثابتاً دلالةً، والعلم ثابت نظراً إلى الدليل والحكم يدار عليه. قال: والمرأة في جميع ذلك كالرجل؛ لأنها مخاطبة كالرجل، غير أنها لا تكشف رأسها؛ لأنه عورة، وتكشف وجهها؛ لقوله ﷺ: "إحرام المرأة في وجهها"،* ولو سَدَلْتُ شيئاً على وجهها، وجافته عنه: جاز هكذا روي عن عائشة رضي الله عنها** ولأنه بمنزلة الاستظلال بالمَحْمَل. ولا تَرْفَع صوتها بالتلبية؛ لما فيه من الفتنة،

كالرجل: لأن أوامر الشرع عامة. (البنية) ولو سدلت إلخ: أي لو أرخت شيئاً، وفي "المغرب": سدل الثوب سداً إذا أرسله من غير أن يضم جانبيه، وقيل: هو أن يلقى على رأسه، ويرخيه على منكبيه والسدل خطأ. وفي كثير من النسخ: أسدلت بالهمزة، ومعنى جافته عنه بالجيم، أي باعدت الشيء عن وجهها، وهو من باب المفاعلة من جفى جنبه عن الفراش إذا نبا وارتفع. [البنية ٤/١٧١]

الاستظلال: فإنه يجوز، فكذلك السدل. (البنية) من الفتنة: عن عطاء وسليمان بن يسار لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية بل تسمع نفسها، رواه عنهما سعيد بن منصور رضي الله عنه، وقال أبو عمر بن عبد البر: أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها بالتلبية؛ لأن صوتها عورة، وعن البعض إن لم تكن عورة فهي مشتبهى، وقالت الظاهرية: ترفع صوتها كالرجل ولا تلتفت إليهم. [البنية ٤/١٧٢]

* أخرجه الدارقطني في "سننه" عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه. [٢/٢٩٤، باب المواقيت] وفي إسناده أيوب بن محمد أبو الجمل وهو ضعيف، قال ابن عدي: تفرد برفعه.... قلت: أيوب بن محمد مختلف فيه، قال أبو حاتم: لا بأس به، ووثقه الفسوي، وعبد الله بن رجاء كذا في "اللسان"، فهو حسن الحديث على أصلنا الذي أصلنا في المقدمة. [إعلاء السنن ١٠/٢٢٥-٢٢٦]

ورواه البيهقي موقوفاً على ابن عمر، وقول الصحابي عندنا حجة إذا لم يخالف وخصوصاً فيما لا يدرك بالرأي. [فتح القدير ٢/٣٤٧] وقال الشيخ في "الفتح" في مقام آخر: ولا شك في ثبوته موقوفاً. [٤٠٥/٢]

** أخرجه أبو داود في سننه عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الركبان يمرون بنا - ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات - فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه. [رقم: ١٨٣٣، باب في الحرمه تغطي وجهها]

ولا تَرْمُلُ ولا تسعى بين الميلين؛ لأنه مُخِلٌّ بِسِتْرِ العورة، ولا تحلق ولكن تُقَصِّرْ؛ لما روي أن النبي ﷺ نهى النساء عن الحلق، وأمرهنَّ بالتقصير،* ولأن حلق الشعر في حقها مُثَلَّة كحلق اللحية في حق الرجل. وتلبس من المخيط ما بدا لها؛ لأن في لبس غير المخيط كشف العورة. قالوا: ولا تستلم الحجرَ إذا كان هناك جَمْع؛ لأنها ممنوعة عن مُماسَّة الرجال إلا أن تجد الموضوع خالياً. قال: ومن قلَّد بدنةً تطوعاً، أو نذراً، أو جزاءً صيد، أو شيئاً من الأشياء، وتوجه معها يريد الحجَّ: فقد أحرم؛ لقوله ﷺ: "من قلَّد بدنةً فقد أحرم"،** ولأن سوق الهدى في معنى التلبية في إظهار الإجابة؛

قال: أي محمد ﷺ في "الجامع الصغير". (البنية) أو جزاء صيد: بأن قتل المحرم صيداً حتى وجبت عليه قيمته، فاشترى بتلك القيمة بدنة في سنة أخرى، وقلدها وساقها إلى مكة، كذا ذكره الإمام العتابي في "الجامع الصغير". [الكفاية ٤٠٥/٢] شيئاً: مثل دم المتعة أو القران والدماء الواجبة كالحلق وغيره. (البنية) وتوجه معها: أفاد أنه لا بد من ثلاثة: التقليد والتوجه معها، ونية النسك، وما في "شرح الطحاوي": لو قلَّد بدنة بغير نية الإحرام، لا يصير مُحْرَماً، ولو ساقها هدياً قاصداً إلى مكة صار محرماً بالسوق، نوى الإحرام أو لم ينو، يخالف لما في عامة الكتب، فلا يعول عليه. [فتح القدير ٤٠٥/٢]

* هذا غريب؛ لأنه مركب من حديثين، وفي نهى النبي ﷺ أحاديث. [البنية ١٧٢/٤] منها: ما أخرجه الترمذي في "جامعه" عن علي ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها. [رقم: ٩١٤، باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء] ورواته موثقون إلا أنه اختلف في وصله وإرساله. [إعلاء السنن ٢٣٢/١٠] وأما حديث التقصير: فأخرجه أبو داود عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير. [رقم: ١٩٨٥، باب الحلق والتقصير]

** هذا حديث غريب مرفوعاً. [البنية ١٧٤/٤] وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" موقوفاً عن ابن عمر قال: من قلَّد فقد أحرم. وأخرج أيضاً ابن أبي شيبة في "مصنفه" موقوفاً عن ابن عباس قال: من جلل أو قلَّد فقد وجب عليه الإحرام. [٨٦/٤/١ - ٨٧، باب في الرجل يقلد أو يجلل أو يشعر وهو يريد الإحرام]

لأنه لا يفعله إلا من يريد الحج أو العمرة، وإظهار الإجابة قد يكون بالفعل كما يكون بالقول، فيصير به مُحْرَمًا؛ لاتصال النية بالفعل هو من خصائص الإحرام. وصفة التقليد: أن يربط على عنق بدنته قطعة نعلٍ أو عُرْوَةٌ مَزَادَةٌ أو لِحَاءَ شَجَرَةٍ. فإن قلدها وبعث بها ولم يسقها: لم يصِرْ مُحْرَمًا؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كنت أقتلُ قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث بها وأقام في أهله حلالاً،* فإن توجه بعد ذلك: لم يصِرْ مُحْرَمًا حتى يلحقها؛ لأن عند التوجه إذا لم يكن بين يديه هدي يسوقه: لم يوجد منه إلا مجرد النية وبمجرد النية لا يصير محرماً. فإذا أدركها وساقها،

الإجابة: أي في إجابة دعاء إبراهيم عليه السلام. (البنية) بفعل: أراد به التقليد مع السوق. (البنية) وصفة التقليد إلخ: والمعنى بالتقليد إفادة أنه عن قريب يصير جلدا كهذا اللحاء والنعل في البيوسة لإراقة دمه، وكان في الأصل يفعل ذلك، كي لا تهاج عن الورود والكأ وتترد إذا ضلت للعلم بأنها هدي. [فتح القدير ٤٠٦/٢] أو لحاء شجرة: هو بالمد: قشرها (فتح القدير) ذلك: أي بأن توجه بعد ما بعث هديه. (البنية) لا يصير محرماً: وفي "المحيط": لا يصير داخلاً في الإحرام بمجرد النية ما لم يضم إليها التلبية أو سوق الهدى. [البنية ١٧٦/٤]

فإذا أدركها إلخ: إنما ردّد بين السوق والإدراك؛ لأنه على رواية "الجامع الصغير" يشترط الإدراك، فحسب؛ لأنه قال: لم يصِرْ مُحْرَمًا حتى يلحق البدنة، وعلى رواية "الأصل" شرط الإدراك والسوق جميعاً؛ لأنه قال: لم يصِرْ مُحْرَمًا حتى يلحق الهدى ويسوقه ويتوجه معه، والمصنف رحمته الله جمع بين الروايتين، وقال فخر الإسلام رحمته الله: فذلك أمر إضافي، وإنما الشرط أن يلحقه ليصير فاعلاً، فعل المناسك على الخصوص. [البنية ١٧٦/٤]

* أخرجه الأئمة الستة في كتبهم. [نصب الراية ٩٨/٣] أخرج مسلم في صحيحه عن أم المؤمنين قالت: أنا فتلّت تلك القلائد من عهدٍ كان عندنا، فأصبح فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حلالاً، يأتي ما يأتي الحلال من أهله، أو يأتي ما يأتي الرجل من أهله. وفي رواية: قالت: فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي، ثم أشعرها وقلدها، ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما حرم عليه شيء كان له حلالاً. [رقم: ٣٢٠٠ - ٣١٩٨، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه]

أو أدركها: فقد اقترنت نيته بعمل هو من خصائص الإحرام، فيصير مُحَرَّمًا كما لو ساقها في الابتداء. قال: إلا في بدنة المُتَمَتِّعِ، فإنه محرم حين توجَّه، معناه: إذا نوى الإحرام، وهذا استحسان، ووجه القياس فيه ما ذكرنا. ووجه الاستحسان: أن هذا الهدي مشروع على الابتداء نُسْكَأً من مناسك الحج وضعاً؛ لأنه مختص بمكة، ويجب شكراً للجمع بين أداء النُسُكَيْنِ، وغيره قد يجب بالجناية وإن لم يصل إلى مكة، فلهذا اكتُفِيَ فيه بالتوجه، وفي غيره توقف على حقيقة الفعل. فإن جَلَّ بدنةً، أو أشعرها، أو قلَّد شاةً: لم يكن محرماً؛ لأن التحليل؛ لدفع الحرِّ والبرد والذباب، فلم يكن من خصائص الحج.

قال: أي محمد ﷺ في "الجامع الصغير". (البنية) إلا إلخ: استثناء من قوله: لم يصر محرماً حتى يلحقها، قال في "النهاية": ههنا قيد لا بد من ذكره، وهو أنه في بدنة المتعة إنما يصير محرماً بالتقليد والتوجه إذا حصل في أشهر الحج، فإن حصل في غير أشهر الحج لا يصير محرماً ما لم يدرك الهدي ويسر معه هكذا في الرقيات؛ لأن تقليد هدي المتعة في غير أشهر الحج لا يعتد به؛ لأنه فعل من أفعال المتعة، وأفعال المتعة قبل أشهر الحج لا يعتد بها فيكون تطوعاً، وفي هدي التطوع ما لم يدرك ويسر معه لا يصير محرماً كذا في "الجامع الصغير" لقاضي خان. (العناية) ما ذكرنا: يريد به قوله: لم يوجد منه إلا مجرد النية إلخ. [العناية ٤٠٧/٢]

ووجه الاستحسان: حاصله: أن لهدي المتعة نوع اختصاص لبقاء الإحرام بسببه، فإن التمتع إذا ساق الهدي ليس له أن يتحلل، فكما أن له نوع اختصاص في بقاء الإحرام، فكذلك في الشروع في الإحرام لهدي المتعة اختصاص، فلذلك يصير محرماً بنفس التوجه، وإن لم يدرك الهدي بخلاف هدي التطوع. (النهاية) وضعاً: يعني من حيث الوضع الشرعي. (البنية) توقف: أصله تتوقف بالتأين، فحذفت إحداهما للتخفيف أي توقف الهدي. (البنية) فإن جَلَّ: أي ألقى عليها الجل، والإشعار هو الإدماء بالجرح، وقال الأكمل: إشعار البدنة إعلامها بشيء أهما هدر من الشعار، وهي العلامة. (البنية) والذباب: بكسر الذال المعجمة وتشديد الباء الموحدة جمع ذبابة وهو معروف، قال الجوهرى: الواحد ذبابة. [البنية ١٧٨/٤]

والإشعار مكروه عند أبي حنيفة رحمته الله، فلا يكون من النسك في شيء، وعندهما: إن كان حسناً فقد يُفعل للمعالجة، بخلاف التقليد؛ لأنه يختص بالهدى. و تقليد الشاة غير معتاد وليس بسنة أيضاً. قال: والبدن: من الإبل والبقر. وقال الشافعي رحمته الله: من الإبل خاصة؛ لقوله عليه السلام في حديث الجمعة: "فلمتعجل منهم كالمهدي بدنة، والذي يليه كالمهدي بقرة"، *

عند أبي حنيفة رحمته الله: وكره الإشعار، وهو شق سنامها من الأيسر، هو الأشبه أي الأشبه بالصواب، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد طعن في جانب اليسار قصداً، وفي جانب الأيمن اتفاقاً. وأبو حنيفة إنما كره هذا الصنع؛ لأنه مثله، وإنما فعله النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن المشركين كانوا لا يمتنعون عن تعرضه إلا بهذا، وقيل: إنما كره إشعار أهل زمانه لمبالغتهم فيه حتى يخاف منه السراية وقيل: إنما كره إثاره على التقليد. [شرح الوقاية ١/٢٤٤] شيء: يعني لا يُعدّ من النسك ولا يعتبر به. (البنية) التقليد: يعني لا يكره تقليد البدن بالاتفاق. (البنية) بسنة أيضاً: وبه قال مالك، وقال الشافعي وأحمد رحمتهما: يقلد الغنم؛ لما روي أنه صلى الله عليه وسلم أهدى مرة غنماً وقلده. [البنية ٤/١٧٩] قال: أي محمد رحمته الله في "الجامع الصغير". (البنية)

من الإبل والبقر: والهدى من الغنم والبقر. (البنية) هذا خلاف في مفهوم لفظ البدنة، أما في أنه هل هو في اللغة كذلك أو لا، فقلنا: نعم، ونقلنا كلام أهل اللغة فيه، قال الخليل: البدنة ناقة أو بقرة تهدي إلى مكة، قال النووي: هو قول أكثر أهل اللغة. [فتح القدير ٢/٤٠٧] في حديث الجمعة إلخ: فقول المصنف: والصحيح من الرواية في الحديث كالمهدي جزوراً غير صحيح بل هي أصح؛ لأنها متفق عليها، ورواية الجزور في مسلم فقط ولفظه: أنه عليه السلام قال: على كل باب من أبواب المسجد ملك يكتب الأول فالأول مثل الجزور، ثم صغر إلى مثل البيضة الحديث. بل الجواب أن التخصيص باسم خاص لا ينفي الدخول باسم عام، وغاية ما يلزم من الحديث أنه أراد بالاسم الأعم في الأول وهو البدنة خصوص بعض ما يصلح وهو الجزور لا كل ما يصدق عليه بقريئة إعطاء البقرة لمن راح في الساعة الثانية في مقام إظهار التفاوت في الأجر للتفاوت في المسارعة. [فتح القدير ٢/٤٠٨]

* أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا كان يوم الجمعة وفقت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول، ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كبشاً، ثم دجاجة، ثم بيضة، فإذا خرج الإمام طووا صُحفهم ويستمعون الذكر. [رقم: ٩٢٩، باب الاستماع إلى الخطبة يوم الجمعة]

فَصَّلَ بينهما. ولنا: أن البدنة تَنبئُ عن البَدَانَةِ، وهي الضخامة، وقد اشتركا في هذا المعنى، ولهذا يَجزئُ كلُّ واحدٍ منهما عن سبعة، والصحيح من الرواية في الحديث: كالمهدى جَزُوراً* والله تعالى أعلم بالصواب.

بينهما: أي بين البدنة والبقرة بواء العطف، وهو دليل المغيرة، فثبت أن البدنة غير البقرة. (البنائة)
ولهذا: أي ولأجل اشتراكهما في هذا المعنى. (البنائة)

* والصحيح من الرواية إلخ: هذا يوهم أن رواية البدنة ليس بصحيح، وليس كما قال بل رواية البدنة أصح إسناداً وأكثر طرقاتاً. [الدراية ٢ / ٣٣] وظني أن صاحب "الهداية" لم يرد ترجيح رواية الجزور على رواية البدنة من حيث الإسناد بل من حيث الدراية، فأراد أن ما رواه بلفظ الجزور من بين الجماعة قد ضبطه وأدركه وفهمه بما هو أحسن فيه من غيره. [إعلاء السنن ١٠ / ٢٤٠] ورواية الجزور أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: على كل باب من أبواب المسجد ملك يكتب الأول فالأول مثل الجزور ثم نزلهم حتى صعّر إلى مثل البيضة، فإذا جلس الإمام طويت الصحف وحضروا الذكر. [رقم: ١٩٨٦، باب فضل التهجير يوم الجمعة]

باب القرآن

القران أفضل من التمتع والإفراد، وقال الشافعي رحمته الله: الإفراد أفضل، وقال

مالك: التمتع أفضل من القران؛ لأن له ذكراً في القرآن،

باب القران: لما ذكر حكم المفرد شرع في حكم القران. أي باب في بيان أحكام القران، وهو مصدر قرنت هذا بذلك، أي جمعت بينهما. وشرعاً الجمع بين الحج والعمرة. [البنية ٤/١٨٣]

القران أفضل إلح: المحرم إن أفرد الإحرام بالحج فمفرد بالحج، وإن أفرد بالعمرة فإما في أشهر الحج أو قبلها إلا أنه أوقع أكثر أشواط طوافها فيها أو لا، الثاني مفرد بالعمرة، والأول أيضاً كذلك إن لم يحج من عامه أو حج ولم بأهله بينهما إماماً صحيحاً، وإن حج ولم يلم بأهله بينهما إماماً صحيحاً فتمتع، وسيأتي معنى الإمام الصحيح إن شاء الله تعالى، وإن لم يفرد الإحرام لواحد منهما بل أحرم معاً أو أدخل إحرام الحج على إحرام العمرة قبل أن يطوف للعمرة أربعة أشواط، فقارن بلا إساءة. ويشكل عليه ما عن محمد رحمته الله لو طاف في رمضان لعمرته فهو قارن، ولكن لا دم عليه إن لم يطف لعمرته في أشهر الحج. [فتح القدير ٢/٤٠٨]

والإفراد: وهذا اللفظ محتاج إلى التأويل؛ لأن الإفراد يحتمل أن يراد به إفراد الحج فحسب أو إفراد العمرة فحسب، أو إفراد كل واحد منهما بإحرام وإمام صحيح بينهما على حدة. قلت: المراد هو الثالث دون الأولين؛ استدلالاً بموضع الاحتجاج، ووضع المسائل في "المبسوط"، فإن الشافعي رحمته الله يستدل على مذهبه بقوله: ولأن في الإفراد زيادة النسك والسفر والإحرام، وهذا التعليل إنما يتأتى له لو أتى بهما على حدة. وكذلك ذكر في تعليقه أن في القران معنى الوصل، والتتابع في الأفعال، وهو أفضل من إفراد كل واحد منهما، فالحاصل أن المراد بالإفراد إفراد الحج والعمرة بإمام صحيح بينهما. (النهاية)

وقال الشافعي رحمته الله إلح: وحقيقة الخلاف ترجع إلى الخلاف في أنه عليه السلام كان في حجته قارناً، أو مفرداً، أو متمتعاً. ونقول: اختلف الأمة في إحرامه عليه السلام فذهب قائلون إلى أنه أحرم مفرداً ولم يعتمر في سفرته تلك، وآخرون إلى أنه أفرد واعتمر فيها من التنعيم، وآخرون إلى أنه تمتع ولم يحل؛ لأنه ساق الهدى، وآخرون إلى أنه تمتع وحل، وآخرون إلى أنه قرن فطاف طوافاً واحداً وسعى سعياً واحداً لحجته وعرته، وآخرون إلى أنه قرن فطاف طوافين وسعى سعيين لهما، وهذا مذهب علمائنا. [فتح القدير ٢/٤٠٩]

ولا ذكر للقران فيه، وللشافعي رحمته الله قوله عليه السلام: "القران رُحْصَةٌ" * ولأن في الأفراد زيادة التلبية والسفر والحلق. ولنا: قوله عليه السلام: "يا آل محمد، أهلوا بحجة وعمرة معاً" ** ولأن فيه جمعاً بين العبادتين، فأشبه الصوم مع الاعتكاف، والحراسة في سبيل الله مع صلاة الليل والتلبية غير محصورة، والسفر غير مقصود، والحلق خروج عن العبادة؛ فلا يترجَّح بما ذُكر. والمقصود بما رُوِيَ نفي قول أهل الجاهلية:

للقران فيه: أي في القرآن، قال الله عز وجل: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ فإذا كان مذكوراً في القرآن يكون أهم إذ لو لم يكن أهم لم يذكر في القرآن. [البنية ٤/١٨٤] وللشافعي إجماع: اعلم أنه لم يقتصر على ذكر هذا الحديث بل استدلل بما روي في "الصحيحين" أنه عليه السلام أفرد بالحج، وكذلك مالك استدلل بالأحاديث الواردة في الصحاح أنه عليه السلام تمتع. والتحقيق أن روايات الأفراد ضعيفة، والمراد بالتمتع في رواياته هو فرد واحد منه، وهو القران، فإن التمتع في عرف الصدر الأول أعم من القران والتمتع، والاصطلاح وقع على ما وقع بعده، وروايات القران أقوى، فلذلك أخذنا به.

غير محصورة: هذا جواب عن قوله: ولأن في الأفراد زيادة التلبية، وتقريره: أن المفرد كما يكرر التلبية مرة أخرى، فكذلك القارن؛ لأن له أن يأتي منها ما شاء فيحوز أن تكون تلبية القارن أكثر من تلبية المفرد.

غير مقصود: هذا جواب عن قوله: والسفر، ووجهه: أن المقصود هو الحج والسفر وسيلة إليه فلم يقع به الترجيح. [البنية ٤/١٨٦] والحلق إجماع: حاصله: أنه ليس بعبادة بنفسه، وهو خروج عن العبادة، بخلاف السلام، فإنه عبادة بنفسه. (البنية) والمقصود بما روي إجماع: أي بالرخصة فيما روي: "القران رخصة" لوصح، نفي قول أهل الجاهلية: العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، فكان تجويز الشرع إياها في أشهر الحج حتى لا يحتاج إلى وقت آخر البتة رخصة إسقاط، فكان أفضل، فإن رخصة الإسقاط، هي العزيمة في هذه الشريعة حيث كانت نسخاً للشرع المطلوب رفضه، وهو أقوى في الإذعان والقبول من مجرد اعتقاد حقيقته وعدم فعله، وهو هذا من الخصوصيات. [فتح القدير ٢/٤١٣]

* غريب جداً. [نصب الراية ٣/٩٩] وقال الحافظ: لم أحده. [الدراية ٢/٣٣]

** أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" عن أسلم أبي عمران أنه قال: حججت مع موالي فدخلت على أم سلمة فسمعتها تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أهلوا يا آل محمد بعمرة في حجة. [٤٠٥/١]، باب ما كان النبي ﷺ به محرماً في حجة الوداع

"إن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور" * وللقُرآن ذكر في القرآن؛ لأن المراد من قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾: أن يُحْرَمَ بهما من دُويرة أهله على ما روينا من قبل، ثم فيه تعجيل الإحرام واستدامة إحرامهما من الميقات إلى أن يفرغ منهما، ولا كذلك التمتع؛ فكان القرآن أولى منه، وقيل: الاختلاف بيننا وبين الشافعي رحمته الله بناء على أن القارن عندنا يطوف طوافين، ويسعى سَعَيَيْنِ، وعنده طوافاً واحداً وسعيًا واحداً. قال: وصفة القرآن: أن يُهَلَّ بالعمرة والحج معاً من الميقات، ويقول عقيب الصلاة: اللهم، إني أريد الحج والعمرة فَيَسِّرْهُمَا لي وَتَقَبَّلْهُمَا مِنِّي؛ لأن القرآن هو الجمع بين الحج والعمرة من قولك: قرئتُ الشيء بالشيء إذا جمعتَ بينهما،

وللقُرآن: جواب عن قول مالك رحمته الله: للتمتع ذكر في القرآن ولا ذكر للقُرآن فيه. (فتح القدير) من قبل: يعني في فصل المواقيت. (العناية) الإحرام: وهذا مشروع في الترجيح بعد تمام الجواب. التمتع: لأن إحرامه بالعمرة ميقاتياً، وإحرامه بالحج مكيًّا فيحل إحرام الحج، والبقاء في الإحرام نسك وعبادة. [البنية ٤/١٨٨] الاختلاف إلخ: يعني أن النزاع لفظي، وهكذا الاختلاف في كتبهم، وفي "التحفة": حاصل الخلاف أن القارن يحرم بإحرامين، فلا يدخل إحرام العمرة في إحرام الحج، وعنده يكون محرماً بإحرام واحد، وهو قول ابن سيرين ومالك وأحمد في رواية. [البنية ٤/١٨٨] وعنده: فلما كان في الجمع بينهما نقصان أفعال بالنسبة إلى أفراد كل منهما كان أفراد كل منهما أولى من الجمع. [فتح القدير ٢/٤١٤] الصلاة: وهي الركعتان اللتان يصليهما عند الشروع في الإحرام. (البنية) * قوله: والمقصود بما روي إلخ كأنه يشير إلى ما أخرجاه عن ابن عباس. [الدراية ٢/٣٤] حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجاه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون الحرم صَفْرًا ويقولون: إذا برأ الدَّبْر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر. قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مُهَلِّين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاضم ذلك عندهم فقالوا: يا رسول الله! أي الحل؟ قال: حلُّ كله. [رقم: ١٥٦٤، باب التمتع والقرآن، والإفراد]

وكذا إذا أدخل حجةً على عمرة قبل أن يطوف لها أربعة أشواط؛ لأن الجمع قد تحقق؛ إذ الأكثر منها قائم، ومتى عزم على أدائهما يسأل التيسير فيهما، وقدم العمرة على الحج فيه، وكذلك يقول: لبيك بعمرة وحجة معاً؛ لأنه يبدأ بأفعال العمرة، فكذلك يبدأ بذكورها، وإن أخر ذلك في الدعاء والتلبية لا بأس به؛ لأن الواو للجمع. ولو نوى بقلبه ولم يذكرهما في التلبية: أجزأه؛ اعتباراً بالصلاة، فإذا دخل مكة: ابتداءً فطاف بالبيت سبعة أشواط يرمل في الثلاث الأولى منها، ويسعى بعدها بين الصفا والمروة. وهذه أفعال العمرة، ثم يبدأ بأفعال الحج، فيطوف طواف القدوم سبعة أشواط، ويسعى بعده كما بينا في المفرد، ويُقدم أفعال العمرة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾، والقران في معنى المتعة، ولا يخلق بين العمرة والحج؛ لأن ذلك جنائية على إحرام الحج، وإنما يخلق في يوم النحر كما يخلق المفرد. ويتحلل بالخلق عندنا لا بالذبح كما يتحلل المفرد ثم هذا مذهبنا. وقال الشافعي رحمته الله: يطوف طوافاً واحداً ويسعى سعياً واحداً؛

أدائهما: أي على أداء الحج والعمرة. (البنية) اعتباراً بالصلاة: ولكن الذكر باللسان أحوط كما في الصلاة. (البنية) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ إِلَيْهِ﴾: بيانه: أن الله تعالى جعل الحج غاية ومتمهى للتمتع، فيكون المبدأ من العمرة لا محالة، فلما ثبت تقدم العمرة على الحج في التمتع ثبت أيضاً في القران؛ لأن القران في معناه، وهو معنى قوله: والقران في معنى المتعة؛ لأن في كل منهما جمعاً بين النسكين في سفر. [البنية ٤/١٩٢]

بالخلق: أي يخرج من الإحرام. ثم هذا: أي إتيان القارن بأفعال الحج والعمرة جميعاً هو مذهبنا، وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين، وعند الشافعي رحمته الله: يطوف القارن طوافاً واحداً، وسعياً واحداً، وبه قال مالك وأحمد وهو الرواية عنه. [البنية ٤/١٩٢-١٩٣]

لقوله عليه السلام: "دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة"،* ولأن مبنى القرآن على التداخل حتى اكتُفي فيه بتلبية واحدة وسفر واحد، وحلق واحد فكذلك في الأركان. ولنا: أنه لما طاف صبي بن معبد طوافين وسعى سعيين قال له عمر رضي الله عنه: هُدَيْتَ لِسَنَةِ نَبِيِّكَ**، ولأن القرآن ضمَّ عبادة إلى عبادة، وذلك إنما يتحقق بأداء عمل كل واحد على الكمال، ولأنه لا تداخل في العبادات المقصودة، والسفر للتوسل والتلبية للتحريم، والحلق للتحلل، فليست هذه الأشياء بمقاصد بخلاف الأركان، ألا ترى أن شَفَعِي التطوع لا يتداخلان وبتحرمة واحدة يُؤدِّيَان، ومعنى ما رواه: دخل وقت العمرة في وقت الحج. قال: فإن طاف طوافين لعمرته وحجَّته، وسعى سعيين: يجزيه؛ لأنه أتى بما هو المستحقُّ عليه،

الأركان: وهو الطواف والسعي. (البنية) صبي بن معبد: بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة الثعلبي الكوفي. (البنية) الكمال: لا أن يسقط أحدهما. (البنية) الأشياء: يعني السفر والتلبية والحلق. (البنية) بمقاصد: وإنما هي وسائل. (البنية) رواه: هذا جواب عن الحديث الذي احتج به الشافعي رضي الله عنه. (البنية) دخل وقت العمرة إلخ: ردا لقول الجاهلية: "إن العمرة في أشهر الحج من أ فجر الفجر" أي أسوأ السينات، وحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه شائع في اللغة، كما يقال: آتيتك صلاة الظهر أي وقتها. [الكفاية ١٧/٢] قال: أي محمد صلى الله عليه وسلم في "الجامع الصغير". (البنية) وسعى سعيين: أي والى بين الأسبوعين للحج والعمرة، وبين سعيين لهما. (فتح القدير)

* أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده الهدى فليحل كله، فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة. [رقم: ٣٠١٤، باب جواز العمرة في أشهر الحج]

** هذا الحديث لم يقع هكذا. [البنية ١٩٤/٤] فقد أخرجه أبو داود في سننه عن أبي وائل قال: قال الصبي بن معبد: أهلتت بما جميعاً معاً، فقال عمر: هُدَيْتَ لِسَنَةِ نَبِيِّكَ صلى الله عليه وسلم. [رقم: ١٧٩٨، باب في الإقران]

وقد أساء بتأخير سعي العمرة وتقديم طواف التحية عليه، ولا يلزمه شيء. أما عندهما فظاهر؛ لأن التقديم والتأخير في المناسك لا يوجب الدم عندهما، وعنده: طواف التحية سنة وتركها لا يوجب الدم، فتقديمه أولى، والسعي بتأخيره بالاشتغال بعمل آخر لا يُوجب الدم، فكذا بالاشتغال بالطواف. قال: وإذا رمى الجمرّة يوم النحر: ذبح شاةً أو بقرةً أو بدنةً أو سُبُع بدنة، فلهذا دم القران؛ لأنه في معنى المتعة، والهدي منصوص عليه فيها، والهدي: من الإبل والبقر والغنم، على ما نذكره في باب الهدي إن شاء الله تعالى، وأراد بالبدنة ههنا: البعير، وإن كان اسم البدنة يقع عليه وعلى البقرة على ما ذكرنا، وكما يجوز سبُع البعير يجوز سبُع البقرة. فإذا لم يكن له ما يذبح: صام ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة، وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله؛

وتقديم طواف التحية: ههنا مناقشات، الأولى: مع المصنف حيث قال: طواف التحية يعني طواف القدوم؛ لأن الظاهر من كلام محمد ﷺ أن المراد أحد الطوافين، طواف العمرة والآخر طواف الزيارة لا طواف القدوم، ولهذا قال في جواب المسألة: تجزئه. [البنية ٤/١٩٦] فظاهر: يعني عدم اللزوم. (البنية) والسعي بتأخيره إلخ: يعني أن اشتغاله بطواف التحية قبل سعي العمرة لا يكون أكثر تأثيراً من اشتغاله بأكل أو نوم، ولو أنه بين طواف العمرة، وسعيها اشتغل بنوم أو أكل لم يلزمه دم، فكذلك إن اشتغل بطواف التحية كذا في "المبسوط". [الكفاية ٢/٤١٧] المتعة: أي في الجمع بين النسكين. (البنية) فيها: أي في المتعة بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾. (البنية) البعير: بقرينة المقابلة. ما ذكرنا: في آخر الفصل الذي قبل هذا الباب. (البنية) البقرة: لحديث جابر ﷺ المذكور. (البنية) صام ثلاثة أيام: شرط إجزائها وجود الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، وإن كان في شوال، وكلما أخرها إلى آخر وقتها فهو أفضل لرجاء أن يدرك الهدي، ولذا كان الأفضل أن يجعل السابع من ذي الحجة ويوم التروية ويوم عرفة، وأما صوم السبعة فلا يجوز تقديمه على الرجوع. [فتح القدير ٢/٤١٧-٤١٨] عرفة: يصوم قبل التروية بيوم ويوم التروية. (البنية)

لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾، فالنص وإن ورد في التمتع فالقرآن مثله؛ لأنه مرتفق بأداء التَّسْكِينِ، والمراد بالحج - والله أعلم -: وقته؛ لأن نفسه لا يصلح ظرفاً، إلا أن الأفضل أن يصوم قبل يوم التروية بيوم، ويوم التروية ويوم عرفة؛ لأن الصوم بدل عن الهدي فيُسْتَحَب تأخيرهُ إلى آخر وقته؛ رجاء أن يَقْدَر على الأصل. وإن صامها بمكة بعد فراغه من الحج: جاز، ومعناه، بعد مُضِيِّ أيام التشريق؛ لأن الصوم فيها منهي عنه، وقال الشافعي رحمته: لا يجوز؛ لأنه معلق بالرجوع، إلا أن ينوي المقام فحينئذ يجزيه؛ لتعذر الرجوع. ولنا: أن معناه: رَجَعْتُمْ عن الحج، أي: فرغتم، إذ الفراغ سبب الرجوع إلى أهله فكان الأداء بعد السبب فيجوز. فإن فاتهُ الصوم حتى أتى يوم النحر: لم يحزه إلا الدم، وقال الشافعي رحمته: يصوم بعد هذه الأيام؛ لأنه صوم موقَّت، فيُقْضَى كصوم رمضان،

بالحج: أي في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾. (البنية) لأن نفسه إلخ: وذلك؛ لأنه عبارة عن الأفعال المعلومة، والفعل لا يصلح أن يكون ظرفاً لفعل آخر، وهو الصوم، فتعين الوقت. [البنية ٤/١٩٩] صامها: أي إن صام سبعة أيام. (البنية) سبب الرجوع: هذا تعيين للعلاقة في إطلاق الرجوع على الفراغ في الآية فذكر المسبب وأريد السبب، وبه صرح في الكافي لكن الشأن في دليل إرادة المجاز، ويمكن أن يكون الإجماع على أنه لو رجع إلى مكة غير قاصد للإقامة بها حتى يتحقق رجوعه إلى غير أهله ووطنه ثم بدا له أن يتخذها وطناً كان له أن يصوم بها مع أنه لم يتحقق منه الرجوع إلى وطنه بل إلى غيره، وإنما عرض الاستيطان بعد ذلك القدر من الرجوع، ثم لم يتحقق بعد صيرورتها وطناً رجوع ليكون رجوعاً إلى وطنه، وعلى أنه لو لم يتخذ وطناً أصلاً ولم يكن له وطن بل مستمر على السياحة وجب عليه صومها بهذا النص، ولا يتحقق في حقه سوى الرجوع عن الأعمال، فعلم أن المراد به الرجوع عنها، وقول المصنف فيكون أداء بعد السبب فيجوز على هذا معناه بعد سبب الرجوع. [فتح القدير ٢/٤١٨-٤١٩]

الصوم: أي صوم هذه الأيام الثلاثة. (البنية)

وقال مالك رضي الله عنه: يصوم فيها؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾^{*} وهذا وقته. ولنا: النهي المشهور عن الصوم في هذه الأيام،^{في أيام التشريق} * فيتقيد به النص، أو يدخله النقص فلا يتأدى به ما وجب كاملاً. ولا يُؤدِّي بعدها؛ لأن الصوم بدل والأبدال لا تنصب إلا شرعاً، والنص خصه بوقت الحج وجواز الدم على الأصل، وعن عمر رضي الله عنه أنه أمر في مثله بذبح الشاة،** فلو لم يقدر على الهدي تحلل، وعليه دمان: دم التمتع، ودم التحلل قبل الهدي، فإن لم يدخل القارن مكة، وتوجه إلى عرفات،

فيتقيد إلخ: أي بالنهي المشهور عن صوم هذه الأيام، النص وهو قوله تعالى: فصيام ثلاثة أيام في الحج؛ لأن المشهور يتقيد إطلاق الكتاب به، فيتقيد وقت الحج المطلق بما لم ينع عنه. [فتح القدير ٤١٩/٢] أو يدخله النقص: يعني لو لم يتقيد به نص الكتاب، فلا أقل من أن يورث النقص في صوم هذه الأيام، وصوم المتعة وجب عليه كاملاً، فلا يؤدِّي بالنقص كصوم قضاء رمضان والكفارة، ولا يؤدي بعدها؛ لأن الهدي أصل، وقد نقل حكمه إلى خلف موصوف بصفة على خلاف القياس؛ إذ الصوم ليس بمثل له صورة ومعنى، وقد تعذر أداءه على الوصف المشهور، فصار هذا بدلاً، لا وجود له بحال. [الكفاية ٤٢٠/٢] والأبدال لا تنصب إلا شرعاً: يعني البديل على خلاف القياس؛ لأنه مماثلة بين إراقة الدم والصوم، فلا يثبت إلا بإثبات الشارع. [البنية ٢٠٢/٤] وجواز الدم إلخ: أي إنما جاز الدم على الأصل لا أن يكون بدلاً عن الصوم، فيلزم بدل البديل. [الكفاية ٤٢٠/٢] مثله: يعني في قارن لم يجد الهدي ولم يصم حتى أتت عليه أيام النحر. (البنية) وعليه دمان: قال تاج الشريعة: إنما يلزم ذلك؛ لوقوع التحلل قبل أوأنه. (البنية)

* حديث النهي أخرجه مسلم في صحيحه عن نبیسة الهذلي قال: قال رسول الله ﷺ: أيام التشريق أيام أكل وشرب. [رقم: ٢٦٧٧، باب تحريم صوم أيام التشريق]

** وهذا عن عمر رضي الله عنه غريب. [البنية ٢٠٣/٤] وكذا ذكره السرخسي في "المبسوط" فنقل عن عمر إن رجلاً أتاه يوم النحر، فقال: إن تمتعت بالعمرة إلى الحج، فقال: اذبح شاة، فقال: ليس معي شيء، فقال: سل أقاربك، فقال: ليس هنا أحد منهم. فقال لغلامه: يا مغيث أعطه قيمة شاة. [١٨١/٤، باب الجمع بين الإحرامين]

فقد صار رافضياً لعمرته بالوقوف؛ لأنه تعذر عليه أداؤها؛ لأنه يصير بانياً أفعال العمرة على أفعال الحج، وذلك خلاف المشروع. ولا يصير رافضياً بمجرد التوجه هو الصحيح من مذهب أبي حنيفة رحمته الله أيضاً. والفرق له بينه وبين مصلي الظهر يوم الجمعة إذا توجه إليها: أن الأمر هنالك بالتوجه متوجه بعد أداء الظهر، والتوجه في القرآن والتمتع منهي عنه قبل أداء العمرة، فافترقا. قال: وسقط عنه دم القرآن؛ لأنه لما ارتفضت العمرة لم يوفق لأداء النسكين، وعليه دم؛ لرفض عمرته بعد الشروع فيها، وعليه قضاؤها؛ لصحة الشروع فيها فأشبهه المحصر، والله أعلم.

فقد صار إلخ: أطلق فيه، وفي "كافي الحاكم": قال محمد رحمته الله: لا يصير رافضياً لعمرته حتى يقف بعرفة بعد الزوال انتهى، وهو حق؛ لأن ما قبله ليس وقتاً للوقوف فحلولة بما كحلولة غيرها. [فتح القدير ٢/٤٢٠] المشروع: لأن المشروع أن يكون الوقوف مرتباً على أفعال العمرة. (البنية) الصحيح: احترز به عن رواية أصحاب الإماء عن أبي يوسف رحمته الله عن أبي حنيفة رحمته الله. [البنية ٤/٢٠٥] الأمر: هو قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾. (البنية) المحصر: حيث يجب عليه دم رافضياً؛ لأنه عليه السلام لما أحصر عام الحديبية بعث البدنه للنحر ورجع وقضى عمرته من قابل، كذا في "مبسوط شيخ الإسلام". [البنية ٤/٢٠٦]

باب التمتع

التمتع أفضل من الأفراد، وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: أن الأفراد أفضل؛ لأن المتمتع سفره واقع لعمرته، والمفرد سفره واقع لحجته. وجه ظاهر الرواية: أن في التمتع جمعاً بين العبادتين فأشبهه القران، ثم فيه زيادة نسك وهي إراقة الدم وسفره واقع لحجته؛ وإن تخللت العمرة؛ لأنها تبع للحج، كتخلل السنة بين الجمعة والسعي إليها. والمتمتع على وجهين: متمتع يسوق الهدى، ومتمتع لا يسوق الهدى، ومعنى التمتع: الترفق بأداء التوسكين في سفر واحد من غير أن يلم بأهله بينهما إماماً صحيحاً. (الانتفاع)

باب التمتع: إنما أخره عن القران؛ لكونه أفضل من التمتع عندنا. (البنية) الأفراد: هذا ظاهر الرواية عن أصحابنا؛ لأن فيه جمعاً بين العبادتين، فكان أفضل كالقران. (البنية) أفضل: وبه قال الشافعي رضي الله عنه في أصح قوليه ومالك. (البنية) سفره واقع لعمرته: لأن المتمتع يحرم من الميقات للعمرة، ثم يدخل مكة، ويبدأ بأفعالها، ثم يحرم بالحج، فيكون سفره واقعاً للعمرة، فإن بعد الفراغ من أفعالها يعتبر مقيماً حكماً كالملك، ولهذا لا يطوف للتحية كالملك. [البنية ٢٠٧/٤]

واقع لحجته: والحجة فرض، والعمرة سنة، والسفر الواقع للفرض أولى من السفر الواقع للسنة. (النهاية) لحجته: جواب عن قوله: لأن سفره واقع لعمرته وهو ظاهر من الكتاب. (فتح القدير)

كتخلل السنة إلخ: يعني أن السنة تخللت بين صلاة الجمعة وبين السعي إلى صلاة الجمعة، ومع هذا لم يكن السعي إلى السنة، بل إلى فرض الجمعة. [البنية ٢٠٨/٤] الهدى: وهو ما يهدي إلى الحرم من الإبل، والبقرة، والغنم. (البنية) النسكين: وينبغي أن يزداد في أشهر الحج ولم يقل أن يحرم بهما. (فتح القدير)

من غير أن يلم إلخ: من الإمام، احترز به عن الإمام الفاسد، فإنه لا يمنع صحة التمتع عند أبي حنيفة، وأبي يوسف رضي الله عنهما. [البنية ٢٠٨/٤] والإمام الصحيح عبارة عن النزول في وطنه من غير بقاء صفة الإحرام، وهذا إنما يكون في المتمتع إذا لم يسق الهدى، فأما إذا ساق الهدى، فإمامه لا يكون صحيحاً. [الكفاية ٤٢٢/٢]

ويدخله اختلافات **تُبينها** إن شاء الله تعالى. وصفته: أن يتدئ من الميقات في أشهر الحج، فيُحرم بالعمرة، ويدخل مكة فيطوف لها، ويسعى، ويمحلق أو يقصر، وقد حلَّ من عمرته، وهذا هو تفسير العمرة، وكذلك إذا أراد أن يُفرد بالعمرة فعَلَّ ما ذكرنا، هكذا فعل رسول الله ﷺ في عمرة القضاء.*

نبينها: يعني في هذا الباب.(البنية) لها: لم يذكر طواف القدوم؛ لأنه ليس للعمرة طواف قدوم ولا صدر.(فتح القدير) وقد حل من عمرته: ظاهره لزوم ذلك في التمتع، وليس كذلك، بل لو لم يحلق حتى أحرم بالحج، وحلق بمنى كان متمتعاً، وهو أولى بالتمتع ممن أحرم بالحج بعد طواف أربعة أشواط للعمرة. [فتح القدير ٤٢٢/٢] وهذا: وهي الإحرام والطواف والسعي والحلق والتقصير.(البنية) هكذا فعل إلخ: وقصته: أنه ﷺ أحرم من المدينة عام الحديبية للعمرة، فلما وصل الحديبية منعه أهل مكة من الدخول فيها، وصالح معهم، وحلق، ثم جاء السنة الأخرى، فأتى بالطواف والسعي ثم حلق قضاء لتلك العمرة.[البنية ٢١٠/٤]

* أخرج مسلم في صحيحه عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى، فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج؛ وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدي، ومنهم من لم يهد، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس: من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج، وليهد فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة فاستلم الركن أول شيء ثم حب ثلاثة أطواف من السبع ومشى أربعة أطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه، وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى وساق الهدي من الناس.[رقم: ٢٩٨٢، باب وجوب الدم على المتمتع]

وقال مالك رحمته الله: لا حَلَقٌ عليه إنما العمرة الطواف والسعي. وحجَّتنا عليه ما روينا، وقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ﴾ الآية نزلت في عمرة القضاء، ولأنها لما كان لها تحريمٌ بالتلبية كان لها تحلُّمٌ بالحلُق كالحج. ويقطع التلبية إذا ابتدأ بالطواف، وقال مالك رحمته الله: كما وقع بصره على البيت؛ لأن العمرة زيارة البيت، وتتمُّ به. ولنا: أن النبي صلَّى الله عليه وآله في عمرة القضاء قطع التلبية حين استلم الحجر،* ولأن المقصود هو الطواف فيقطعها عند افتتاحه، ولهذا يقطعها الحاج عند افتتاح الرمي. قال: ويقوم بمكة حلالاً؛ لأنه حلٌّ من العمرة. قال: فإذا كان يوم التروية: أُحْرِمَ بالحج من المسجد، والشرط: أن يُحْرِمَ من الحَرَمِ، أما المسجد فليس بلازم؛ وهذا لأنه في معني المَكِّي، وميقات المَكِّي في الحج الحرم على ما بيَّنا. وفعل ما يفعله الحاج المفرد؛

مالك: وبه قال إسحاق بن راهويه. (البنية) ما روينا: وهو قوله: هكذا فعل رسول الله صلَّى الله عليه وآله في عمرة القضاء. (البنية) وقوله تعالى: قال الله تعالى في سورة الفتح: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾. القضاء: ذكره البيهقي وغيره من المفسرين. لما كان لها: والآية المذكورة تدل على ذلك. وفي "الذخيرة" للمالكية: التحلل في العمرة بالحلُق؛ لأن السعي ركن فيها كالوقوف في الحج ويقع التحلُّم منه برمي الجمر. [البنية ٤/٢١٠]

افتتاحه: أي عند افتتاح الطواف، أي ابتدائه بالاستلام. (البنية) الرمي: يعني عند أول حصة من جمره العقبة يوم النحر؛ لأنه نسك. (البنية) بلازم: بل هو أفضل ومكة أفضل، من غيرها من الحرم، والشرط الحرم. (فتح القدير) ما بينا: أي في آخر فصل المواقيت. (البنية)

* أخرجه الترمذي في "جامعه" عن ابن عباس رضي الله عنهما قال - يرفع الحديث - : أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر. وقال: حديث ابن عباس رضي الله عنهما حديث صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم. [رقم: ٩١٩، باب ما جاء متى يقطع التلبية في العمرة]

لأنه مؤدٌ للحج إلا أنه يرمل في طواف الزيارة، ويسعى بعده؛ لأن هذا أول طواف له في الحج بخلاف المفرد؛ لأنه قد سعى مرةً، ولو كان هذا الممتع؛ بعد ما أحرم بالحج طاف وسعى قبل أن يرُوحَ إلى منى: لم يرْمُلُ في طواف الزيارة، ولا يسعى بعده؛ لأنه قد أتى بذلك مرة، وعليه دم التمتع؛ للنص الذي تلوناه. فإن لم يجد: صام ثلاثة أيام في الحج وسبعةً إذا رجع إلى أهله على الوجه الذي بيناه في القرآن، فإن صام ثلاثة أيام من شوال، ثم اعتمر: لم يَجْزِهِ عن الثلاثة؛ لأن سبب وجوب هذا الصوم التمتع؛ لأنه بدل عن الهدي، وهو في هذه الحالة غير متمتع، فلا يجوز أدائه قبل وجود سببه وإن صامها بعد ما أحرم بمكة بالعمرة قبل أن يطوف: جاز عندنا خلافاً للشافعي رحمته. له قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾.

للحج: أي لأنه في صدد أداء الحج. (البنية) إلا أنه يرمل إلخ: والمصنف رحمته لم يذكر في الاستثناء إلا صورة واحدة وشيآن آخران استثنى أحدهما: أن لا يطوف طواف القدوم؛ لأنه في معنى المكي ولا يسن في حق المكي طواف القدوم بخلاف المفرد بالحج والقارن، فإن طواف القدوم يسن في أحدهما، والآخر: أنه يجب عليه الهدي فيكره الجمع بين النسكين، بخلاف المفرد، فإنه لا يجب في حقه الهدي بل يستحب. [البنية ٢١٣/٤]

تلوناه: وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ الآية. (البنية) القرآن: عند قوله: وإذا لم يكن له ما يذبح صام ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة. (البنية) اعتمر: أي أحرم للعمرة. (البنية) غير متمتع: لا حقيقة ولا حكماً، أما حقيقةً فظاهر، وأما حكماً فكأنه لم يحرم بها. (البنية) سببه: فالشرط فيها أن يكون محرماً بالعمرة في أشهر الحج مثل ما ذكرناه في القرآن. (فتح القدير) جاز عندنا: وبه قال أحمد في رواية عنه يجوز بعد التحلل من العشرة. (البنية) في الحج: وجه الاستدلال به: أنه تعالى أخبره أن صيامه يجب أن يكون في الحج وما لم يحرم بالحج لا يجوز. [البنية ٢١٤/٤]

ولنا: أنه أذاه بعد انعقاد سببه، والمراد بالحج المذكور في النص: وقته على ما بينا. والأفضل: تأخيرها إلى آخر وقتها، وهو يوم عرفة؛ لما بينا في القران، وإن أراد المتمتع أن يسوق الهدى: أحرم، وساق هديه، وهذا أفضل؛ لأن النبي ﷺ ساق الهدايا مع نفسه،* ولأن فيه استعداداً ومسارةً، فإن كانت بدنةً قلدها بمزادة أو نعل؛
سوق الهدى أي هبة للخير

انعقاد سببه: لا شك أن سببه التمتع اللغوي الذي هو الترفق لترتيبه على التمتع في النص، ومأخذ الاشتقاق علة للمرتب، والعمرة في أشهر الحج هي السبب فيه؛ لأنها التي بها يتحقق الترفق الذي كان ممنوعاً في الجاهلية وهو معنى التمتع لا أن الحج معتبر جزء السبب بناء على إرادة التمتع في عرف الفقه لوجهين: أحدهما: جعل الحج غاية لهذا التمتع حيث قال: فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فكان المفاد ترفق بالعمرة في أشهر الحج ترفقا غايته الحج وإلا كان ذكر التمتع ذكراً للحج من عامه فلم يحتاج إلى ذكره، والثاني: أنه على ذلك التقرير كان يلزم أن لا يجوز صوم الثلاثة إلا بعد الفراغ كالسبعة لكنه سبحانه فصل بينهما فجعل الثلاثة في الحج أي وقته والسبعة بعد الفراغ، فعلم أنه لم يعتبر في السبب الجوز للصوم لتحقيق حقيقته التمتع بالمعنى الفقهي بل الترفق بالعمرة في أشهر الحج لكن لا مطلقاً بل المقيد بكونه غايته الحج من عامه لا على اعتبار القيد جزءاً من السبب أو شرطاً في ثبوت سببته وإلا لزم ما ذكرنا من امتناع الصوم قبل الفراغ وهو منتف فكان السبب المقيد لا يشترط قيده في السببية، فإذا صام بعد إحرام العمرة في أشهر الحج ثم حج من عامة ظهر أنه صام بعد السبب وفي وقته، بخلاف ما إذا لم يحج من عامه؛ لأنه لم يظهر وقوعه بعد المقيد. [فتح القدير ٢/٤٢٤-٤٢٥]

والمراد: جواب عن نص الشافعي رحمه الله، وبه قال أحمد في رواية. وقته: إذ نفس الحج لا يصلح أن يكون ظرفاً، والمراد وقت الحج. (البنية) أحرم: أي بالعمرة لا يحرم بالحج ما لم يفرغ من العمرة. وهذا: أي هذا الذي يسوق الهدى أفضل من الذي لا يسوق؛ لأن النبي ﷺ ساق الهدايا مع نفسه، هذا رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع إلى الحج، وأهدى فساق معه الهدى. الحديث. [البنية ٤/٢١٥]

* أخرجه البخاري في صحيحه عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج، الحديث. [رقم: ١٦٩١، باب من ساق البدن معه]

لحديث عائشة رضي الله عنها على ما رويناها* والتقليد أولى من التجليل؛ لأن له ذكراً في الكتاب، ولأنه للإعلام والتجليل للزينة، ويُلَبِّي ثم يقلد؛ لأنه يصير محرماً بتقليد الهدي والتوجه معه على ما سبق، والأولى: أن يعقد الإحرام بالتلبية ويسوق الهدي وهو أفضل من أن يقودها؛ لأنه عليه السلام أحرم بزدي الحليفة، وهداياه تساق بين يديه،** ولأنه أبلغ في التشهير إلا إذا كانت لا تنقاد فحينئذ يقودها. قال: وأشعر البدنة عند أبي يوسف ومحمد رحمهما، ولا يُشعر عند أبي حنيفة رحمهما ويكرهه، والإشعار: هو الإدماء بالجرح لغة،

ما رويناها: أراد به ما ذكر قبل باب القران.(البنية) الكتاب: وهو قوله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكُفَّةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ﴾. للزينة: ولدفع الحر والبرد ودفع الذباب.(البنية) والأولى إلخ: قال الأتراري: قلت: فيه ما فيه، بل المعنى أنه إن قلد البدنة وساقها بنية الإحرام يصير محرماً، سواء لى بعد ذلك أو لم يلب، ولكن الأولى أن يعقد الإحرام بالتلبية، ثم يقلد البدنة وساقها.[البنية ٤/٢١٦] بالجرح: أي إخراج الدم من البدنة بجرحها.(البنية)

* حديث عائشة رضي الله عنها: أخرجه البخاري في صحيحه عن مسروق أنه أتى عائشة رضي الله عنها فقال لها: يا أم المؤمنين! إن رجلاً يبعث بالهدي إلى الكعبة ويجلس في المصر فيوصي أن تقلد بدنته فلا يزال من ذلك اليوم محرماً حتى يحل الناس، قال: فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب، فقالت: لقد كنت أقتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث هديه إلى الكعبة فما يحرم عليه مما حل للرجال من أهله حتى يرجع الناس.[رقم: ٥٥٦٦، باب إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء] ولو استدلل هنا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما لكان أولى.[نصب الراية ٣/١١٥] حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بزدي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم، وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج.[رقم: ٣٠١٦، باب إشعار البدن وتقليده عند الإحرام]

** أخرجه البخاري في صحيحه عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج..... الحديث.[رقم: ١٦٩١، باب من ساق البدن معه]

وصفته: أن يَشُقَّ سَنَامَهَا بأن يطعن في أسفل السنّام من الجانب الأيمن أو الأيسر. قالوا: والأشبه هو الأيسر؛ لأن النبي ﷺ طعن في جانب اليسار مقصوداً، وفي جانب الأيمن اتفاقاً، ويلطخ سَنَامَهَا بالدم إعلاماً* وهذا الصنع مكروه عند أبي حنيفة رحمته الله، وعندهما حسن، وعند الشافعي رحمته الله سنة؛ لأنه مروى عن النبي ﷺ،

قالوا: أي علماؤنا المتأخرون مثل فخر الإسلام وغيره. (البنية) والأشبه: يعني إلى الصواب في الرواية هو الأيسر، وذلك أن الهدايا كانت مقبلة إلى رسول الله ﷺ وكان يدخل بين كل بعيرين من قبل الرؤوس وكان الرمح بيمينه لا محالة فكان يقع طعنه عادة أولاً على يسار البعير، ثم كان يعطف عن يمينه ويشعر الآخر من قبل يمين البعير اتفاقاً للأول لا قصداً إليه، فصار الأمر الأصلي أحق بالاعتبار في الهدى إذا كان واحداً. [العناية ٢/٤٢٥-٤٢٦] إعلاما: أي للإعلام بأنها هدي. (البنية)

مكروه: وقال الخطابي رحمته الله: لا أعلم أحداً أنكر الإشعار إلا أبانحيفة، وقال السروجي: مما ليس بحجة وما يعلمه كثير، وبه قال إبراهيم النخعي، ومذهبه قبل مذهب أبي حنيفة رحمته الله. [البنية ٤/٢١٨]

* رواية الطعن في الجانب الأيمن أخرجها مسلم في صحيحه عن ابن عباس رحمتهما الله قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر بذى الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء، أهل بالحج. [رقم: ٣٠١٦، باب إشعار البدن وتقليده عند الإحرام] وأما رواية الطعن في الأيسر: فأخرجه أبو يعلى عن ابن عباس أنه رحمته الله أشعر بدنه في شقها الأيسر ثم سلّت الدم بإصبعه. الحديث. [فتح القدير ٢/٤٢٦] وفي "موطأ مالك" عن نافع أن ابن عمر رحمتهما الله أنه كان إذا أهدى هدياً من المدينة قلده أو أشعره بذى الحليفة يقلده قبل أن يشعره، وذلك في مكان واحد وهو موجه للقبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر ثم يساق معه... الحديث. [ص ٣٩٨، باب العمل في الهدى حين يساق] فهذا يعارض ما في مسلم من حديث ابن عباس؛ إذ لم يكن أحد أشد اقتفاء لظواهر فعل رسول الله ﷺ من ابن عمر فلولا علمه وقوع ذلك من فعله رحمته الله لم يستمر عليه، فوجه التوفيق حينئذ هو ما صرنا إليه من الإشعار فيهما حملاً للروايتين على رؤية كل راء الإشعار من جانب وهو واجب ما أمكن. [فتح القدير ٢/٤٢٦]

وعن الخلفاء الراشدين* ولهما: أن المقصود من التقليد أن لا يُهَاجَ إذا ورد ماءً أو كلاً، أو يُردُّ إذا ضلَّ، وأنه في الإشعار أتمُّ؛ لأنه ألزَمُ، فمن هذا الوجه يكون سنة إلا أنه عارضة جهة كونه مثلة فقلنا بحسنه. ولأبي حنيفة رحمته الله أنه مثلة، وأنه منهي عنه،* ولو وقع التعارض فالترجيح للمحرّم، وإشعار النبي عليه السلام كان لصيانة الهدى؛

لا يهاج: يعني أن لا تطرد عن الماء والكلأ. (البنية) يكون سنة: أقول: فيه شوب إثبات السنية بالقياس، وهي لا تثبت به، بل إنما تثبت بالرواية، ولما ثبت في الصحاح أنه عليه السلام أشعر، فالقول بسنيته ألزم. التعارض: بين كونه سنة، وبين كونه مثلة. (العناية) فالترجيح للمحرّم: هذه قاعدة مهمة يتفرع عليها مسائل كثيرة، وإنما كان الترجيح للمحرّم للاحتياط، وتفاريحها مذكورة في "الأشباه والنظائر". والفقهاء أوردوا الحديث المرفوع بعبارة: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام، وكذا ذكره الزيلعي في كتاب الصيد من "شرح الكنز"، وهو ضعيف عند المحدثين، وضعفه البيهقي وغيره، ورواه عبد الرزاق عن ابن مسعود موقوفاً، وقول الحافظ العراقي: إنما لا أصل له، معناه لا سند له.

وإشعار النبي عليه السلام: الخ: اعلم أن المشهور من مذهب أبي حنيفة ههنا كراهة الإشعار؛ مستدلاً بأنه مثلة، والمثلة حرام بالأحاديث الصحيحة الصريحة، فوقع التعارض بين أحاديث المثلة وبين أحاديث الإشعار، فوجب ترجيح المحرم؛ احتياطاً، ولما ورد عليه بأن النبي عليه السلام أشعر فكيف يكون مكروهاً. أجابوا عنه بأن إشعاره كان لصيانة الهدى؛ لأن المشركين لا يمتنعون عن أخذ الهدى وذبحه إلا بالإشعار، فلذلك أشعر، ولا كذلك في زماننا. أقول: مذهب الإمام ههنا وقع مخالفاً للأحاديث المروية في باب الطعن والإشعار رواها مسلم والبخاري وأبو يعلى ومالك وغيرهم. =

* أما الرواية عن النبي عليه السلام: فأخرجها البخاري في صحيحه عن المسور بن مخرمة ومروان قالوا: خرج النبي عليه السلام من المدينة في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلّد النبي عليه السلام الهدى وأشعره وأحرم بالعمرة. [رقم: ١٦٩٤، باب من أشعر وقلّد بذي الحليفة ثم أحرم] وأما رواية الخلفاء الراشدين: فقال الترمذي في "جامعه" عند رواية ابن عباس رضي الله عنهما: العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم يرون الإشعار. [رقم: ٩٠٦، باب ما جاء في إشعار البدن] ويدخل في قوله: من أصحاب النبي عليه السلام الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم. [البنية ٢١٩/٤]

* في النهي عن المثلة أحاديث. [نصب الراية ١١٨/٣] منها: ما أخرجه أبو داود في سننه عن سمرة بن جندب وفيه قال: كان رسول الله عليه السلام يحنثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة. [رقم: ٢٦٦٧، باب في النهي عن المثلة]

لأن المشركين لا يمتنعون عن تعرضه إلا به، وقيل: إن أبا حنيفة رضي الله عنه كره إشعار أهل زمانه؛ لمبالغتهم فيه على وجه يخاف منه السراية، وقيل: إنما كره إثاره على التقليد. قال: فإذا دخل مكة: طاف وسعى، وهذا للعمرة على ما بينا في ممتع لا يسوق الهدى إلا أنه لا يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية؛

= وما ذكره من التعارض بين أحاديث الإشعار وبين النهي عن المثلة، فغير صحيح بوجهين: أحدهما: أن التعارض إنما يكون عند الجهل بالتاريخ، ومعلوم أن إشعاره كان في حجة الوداع، والنهي عن المثلة كان في غزوة خيبر، كما هو مصرح في بعض الروايات، فلا تعارض بين النهي عن المثلة وبين خبر الإشعار. ومن ههنا ظهر سخافة ما ذكره الإمام الإسيحابي والإمام المحوي في الجواب عن حديث الإشعار بأنه يحتتمل أن يكون ذلك قبل النهي عن المثلة، انتهى، كيف ومجرد الاحتمال لا يكفي للدفع. وأعجب منه قولهما: إن معنى ما روي أنه أشعر أي أعلمها بعلامة سوى الجرح، والإشعار هو الإعلام، انتهى، كيف وقد ورد في بعض الروايات أنه طعن، وهو صريح في الجرح. وما ذكره المصنف ههنا تبعاً لما قبله أيضاً غير صحيح، فإننا لو سلمنا أن إشعاره كان لأن المشركين كانوا لا يمتنعون إلا به، لكن إزالة السبب لا تقتضي إزالة المسبب. أما ترى إلى الرمل أنه بقي سنة مع زوال سببه على ما مر، فلا جرم يبقى الإشعار سنة أيضاً وإن زال سببه، وبعد ذلك أقول: الحسن في تأويل قول أبي حنيفة ما ذكره الطحاوي أنه إنما كره إشعار أهل زمانه. وهذا توجيه جيد يجب صرف مذهبه إليه، لئلا يكون مخالفاً للأحاديث الصريحة، ومع قطع النظر عن هذا التأويل لا طعن على أبي حنيفة في هذا الباب لاحتمال عدم وصول أحاديث الإشعار إليه بطريق الصحة، والإمام إذا لم يصل إليه الحديث، فعمل بالقياس فهو معذور، كما بسطه العارف الرباني عبد الوهاب الشعراني في "الميزان".

لا يمتنعون إلخ: قد يقال: هذا يتم في إشعار عام الحديبية، وهو مفرد بالعمرة، لا في إشعار هدايا حجة الوداع. [فتح القدير ٤٢٦/٢] السراية: أي سراية الجرح بحيث يهلك الهدى. كره إثاره: أي اختياره وتخصيصه على التقليد؛ لأنه يحصل من التقليد ما هو الغرض من الإشعار. [البنية ٢٢٢/٤]

إلا أنه لا يتحلل إلخ: بعد فراغه من العمرة؛ لأنه ساق الهدى يعني لا فرق بين ممتع يسوق الهدى، وبين ممتع لا يسوق؛ لأنهما يتساويان في نفس الطواف والسعي، ولكن الذي يسوق الهدى لا يتحلل بعد فراغه من العمرة حتى يحرم بالحج، يحرم هنا برفع الميم؛ لأن حتى هنا ليست للغاية لفساد المعنى؛ لأن معناه لا يتحلل إلا بعد الإحرام بالحج، وليس كذلك؛ لأنه لا يتحلل إذا حلق يوم النحر، فحينئذ تكون حتى هنا للحال كما في قولهم: مرض حتى لا يرجونه. [البنية ٢٢٢/٤]

لقوله عليه السلام: "لو استقبلتُ من أمري ما استدبرت لما سقتُ الهدى ولجعلتها عمرةً وتحللتُ منها"،* وهذا ينفي التحلل عند سوق الهدى، ويُحرم بالحج يوم التروية كما يحرم أهل مكة، على ما بينا. وإن قدّم الإحرام قبله: جاز، وما عجل التمتع من الإحرام بالحج، فهو أفضل؛ لما فيه من المسارعة وزيادة المشقة، وهذه الأفضلية في حق من ساق الهدى، وفي حق من لم يسق، وعليه دم، وهو دم التمتع على ما بينا. وإذا حلق يوم النحر، فقد حل من الإحرامين؛ لأن الحلق محلل في الحج كالسلام في الصلاة، فيتحلل به عنهما. قال: وليس لأهل مكة تمتع، ولا قران، وإنما لهم الإفراء خاصة، خلافاً للشافعي رحمته الله.

جاز: بل هو أفضل، وقال الشافعي رحمته الله: الأفضل للتمتع الذي ساق الهدى أن يحرم بالحج يوم التروية قبل الزوال متوجهاً إلى منى، وعن مالك رحمته الله: يستحب أن يحرم به من أول ذي الحجة عند رؤية الهلال. [البنية ٤/٢٢٣] من لم يسق: يعني كلاهما سواء في هذه الأفضلية. (البنية) دم التمتع: قوله: "وعليه دم" قول القدوري، وفسره بقوله: "وهو دم التمتع"؛ لأنه في صدد شرحه، وقال الأتراري: إنما فسره؛ نفياً لوهم بعض الفقهاء، ألا ترى أن صاحب "زاد الفقهاء" وهم، وقال: وعليه دم؛ لارتكابه ما هو محظور إحرامه، فظن أن تقديم الإحرام من التمتع على يوم التروية محظور، وهو سهو منه. [البنية ٤/٢٢٤] على ما بينا: إشارة إلى ما قال: وعليه دم التمتع للنص الذي تلونا يعني قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾. [العناية ٢/٤٢٧] الإحرامين: أي من إحرام الحج والعمرة جميعاً. (البنية) لأهل مكة: و إذا تمتع واحد منهم أو قرن كان عليه دم، وهو دم جنابة لا يأكل منه، بخلاف التمتع والقارن من أهل الآفاق، فإن الدم الواجب عليهما دم نسك فيأكلان منه. [البنية ٤/٢٢٤] خلافاً للشافعي رحمته الله: فإن عنده لا يكره للمكي ومن كان من حاضر المسجد الحرام القران والتمتع، ولكن لا يجب عليه دم، وبه قال مالك وأحمد في القران.

* أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: فبلغ ذلك النبي ﷺ فقام خطيباً فقال: بلغني أن أقواماً يقولون كذا وكذا، والله لأنا أبر وأتقى لله منهم، ولو أتي استقبلتُ من أمري ما استدبرت، ما أهديتُ، ولو لا أن معي الهدى لأحللت. [رقم: ٢٥٠٥، باب الاشتراك في الهدى والبدن]

والحجة عليه قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، ولأن شرعهما للترفة بإسقاط إحدى السفرتين، وهذا في حق الآفاقي. ومن كان داخل المواقيت، فهو بمنزلة المكي، حتى لا يكون له متعة ولا قران، بخلاف المكي إذا خرج إلى الكوفة وقرن: حيث يصح؛ لأن عمرته و حجته ميقاتيتان، فصار بمنزلة الآفاقي. إذا عاد الممتع إلى بلده بعد فراغه من العمرة، ولم يكن ساق الهدى: بطل تمتعه؛ لأنه ألم بأهله فيما بين نسكين إماماً صحيحاً، وبذلك يبطل التمتع،

حاضري المسجد الحرام: اختلف في حاضري المسجد الحرام، فإن عند الشافعي وأحمد رحمهما الله المكي، ومن كان جاء من مسافة القصر من مكة، وعند مالك رحمته الله: سكان مكة وذوي طوى. وعندنا من كان داخل الميقات وأهل الحرم بدليل أنهم يدخلون مكة بغير إحرام. (البنية) للترفة: أي للاستراحة من قوله: رجل رأفه وترفه مستريح والترفة بذلك في حق الآفاقي؛ لأن غيره لا يشق عليه هذا السفر؛ لقربه حتى يترفه. [البنية ٤/٢٢٥]

المكي: متصل بقوله: وليس لأهل مكة تمتع ولا قران. (البنية) وقرن: إنما خصه؛ لأن المكي لو خرج إلى الكوفة في أشهر الحج و تمتع، لا يكون متمتعاً؛ لأن الآفاقي إنما يكون متمتعاً إذا لم يلم بأهله بين النسكين إماماً صحيحاً، والمكي ههنا يلم بأهله بين النسكين حلالاً إن لم يسق الهدى. وكذلك إن ساق الهدى لا يكون متمتعاً، بخلاف الآفاقي إذا ساق الهدى، ثم ألم بأهله محرماً كان متمتعاً؛ لأن العود هناك مستحق عليه، فيمنع ذلك صحة إمامه، وأما المكي فالعود غير مستحق عليه. (النهاية)

فصار بمنزلة الآفاقي: هذا إذا خرج قبل أشهر الحج، وأما إذا خرج بعد دخولها، فلا قران له؛ لأنه لما دخلت أشهر الحج، وهو داخل المواقيت، فقد صار ممنوعاً من القران شرعاً، فلا يتغير ذلك بخروجه من الميقات. [فتح القدير ٢/٤٣١] وإذا عاد إلخ: الحاصل: أن عود الآفاقي الفاعل للعمرة في أشهر الحج إلى أهله، ثم رجوعه وحجه من عامه إن كان لم يسق الهدى، بطل تمتعه باتفاق علمائنا، وإن كان ساق الهدى، فكذلك عند محمد رحمته الله. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمتهما الله: لا يبطل؛ إلحاقاً لعوده بالعدم، بسبب استحقاق الرجوع شرعاً إذا كان على عزم المتعة، والتقييد بعزم المتعة بالحج بعد لنفي استحقاق العود شرعاً عند عدمه، فإنه لو بدا له بعد العمرة أن لا يحج من عامه، لا يؤخذ بذلك فإنه لم يحرم. [فتح القدير ٢/٤٣١-٤٣٢]

كذا روي عن عِدَّةٍ من التابعين. وإذا ساق الهدي: فالممامه لا يكون صحيحاً، ولا يبطل تمتعه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد رحمته الله: يبطل؛ لأنه أذاهما بسفرتين. ولهما: أن العود مستحقُّ عليه ما دام على نية التمتع؛ لأن السوق يمنعه من التحلل، فلم يصح إمامه، بخلاف المكي إذا خرج إلى الكوفة، وأحرم بعمره، وساق الهدي حيث لم يكن متمتعاً؛ لأن العود هناك غير مستحق عليه، فصح إمامه بأهله. ومن أحرم بعمره قبل أشهر الحج، فطاف لها أقل من أربعة أشواط، ثم دخلت أشهر الحج، فتممها، وأحرم بالحج: كان متمتعاً؛ لأن الإحرام عندنا شرط، فيصح تقديمه على أشهر الحج، وإنما يعتبر أداء الأفعال فيها، وقد وجد الأكثر، وللأكثر حكم الكل. وإن طاف لعمرته قبل أشهر الحج أربعة أشواط فصاعداً، ثم حج من عامه ذلك: لم يكن متمتعاً؛ لأنه أدى الأكثر قبل أشهر الحج؛ وهذا لأنه صار بحال لا يفسد نسكه بالجماع،

من التابعين: قال حجة الإسلام الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص في "أحكام القران": اختلف أهل العلم فيمن اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى أهله وعاد فحج من عامه فقال: أكثرهم أنه ليس بتمتع منهم: سعيد بن المسيب وعطاء وطاؤوس ومجاهد وإبراهيم والحسن في إحدى الروايتين وهو قول أصحابنا وعامة الفقهاء. [٣٥٩/١١، باب التمتع بالعمره إلى الحج]

مستحق عليه: لأنه في مكة، وتحصيل الحاصل محال. متمتعاً: وبه قال الشافعي رحمته الله في القديم، وقال في الجديد في "الأم": لا دم عليه، وبه قال أحمد. [البنية ٤/٢٢٧] أشهر الحج: وبه قال مالك رحمته الله، وذلك كالطهارة لما كانت شرطاً للصلاة جاز تقديمه على وقت الصلاة. [البنية ٤/٢٢٨]

لأنه صار إلخ: يعني صار بحال لا يفسد نسكه أي عمرته بالجماع؛ لأن ركن العمرة هو الطواف، فيتأكد إحرامه بأداء الأكثر لما يتأكد إحرام الحج بالوقوف، ولكن عليه دم عندنا، كذا في "المبسوط"، ولكن هذا رد المختلف على المختلف؛ لأن عدم الفساد بالجماع بعد طواف الأكثر، وعند الشافعي ومالك رحمتهما:

يفسد بالجماع قبل التحليل. [البنية ٤/٢٢٨]

فصار كما إذا تحلَّ منها قبل أشهر الحج؛ ومالك رحمته الله يعتبر الإتمام في أشهر الحج. والحجة عليه ما ذكرنا، ولأن الترفق بأداء الأفعال، والمتمتع المترفق بأداء النسكين في سفرة واحدة في أشهر الحج. قال: وأشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، كذا روي عن العبادلة الثلاثة، وعبد الله بن الزبير رحمته الله أجمعين،*

الحج: يعني لا يكون متمتعاً. (البنية) ما ذكرنا: وهو أن للأكثر حكم الكل. (البنية) سفرة واحدة: فلا بد من أن توجد الأفعال كلها، أو أكثرها في أشهر الحج يكون متمتعاً. [البنية ٤/٢٢٩] وأشهر الحج إلخ: فائدته تظهر في حق أفعال الحج، فإن شيئاً منها لا يصح إلا فيها، وكذا الإحرام عند الشافعي رحمته الله لا يتعقد إلا فيها، وعندنا يصح قبلها؛ لأنه شرط إلا أنه يكره، كذا في "شرح الطحاوي"، وكذلك يظهر في حق المتمتع. (النهاية)

العبادة الثلاثة: العبادلة في عرف أصحابنا عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رحمته الله، وفي عرف غيرهم أربعة أخرجوا ابن مسعود وأدخلوا ابن عمرو بن العاص وابن الزبير قاله أحمد بن حنبل وغيره، وغلطوا صاحب الصحاح إذ أدخل ابن مسعود، وأخرج ابن عمرو بن العاص قيل؛ لأن ابن مسعود تقدمت وفاته، وهؤلاء عاشوا حتى احتيج إلى علمهم، ولا يخفى أن سبب غلبة لفظ العبادلة في بعض من سمي بعبد الله من الصحابة دون غيرهم مع أنهم نحو مائتي رجل ليس إلا لما يؤثر عنهم من العلم وابن مسعود أعلمهم، ولفظ عبد الله إذا أطلق عند المحدثين انصرف إليه فكان اعتباره من مسمى لفظ العبادلة أولى من الباقيين. [فتح القدير ٢/٤٣٣-٤٣٤]

* العبادلة في اصطلاح أصحابنا ثلاثة: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس رحمته الله. [نصب الراية ٣/١٢١] فحديث ابن عمر رحمته الله ما: أخرجه البخاري تعليقاً عن ابن عمر رحمته الله ما قال: أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة. [رقم: ١٥٦٠، باب قول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾] وحديث ابن عباس رحمته الله ما: أخرجه الدارقطني في "سننه" عن الضحاك عن ابن عباس رحمته الله ما قال: أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة. [٢ / ٢٢٦، كتاب الحج] وحديث ابن مسعود رحمته الله أيضاً: أخرجه الدارقطني في "سننه" عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة. [٢ / ٢٢٦، كتاب الحج] وحديث ابن الزبير رحمته الله أيضاً: أخرجه الدارقطني في "سننه" عن عبد الله بن الزبير رحمته الله قال: أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة. [٢ / ٢٢٦، كتاب الحج]

ولأن الحج يفوت بمضي عشر ذي الحجة، ومع بقاء الوقت لا يتحقق الفوات، وهذا يدل على أن المراد من قوله تعالى: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ شهران وبعض الثالث، لا كله. فإن قدم الإحرام بالحج عليها: جاز إحرامه، وانعقد حجاً، خلافاً للشافعي رحمته، فإن عنده يصير محرماً بالعمرة؛ لأنه ركن عنده، وهو شرط عندنا، فأشبهه الطهارة في جواز التقديم على الوقت، ولأن الإحرام تحريم أشياء وإيجاب أشياء، وذلك يصح في كل زمان، فصار كالتقديم على المكان. قال: وإذا قدم الكوفي بعمرة في أشهر الحج، وفرغ منها وحلق أو قصر، ثم اتخذ مكة، أو البصرة داراً،

يفوت: هذا دليل عقلي، تقريره: أن الحج يفوت بفوات العشر الأول من ذي الحجة، فلو كان الوقت باقياً إلى آخر ذي الحجة، لما فات؛ لأن العبادة لا تفوت ما دام وقتها باقياً إلى آخر ذي الحجة، فعلم أن المراد من الأشهر الثلاثة. [البنية ٤/٢٣٠] وهذا: أي هذا الذي قلنا من فوات الحج بمضي عشر ذي الحجة. (البنية) لا كله: لأنه لو كان وقت الحج باقياً بعد مضي العشر لم يفوت الحج؛ لأن العبادة لا تفوت مع بقاء وقته. [البنية ٤/٢٣٢] للشافعي: هذا قوله الجديد. (البنية)

عنده: فلا يجوز تقديمه على الأشهر كسائر الأركان. (البنية) تحريم: أي يستلزم تحريم أشياء كقتل الصيد ولبس المخيط وحلق الرأس ونحو ذلك. (البنية) إيجاب: كالرمي والسعي ونحوها. (البنية) قال: أي محمد رحمته في "الجامع الصغير". (البنية) وإذا قدم إلخ: هذه المسئلة على أربعة أوجه: الأول: هو ما ذكره في الكتاب بقوله: "ثم اتخذ مكة داراً" يعني أقام بها بعد ما فرغ من العمرة وحلق ثم حج من عامه ذلك، وهو في هذا الوجه متمتع، والثاني: ما ذكره ثانياً بقوله: "أو البصرة داراً وحج من عامه ذلك"، وقال: هو متمتع وهو ينصرف إلى الوجهين جميعاً، وهو رواية "الجامع الصغير" ولم يذكر فيه خلافاً. والثالث: هو أن يخرج من مكة ولا يتجاوز الميقات حتى يحج من عامه ذلك، وفيه أيضاً متمتع ولم يذكره؛ لأن حكمه يعلم من الوجه الأول. والرابع: هو أن يخرج من مكة ويتجاوز الميقات وعاد إلى أهله ثم حج من عامه ذلك، وفي هذا الوجه ليس بمتمتع؛ لأنه لم يأهله إلا ما صحيحاً ومثله لا يكون متمتعاً ولم يذكره؛ لكونه معلوماً مما تقدم. [العناية ٢/٤٣٤-٤٣٥]

ثم اتخذ مكة إلخ: الحاصل أنه لم يذهب إلى وطنه، بل أقام في بلد آخر، يعني أقام بها بعد ما فرغ من العمرة وحلق، فاتخذ الدار من خواص "الجامع الصغير". [البنية ٤/٢٣٣]

وحج من عامه ذلك: فهو متمتع أما الأول: فلأنه ترفق بنسكين في سفر واحد في أشهر الحج، وأما الثاني: فقيل: هو بالاتفاق، وقيل: هو قول أبي حنيفة رحمته الله، وعندهما لا يكون متمتعاً؛ لأن المتمتع من تكون عمرته ميقاتيةً، وحجته مكيةً، ونسكاه هذان ميقاتيان. وله: أن السفارة الأولى قائمة ما لم يُعدَّ إلى وطنه، وقد اجتمع له نسكان فيها فوجب دم التمتع. فإن قدم بعمره فأفسدها، وفرغ منها، وقصر، ثم اتخذ البصرة داراً، ثم اعتمر في أشهر الحج، وحج من عامه لم يكن متمتعاً عند أبي حنيفة رحمته الله. وقالوا: هو متمتع؛ لأنه إنشاء سفر، وقد ترفق بنسكين، وله: أنه باق على سفره ما لم يرجع إلى وطنه. فإن كان رجع إلى أهله، ثم اعتمر في أشهر الحج، وحج من عامه: يكون متمتعاً في قولهم جميعاً؛

هو بالاتفاق: لم يعلم منه أنه بالاتفاق في كونه متمتعاً، أو في كونه غير متمتع، وذكر الجصاص أنه لا يكون متمتعاً على قول الكل، ذكره في "المحيط". (البنية) وقيل: ذكره الحاكم الشهيد عن أبي عصمة سعد بن معاذ. (البنية) ميقاتية: يعني تكون من الميقات. (البنية) ميقاتيان: لأنه بعد ما جاوز الميقات حلالاً وعاد يلزمه الإحرام من الميقات، فكان كاللم بأهله. (البنية)

فوجب دم التمتع: احتياطاً لأمر العبادة، وإنما قال: فوجب دم التمتع ولم يقل فهو متمتع؛ لأن فائدة الخلاف تظهر في حق وجود الدم. [البنية ٤/٢٣٤] داراً: وتقيدهم بكونه اتخذ البصرة ونحوها داراً اتفاقي بل لا فرق بين أن يتخذها داراً أو لا، صرح به في "البدائع". [فتح القدير ٢/٤٣٦] لأنه: أي لأن خروجه من البصرة. (البنية) بنسكين: فصار كما لو رجع إلى أهله وعاد فقضاها ذبح، فإنه يكون متمتعاً بالاتفاق، فكذا هذا، والأصل أن خروجه إلى البصرة كخروجه إلى أهله عندهما، وعند خروجه إلى البصرة بمنزلة المقام بمكة، ولو كان بمكة لا يكون متمتعاً، وليس للمكي تمتع ولا قران؛ لأن المتمتع من تكون عمرته ميقاتية ومكية، كذا في "المبسوط". (البنية) ما لم يرجع إلى وطنه: ولم يحصل له نسكان صحيحان في سفرة واحدة لفساد العمرة، فلم يكن متمتعاً. [البنية ٤/٢٣٥] جميعاً: أي في قول أبي يوسف وأبي حنيفة ومحمد رحمته الله. (البنية)

لأن هذا إنشاء سفر لانتهاه السفر الأول، وقد اجتمع له نسكان صحيحان فيه، ولو بقي بمكة، ولم يخرج إلى البصرة، حتى اعتمر في أشهر الحج، وحج من عامه: لا يكون متمتعاً بالاتفاق؛ لأن عمرته مكية، والسفر الأول انتهى بالعمرة الفاسدة، ولا تمتع لأهل مكة. ومن اعتمر في أشهر الحج، وحج من عامه: فأيهما أفسد مضى فيه؛ لأنه لا يمكن الخروج عن عهدة الإحرام إلا بالأفعال، وسقط دم المتعة؛ لأنه لم يترفق بأداء نسكين صحيحين في سفرة واحدة، وإذا تمتعت المرأة، فضحت بشاة: لم يجرها عن دم المتعة؛ لأنها أتت بغير الواجب، وكذا الجواب في الرجل. وإذا حاضت المرأة عند الإحرام: اغتسلت وأحرمت، وصنعت كما يصنعه الحاج، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر؛

الأول: أي برجوعه إلى أهله. (البنية) فيه: أي في هذا السفر الذي أنشأه بعد ما رجع إلى أهله. (البنية) مكة: لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، فكذا هذا السفر. (البنية) المتعة: لأن دم المتعة وجب شكراً، فإذا حصل الفساد صار عاصياً، فبطل ما وجب شكراً. (البنية) وإذا تمتعت المرأة: إنما خصت المرأة وإن كان حكم الرجل كذلك؛ لأنها واقعة امرأة سألت أبا حنيفة رضي الله عنه فأجابها، فحفظها أبو يوسف رضي الله عنه، فأوردها أبو يوسف رضي الله عنه كذلك كذا في "الكافي". وقال الإمام الزاهدي العتابي: إنما ذكر المرأة؛ لأن مثل هذا إنما نسبه إلى النساء؛ لأن الجهل فيهن غالب ولم يجرها عن دم المتعة، فإن عليها دمان سوى ما ذبحت دم المتعة الذي كان واجباً عليها، ودم آخر؛ لأنها قد حلت قبل الذبح. [البنية ٤/٢٣٦]

بغير الواجب: لأن الواجب عليها الدم بسبب التمتع، والأضحية غير واجبة عليها؛ لأنها مسافرة، أو لأن الأضحية لو كانت واجبة عليها بسبب شرائها بنية الأضحية، أو لإقامتها بعد استظهارها لكن الأضحية غير هذا الواجب، فإذا نوت أحدهما لم يجر عن الآخر. (الكفاية) الرجل: يعني أن الرجل إذا تمتع، فضحي شاة لم يجره عن دم المتعة. (البنية) بالبيت: حرمة الطواف من وجهين: دخولها المسجد، وترك واجب الطواف، فإن الطهارة واجبة فيه.

لحديث عائشة رضي الله عنها حين حاضت بسرف،* ولأن الطواف في المسجد، والوقوف في المفازة، وهذا الاغتسال للإحرام، لا للصلاة، فيكون مفيداً. فإن حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة: انصرفت من مكة، ولا شيء عليه لطواف الصدر؛ لأنه عليه السلام رخص للنساء الحيض في ترك طواف الصدر.** ومن اتخذ مكة داراً: فليس عليه طواف الصدر؛ لأنه على من يصدر إلا إذا اتخذها داراً بعد ما حلّ النفر الأول فيما يروى عن أبي حنيفة رضي الله عنه، ويرويه البعض عن محمد رضي الله عنه؛ لأنه وجب عليه بدخول وقته، فلا يسقط بنية الإقامة بعد ذلك، والله أعلم بالصواب.

بسرف: بفتح السين وكسر الراء المهملة وبالفاء، قال الأتراري: سرف اسم موضع بالمدينة، قلت: ليس كذلك، قال في "المغرب": سرف جبل في طريق المدينة، وقال ابن الأثير: سرف بكسر الراء موضع من مكة على عشرة أميال، وقيل: أقل وأكثر. [البنية ٤/٢٣٧] المفازة: يعني الوقوف بعرفة في الصحراء، وهي غير منهية عنه. (البنية) يصدر: أي على من يرجع إلى وطنه. (البنية) اتخذها داراً إلخ: فلا يسقط عنه بنية الإقامة بعد ذلك كمن أصبح وهو مقيم في رمضان ثم سافر لا يحل له الفطر، وأما إذا اتخذها داراً قبل أن يحل النفر الأول، فلا يجب عليه طواف الصدر؛ لأنه كمقيم سافر قبل أن يصبح، فإنه يباح له الإفطار. [البنية ٤/٢٣٨] الأول: يعني اليوم الثالث من أيام النحر. (البنية)

* أخرجه البخاري في صحيحه عن القاسم يقول: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا بسرف حضت، فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي، فقال: مالك؟ أنفست؟ قلت: نعم، قال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت. [رقم: ٢٩٤، باب الأمر بالنفساء إذا نفسن]

** أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض. [رقم: ٣٢٢٠، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض]

باب الجنائيات

وإذا تطيب المحرم: فعليه الكفارة، فإن طَيَّبَ عضواً كاملاً فما زاد فعليه دم، وذلك مثل الرأس والساق والفخذ، وما أشبه ذلك؛ لأن الجناية تتكامل بتكامل الارتفاق، وذلك في العضو الكامل، فيترتب عليه كمال الموجب. وإن طَيَّبَ أقلَّ من عضو، فعليه الصدقة؛ لقصور الجناية، وقال محمد رحمته الله: يجب بقدره من الدم؛ اعتباراً للجزء بالكل. وفي "المنتقى": أنه إذا طيب ربع العضو فعليه دم؛ اعتباراً بالخلق،
للحاكم الشهيد

باب: لما فرغ من بيان أحكام المحرمين، بدأ بما يعترهم من العوارض من الجنائيات. [العناية ٤٣٨/٢]

الجنائيات: والمراد هنا فعل ليس للمحرم أن يفعله، وإنما جمع لبيان أنها ههنا أنواع. [البنية ٢٤٠/٤]

وإذا تطيب: يفيد مفهوم شرطه أنه إذا شم الطيب لا كفارة عليه إذ ليس تطيباً بل التطيب، تكلف جعل نفسه طيباً، وهو أن يلصق ببدنه أو ثوبه طيباً، وهو جسم له رائحة طيبة، والزعفران والبنفسج والياسمين والغالية والريحان والورد والورس والعصفر طيب. [فتح القدير ٤٣٨/٢]

فإن طيب: في بعض النسخ: إن تطيب، والصحيح هو الأول؛ لأن التطيب لازم، كذا في الشرح، ووجه تصحيحه أن يجعل قوله: عضواً تمييزاً من نسبة التطيب إلى ضميره. فما زاد: يفيد أنه لا فرق في وجوب الدم بين أن يطيب عضواً، قال في "المبسوط" كاليد والساق ونحوهما، وفي "الفتاوى" كالرأس والساق والفخذ أو أزيد إلى أن يعم كل البدن، ويجمع المتفرق فإن بلغ عضواً فدم، وإلا فصدقة، فإن كان قارناً فعليه كفارتان للجنابة على إحرامين، ثم إنما تجب كفارة واحدة بتطيب كل البدن إذا كان في مجلس واحد فإن كان في مجالس فلكل طيب كفارة كفر للأول أو لا عندهما، وقال محمد: عليه كفارة واحدة ما لم يكفر للأول. [فتح القدير ٤٣٩/٢]

ذلك: مثل الوجه والعضد. (البنية) الموجب: بفتح الجيم وهو الدم. (البنية) الدم: يعني ينظر كم قدره من قدر ما يوجب الدم فيكون عليه بحسب ذلك، فإن كان نصف العضو يجب عليه نصف الدم، وإن كان ربع العضو يجب عليه ربع الدم. بالخلق: أي قياساً على حلق ربع الرأس فإن فيه دمًا فكذلك في تطيب ربع العضو؛ لأن الربع يحكي حكاية الكل، وعند الشافعي رحمته الله يجب الدم في قليله وكثيره. [البنية ٢٤٢/٤]

ونحن نذكر الفرق بينهما من بعد إن شاء الله. ثم واجب الدم يتأدى بالشاة في جميع المواضع إلا في موضعين، نذكرهما في باب الهدي إن شاء الله، وكل صدقة في الإحرام غير مقدرة، فهي نصف صاع من بُرٍّ، إلا ما يجب بقتل القملة والجراد، هكذا روي عن أبي يوسف رحمته الله. قال: فإن خضب رأسه بحِجَاءٍ، فعيله دم؛ لأنه طيب، قال عليه السلام: الحِجَاءُ طيب، * وإن صار مُلْبَدًّا، فعليه دمان، دم للتطيب، ودم للتغطية، ولو خضب رأسه بالوسمة لا شيء عليه؛

نذكر الفرق: أي بين حلق ربع الرأس، وتطيب ربع العضو، وما في النوادر عن أبي يوسف رحمته الله: إن طيب شاربه كله، أو بقدره من لحيته، فعليه دم، تفرغ على ما في "المنتقى". [فتح القدير ٢/٤٣٩-٤٤٠] بالشاة: يعني في كل موضع يقال: يجب الدم، يتأدى بالشاة. (البنية) إلا في موضعين: مواضع البدنة أربعة: من طاف الطواف المفروض جنباً، أو حائضاً، أو نفساء، أو جامع بعد الوقوف بعرفة، لكن القدوري اقتصر على الأول والأخير؛ كأنه اعتمد على استعمال لزوم البدنة في الحائض والنفساء بالدلالة من الجنب. [فتح القدير ٢/٤٤٠] نذكرهما: أي نذكر الموضعين (البنية)

إلا ما يجب بقتل القملة والجراد: فإن في قتلها يتصدق بما شاء، قال في "التحفة": فهو كف من طعام، وذكر الحاكم في "الكافي": ويكره له قتل القملة وما تصدق به فهو خير منها. وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: ثمرة خير من جرادة. [البنية ٤/٢٤٣] رأسه: وكذا إذا خضبت امرأة يدها؛ لأن له رائحة مستلذة وإن لم تكن ذكية. (فتح القدير) وإن صار ملبدًا: أي فإن صار رأس المحرم ملبدًا يقال: لبد المحرم رأسه إذا جعل في رأسه من الصمغ أو نحوه لئلا يتشعث في الإحرام. (البنية) للتغطية: أي لتغطية الرأس. (البنية) بالوسمة: قال الأثراري: الوسمة بكسر السين وسكونها اسم شجرة ورقها خضاب، والكسر أفصح، وكذا قال الأكمل، أخذنا عن "المغرب" ولكن قال فيه: ورقها خضاب يحفف، ويخلط بالحناء. [البنية ٤/٢٤٤]

* أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" عن خولة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: لا تطيبني وأنت محرمة ولا تسمي الحناء فإنه طيب. [رقم: ١٠١٢، ٤١٨/٢٣] وفيه: ابن طيبة لا يحتج به. قلت: وقد مرَّ غير مرة أنه حسن الحديث، وثقه غير واحد. [إعلاء السنن ٠/٣٢٩-٣٣٠]

لأنها ليست بطيب. وعن أبي يوسف رحمته الله أنه إذا خضب رأسه بالوسمة لأجل المعالجة من الصداع، فعليه الجزاء باعتبار أنه يغلف رأسه، وهذا هو الصحيح، ثم ذكر محمد رحمته الله في "الأصل" رأسه ولحيته، واقتصر على ذكر الرأس في "الجامع الصغير" دل أن كل واحد منهما مضمون. فإن ادَّهَنَ بزيت: فعليه دم عند أبي حنيفة رحمته الله. وقالوا: عليه الصدقة، وقال الشافعي رحمته الله: إذا استعمله في الشعر: فعليه دم؛ لإزالة الشَّعَثِ، وإن استعمله في غيره، فلا شيء عليه؛ لانعدامه. ولهما: أنه من الأطعمة إلا أن فيه ارتفاقاً بمعنى قتل الهَوَامِّ، وإزالة الشعث، فكانت جنايةً قاصرة. ولأبي حنيفة رحمته الله أنه أصل الطيب، ولا يخلو عن نوع طيب، ويقتل الهوامَّ، ويلين الشعر، ويزيل النفث والشعث، فتتكمال الجناية بهذه الجملة،

ليست بطيب: لأنه ليس لها رائحة مستلذة، وإنما تغير الشعر، وذلك ليس باستمتاع، وإنما هو زينة، وإذا خاف أن تقتل الدواب فعليه صدقة؛ لأنه يزيل النفث. [البنية ٤/٢٤٤] وهذا هو الصحيح: أي فينبغي أن لا يكون فيه خلاف؛ لأن التغطية موجبة بالاتفاق، غير أنها للعلاج، فلهذا ذكر الجزاء ولم يذكر الدم. [فتح القدير ٢/٤٤٠] محمد رحمته الله: أي في مسألة الحناء، وبه صرح فخر الإسلام. (الكفاية)

منهما: أي من الرأس واللحية "مضمون" بالدم يعني يلزم لكل واحد منهما دم، ولا يشترط الجمع؛ لأنه رتب الجزاء في "الجامع الصغير" على الرأس، وما اشترط معه خضاب اللحية. [البنية ٤/٢٤٥]

بزيت: خصه من بين الأدهان التي لا رائحة لها ليفيد بمفهوم اللقب نفى الجزاء عما عداه من الأدهان كالشحم والسمن. [فتح القدير ٢/٤٤٠] الشعث: أي الوسخ. (البنية) الهوام: وهي جمع هامة، وهي في الأصل في الدواب ما يقتل من ذوات السموم كالعقارب والحيات، ولكن المراد بها هنا القمل على سبيل الاستعارة. [البنية ٤/٢٤٥-٢٤٦] قاصرة: فتجب الصدقة لا الدم. (البنية)

أنه أصل الطيب: على معنى أن الروائح تلقى فيه، فنصير غالية، والحكم يتعلق بالمعنى لا الرائحة، ولهذا لو شتم المحرم الطيب أو الريحان لا شيء عليه، وإن كان يكره. [البنية ٤/٢٤٦]

فَتُوجِبُ الدَّمُ، وَكَوْنُهُ مَطْعُومًا لَا يَنَافِيهِ كَالزَّعْفَرَانِ، وَهَذَا الْخِلَافُ فِي الزَّيْتِ الْبَحْتِ، وَالْحَلِّ الْبَحْتِ، أَمَّا الْمَطِيبُ مِنْهُ كَالنَّفْسِجِ وَالزَّبْنِقُ، وَمَا أَشْبَهَهُمَا: يَجِبُ بِاسْتِعْمَالِهِ الدَّمُ ^{دهن السمسم} بِالِاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّهُ طَيِّبٌ، وَهَذَا إِذَا اسْتَعْمَلَهُ عَلَى وَجْهِ التَّطْيِيبِ. وَلَوْ دَاوَى بِهِ جُرْحَهُ، أَوْ شَقَّقَ رِجْلِيهِ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَيِّبٍ فِي نَفْسِهِ، إِنَّمَا هُوَ أَصْلُ الطَّيِّبِ، أَوْ هُوَ طَيِّبٌ مِنْ وَجْهِهِ، فَيَشْتَرِطُ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى وَجْهِ التَّطْيِيبِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا تَدَاوَى بِالْمَسْكِ وَمَا أَشْبَهَهُ، وَإِنْ لَبَسَ ثَوْبًا مَخِيطًا، أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ يَوْمًا كَامِلًا: فَعَلِيهِ دَمٌ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ: فَعَلِيهِ صَدَقَةٌ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رحمته الله أَنَّهُ إِذَا لَبَسَ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ، فَعَلِيهِ دَمٌ،

وَكَوْنُهُ مَطْعُومًا إِنْ لَبَسَ: وَهَذَا جَوَابٌ عَنْ قَوْلِهِمَا: إِنْ الزَّيْتُ مِنَ الْأَطْعَمَةِ، قِيَاسُهُمَا عَلَى اللَّحْمِ وَالشَّحْمِ غَيْرِ مُسْتَقِيمٍ؛ لَمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ مِثْلُ الطَّيِّبِ، فَيَكُونُ طَيِّبًا مِنْ وَجْهِهِ، بِخِلَافِ اللَّحْمِ وَالشَّحْمِ كَالزَّعْفَرَانِ، وَجْهِ التَّشْبِيهِ أَنَّهُ مِمَّا يُؤْكَلُ، وَهُوَ الطَّيِّبُ بِإِخْلَافِ [البنية ٤/٢٤٦]. الْخِلَافُ: أَيِ الْخِلَافِ الْمَذْكُورِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. (البنية) وَمَا أَشْبَهَهُمَا: كَدِهْنِ الْبَانِ وَالْوَرْدِ. (البنية) وَهَذَا: أَيِ الَّذِي ذَكَرَ مِنَ الْخِلَافِ فِي إِدْهَانِ الزَّيْتِ مِنْ وَجْهِهِ أَوْ الصَّدَقَةِ. (البنية) فَلَا كَفَّارَةَ: أَيِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَبِهِ صَرَحَ فِي "المبسوط"، إِنَّمَا ذَكَرَ بِنَفْيِ الْكُفَّارَةِ دُونَ الدَّمِ لِيَتَنَاوَلَ الدَّمُ وَالصَّدَقَةُ. طَيِّبٌ مِنْ وَجْهِهِ: وَمَطْعُومٌ مِنْ وَجْهِهِ. [البنية ٤/٢٤٧]

التَّطْيِيبُ: يَعْنِي يَشْتَرِطُ قَصْدُ التَّطْيِيبِ بِهِ. (البنية) وَمَا أَشْبَهَهُ: كَالعَنْبَرِ وَالكَافُورِ وَالزَّعْفَرَانِ. (البنية) ثَوْبًا مَخِيطًا: لَا فَرْقَ فِي لُزُومِ الدَّمِ بَيْنَ مَا إِذَا أَحْدَثَ اللَّبْسَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، أَوْ أَحْرَمَ وَهُوَ لَابِسَهُ، فَدَامَ يَوْمًا وَلَيْلَةً عَلَيْهِ، بِخِلَافِ انْتِفَاعِهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِالطَّيِّبِ السَّابِقِ عَلَيْهِ قَبْلَهُ لِلنَّصِّ فِيهِ، وَلَوْلَاهُ لَأَوْجَبْنَا فِيهِ أَيْضًا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهِ مَخْتَارًا فِي اللَّبْسِ، أَوْ مَكْرَهًا عَلَيْهِ، أَوْ نَائِمًا. [فتح القدير ٢/٤٤٢]

يَوْمًا كَامِلًا: وَفِي "الأسرار" وَ"مبسوط شيخ الإسلام": أَوْ لَيْلَةً كَامِلَةً أَوْ لَيْسَ اللَّبَاسُ كُلَّهُ مِنَ الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالعَبَاءِ وَالخَفَيْنِ يَوْمًا كَامِلًا فَعَلِيهِ دَمٌ وَاحِدٌ، وَكَذَا لَوْ دَامَ أَيَّامًا أَوْ كَانَ نَزَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ مَا لَمْ يَعْزَمَ عَلَى تَرْكِهِ؛ لِأَنَّ اللَّبْسَ قَدْ اتَّحَدَ، كَذَا ذَكَرَهُ التَّمْرَتَاشِيُّ وَالْوَلُوجِيُّ. [البنية ٤/٢٤٧] صَدَقَةٌ: لِنَقْصَانِ الْاسْتِعْمَالِ. (البنية) أَبِي يُوسُفَ رحمته الله: وَهَذَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ عَنْهُ. (البنية)

وهو قول أبي حنيفة رحمته الله أولاً: وقال الشافعي رحمته الله: يجب الدم بنفس اللبس؛ لأن الارتفاق يتكامل بالاشتمال على بدنه. ولنا: أن معنى الترفق مقصود من اللبس، فلا بد من اعتبار المدة؛ ليحصل على الكمال، ويجب الدم، فقدّر باليوم؛ لأنه يُلبس فيه، ثم يُنزع عادة، وتتقاصر فيما دونه الجنائية، فتجب الصدقة، غير أن أبا يوسف رحمته الله أقام الأكثر مقام الكل. ولو ارتدى بالقميص، أو اتشح به، أو اتنزر بالسراويل، فلا بأس به؛ لأنه لم يلبسه لبس المخيط، وكذا لو أدخل منكبيه في القباء.

أبي حنيفة رحمته الله: أي أولاً كان يقول ثم رجع عنه، فقال: لا يلزمه الدم حتى يكون يوماً كاملاً. (البنية) اللبس: وهو دفع الحر والبرد؛ لأن اللبس إنما أعد لهذا، قال تعالى: ﴿سَرَابِيلٌ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾. [البنية ٤/٤٨] ليحصل الخ: يتضمن منع قول الشافعي رحمته الله: إن الارتفاق يتكامل بالاشتمال، بل مجرد الاشتمال ثم النزاع في الحال لا يجد الإنسان به ارتفاعاً فضلاً عن كماله، وقوله: في وجه التقدير بيوم لأنه يلبس فيه ثم ينزع عادة يفيد أنه لا يقتصر على اليوم بل الليلة الكاملة كالיום لجريان المعنى المذكور فيه، ونص عليه في "الأسرار" وغيره. [فتح القدير ٤٤٣/٢]

الصدقة: في "خزانة الأكمل" في ساعة نصف صاع، وفي أقل من ساعة قبضة من بر. الكل: كما اعتبره في كشف العورة في الصلاة، وعن محمد في لبس بعض اليوم قسطه من الدم كثلث اليوم فيه ثلث الدم، وفي نصفه نصفه، وعلى هذا الاعتبار يجري. [فتح القدير ٤٤٣/٢] ارتدى: أي جعله رداء. (البنية)

أو اتشح: توشح الرجل واتشح هو أن يدخله تحت يده اليمنى ويلقيه على منكبه اليسر كما يفعل المحرم، وكذا الرجل يتوشح بحمائل سيفه فيقع الحمائل على عاتقه اليسرى وتكون اليمنى مكشوفة، وقال الإمام السرخسي رحمته الله: التوشح أن يفعل بالثوب ما يفعل القصار في المقصرة قريب مما ذكرت، وأما ما ذكر الإمام خواهر زاده رحمته الله أن المعنى يتوشح جميع بدنه كتنحو إزار الميت أو قميص واحد فبعيد على أن استعمال التوشح متعدياً هكذا غير مسموع، كذا في "المغرب". [الكفاية ٤٤٣/٢] اتنزر: أي اشتمل به. (البنية)

لبس المخيط: هو أن يحصل بواسطة الخياطة اشتمال على البدن واستمساك، فأيهما انتفى انتفى لبس المخيط، ولذا قلنا: فيما لو أدخل منكبيه في القباء دون أن يدخل يديه في الكمين أنه لا شيء عليه. [فتح القدير ٤٤٣/٢]

ولم يدخل يديه في الكُمَيْن، خلافاً لزر رحمته؛ لأنه ما لبسه لبس القباء، ولهذا يتكلف في حفظه. والتقدير في تغطية الرأس من حيث الوقت ما بيناه. ولا خلاف أنه إذا غطى جميع رأسه يوماً كاملاً يجب عليه الدم؛ لأنه ممنوع عنه، ولو غطى بعض رأسه، فالمروي عن أبي حنيفة رحمته: أنه اعتبر الربع اعتباراً بالخلق والعورة؛ وهذا لأن ستر البعض استمتاع مقصود يعتاده بعض الناس، وعن أبي يوسف رحمته: أنه يعتبر أكثر الرأس؛ اعتباراً للحقيقة. وإذا حلق ربع رأسه، أو ربع لحيته فصاعداً، فعليه دم، فإن كان أقل من الربع، فعليه صدقة، وقال مالك رحمته: لا يجب إلا بخلق الكل،

لبس القباء: حتى لو زر عليه بلا إدخال يديه كان لا بأساً تجب الفدية، وقال الأتراري: بخلاف ما إذا زره يوماً كاملاً حيث يجب عليه الدم؛ لوجود الارتفاق الكامل. [البنية ٢٤٩/٤] يتكلف في حفظه: أي يحتاج إلى التكلف في حفظه على منكيه عند اشتغاله بعمل كما يحتاج إليه لابس الرداء، فأما إذا أدخل يديه فلا يحتاج إلى ذلك فيكون لا بأساً للمخيط، وكذلك إن زره عليه كان لا بأساً؛ لأنه لا يحتاج إلى تكلف في حفظه عليه بعد زره. (الكفاية) والتقدير: إنما أعاد هذا الكلام؛ ليبيّن عليه الفروع. (البنية) ما بيناه: وهو قوله: أو غطى رأسه يوماً كاملاً. (البنية) والعورة: أي واعتباراً بكشف العورة، فإن الربع فيه يقوم مقام الكل. (البنية) يعتاده بعض الناس: فإن الأتراك والأكراد والعراقيين يغطون رؤوسهم بالقلانس الصغار، ويعدون ذلك ارتفاعاً كاملاً، فيجب فيه الدم. [البنية ٢٥٠/٤] أبي يوسف رحمته: ولم يذكر محمد قولاً، ونقل في "البدائع" عن "نوادير ابن سماعة" عن محمد رحمته عين هذا القول. [فتح القدير ٤٤٤/٢] اعتباراً للحقيقة: أي بحقيقة الكثرة؛ إذ حقيقتها إنما تثبت إذا قابلها أقل منها، والربع والثلث كثير حكماً، لا حقيقة. [البنية ٢٥٠/٤]

ربع رأسه إلخ: هذا مخالف لما ذكره السرخسي وقاضي خان وشرح الطحاوي حيث ذكر فيها على قول أبي يوسف ومحمد رحمتهما إن حلق جميع الرأس واللحية، فعليه دم، وإن حلق أقل من ذلك فعليه إتمام. وذكر في "جامع الجبوي" الصحيح ما ذكره عامة المشايخ، وهو المذكور في "الهداية". [البنية ٢٥٠-٢٥١] لا يجب: عملاً بظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ﴾ فإن الرأس اسم للكل. (البنية)

وقال الشافعي رحمته الله: يجب بحلق القليل؛ اعتباراً بنبات الحرّم. ولنا: أن حلق بعض الرأس ارتفاق كامل؛ لأنه معتاد، فتكامل به الجناية، وتتقاصر فيما دونه، بخلاف تطيب ربع العضو؛ لأنه غير مقصود، وكذا حلق بعض اللحية معتاد بالعراق وأرض العرب. وإن حلق الرقبة كلها: فعليه دم؛ لأنه عضو مقصود بالحلق، وإن حلق الإبطين أو أحدهما: فعليه دم؛ لأن كل واحد منهما مقصود بالحلق لدفع الأذى، ونيل الراحة، فأشبهه العانة، ذكر في الإبطين الحلق ههنا، وفي "الأصل" التّف وهو السنة. وقال أبو يوسف ومحمد رحمتهما الله: إذا حلق عضواً: فعليه دم، وإن كان أقل: فطعام، أراد به الصّدْرَ والساق وما أشبه ذلك؛ لأنه مقصود بطريق التّنوّر، فتكامل بحلق كله، وتتقاصر عند حلق بعضه.

القليل: وهو ثلاث شعرات، وفي "شرح الوجيز" في شعرة واحدة مد من طعام، وفي قول: درهم، وفي قول: ثلث درهم، وفي قول: دم كامل. (البناية) الحرّم: يستوي فيه قليله وكثيره، كذا في "جامع البيزودي". (البناية) لأنه معتاد: فإن الأتراك يخلقون أوساط رؤوسهم، وبعض العلوية يخلقون نواصيهم لابتغاء الراحة والزينة، وعامة العرب بمسكون شعورهم، وإنما يخلقون النواصي والأقفية. [البناية ٢٥١/٤]

تطيب: هذا هو الفرق الموعود بين حلق الربع، وتطيب الربع. (فتح القدير) فعليه دم: المعروف هذا الإطلاق، وفي فتاوى قاضي خان في الإبط إن كان كثير الشعر يعتبر فيه الربع لوجوب الدم وإلا فالأكثر. [فتح القدير ٤٤٥/٢] العانة: في وجوب الدم. وفي "جامع قاضي خان" إذا كان شعر العانة كثيراً، ففي حلق ربعها دم. [البناية ٢٥٢/٤] ههنا: أي في "الجامع الصغير". (البناية)

وقال أبو يوسف ومحمد رحمتهما الله: تخصيص قولهما ليس لخلاف أبي حنيفة رحمته الله، بل لأن الرواية في ذلك محفوظة عنهما. [فتح القدير ٤٤٥/٢] أراد به: أي أراد محمد رحمته الله في "الجامع الصغير" بالعضو الكامل. (البناية) التّنوّر: أي باستعمال النورة. (البناية)

وإن أخذ من شاربهِ: فعليه طعام حكومة عدل، ومعناه: أنه ينظر أن هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية، فيجب عليه الطعام بحسب ذلك، حتى لو كان مثلاً: مثل ربع الربع تلزمه قيمة ربع الشاة، ولفظة الأخذ من الشارب تدل على أنه هو السنة فيه دون الحلق، والسنة أن يَقْصَّ حتى يوازِي الإطار. قال: ^{القدوري} وإن حلق موضع المحاجم: فعليه دم عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وقالوا: عليه صدقة؛ لأنه إنما يَحْلِقُ لأجل الحجامَة، موضع الحجامَة

من شاربهِ: وفي "شرح الطحاوي": ولو حلق شاربهِ، فعليه صدقة؛ لأنه تبع اللحية، وهو قليل، وقيل: الشارب عضو مقصود بالحلق، فإن من عادة بعض الناس حلق الشارب دون اللحية، فكان الواجب تكامل الجناية لحلقه. وأجيب: بأنه مع اللحية في الحقيقة عضو واحد لاتصال البعض بالبعض، فلا يجعل في حكم أعضاء متفرقة كالرأس، فإن من العلوية من عادته حلق مقدم الرأس، وذلك لا يدل على أن كله ليس بعضو واحد. [البنية ٤/٢٥٣] معناه: أي معنى ما ذكر من حكومة العدل. (البنية)

هو السنة: يشير إلى خلاف ما ذكر الطحاوي في "شرح الآثار" حيث قال: القص حسن وتفسيره: أن يقص حتى ينتقص عن الإطار وهو بكسر الهمزة ملتقى الجلدة واللحم من الشفة، وكلام المصنف على أن يحاذيه، ثم قال الطحاوي: والحلق أحسن، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، والمذهب عند بعض المتأخرين من مشايخنا أن السنة القص، فالمصنف إن حكم بكون المذهب القص أخذاً من لفظ الأخذ في "الجامع الصغير" فهو أعم من الحلق؛ لأن الحلق أخذ، والذي ليس أخذاً هو التنف، فإن ادعى أنه المتبادر لكثرة استعماله فيه معناه وإن سلم فليس المقصود في "الجامع" هنا بيان أن السنة هو القص أو لا بل بيان ما في إزالة الشعر على المحرم، ألا ترى أنه ذكر في الإبط الحلق، ولم يذكر كون المذهب فيه استئان الحلق، فعلم أن المقصود ذكر ما يفيد الإزالة بأيّ طريق حصلت لتعيين حكمه. [فتح القدير ٢/٤٤٦]

حتى يوازِي: بالزاء المعجمة من الموازة، وهي المقابلة والمواجهة، والإطار بكسر الهمزة الطرف الأعلى من الشفة العليا، وفي "المغرب" إطار الشفة منتهى جلدها ولحمها. (البنية) موضع المحاجم: وفي بعض النسخ: مواضع المحاجم، وفي بعضها: موضع المحجم وهي جمع محجمة بكسر الميم وهي قارورة الحجامَة، ويقال لها المحجم أيضاً بكسر الميم. والمحجم بفتح الميم والجيم اسم مكان الحجم ويجمع على محاجم أيضاً، والمراد هو الأول، وإنما ذكرها بالجمع لاختلاف عادات الناس في مواضع الحجامَة، فإن العرب يحتجمون على الرأس والفرس بين الكتفين وأهل الهند على البطن. [البنية ٤/٢٥٦]

وهي ليست من المحظورات، فكذا ما يكون وسيلةً إليها، إلا أن فيه إزالة شيء من التّفث، فتجب الصدقة، ولأبي حنيفة رحمته الله أن حلقه مقصود؛ لأنه لا يتوسل إلى المقصود إلا به، وقد وجد إزالة التّفث عن عضو كامل، فيجب الدم. وإن حلق رأس مُحرّم بأمره، أو بغير أمره، فعلى الحالق الصدقة، وعلى المخلوق دم. وقال الشافعي رحمته الله: لا يجب إن كان بغير أمره بأن كان نائماً؛ لأن من أصله: أن الإكراه يُخرج المُكره من أن يكون مؤاخذاً بحكم الفعل، والنوم أبلغ منه. وعندنا بسبب النوم والإكراه ينتفي المأثم دون الحكم، وقد تقرر سببه، وهو ما نال من الراحة والزينة، فيلزمه الدم حتماً، بخلاف المضطرّ حيث يتخير؛ لأن الآفة هناك سماوية، وههنا من العباد،

المحظورات: أي من محظورات الإحرام، أي ممنوعاته. (البنية) لأنه لا يتوسل إلخ: يفيد أنه إذا لم ترتب الحجامة على حلق موضع المحاجم لا يجب الدم؛ لأنه أفاد أن كونه مقصوداً إنما هو للتوسل به إلى الحجامة، فإذا لم تعقبه الحجامة لم يقع وسيلة فلم يكن مقصوداً فلا يجب إلا الصدقة، وعبارة شرح الكنز واضحة في ذلك حيث قال في دليهما: ولأنه قليل فلا يوجب الدم كما إذا حلقه لغير الحجامة. [فتح القدير ٤٤٧/٢]

المقصود: وهو الحجامة. (البنية) فيجب الدم: قيل: لا شك أن حلق موضع المحاجم وسيلة إلى الحجامة، وما كان وسيلة إلى الشيء كيف يصح أن يكون مقصوداً، وأجيب: بأنه لا ينافي كونه وسيلة أن يكون مقصوداً، ألا ترى أن الإيمان وسيلة لصحة جميع العبادات وهو مع هذا من أعظم المقاصد. [البنية ٢٥٧/٤]

رأس محرم إلخ: والحاصل أنه إما أن يكونا محرمين، أو حلالين، أو الحالق محرماً، والمخلوق رأسه حلالاً، أو قلبه، وفي كل الصور على الحالق صدقة إلا أن يكونا حلالين، وعلى المخلوق دم إلا أن يكون حلالاً ولا يتخير فيه وإن كان بغير إرادته بأن يكون مكرهاً، أو نائماً؛ لأنه عذر من جهة العباد بخلاف المضطر. [فتح القدير ٤٤٧/٢]

أبلغ منه: أي من الإكراه؛ لأن بالإكراه لا يعدم قصده ولا أصل الفعل، وبالنوم يعدمان.

دون الحكم: يعني ينتفي الإثم الذي هو حكم الآخر دون الحكم الآخرة دون الحكم الذي يتعلق بالدنيا. (البنية) بخلاف المضطرّ إلخ: أي بخلاف المحرم المضطر إلى حلق رأسه، فإنه إذا حلق يتخير بين الأشياء الثلاثة، إن شاء ذبح شاة، وإن شاء تصدق بها على ستة مساكين، وإن شاء صام ثلاثة أيام. [البنية ٢٥٨/٤]

ثم لا يرجع المخلوق رأسه على الخالق؛ لأن الدم إنما لزمه بما نال من الراحة، فصار كالمغرور في حق العقر، وكذا إذا كان الخالق حلالاً، لا يختلف الجواب في حق المخلوق رأسه، وأما الخالق تلزمه الصدقة في مسألتنا في الوجهين. وقال الشافعي رحمته: لا شيء عليه، وعلى هذا الخلاف إذا حلق المحرم رأس حلال. له: أن معنى الارتفاق لا يتحقق بخلق شعر غيره، وهو الموجب. ولنا: أن إزالة ما ينمو من بدن الإنسان من محظورات الإحرام؛ لاستحقاقه الأمان بمنزلة نبات الحرم، فلا يفرق الحال بين شعره، وشعر غيره، إلا أن كمال الجنائية في شعره. فإن أخذ من شارب حلال، أو قلم أظافيره: أطعم ما شاء، والوجه فيه ما بينا،

الخالق: مما وجب عليه من الدم. (البنائية) فصار إلخ: صورته اشترى جارية فاستولدها، ثم استحققت يغرم قيمة الولد والعقر، ويرجع بقيمة الولد على البائع، ولا يرجع بالعقر؛ لأن العقر بسبب ما كان من الراحة بالوطء. (البنائية) العقر: مهر المرأة إذا وطئت عن شبهة. (طلبة الطلبة) رأسه: يعني إذا حلق حلال رأس محرم يجب على المخلوق الدم عندنا لحصول الارتفاق الكامل، وعند الشافعي رحمته إذا لم يكن بأمره فلا شيء عليه. [البنائية ٢٥٩/٤] في مسألتنا: أي فيما إذا كان الخالق محرماً في الوجهين أي فيما إذا كان بأمره وبغير أمره، وعلى هذا الخلاف إذا حلق المحرم رأس حلال، عندنا تجب الصدقة على الخالق، وعنده لا تجب؛ لأنه لا ارتفاق له فيما فعل كما لو ألبس غيره محيطاً. قلنا: الإنسان يتأذى بتفتت غيره فكان إزالته ارتفاقاً، وليس غير المحيط ليس بتفتت حتى يكون إلباس المحيط إزالة للتفتت. [الكفاية ٤٤٨/٢]

بمنزلة نبات الحرم: هذا يقتضي أن الحلال إذا حلق رأس الحلال في الحرم أن يجب الجزاء على الخالق، كما يجب على من يقطع نبات الحرم، وإن كان حلالاً، لكني ما صادفت رواية مقتضية، بل وجدت رواية خلافه. (النهاية) في شعره: هذا جواب عن سؤال مقدر، بأن يقال: لما لم يفرق الحال بين الصورتين، ينبغي أن يجب عليه الدم في حلق شعر غيره. [البنائية ٢٦٠/٤] فإن أخذ: هذه من مسائل "الجامع الصغير". (البنائية) ما بينا: يعني قوله: إن إزالة ما ينمو من بدن الإنسان من محظورات الإحرام - إلى أن قال - فلا يفرق بين شعره وشعر غيره. [البنائية ٢٦١/٤]

ولا يعرى عن نوع ارتفاق؛ لأنه يتأذى بتفث غيره وإن كان أقل من التأذي بتفث نفسه، فيلزمه الطعام، وإن قصَّ أظافير يديه ورجليه: فعليه دم؛ لأنه من المحظورات لما فيه من قضاء التفث، وإزالة ما ينمو من البدن، فإذا قلّمها كلها، فهو ارتفاق كامل، فيلزمه الدم. ولا يزداد على دم إن حصل في مجلس واحد؛ لأن الجناية من نوع واحد، فإن كان في مجالس فكذلك عند محمد رحمته الله؛ لأن مبناها على التداخل، فأشبهه كفارة الفطر، إلا إذا تخلّلت الكفارة لارتفاع الأولى بالتكفير. وعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمتهما تجب أربعة دماء إن قلّم في كل مجلس يداً، أو رجلاً؛ لأن الغالب فيه معنى العبادة، فيتقيد التداخل باتحاد المجلس، كما في آي السجدة. وإن قص يداً أو رجلاً: فعليه دم؛

نوع ارتفاق: هذا جواب عن قول الشافعي رحمته الله في قوله: لا يجب شيء على المحرم إذا حلق رأس الحلال. لأنه يتأذى: أي المحرم الذي حلق للحلال، أو أخذ شاربه أو أظافيره. ورجليه: أي وأظافير رجله أراد به قص أظافيره كلها من اليدين والرجلين. [البنية ٤/٢٦١] من نوع واحد: أي تسمية ومعنى، أما التسمية فلأن الكل يسمى قصاً، وأما المعنى فلأن الارتفاق من جانب القص، وهو شيء واحد. [الكفاية ٢/٤٤٩] فتداخل حتى لو أتى المحرم الصيد في الحرم لا يجب إلا جزءاً واحداً. (النهاية)

فكذلك: أي يجب دم واحد. فأشبهه: إذا أفطر في أيام رمضان، فإنه تكفيه كفارة واحدة. (البنية) إلا إذا تخلّلت إلخ: يعني إن كفر للأولى، تجب كفارة أخرى للثانية؛ لارتفاع الجناية الأولى بالتكفير. (البنية) بالتكفير: فتصير الثانية جنابة مبتدأة. (البنية) معنى العبادة: بدليل أن كفارات الإحرام تجب على المعذور كالمره، والخطيء والناسي تجب عليه ولا تجب العقوبات، بخلاف كفارات الفطر، فإنها لا تجب على المعذور. [البنية ٢/٢٦٣] باتحاد المجلس: يعني لا يكون التداخل إلا إذا اتحد المجلس؛ لأن لاتحاد المجلس تأثيراً في جمع المتفرقات، وإذا اختلفت المجالس يترجح جانب اختلاف المجالس. (البنية) يداً أو رجلاً: أي وإن قص المحرم أظافير يد واحدة أو رجل واحدة (فعليه دم إقامة للربع مقام الكل كما في الحلق)

إقامة للربيع مقام الكل، كما في الحلق، وإن قصّ أقل من خمسة أظافر، فعليه صدقة، معناه: تجب بكلّ ظفر صدقة. وقال زفر رحمته: يجب الدم بقصّ ثلاثة منها، وهو قول أبي حنيفة رحمته الأول؛ لأن في أظافر اليد الواحد دماً والثلاث أكثرها. وجه المذكور في الكتاب: أن أظافر كفّ واحد أقل ما يجب الدم بقلمه، وقد أقمناها مقام الكل، فلا يقام أكثرها مقام كلها؛ لأنه يؤدّي إلى ما لا يتناهى. وإن قص خمسة أظافر متفرقة من يديه ورجليه: فعليه صدقة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمتهما، وقال محمد رحمته: عليه دم؛ اعتباراً بما لو قصها من كف واحد، وبما إذا حلق ربع الرأس من مواضع متفرقة. ولهما: أن كمال الجناية بنيل الراحة والزينة، وبالقلم على هذا الوجه يتأذى ويشينه ذلك، بخلاف الحلق؛ لأنه معتاد على ما مرّ.

إقامة للربيع الخ: أي كما إذا حلق ربع رأسه فإنه يجب عليه دم؛ لأن الربيع يحكي حكاية الكل. [البنية ٤/٢٦٣] الحلق: أي حلق الرأس واللحية؛ لأن حلق ربع غيرهما من الأعضاء إنما فيه الصدقة. (فتح القدير) معناه: أي معنى قول القدوري في قص الأقل... فعليه صدقة. (البنية) أكثرها: أي أكثر الأظافر من اليد أو الرجل؛ لأن حكم الأكثر حكم الكل. (البنية) الكتاب: أي القدوري وأراد بالمذكور وجوب الصدقة لكل ظفر. (البنية) ما لا يتناهى: أي إلى ما يتعسر اعتباره. وفي "الكافي" المراد من عدم التناهي التعسر لا المذكور في أصول الدين في وجود جزء مالا يتجزئ؛ لأنه لو كان وجوب الدم باعتبار الأكثر لكان يجب الدم أو الصدقة في عشر الأصابع؛ لأن العشر أكثر بالنسبة إلى نصف العشر، وفي العشر لا يجب بالإجماع. (البنية) متفرقة: بالجر صفة المعداد، كما في قوله تعالى: ﴿سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ﴾. (البنية) كف واحد: لأن الخمسة ربع الأصابع فصار قصها متفرقة كقصها من يد واحدة أو من رجل واحدة. وبما إذا: أي واعتباراً أيضاً... فإنه يضم بعضه إلى بعض، كما في النجاسة في مواضع متفرقة. الوجه: أي على وجه التفرق. ويشينه: أي يريه في المنظر مكروهاً وهو من الشين الحلق: كأنه جواب عما يقال من جهة محمد رحمته ينبغي أن يكون كذلك في الحلق من جوانب الرأس، فأجاب بقوله: لأنه [البنية ٤/٢٦٤]

وإذا تقاصرت الجناية: تجب فيها الصدقة فيجب بقلم كل ظفر طعام مسكين، وكذلك لو قلم أكثر من خمسة متفرقاً إلا أن يبلغ ذلك دماً، فحينئذ ينقص عنه ما شاء. قال: وإن انكسر ظفر المحرم، وتعلق فأخذه: فلا شيء عليه؛ لأنه لا ينمو بعد الانكسار، فأشبهه اليابس من شجر الحرم، وإن تطيب، أو لبس مخيطاً، أو حلق من عذر، فهو محيّر، إن شاء ذبح شاة، وإن شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة أصوعٍ من الطعام، وإن شاء صام ثلاثة أيام؛ لقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ﴾، وكلمة "أو" للتخيير، وقد فسرها رسول الله ﷺ بما ذكرنا،* والآية نزلت في المعذور،

ما شاء: حتى لو قص ستة عشر ظفراً من كل عضو أربعة، فعليه لكل ظفر طعام مسكين، إلا أن يبلغ ذلك طعاماً، فينقص منه ما شاء. (البنية) فأشبهه اليابس: حيث لا يجب عليه شيء إذا قلعه، وكذلك الشعر المقطوع. وقال ابن المنذر في "الإشراف": أجمع أهل العلم أن له أن يزيل عن نفسه ما كان منكسراً منه كابن عباس وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومجاهد وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري ومالك والحميدي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور. [البنية ٤/٢٦٦]

أو لبس: من عذر بأن اضطر إلى تغطية الرأس لخوف الهلاك من البرد، أو للمرض، أو لبس السلاح للحرب فعليه كفارة واحدة. (فتح القدير) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ﴾. [البنية ٤/٢٦٦] نزلت في المعذور: وهو كعب بن عجرة - بضم العين المهملة وسكون الجيم - بن أمية بن عدي يكنى أبا محمد شهد بيعة الرضوان مات سنة ثلاث وخمسين بالمدينة وله خمس وسبعون سنة. [البنية ٤/٢٦٧]

* يشير إلى حديث كعب بن عجرة، أخرجه الأئمة الستة في كتبهم. [نصب الراية ٣/١٢٤] أخرج مسلم في صحيحه عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ مرّ به وهو بالحديبية، قبل أن يدخل مكة، وهو محرم وهو يوقد تحت قدر والقمل يتهافت على وجهه فقال: أتؤذيك هوامك هذه؟ قال: نعم، قال: فاحلق رأسك، وأطعم فرقاً بين ستة مساكين - والفرق ثلاثة أصع - أو صم ثلاثة أيام، أو أنسك نسيكة، قال ابن أبي نجیح: أو اذبح شاة. [رقم: ٢٨٨١، باب جواز حلق الرأس للمحرم]

ثم الصوم يجزئه في أيّ موضع شاء؛ لأنه عبادة في كل مكان، وكذلك الصدقة عندنا؛ لما بينا. وأما النسك فيختص بالحرم بالاتفاق؛ لأن الإراقة لم تُعرف قرابة إلا في زمان، أو مكان، وهذا الدم لا يختص بزمان، فتعين اختصاصه بالمكان. ولو اختار الطعام: أجزأه فيه التغذية والتعشية عند أبي يوسف رحمته الله؛ اعتباراً بكفارة اليمين، وعند محمد رحمته الله: لا يجزئه؛ لأن الصدقة تنبئ عن التملك، وهو المذكور.

فصل

فإن نظر إلى فرج امرأته بشهوة، فأمنى: لا شيء عليه؛ لأن المحرم هو الجماع،

شاء: هذا بالاتفاق بين الأئمة الأربعة. (البنية) عندنا: خلافاً للشافعي رحمته الله فإن عنده لا يجزيه الطعام إلا في الحرم؛ لأن المقصود رفق فقراء الحرم. [الكفاية ٤٥٢/٢] وأما النسك: يقال: نسك لليد نسكاً ومنسكاً إذا ذبح لوجهه، ويقال: من فعل كذا، فعليه نسك أي دم يريقه بمكة، ثم قالوا: لكل عبادة نسك، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ الآية، كذا في "المغرب". والمراد به ههنا الهدى يذبحه في الحرم بطريق الجزاء عما باشره من محظورات الإحرام، وذلك مخصوص بالحرم؛ لقوله تعالى في جزاء الصيد: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾، وذلك واجب بطريق الكفارة، فصار أصلاً في كل هدي. (النهاية)

لأن الصدقة إلخ: أي الصدقة المذكورة في قوله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةً﴾ تبني على التملك وهو المذكور أي الصدقة هو المذكور في الآية المذكورة، وإنما ذكر الضمير بالنظر إلى الخبر كما في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسُ بَازِغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي﴾ أي هذه. بخلاف كفارة اليمين؛ فإن المذكور فيها الإطعام لا الصدقة، قال عز وجل ﴿أَوْطَعَامٌ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ﴾ قيل: لا تدل الصدقة على التملك، وقال رحمته الله: "نفقة الرجل على أهله صدقة"، ولا تملك ههنا، وإنما هو الإباحة. [البنية ٢٦٨/٤]

فصل: لما شرع في باب الجنایات ذكر كل نوع منها بفصل على حدة، وقدم جنایة الجماع ودواعيه على غيره؛ لأنه هو المهم في الباب، وأما تقديم الطيب واللبس عليه، فلأن ذلك كالوسيلة للجماع. (النهاية) فرج امرأته: إنما قال امرأته وإن كان الحكم في غير امرأته كذلك؛ إلا أن النظر إلى فرج الأجنبية حرام، ولا يظن بالمسلم ارتكاب الحرام، فراعى الأدب وقال: امرأته. [البنية ٢٦٩/٤]

ولم يوجد، فصار كما لو تفكّر فأمنى، وإن قبّل، أو لمَس بشهوة، فعليه دم، وفي "الجامع الصغير" يقول: إذا مسّ بشهوة فأمنى، ولا فرق بين ما إذا أنزل، أو لم ينزل، ذكره في "الأصل"، وكذا الجواب في الجامع فيما دون الفرج، وعن الشافعي رحمته الله أنه إنَّما يفسد إحرامه في جميع ذلك إذا أنزل، واعتبره بالصوم.

ولم يوجد: لأن الجامع هو قضاء الشهوة على سبيل الاجتماع صورة ومعنى، أما الصورة: فهو الإيلاج، أما معنى: فهو الإنزال، ولم يوجد ذلك. فأمنى: فإنه لا يجب عليه شيء، وكذا لو أطل النظر أو تكرر منه. [البنية ٤/٢٦٩] وفي "الجامع الصغير": إنما ذكر لفظ "الجامع الصغير"؛ لأنه شرط الإنزال حيث قال: فأمنى أي أنزل ولم يشترط القدوري ذلك، كما لم يشترط في "الأصل" حيث قال: والمس والتقبيل من شهوة والجماع فيما دون الفرج أنزل أو لم ينزل لم يفسد الإحرام، ولكنه يوجب الدم. [البنية ٤/٢٦٩-٢٧٠] ولا فرق: مخالف لما صحح في "الجامع الصغير" لقاضي خان من اشتراط الإنزال قال: ليكون جماعاً من وجه موافق لما في "الميسوط" حيث قال: وكذلك إذا لم ينزل يعني يجب الدم عندنا خلافاً للشافعي. [فتح القدير ٢/٤٥٣] الأصل: أي ذكره محمد رحمته الله في "الأصل" وهو "الميسوط" ودُكر في "شرح الطحاوي" و"الكرخي" كما في "الأصل"، وفي "شرح المهذب" للنووي رحمته الله: يحرم اللمس بشهوة، والقبلة، والمباشرة في ما دون الفرج بشهوة ولا يفسد بذلك حجّه أنزل أو لم ينزل... وأما اللمس والقبلة بغير شهوة فلا يحرم. وكذا الجواب: أي تجب الشاة، ولا يفسد به الإحرام أنزل أو لم ينزل. والجماع في ما دون الفرج: هو الإدخال بين الفخذين والسرة، فإن الفرج يراد به القبل والدير. [البنية ٤/٢٧٠] وعن الشافعي رحمته الله: ذلك إشارة إلى اللمس بشهوة والتقبيل بشهوة والجماع فيما دون الفرج، يعني يفسد إحرامه عند الشافعي رحمته الله في هذه الصور الثلاث إذا وجد الإنزال، وهو معنى قوله إذا أنزل واعتبره بالصوم فإن الصوم إنما يفسد بهذه الأشياء إذا أنزل؛ لأنه واقعة معنى. وقال السروجي: لا أصل له، يعني نسبة هذه الرواية إلى الشافعي غير صحيحة؛ لأن إحرامه لا يفسد في شيء من ذلك من الذي تقدم، إنما قال ذلك عقيب نقله ما ذكرناه الآن من "شرح المهذب"... وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن الحج لا يفسد إلا بالجماع. [البنية ٤/٢٧٠]

ولنا: أن فساد الحج يتعلق بالجماع، ولهذا لا يفسد بسائر المحظورات، وهذا ليس بجماع مقصود، فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع، إلا أن فيه معنى الاستمتاع والارتفاق بالمرأة، وذلك محظور الإحرام، فيلزمه الدم، بخلاف الصوم؛ لأن المحرم فيه قضاء الشهوة، ولا يحصل بدون الإنزال فيما دون الفرج. وإن جامع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة: فسد حجّه، وعليه شاة، ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسده، وعليه القضاء. والأصل فيه ما روي أن رسول الله ﷺ سئل عن امرأته وهما محرمان بالحج، قال: يريقان دمًا ويمضيان في حجتهما وعليهما الحج من قابل،* وهكذا نقل عن جماعة من الصحابة،** وقال الشافعي رحمه الله: تجب بدنة؛ اعتباراً بما لو جامع بعد الوقوف. والحجة عليه إطلاق ما روينا، ولأن القضاء لما وجب،

لا يفسد: أي لتعلق فساد الحج بالجماع لا يفسد الحج بسائر ممنوعات الإحرام من قبيل التقبيل ولبس المخيط واستعمال الطيب ونحوها. وهذا: أي اللمس والتقبيل بلا إنزال. الصوم: هذا جواب عن اعتبار الشافعي رحمه الله بالصوم. حجه: وفسد حج المرأة أيضاً سواء كانت مطاوعة أو مكرهة. شاة: ويجزئ شرك بقره أو جزور. [البنية ٤/ ٢٧١] الشافعي رحمه الله: وبه قال أحمد ومالك رحمه الله. (البنية) إطلاق ما روينا: وهو قوله ﷺ: يريقان دمًا. (البنية)

* أخرجه أبو داود في "المراسيل" عن يزيد بن نعيم: أن رجلاً من جذام جامع امرأته، وهما محرمان، فسأل الرجل النبي ﷺ فقال: اقضيا نسككما واهديا هدياً. [نصب الراية ٣ / ١٢٥] ورجاله ثقات مع إرساله. [إعلاء السنن ١٠ / ٣٣٥]

** رواه مالك في "الموطأ" عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب و أبا هريرة رضي الله عنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم فقالوا: ينفذان بمضيان لوجهما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي. [ص ٢٤٤، باب هدي المحرم إذا أصاب أهله]

ولا يجب إلا لاستدراك المصلحة خفَّ معنى الجناية، فيكتفى بالشاة، بخلاف ما بعد الوقوف؛ لأنه لا قضاء^{عليه}. ثم سوى بين السيلين، وعن أبي حنيفة رحمته: أن في غير القبل منهما لا يُفسد؛ لتقاصر معنى الوطء، فكان عنه روايتان. وليس عليه أن يفارق امرأته في قضاء ما أفسداه عندنا، خلافاً لمالك رحمته إذا خرجا من بيتهما، ولزفر رحمته إذا أحرما، وللشافعي إذا انتهى إلى المكان الذي جامعها فيه. لهم: أنهما يتذاكران ذلك فيقعان في الواقعة فيفترقان. ولنا: أن الجامع بينهما - وهو النكاح - قائم،

ولا يجب: أي لا يجب القضاء ههنا لا لاستدراك فساد حجه الذي كان شرع فيه، وهو مصلحته أي إصلاح أمره وشأنه، فلما وجب القضاء، فكأنه لم يفسد حجه، فكان ينبغي أن لا يجب الدم، لكن وجب هذا الدم لتعجيل هذا الإحلال، والشاة تكفيه، كما في المحصر. بخلاف ما إذا جامع بعد الوقوف، فإن ذلك الدم وجب جزاء لفعله؛ لأنه لم يجب القضاء عليه عندنا، فيجب أن يكون الجزاء أزيد من الدم. (النهاية) الوقوف: أي بخلاف الجماع بعد الوقوف بعرفات. (البنية) لا قضاء: فتجب البدنة، لتغلظ الجناية وعدم خفَّتها لعدم القضاء. (البنية) سوى: أي سوى القدروي رحمته بين السيلين - القبل والدبر - في فساد الحج بالجماع. (البنية) روايتان: الأولى أنه لا يفسد حجه، قال في "شرح الطحاوي": لو جامعها في الدبر فعلى قياس قول أبي حنيفة رحمته لا يفسد حجه ولا عمرته، كما قال في "الخرزانه" لا يجب. والثانية أنه يفسد، وروى الكرخي عنه أنه تجب كالکفارة في رمضان وجعله كالجماع في الفرج. [البنية ٢٧٣/٤] وليس عليه: أي على هذا الرجل الذي جامع. (البنية) خلافاً لمالك: يعني إذا أراد قضاء الحج الفاسد بالجماع من عام قابل، يفترقان عند مالك من حين خروجهما من بيتهما، هكذا قال ههنا، وفي "شرح الوجيز": وتتمتهم أن قول مالك رحمته يفترقان إذا أحرما كما هو مذهب زفر رحمته، ويحتمل أن يكون عنه روايتان. وقال السروجي رحمته: وما ذكر مالك لا أصل له، قلت: فيه ما فيه، لأنه لم يطلع على كتب المالكية كلها، وذكر في "المبسوط" وغيره أن مالكا في هذا مع زفر. [البنية ٢٧٤/٤] لهم أنهما: أي للشافعي، وقيل: لمالك، والأول أولى؛ لأنه أقرب، وفي بعض النسخ: لهم، أي لزفر ومالك والشافعي رحمته، وهو الأصح؛ لأنه ذكر دليلاً هو أوقع لأقوالهم. [البنية ٢٧٤/٤]

فلا معنى للافتراق قبل الإحرام لإباحة الوقاع، ولا بعده؛ لأنهما يتذاكران ما لحقهما من المشقة الشديدة بسبب لذة يسيرة، فيزدادان ندماً وتحزناً، فلا معنى للافتراق. ومن جامع بعد الوقوف بعرفة: لم يفسد حجه، وعليه بدنة. خلافاً للشافعي رحمته الله فيما إذا جامع قبل الرمي؛ لقوله عليه السلام: "من وقف بعرفة فقد تم حجه"،* وإنما تجب البدنة؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما** أو لأنه أعلى أنواع الارتفاق، فيتغلظ موجبته. وإن جامع بعد الحلق: فعليه شاة؛ لبقاء إحرامه في حق النساء دون لبس المخيط وما أشبهه،
كس الطيب

الشديدة: وهي السفرة الثانية للقضاء. (البنية) قبل الرمي: فإن حجه يفسد؛ لأن إحرامه قبل الرمي مطلق أي كامل حيث لا يحل له شيء مما هو حرام على المحرم، والجماع في الإحرام المطلق مفسد للحج كما إذا كان قبل الوقوف بخلاف ما بعد الرمي، فإنه قد جاء أوان التحلل، وحل له الحلق الذي كان حراماً على المحرم. (العناية) فقد تم حجه: وليس المراد به التمام من حيث أداء الأفعال بالاتفاق لبقاء بعض الأركان فكان المراد به التمام من حيث أنه يأمن الفساد بعده؛ لتأكد حجه بالوقوف، ألا ترى أنه يأمن القوات بعد الوقوف فكما يثبت حكم التأكد في الأمن عن القوات كذلك يثبت في الأمن عن الفساد. [العناية ٤٥٦/٢]

فعليه شاة: ما لم يكن جامع بعد ما طاف أربعة أشواط من طواف الزيارة فلا شيء عليه، ولو كان لم يحلق حتى طاف للزيارة أربعة أشواط ثم جامع كان عليه الدم، و ذكر في "الغاية" معزياً إلى "الميسوط" و"البدائع" و"الإسيجاي" لو جامع القارن أول مرة بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه بدنة للحج وشاة للعمرة؛ لأن القارن يتحلل من إحرامين بالحلق إلا في حق النساء فهو محرم بهما في حقهن، وهذا مخالف لما ذكره في "الكتاب" و"شرح القدوري" فإنهم يوجبون على الحاج شاة بعد الحلق. [فتح القدير ٤٥٧/٢]

* أخرجه الترمذي في سننه عن عروة بن مضر، وفيه: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى يدفع وقد وقف قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه، وقضى تفته. وقال: هذا حديث حسن صحيح. [رقم: ٨٩١، باب ما جاء في من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج]

** قول ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه مالك "في الموطأ" عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمكة قبل أن يفيض؟ فأمره أن ينحر بدنة. [ص ٤٠٦، باب هدي من أصاب أهله قبل أن يفيض]

فخفَّت الجنایة، فاكفني بالشاة، ومن جامع في العمرة قبل أن يطوف أربعة أشواط: فسدت عمرته، فيمضي فيها ويقضيها، وعليه شاة، وإذا جامع بعد ما طاف أربعة أشواط، أو أكثر: فعليه شاة ولا تفسد عمرته. وقال الشافعي رحمته: تفسد في الوجهين، وعليه بدنة؛ اعتباراً بالحج إذ هي فرض عنده كالحج، ولنا: أنها سنة، فكانت أحط رتبة منه، فتجب الشاة فيها، والبدنة في الحج؛ إظهاراً للتفاوت. ومن جامع ناسياً كان كمن جامع متعمداً، وقال الشافعي رحمته: جماع الناسي غير مُفسد للحج، وكذلك الخلاف في جماع النائمة والمكرهة، هو يقول: الحظر ينعدم بهذه العوارض؛ فلم يقع الفعل جنائياً،

وإذا جامع بعد ما إلتح: يتوهم منه تفضيل طواف العمرة على طواف الزيارة، فإنه إذا جامع بعد ما طاف لطواف الزيارة أربعة أشواط لم يجب عليه شيء، فإن فعل ذلك في طواف العمرة فعليه شاة كما ذكر في الكتاب، وأجيب بأن ذلك ليس من حيث التفضيل بل من حيث محل الجناية، وذلك؛ لأن طواف الزيارة على الوجه المسنون في الترتيب إنما يؤتى به بعد التحلل بالحلقة أو التقصير غاية ما في الباب أن حكمه تأخر في حق النساء لمعنى وهو وقوع الركن في الإحرام فقام أكثر أشواطه مقام كله، بخلاف العمرة فإن طوافها قبل التحلل فكان ارتكاب المحذور في محض الإحرام فيجب الدم. [العناية ٤٥٧/٢]

في الوجهين إلتح: أي تفسد عمرته سواء كان الجماع قبل أربعة أشواط، أو بعد أربعة أشواط وعليه بدنة اعتباراً بالحج أي قياساً على الحج إذ هي أي العمرة فرض عنده أي عند الشافعي رحمته كالحج أي كفرضية الحج. متعمداً: أي في حق إفساد الحج والإحرام لا في حق الإثم، وبه قال مالك والشافعي رحمته في القدم، واختاره المزني. [البنية ٢٧٧/٤] جماع الناسي إلتح: جعل النسيان غير مؤثر في فساده، كما في الصوم، وجعل الإكراه والنوم كالنسيان، فلم يكن جنائياً. [العناية ٤٥٧/٢]

الخلاف: يعني أن جماعها قبل الوقوف بعرفات يفسد الحج عندنا، خلافاً للشافعي رحمته، وكذا الخلاف في غير النائمة بالتحريم. [البنية ٢٧٧/٤-٢٧٨] بهذه العوارض: لأن حكم النسيان والإكراه مرفوع بالحديث المشهور، والنوم في معناهما؛ لأن عدم القصد يشمل الكل. [الكفاية ٤٥٧/٢]

ولنا: أن الفساد باعتبار معنى الارتفاق في الإحرام ارتفاقاً مخصوصاً، وهذا لا ينعدم بهذه العوارض، والحج ليس في معنى الصوم؛ لأن حالات الإحرام مذكورة بمنزلة حالات الصلاة بخلاف الصوم، والله أعلم.

فصل

ومن طاف طواف القدوم محدثاً، فعليه صدقة، وقال الشافعي رحمته: لا يُعتد به؛ بطواف المحدث لقوله عليه: الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله تعالى أباح فيه المنطق،*
 * قوله عليه الصلاة والسلام: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله تعالى أباح فيه المنطق»

ولنا... إلخ: يريد به أن هذا الحكم تعلق بعين الجماع ولا تفوت عليه بهذه الأعذار وهذا؛ لأن المنهي عنه في الإحرام الرفث وهو اسم للجماع، ألا ترى أنه يلزمه الاغتسال به وتثبيت به حرمة المصاهرة فكذا يتعلق به فساد النسيان، وهذا بخلاف الصوم، فإنه لم يقترن بحاله ما يذكره فجعل النسيان عذراً بخلاف القياس وهنا قد اقترن بحاله ما يذكره وهو هيئة المحرم فلا يعذر في النسيان كما في الصلاة إذا أكل أو شرب. [الكفاية ٢/٢٥٧-٢٥٨] العوارض: أي النسيان والنوم والإكراه.

الصوم: هذا جواب عن اعتبار الشافعي رحمته الحج بالصوم. (البنية) فصل: شرع في هذا الفصل في جنس جنابة أخرى، وهي الجنابة التي تتحقق في حق الطواف، وإنما قدم ما ذكر قبل هذا؛ لأن ذلك جنابة تتحقق في حالة الإحرام، وهو شرط، والطواف ركن. (النهاية) فعليه صدقة: موافق لما في عامة النسخ، وصرح به عن محمد، ومخالف لما في مبسوط شيخ الإسلام قال: ليس لطواف التحية محدثاً ولا جنبة شيء؛ لأنه لو تركه لم يكن عليه شيء فكذا تركه من وجه، والوجهان اللذان أبطل بهما المصنف كون الطهارة سنة أعني قوله؛ لأنه يجب بتركها الجابر، ولأن الخير يوجب العمل. [فتح القدير ٢/٤٥٨] صلاة: وجه الاستدلال أنه تشبيه في الحكم بدليل الاستثناء من الحكم في قوله إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فكانه قال هو مثل الصلاة في حكمها إلا في جواز الكلام فيصير ما سوى الكلام داخلًا في الصدر، ومنه اشتراط الطهارة. [فتح القدير ٢/٤٥٩]

* أخرجه الحاكم في المستدرک عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل لكم فيه الكلام فمن يتكلم فلا يتكلم إلا بخير. [١/٤٥٩، باب أن الطواف مثل الصلاة] =

فتكون الطهارة من شرطه. ولنا: قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ من غير قيد الطهارة، فلم تكن فرضاً، ثم قيل: هي سنة، والأصح: أنها واجبة؛ لأنه يجب بتركها الجابر، ولأن الخبر يُوجب العمل، فيثبت به الوجوب، فإذا شرع في هذا الطواف - ^{مُحدثاً} وهو سنة - يصير واجباً بالشروع، ويدخله نقص بترك الطهارة، فيجبر بالصدقة؛ إظهاراً ^{دون العلم} لدنو رتبته عن الواجب بإيجاب الله، وهو طواف الزيارة، وكذا الحكم في كل طواف هو تطوع. ولو طاف طواف الزيارة محدثاً، فعليه شاة؛ لأنه أدخل النقص في الركن، فكان أفحش من الأول، فيجبر بالدم. وإن كان جنباً، فعليه بدنة، كذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما* ولأن الجنابة أغلظ من الحدث، فيجب جبر نقصانها بالبدنة؛ إظهاراً للتفاوت. وكذا إذا طاف أكثره جنباً أو محدثاً؛ لأن أكثر الشيء له حكم كله.

بين الجنائيتين

ولنا قوله تعالى: ووجه الاستدلال أن الله تعالى أمر بالطواف، وهو الدوران حول الكعبة من غير قيد الطهارة، فلم يكن فرضاً بالآية، ولا تجوز الزيادة عليه بخبر الواحد، لأنها نسخ. [العناية ٢/٤٥٩]

قيل: القائل: ابن شجاع. (البنية) والأصح: وهو قول أبي بكر الرازي. (البنية) فإذا شرع: دليل على وجوب الصلاة على تقدير كونها سنة. (العناية) لدنو رتبته: أي لقرب رتبة طواف القدم. (البنية) الحكم: أي كالمذكور في طواف القدم الحكم في كل طواف هو تطوع، وعن بعض مشايخ العراق يلزمه الدم. [البنية ٤/٢٨٠] فيجبر: أي النقص الذي يدخل الواجب. كله: أي تركاً وتحصيلاً. (الكفاية)

وسكت الحاكم عنه. [نصب الراية ٣/٥٧] وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله عز وجل قد أحل لكم المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير. [١ / ٤١٧، باب رفع اليدين عند رؤية البيت]

* هذا غريب عن ابن عباس رضي الله عنهما. [البنية ٤/٢٨١]

والأفضل أن يُعيد الطواف ما دام بمكة، ولا ذبح عليه، وفي بعض النسخ: وعليه أن يعيد، والأصح: أنه يؤمر بالإعادة في الحدث استحباباً، وفي الجنابة إيجاباً؛ لفحش النقصان بسبب الجنابة وقُصوره بسبب الحدث، ثم إذا أعاده وقد طافه محدثاً لا ذبح عليه وإن أعاده بعد أيام النحر؛ لأن بعد الإعادة لا يبقى إلا شبهة النقصان، وإن أعاده وقد طافه جنباً في أيام النحر؛ فلا شيء عليه؛ لأنه أعاده في وقته، وإن أعاده بعد أيام النحر: لزمه الدم عند أبي حنيفة رحمته الله بالتأخير على ما عرف من مذهبه. ولو رجع إلى أهله وقد طافه جنباً؛ عليه أن يعود؛ لأن النقص كثير، فيؤمر بالعود استدراكاً له، ويعود بإحرام جديد. وإن لم يُعد، وبعث بدنة: أجزأه؛ لما بينا أنه جابر له،

والأفضل إلخ: وجه ذلك أن فيه تحصيل الجبران بما هو من جنسه، فكان أفضل. [البنية ٤/٢٨٢]

ولا ذبح عليه: بناء على أن الطواف الأول وإن كان بغير طهارة يعتد به، وإلا لزم الدم على قول أبي حنيفة رحمته الله بالتأخير، فإذا كان معتداً به بنقصان، وقد أعاده ولم تبق إلا شبهة النقصان، وهي نقصان الطواف بالحدث وهي لا يوجب شيئاً. (البنية) وفي بعض النسخ: أي وفي بعض "نسخ القدوري". وقال الكاكي: أي نسخ "المبسوط"، وما ذكرناه هو الصحيح وعليه أن يعيده أي الطواف وهو يدل على وجوب الإعادة والنسخة التي فيها الأفضل أن يعيد الطواف بمكة يدل على الاستحباب لا الوجوب، فهذه على ما إذا كان الطواف مع الحدث وتلك تحمل على ما إذا كان مع الجنابة؛ لأن النقص في الحدث يسير وفي الجنابة كثير. [البنية ٤/٢٨٢]

لزمه الدم: أخذ منه الرازي أن العبرة في فصل الجنابة للطواف الثاني وينسخ الأول به، وذهب الكرخي إلى أن المعبر الأول في الفصلين جميعاً، وصححه صاحب "الإيضاح"؛ إذ لا شك في وقوع الأول معتداً به حتى حل به النساء، وتقدير ما علم شرعاً باعتداده حال وجوده أولى، واستدل الكرخي بما في "الأصل": لو طاف للعمرة جنباً أو محدثاً في رمضان وحج من عامه لم يكن متمعاً إن أعاده في شوال أو لم يعده. [فتح القدير ٢/٤٦٢]

مذهبه: أي بتأخير النسك عن أيامه يجب الدم عنده. (البنية) بإحرام جديد: لكن هذا إذا جاوز الميقات، أما إذا لم يجاوزه فلا حاجة إلى إحرام جديد. [البنية ٤/٢٨٣]

إلا أن الأفضل هو العود، ولو رجع إلى أهله، وقد طافه محدثاً، إن عاد وطاف: جاز، وإن بعث بالشاة، فهو أفضل؛ لأنه خَفَّ معنى النقصان، وفيه نفع للفقراء. ولو لم يَطْفُ طواف الزيارة أصلاً، حتى رجع إلى أهله، فعليه أن يعود بذلك الإحرام؛ لانعدام التحلل منه، وهو مُحَرَّم عن النساء أبداً حتى يطوف، ومن طاف طواف الصَّدْر محدثاً فعليه صدقة؛ لأنه دون طواف الزيارة وإن كان واجباً، فلا بد من إظهار التفات. وعن أبي حنيفة رحمته الله: أنه تَجِب شاة إلا أن الأول أصح، ولو طاف جنباً: فعليه شاة؛ لأنه نقص كثير، ثم هو دون طواف الزيارة فيُكفَى بالشاة. ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها، فعليه شاة؛ لأن النقصان بترك الأقل يسير،

إلا أن الأفضل: استثناء من قوله: وإن لم يعد وبعث بدنة أجزاءه يعني لكن الأفضل أن يعود؛ لأن استدراك الشيء بجنسه وهو الطواف أولى من استدراكه بغير جنسه، وهو الفدية. [البنية ٤/٢٨٤]

حتى يطوف: وكذا إذا رجع إلى أهله، وقد ترك منه أربعة أشواط يعود بذلك الإحرام وهو محرم أبداً في حق النساء، وكلما جامع لزمه دم إذا تعددت المجالس إلا أن يقصد رفض الإحرام بالجماع الثاني. (فتح القدير) التفات: بين الفرض والواجب. (البنية) شاة: أي فيما إذا طاف طواف الصدر محدثاً، وهو رواية الكرخي. (البنية) الأول: أي وجوب الصدقة أصح، وهو رواية القدوري. (البنية)

دون طواف الزيارة: أي أدنى من طواف الزيارة فيجب في طواف الزيارة جنباً بدنة: بعير أو بقرة فيجزئه الشاة في طواف الصدر جنباً؛ لثلاثي يلزم التسوية بين الفرض والواجب. [البنية ٤/٢٨٤-٢٨٥]

لأن النقصان إلخ: لرجحان جانب الوجود بالكثرة، وعن هذا ما ذكر من أن الركن عندنا هو الأربعة الأشواط والثلاثة الباقية واجبة؛ لأن تركها يجبر بالدم، وإنما يجبر به الواجب وهذا حكم لا يعلل به؛ لأنه محل النزاع، إذ جبرها بالدم ممنوع عند من يخالف فيه وهم كثيرون بل جبرها به لإقامة الأكثر مقام الكل، وسبب اختصاص هذه العبادة به على خلاف الصلاة والصوم؛ إذ لا يقام الأكثر منهما مقام الكل، قوله عليه السلام: "الحج عرفة ومن وقف بعرفات فقد تم حجه" مع العلم ببقاء ركن آخر عليه وحكمنا لهذا بالأمن من فساد الحج إذا تحقق بعد الوقوف ما يفسده قبله، فعلمنا: أن باب الحج اعتبر فيه شرعاً هذا الاعتبار والطواف منه فأجرنا فيه ذلك. [فتح القدير ٢/٤٦٤]

فأشبهه النقصان بسبب الحدث، فتلزمه شاة، فلو رجع إلى أهله: أجزأه أن لا يعود، ويبعث بشاة؛ لما بينا. ومن ترك أربعة أشواط: بقي محرماً أبداً، حتى يطوفها؛ لأن المتروك أكثر، فصار كأنه لم يَطُفُ أصلاً، ومن ترك طواف الصدر أو أربعة أشواط منه: فعليه شاة؛ لأنه ترك الواجب، أو الأكثر منه، وما دام بمكة يُؤمر بالإعادة؛ إقامةً للواجب في وقته. ومن ترك ثلاثة أشواط من طواف الصدر: فعليه الصدقة، ومن طاف طواف الواجب في جَوْفِ الْحِجْرِ، فإن كان بمكة: أعاده؛ لأن الطواف وراء الحطيم واجب على ما قَدَّمْنَاهُ، والطواف في جوف الحِجْرِ أن يدور حول الكعبة، ويدخل الْفُرْجَيْنِ اللَّتَيْنِ بينهما وبين الحطيم، فإذا فعل ذلك فقد أدخل نَقْصاً في طوافه، فما دام بمكة أعاده كله؛ ليكون مؤدياً للطواف على الوجه المشروع. وإن أعاد على الحجر خاصة أجزأه؛ لأنه تلافى ما هو المتروك، وهو أن يأخذ عن يمينه خارج الحجر حتى ينتهي إلى آخره، ثم يدخل الحجر من الفرجة،

لما بينا: أشار به إلى قوله: لأن النقصان بترك الأقل يسير، وقيل: يرجع إلى قوله: لأنه خفَّ معنى النقصان، وفيه نفع للفقراء. [البنية ٢٨٥/٤] شاة: أي إذا رجع إلى أهله، ولا يُؤمر بالعود إلى مكة للإعادة. (النهاية) في وقته: أي في مطلق الزمان، وهو وقت طواف الصدر؛ لأنه ليس بموقت بأيام النحر، ولهذا لا يجب شيء بالتأخير عنهما بالاتفاق ولا ذبح عليه؛ لأنه تلافى الفائت. [البنية ٢٨٦/٤] فعليه الصدقة: لكل شوط نصف صاع من بر. (البنية) الواجب: وفي بعض النسخ: ومن طاف الطواف الواجب. (البنية) قَدَّمْنَاهُ: أراد به قوله ﷺ: "الحطيم من البيت"، وعند الشافعي ومالك وأحمد ﷺ الطواف في جوف الحجر لا يعتد به. [البنية ٢٨٦/٤] ما هو المتروك: وهو الطواف بالحطيم. (البنية) وهو: إنما ذكر الضمير الراجع إلى الإعادة بالنظر إلى الخبر. (البنية)

ويخرج من الجانب الآخر هكذا يفعله سبع مرات فإن رجع إلى أهله ولم يعده: فعليه دم؛ لأنه تمكّن نقصان في طوافه بترك ما هو قريب من الربع، فلا تجزيه الصدقة. ومن طاف طواف الزيارة على غير وضوء، وطواف الصدر في آخر أيام التشريق طاهراً: فعليه دم، فإن كان طاف طواف الزيارة جنباً، فعليه دمان عند أبي حنيفة رحمته الله. وقالوا: عليه دم واحد؛ لأن في الوجه الأول لم ينقل طواف الصدر إلى طواف الزيارة؛ لأنه واجب، وإعادة طواف الزيارة بسبب الحدث غير واجب، وإنما هو مستحب فلا ينقل إليه. وفي الوجه الثاني ينقل طواف الصدر إلى طواف الزيارة؛ لأنه مستحق الإعادة،

لأنه تمكّن إلخ: هذا التعليل إنما يستقيم لو كان الواجب هو طواف الكل؛ لأن الربع يحكي حكاية الكمال، كما حلق ربع الرأس، وإذا كان الواجب طواف الكل، كان تاركاً طواف الربع، فيجب بتركه ما يجب بترك الكل، كما في حلق الرأس، ولكن كل الواجب ههنا هو طواف الحطيم باعتبار أنه ترك كل الواجب، فإن طواف ما سواه فرض، لا واجب، فلا معنى لإيجاب الدم بتركه إنما يصح ذلك لو كان طواف الكل واجباً. والأظهر في التعليل ههنا ما ذكره في "الكافي" حيث قال: وإن رجع إلى أهله ولم يعده، فعليه دم؛ لأنه ترك ما ثبت وجوبه بخبر الواحد.

على غير وضوء: قال الكاكي: يحتمل الجنابة، قلت: لا يعمل بهذا الاحتمال؛ لأن المراد به الحدث الأصغر جزماً. [البنية ٤/٢٨٧] فعليه دمان: لأن الطواف مع الجنابة في حكم العدم، ولهذا يؤمر بالإعادة ما دام بمكة وجوباً لا استحباباً، ولما كان في حكم العدم وجب نقل طواف الصدر إليه؛ لأن العزيمة في ابتداء الإحرام حصلت للأفعال على الترتيب الذي شرعت، فبطلت نيته على خلاف ذلك الترتيب، فانتقل طواف الصدر إلى طواف الزيارة، فيصير كأنه طاف طواف الزيارة في آخر أيام التشريق، ولم يطف للصدر فيجب عليه دمان، دم لترك طواف الصدر، ودم آخر لتأخير طواف الزيارة عن أيام التشريق. [البنية ٤/٢٨٨] الأول: وهو ما إذا طاف طواف الزيارة على غير وضوء. (البنية)

وفي الوجه الثاني: وهو ما إذا طاف طواف الزيارة جنباً. (البنية)، والفرق بينهما واضح. وفائدة نقل طواف الصدر إلى طواف الزيارة: سقوط البدنة عنه، وههنا أصل، وهو أن كل من وجب عليه طواف وأتى به في وقته وقع عنه سواء نواه بعينه أو لم ينوه، أو نوى به طوافاً آخر. [العناية ٢/٤٦٥]

فيصير تاركاً لطواف الصدر، مؤخراً لطواف الزيارة عن أيام النحر، فيجب الدم بترك الصدر بالاتفاق، وتأخير الآخر على الخلاف، إلا أنه يُؤمر بإعادة طواف الصدر ما دام بمكة، ولا يؤمر بعد الرجوع على ما بيننا. ومن طاف لعمرته وسعى على غير وضوء وحل، فما دام بمكة: يعيدهما، ولا شيء عليه، أما إعادة الطواف؛ فلتمكن النقص فيه بسبب الحدث؛ وأما السعي؛ فلأنه تبع للطواف، وإذا أعادهما لا شيء عليه؛ لارتفاع النقصان. وإن رجع إلى أهله قبل أن يُعيد: فعليه دم؛ لترك الطهارة فيه، ولا يؤمر بالعود؛ لوقوع التحلل بأداء الركن؛ إذ النقصان يسير، وليس عليه في السعي شيء؛ لأنه أتى به على أثر طواف معتد به. وكذا إذا أعاد الطواف، ولم يعد السعي في الصحيح،

الاتفاق: بين أبي حنيفة وصاحبيه رضي الله عنهم. (البنية) الآخر: وهو طواف الزيارة. (البنية) على الخلاف: بين أبي حنيفة وصاحبيه، فإنه يجب دمان عنده، ودم واحد عندهما. (البنية) ما بيننا: إشارة إلى قوله: ومن ترك طواف الصدر أو أربعة أشواط منه فعليه شاة - إلى قوله -: وما دام بمكة يؤمر بالإعادة. [العناية ٤٦٥/٢] وحل: أي حلق أوقصر (العناية) يعيدهما: أي يعيد الطواف والسعي جميعاً. (البنية) الركن: وهو الطواف والسعي. (البنية) وليس عليه إلخ: قال الكاكي رحمته الله قوله: ليس عليه، معطوف على قوله: فعليه دم؛ لترك الطهارة. وهذا جواب سؤال، وهو أن يقال: لمّا قام الدم مقام الطواف عند الرجوع إلى أهله صار كأنه أعاد الطواف، ولو أعاده لا يجب عليه إعادة السعي فلما لم يعد السعي وجب الدم، كما إذا أعاد الطواف ولم يعد السعي على رواية التمرتاشي، وقاضي خان، وغيرهما. فأجاب عن السؤال في "الفوائد الظهيرية" فقال: إنما لزمه دم؛ لعدم إعادة السعي؛ لأن بالإعادة ارتفع المؤدى فبقي السعي قبل الطواف فلا يقع الاعتداد فيلزم الدم، بخلاف ما إذا لم يعد الطواف وأراق الدم حيث لا يرتفع المؤدى. [البنية ٢٦٦/٥]

وكذا: أي لا شيء عليه للسعي. (الكفاية) الصحيح: واحترز به عما ذكره في جامع التمرتاشي وقاضي خان وغيرهما أنه لو أعاد الطواف ولم يعد السعي كان عليه دم، واختار المصنف وشمس الأئمة السرخسي والمحجوبي أن لا شيء عليه؛ لأن الطهارة ليست بشرط للسعي، وإنما كانت شرطاً للطواف لاختصاصه بالبيت، واعتباره بالصلاة من وجه؛ لما جاء في الحديث وإنما الشرط في السعي أن يأتي به على أثر طواف معتد به، وطواف المحدث معتد به، ألا ترى أنه تحلل به. [البنية ٢٦٦/٥]

ومن ترك السَّعْيَ بين الصفا والمروة: فعلية دم، وحوَّجُّه تأمُّ؛ لأن السعي من الواجبات عندنا، فيلزم بتركه الدم دون الفساد، ومن أفاض قبل الإمام من عرفات: فعلية دم. وقال الشافعي رحمته الله: لا شيء عليه؛ لأن الركن أصل الوقوف، فلا يلزمه بترك الإطالة شيء. ولنا: أن الاستدامة إلى غروب الشمس واجبة؛ لقوله عليه السلام: فادفعوا بعد غروب الشمس،* فيجب بتركه الدم، بخلاف ما إذا وقف ليلاً؛

من الواجبات: قال في البدائع: "وإذا كان السعي واجباً، فإن تركه لعذر، فلا شيء عليه، وإن تركه لغير عذر، لزمه دم؛ لأن هذا حكم ترك الواجب في هذا الباب. أصله طواف الصدر، وأصل ذلك ما روي عنه عليه السلام أنه قال: "من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف"، ورخص للحيض فأسقطه للعذر، وعلى هذا فالزمام الدم في "الكتاب" بترك السعي يحمل على عدم العذر. [فتح القدير ٤٦٧/٢]

عندنا: وعند الشافعي رحمته الله ركن. (البنية) قبل الإمام: قال في "النهاية" كان من حق الرواية أن يقال: ومن أفاض قبل غروب الشمس فعلية دم؛ لما أن المحذور عليه الإفاضة قبل غروب الشمس، وأقول: قوله هذا يستلزم ذلك؛ لأن الاستدامة إذا كانت واجبة إلى غروب الشمس بالإضافة قبل الإمام لا تكون إلا قبل الغروب؛ لأن الظاهر أن الإمام لا يترك ما وجب عليه من الاستدامة. [العناية ٤٦٧/٢]

الشافعي رحمته الله: هو أحد قولي الشافعي رحمته الله، وفي قوله الآخر: يجب الدم كقولنا، وبه قال أحمد. [البنية ٢٦٧/٥]

الإطالة: أي الإطالة إلى جزء من الليل. (البنية) بخلاف: وهذا متصل بقوله: ولنا: أن الاستدامة إلى غروب الشمس واجبة. فإن قيل: قوله عليه السلام: "من وقف بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد أدرك الحج" يقتضي أن لا تكون الاستدامة شرطاً لا في الليل ولا في النهار، فكيف جعلتم شرطاً في النهار دون الليل. وأجيب بترك ظاهر الحديث في حق النهار بقوله عليه السلام: "فادفعوا بعد غروب الشمس"، فبقي الليل على ظاهره. هذا أورده الأكمال في شرحه، والعجب منه كيف يجيب بهذا الجواب! لأن الحديث الصحيح كيف يترك ظاهره بحديث لا يعرف، ولا له أصل عند المحدثين؟ [البنية ٢٩١/٤]

* هذا حديث غريب... وكان ينبغي أن يستدل في هذا بما في حديث جابر الطويل. [البنية ٤ / ٢٩١] حديث جابر رضي الله عنه: أخرجه مسلم في صحيحه وفيه: فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص. [رقم: ٢٩٥٠، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم] =

لأن استدامة الوقوف على من وقف نهاراً لا ليلاً. فإن عاد إلى عرفة بعد غروب الشمس: لا يسقط عنه الدم في ظاهر الرواية؛ لأن المتروك لا يصير مستدركاً، واختلفوا فيما إذا عاد قبل الغروب. ومن ترك الوقوف بالمزدلفة: فعليه دم؛ لأنه من الواجبات، ومن ترك رمي الجمار في الأيام كلها، فعليه دم؛ لتحقق ترك الواجب، ويكفيه دم واحد؛ لأن الجنس متحد كما في الحلق، والترك إنما يتحقق بغروب الشمس من آخر أيام الرمي؛ لأنه لم يعرف قرابة إلا فيها، وما دامت الأيام باقية، فالإعادة ممكنة،

في ظاهر الرواية: وروى ابن شجاع عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه يسقط عنه الدم؛ لأنه استدرك ما فاتته. لأن الواجب عليه الإفاضة بعد الغروب وقد أتى به فكان كمن جاوز الميقات حلالاً ثم عاد إلى الميقات وأحرم، وجه الظاهر ما ذكره في الكتاب أن المتروك لا يصير مستدركاً، معناه أن المتروك سنة الدفع مع الإمام وذلك ليس بمستدرك بعوده وحده لا محالة. [العناية ٤٦٧/٢]

واختلفوا: أي العلماء الثلاثة وزفر رضي الله عنه... فعند زفر لا يسقط، وعند الثلاثة يسقط، وبه قال الشافعي وأحمد رضي الله عنهما. (البنابة)، فمنهم من قال: لا يسقط عنه الدم؛ لأن استدامة الوقوف قد انقطعت، ولا يمكن تداركها فبقي عليه الدم، ومنهم من قال: يسقط؛ لأنه استدرك سنة الدفع مع الإمام. [العناية ٤٦٧/٢]

ويكفيه: يعني في ترك سبعين حصة كلها. (البنابة) لأن الجنس متحد: أي جنس المتروك واحد، وفي قول الشافعي رضي الله عنه يجب عليه دمان؛ لما أن رمي يوم النحر منفرد بنفسه، ورمي أيام التشريق شيء واحد، والأصح أنه يجب أربعة، ذكره في "شرح الوجيز". [البنابة ٢٦٩/٥] في الحلق: أي في حلق الرأس، فإن حلق ربه في غير أوانه يوجب الدم، ثم حلق جميعه لا يوجب إلا دماً واحداً، كذا في "المبسوط". (البنابة) الرمي: وهو اليوم الرابع. (البنابة) باقية: فكان هذا نظير تكبير أيام التشريق. (النهاية)

= وأخرج الترمذي في سننه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال: هذه عرفة وهو الموقف وعرفة كلها موقف ثم أفاض حين غربت الشمس. الحديث، وقال: حديث علي حديث حسن صحيح. [رقم: ٨٨٥، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف]

فيرميها على التأليف، ثم بتأخيرها يجب الدم عند أبي حنيفة رحمته الله خلافاً لهما. وإن ترك رمي يوم واحد، فعليه دم؛ ^{عن أيامها} لأنه نسك تام، ومن ترك رمي إحدى الجمار الثلاث، فعليه الصدقة؛ لأن الكل في هذا اليوم نسك واحد، فكان المتروك أقل إلا أن يكون المتروك أكثر من النصف، فحينئذ يلزمه الدم؛ لوجود ترك الأكثر. وإن ترك رمي جمره العقبة في يوم النحر، فعليه دم؛ لأنه كل وظيفة هذا اليوم رمياً، وكذا إذا ترك الأكثر منها، وإن ترك منها حصاة، أو حصاتين، أو ثلاثاً تصدق لكل حصاة نصف صاع، إلا أن يبلغ دماً فينقص ما شاء؛ لأن المتروك هو الأقل، فتكفيه الصدقة. ومن أحر الحلق حتى مضت أيام النحر، فعليه دم عند أبي حنيفة رحمته الله، وكذا إذا أحر طواف الزيارة حتى مضت أيام التشريق، فعليه دم عنده.

التأليف: يعني على الترتيب وبه قال الشافعي رحمته الله في قول. (البنية) الثلاث: من يوم واحد. (البنية) فعليه الصدقة: لكل حصاة نصف صاع من بر. (البنية) وجوب الصدقة والدم بالترك ليس على الإطلاق، بل هذا لو لم يقض في اليوم الثاني، وأما لو قضى رمي الأول في اليوم الثاني أو اليوم الثالث، أو قضى رمي اليوم الثاني في الثالث، فالجواب إنما هو على قول أبي حنيفة رحمته الله، أما على قولهما فلا دم ولا صدقة؛ لأن تأخير النسك وتقديمه عنده موجب للجزاء خلافاً لهما. (النهاية) إلا أن يكون: هذا استثناء من قوله: فعليه الصدقة. (البنية) أكثر من النصف: مثل أن يترك إحدى عشرة حصاة ويرمي عشر حصيات فحينئذ يلزمه الدم؛ لوجود ترك الأكثر، والأكثر يقوم مقام الكل. [العناية ٤٦٨/٢] رمياً: وإنما قيد بقوله: رمياً؛ احترازاً عن الوارد عليه إذا لم يقل كذلك بأن يقال: كيف قلت: إن رمي جمره العقبة كل وظيفة هذا اليوم، والذبح، والحلق، والطواف أيضاً من وظائف هذا اليوم؟ فلما قال: رمياً، خرجت الأشياء المذكورة. [البنية ٢٧٠/٥] وكذا: أي يجب عليه الدم أيضاً إذا ترك الأكثر من جمره العقبة. (البنية) إلا: استثناء من قوله: تصدق لكل حصاة. (البنية) أن يبلغ دماً: يعني إذا بلغ قيمة ما تصدق لكل حصاة قيمة الدم، فحينئذ ينقص من الدم ما شاء حتى لا يلزم التسوية بين الأقل والأكثر. [العناية ٤٦٩/٢]

وقالا: لا شيء عليه في الوجهين، وكذا الخلاف في تأخير الرمي، وفي تقديم نسك على نسك كالحلق قبل الرمي، ونحر القارن قبل الرمي، والحلق قبل الذبح. لهما: أن ما فات مستدرك بالقضاء، ولا يجب مع القضاء شيء آخر، وله حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "من قدم نسكاً على نسك فعليه دم"، * ولأن التأخير عن المكان يوجب الدم فيما هو موقت بالمكان كالإحرام، فكذا التأخير عن الزمان فيما هو موقت بالزمان. وإن حلق في أيام النحر في غير الحرم، فعليه دم، ومن اعتمر فخرج من الحرم وقصر،

الوجهين: أي في تأخير الحلق، وتأخير طواف الزيارة. (البنية) الخلاف: أي بين أبي حنيفة وصاحبيه رضي الله عنهم. (البنية) في تأخير الرمي: بأن أحر رمي جمرة العقبة في اليوم الأول إلى الثاني، وكذا إذا أحر رمي الجمار من اليوم الثاني أو الثالث إلى الرابع. (البنية) كالحلق قبل الرمي إلخ: بيانه: حلق المفرد بالحج أو القارن أو المتمتع قبل الرمي، وذبح القارن أو المتمتع قبل الرمي، بخلاف ما إذا ذبح المفرد قبل الرمي، أو حلق قبل الذبح حيث لا يجب عليه شيء؛ لأن النسك لا يتحقق في حقه؛ لأن المفرد يذبح إن أحب، ولا يجب عليه. [البنية ٢٧٠/٥] لهما إلخ: ولهما أيضاً من النقول ما في "الصحیحین" أنه عليه السلام وقف في حجة الوداع، فقال رجل: يا رسول الله! لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، فقال: "اذبح ولا حرج"، وقال آخر: يا رسول الله! لم أشعر، فنحرت قبل أن أرمي قال: "ارم ولا حرج"، والجواب أن نفي الحرج يتحقق بنفي الإثم والفساد، فيحمل عليه دون نفي الجزاء. ولأن التأخير إلخ: قوله: لأن التأخير جواب عن قولهما، يعني القياس كما قالوا: أن لا يجب شيء مع القضاء إلا أنا تركناه استدلالاً بتأخير الإحرام عن الميقات، والقياس يترك بدلالة النص، كذا في "المبسوط". [البنية ٢٧٢/٥] كالإحرام: فإن الحاج إذا جاوز الميقات بغير إحرام ثم أحرم، وجب عليه الدم. (العناية)

* هكذا هو في غالب النسخ: ابن مسعود رضي الله عنه، وفي بعضها: ابن عباس رضي الله عنهما وهو الأصح، رواه ابن أبي شيبة. [البنية ٢٧١/٥] حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من قدم شيئاً من حجه أو أخره فليهرق لذلك دمًا، وبه قال حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا الحصب، قال: ثنا وهيب عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله. [١ / ٤٤٧ و ٤٤٨]

فعلية دم عند أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما، وقال أبو يوسف رضي الله عنه: لا شيء عليه. قال المصنف رضي الله عنه: ذكر في "الجامع الصغير" قول أبي يوسف رضي الله عنه في المعتمر، ولم يذكره في الحاج، وقيل: هو بالاتفاق؛ لأن السنة جرت في الحج بالحلقة بمعنى، وهو من الحرم، والأصح أنه على الخلاف، هو يقول: الحلقة غير مختص بالحرم؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه أحصروا بالحديبية، وحلقوا في غير الحرم.* ولهما: أن الحلقة لما جعل محللاً صار كالسلام في آخر الصلاة، فإنه من واجباتها وإن كان محللاً، فإذا صار نسكاً اختص بالحرم كالذبح، وبعض الحديبية من الحرم، فلعلهم حلقوا فيه. فالحاصل: أن الحلقة يتوقت بالزمان والمكان عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعند أبي يوسف رضي الله عنه لا يتوقت بهما، وهو الحرم

دم: لتأخيره عن مكانه كما يلزمه الدم بتأخيره عن وقته (البنية) بالاتفاق: أي قيل: وجوب الدم في الحج بالاتفاق إذا حلق خارج الحرم، ولا خلاف فيه لأبي يوسف. [البنية ٥/٢٧٣] لأن السنة إلح: لأن التوارث من لدن النبي صلى الله عليه وآله، وجميع الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من المسلمين جرى على الحلقة في الحج في الحرم من منى، وهو إحدى الحجج. [فتح القدير ٢/٤٧٠] الخلاف: عندهما، يجب الدم، وعند أبي يوسف رضي الله عنه: لا يجب. (البنية) بالحديبية: تصغير حدباً اسم موضع قريب من مكة. (البنية)

من الحرم: هذا جواب عن تمسك أبي يوسف رضي الله عنه بالحديث المذكور، وبه قال الشافعي رضي الله عنه في الأظهر. [البنية ٥/٢٧٤]، فيه بحث؛ لقوله تعالى: ﴿وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَجَلَّةً﴾ ورد في قصة إحصار النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه. وقد قيل فيه: والهدي أي صدور الهدي معكوفاً أي حال كون الهدي ممنوعاً أن يبلغ مجله، وهو الحرم، ولو كان بعض الحديبية الحرم لم يكن هديه معكوفاً، إلا أن يراد المحل المعهود، وهو منى، فإن المتعارف هو الذبح فيه. بالزمان: وهو أيام النحر. (فتح القدير)

* أخرجه البخاري في صحيحه عن المسور بن مخرمة ومروان قالوا: خرجنا رسول الله صلى الله عليه وآله زمن الحديبية - إلى أن قالوا-: فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأصحابه: قوموا فانحروا ثم احلقوا. [رقم: ٢٧٣١، باب الشروط في الجهاد والمصالحة]

وعند محمد ﷺ يتوقت بالمكان دون الزمان، وعند زفر ﷺ يتوقت بالزمان دون المكان، وهذا الخلاف في التوقيت في حق التضمين بالدم، وأما في حق التحلل فلا يتوقت بالاتفاق. والتقصير والحلق في العمرة غير موقت بالزمان بالإجماع؛ لأن أصل العمرة لا يتوقت به، بخلاف المكان؛ لأنه موقت به. قال: فإن لم يقصر حتى رجع وقصر، فلا شيء عليه في قولهم جميعاً، معناه: إذا خرج المعتمر ثم عاد؛ لأنه أتى به في مكانه، فلا يلزمه ضمائه. فإن حلق القارن قبل أن يذبح، فعليه دمان عند أبي حنيفة ﷺ: دم بالحلق في غير أوانه؛ لأن أوانه بعد الذبح، ودم بتأخير الذبح عن الحلق، وعندهما: يجب عليه دم واحد، وهو الأول، ولا يجب بسبب التأخير شيء على ما قلنا.

في حق التضمين إلخ: يعني أنه لا خلاف في أنه في أي مكان أو زمان أتى به يحصل به التحلل بل الخلاف في أنه إذا حلق في غير ما توقت به يلزم الدم عند من وقته ولا شيء عليه عند من لم يوقته، ثم هو أيضاً في حلق الحاج، أما المعتمر فلا يتوقت في حقه بالزمان بالاتفاق، بل بالمكان عند أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف. [فتح القدير ٤٧١/٢] لأن أصل العمرة إلخ: وأصل العمرة الطواف والسعي، فلا يتوقت بالزمان بالإجماع بخلاف المكان؛ لأنه موقت به أي بخلاف مكان العمرة، فإن أصلها موقت به، وهو الحرم، فكذا يتوقت ما يترتب عليه وهو الحلق أو التقصير، حتى لو حلق خارج الحرم للعمرة فعليه دم عند أبي حنيفة ومحمد ﷺ، كما في الحج. وعند أبي يوسف ﷺ لا شيء عليه. كذا في "المبسوط". [البنية ٢٧٥/٥]

قال: أي محمد ﷺ في "الجامع الصغير". (البنية) إذا خرج المعتمر إلخ: إنما وضع المسألة في المعتمر؛ لأن الحاج إذا خرج، ثم عاد إلى الحرم بعد أيام النحر، فحلق أو قصر يجب عليه الدم عند أبي حنيفة ﷺ بسبب التأخير. (النهاية) أتى به: أي بالتقصير أو الحلق. (البنية) على ما قلنا: إن التأخير عنده يوجب الدم خلافاً لهما. هذا تقرير المسألة على ما عليه أصل رواية "الجامع الصغير" فإن محمداً قال فيه: قارن حلق قبل أن يذبح قال: عليه دمان: دم للقران، ودم آخر؛ لأنه حلق قبل أن يذبح يعني على قول أبي حنيفة وعلى هذا فما ذكره المصنف غير مطابق له؛ لأنه قال: عليه دم بالحلق في غير أوانه؛ لأن أوانه بعد الذبح، ودم بتأخير الذبح عن الحلق. =

فصل

اعلم أن صيد البر محرم على المحرم، وصيد البحر حلال؛ لقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ إلى آخر الآية، وصيد البر ما يكون توالده ومثواه في البر، وصيد البحر ما يكون توالده ومثواه في الماء، والصيد هو الممتنع المتوحش في أصل الخلقة، واستثنى رسول الله ﷺ *

= وهذا كما ترى يشير إلى أنهما إذا جناية ولم يذكر دم القران وقال: وعندهما يجب عليه دم واحد وهو الأول يعني: الذي يجب بالخلق في غير أوانه؛ لأنه لم يذكر أولاً سواه، ولم يذكر أيضاً دم القران ومع عدم مطابقتة فهو مناقض؛ لقوله قبل هذا، وقالوا: لا شيء عليه في الوجهين جميعاً - إلى أن قال:- والخلق قبل الذبح، وعلى هذا كان الحق أن يقول: فعليه دمان عند أبي حنيفة: دم للقران، ودم بتأخير الذبح فكأنه سهو وقع منه أو من الكاتب. ولا عيب في السهو على الإنسان. [العناية ٤٧٢/٢]

فصل: لما كانت الجناية على الإحرام بالصيد نوعاً آخر فصل عما قبله في فصل على حدة. (العناية) صيد البر: أي قتله وإن لم يأكله، وأكله وإن ذكاه المحرم. [فتح القدير ٢/٣] على المحرم إلخ: صيد البر كله حرام على المحرم، سواء كان مملوكاً، أو مباحاً، وسواء كان مأكول اللحم، أو غيره؛ لعموم اسم الصيد إلا ما أباح الشرع قتله من الفواسق الخمس، وما في معناها فلا شيء بقتلها، وكذا إذا قتل الصيد ذاباً عن نفسه إذا صال عليه لا يجب عليه شيء بخلاف الجمل إذا صال فقتله؛ حيث تجب عليه بقتله قيمته. [البنية ٢٧٧/٥] توالده ومثواه: أي مقامه وهو اسم مكان من توى يثوي. والمعتبر التوالد؛ لأنه الأصل، والكيونة بعده عارض وفي "البدائع" الطيور كلها من صيد البر. وما يتوالد في البر، ويأوى في البحر من صيد البر، وما يتوالد في البحر ويأوى في البر كالضفدع، من صيد البحر. (البنية) هو الممتنع إلخ: وقوله: الممتنع - وهو الذي يمنع نفسه عن قصده إما بقوائمه أو بجناحيه يُخرج الحيوانات الأهلية كالبقرة والغنم ونحوهما والدجاج والبط، وقوله: المتوحش في أصل الخلقة يدخل فيها الحمام المسرول والظبي المستأنس وتخرج الإبل المتوحشة؛ لأن الاستئناس في الأول، والتوحش في الثاني عارضي لا معتبر به. [العناية ٢/٣] واستثنى رسول الله ﷺ: ليس فيه حقيقة الاستثناء؛ لأنه لا يتصور، وإنما معناه: بين رسول الله ﷺ عدم دخول الخمس الفواسق في الآية الكريمة المذكورة. [البنية ٢٧٨/٥]

* اعلم أن ههنا حديثين، حديثاً في جواز قتل هذه الأشياء للمحرم، وحديثاً في جواز قتلها في الحرم، فهما حديثان متغايران، لا يقوم أحدهما مقام الآخر؛ إذ لا يلزم من جواز قتلها للمحرم جواز قتل الحلال لها في الحرم، =

الخمس الفواسق وهي الكلب العقور، والذئب، والحدأة، والغراب، والحية، والعقرب،

الفواسق: وهو جمع فاسقة، وسميت فواسق بطريق الاستعارة لخبثهن، وقيل: لخروجهن عن الحرمة، والفسق الخروج من الاستقامة، ومنه قيل للعاصي: فاسق؛ لخروجه عما أمر به، وقيل: سميت فواسق؛ لإرادة تحريم أكلها؛ لقوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ فَسُقٌ﴾ بعدما ذكر ما حرم من الميتة والدم، وقيل: لخروجهن عن السلامة منهن إلى الأذى، وقيل: لخروجهن عن الانتفاع بهن، ثم تنصيص الخمس بالذكر لا ينافي ما عداها مما هو في معناهن، ألا ترى إلى ما روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الأوزاغ، وسماه فويسقاً. وعن أم شريك رضي الله عنها أنها رضي الله عنها أمر بقتل الأوزاغ، رواه البخاري ومسلم، وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يقتل المحرم السبع العاري، والكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحدأة، والغراب، رواه الترمذي. وقال: هذا حديث حسن رواه أبو داود أيضاً فهذا فيه ستة، والمذكور في الصحاح خمسة، والذي ذكره المصنف ستة. [البنية ٥/٢٧٩]

= ولا من جواز قتل الحلال لها خارج الحرم جواز قتل المحرم لها، فثبت أنهما حكمان: ويدل على ذلك أنه جمع بينهما في بعض الأحاديث... وإنما ذكرت ذلك؛ لأن بعض الفقهاء وهم في ذلك واستدل بأحد الحديثين على الحكم الآخر، بل في أصحاب الحديث من بوب على أحد الحكمين فساق أحاديث الحكم الآخر، ومنهم من ساق أحاديث الحكمين والباب على حكم واحد، وكل ذلك غير مرضي لما بيناه. [نصب الراية ٣ / ١٣٠]

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه: العقرب، والفأرة، والكلب العقور، والغراب والحدأة. [رقم: ٣٣١٥، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم] وأخرج مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خمس من الدواب كلها فواسق تُقتلن في الحرم: الغراب، والحدأة، والكلب العقور، والعقرب، والفأرة. [رقم: ٢٨٦٧، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم] وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يقتل المحرم الذئب. [٥٥/٤/٢]، باب في قتل الذئب للمحرم] ورجاله ثقات. [إعلاء السنن ١٠/٣٥٤] وأخرج مسلم في صحيحه عن زيد بن جبير قال: سألت رجل ابن عمر رضي الله عنهما ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم؟ قال: حدثني إحدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحدأة، والغراب، والحية. [رقم: ٢٨٧١، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم]

فإنها مبتدئات بالأذى، والمراد به الغراب الذي يأكل الجيف هو المروي عن أبي يوسف رحمته. قال: وإذا قتل المحرم صيداً، أو دل عليه من قتله، فعليه الجزاء، أما القتل؛ فلقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ﴾ الآية، نص على إيجاب الجزاء، وأما الدلالة ففيها خلاف الشافعي رحمته هو يقول: الجزاء تعلق بالقتل، والدلالة ليست بقتل، فأشبهه دلالة الحلال حلالاً. ولنا: ما روينا من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، * وقال عطاء: أجمع الناس على أن على الدال الجزاء، ولأن الدلالة من محظورات الإحرام، ولأنه تفويت الأمن على الصيد؛ إذ هو آمن بتوحشه وتواريه، فصار كالإتلاف،

فإنها مبتدئات: أي فإن الستة التي استثناها رسول الله عليه السلام مبتدئات بالأذى، يعني أن يؤذين ابتداء من غير تعرض أحد إليهن والمؤذي يقتل. يأكل الجيف: يعني دون غراب الزرع والعقُوق. أو دل عليه: بأن قال: إن في مكان كذا صيداً، فقتله المدلول عليه. [البنية ٥/٢٨١]، وأما الدلالة فعلى القسمة العقلية أربعة أقسام: إما أن يكون الدال والمدلول حلالين، أو محرمين، أو الدال حلالاً والمدلول محرماً، أو بالعكس من ذلك، والأول ليس مما نحن فيه، والثاني على كل واحد منهما فيه جزاء كامل عندنا، وفي الثالث على المدلول الجزاء دون الدال كذلك، وفي الرابع عكسه، وقال الشافعي رحمته: لا شيء على الدال أصلاً؛ لأن الجزاء يتعلق بالقتل بالنص. [العناية ٣/٣] دلالة الحلال حلالاً: قوله: حلالاً ليس بقيد، فإن الدال إذا كان حلالاً لا يضمن في صيد الحرم وإن كان المدلول محرماً، وفي "المحيط" حلال دل محرماً على صيد، والحلال في الحرم فقتل المحرم الصيد فليس على الدال الجزاء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمتهما. [الكفاية ٤/٣] عطاء: هو ابن أبي رباح تلميذ ابن عباس رضي الله عنهما. (العناية)، وقال مخرج الأحاديث: هذا غريب. وكأنه ابن أبي رباح صرح به في "المبسوط" وغيره، وذكر ابن قدامة في "المغني" عن علي وابن عباس، وقال الطحاوي: وهو مروي عن عدة من الصحابة، ولم يرو عنهم خلافه، فكان إجماعاً. [البنية ٥/٢٨٣] آمن: من التعرض إليه. (البنية) فصار: أي صار إزالة أمنه كإتلافه. (البنية)

* أخرجه مسلم في صحيحه، وفيه: قال: أشرتم، أو أعتتم أو أصدتم؟ [رقم: ٢٨٥٦] ، باب تحرم الصيد المأكول البري

ولأن المحرم بإحرامه التزم الامتناع عن التعرض، فيضمن بترك ما التزمه كالمودع، بخلاف الحلال؛ لأنه لا التزم من جهته، على أن فيه الجزاء على ما روي عن أبي يوسف وزفر رحمهما. والدلالة الموجبة للجزاء أن لا يكون المدلول عالماً بمكان الصيد، وأن يصدقه في الدلالة، حتى لو كذبه، وصدق غيره، لا ضمان على المكذب، ولو كان الدال حلالاً في الحرم لم يكن عليه شيء؛ لما قلنا، وسواء في ذلك العائد والناسي؛ لأنه ضمان يعتمد وجوبه الإلتلاف، فأشبهه غرامات الأموال، والمبتدئ والعائد سواء؛ لأن الموجب لا يختلف.

ولأن المحرم إلخ: دليل آخر يتضمن الجواب عن قول الخصم فأشبه دالة الحلال، وتقديره أن المحرم بإحرامه التزم الامتناع عن التعرض؛ لأنه عقد خاص يتضمن ذلك شرعاً، والدلالة مباشرة لخلاف ما التزم، وذلك يوجب الضمان كدلالة المودع السارق على الوديعة. [العناية ٥/٣] كالمودع: إذا دل سارقاً على الوديعة. (البنية) الحلال: هذا هو القياس الآخر. (فتح القدير) فيه الجزاء: أي فيما إذا دل الحلال على صيد الحرم الجزاء. (البنية) روي: ذكره في "مختصر الكرخي". (البنية) الصيد: فإن كان عالماً، فلا شيء على الدال؛ لأن المدلول ما تمكن بسببه. (النهاية) يصدقه: أي وأن يصدق المدلول الدال ليكون في معنى الإلتلاف. (البنية) على المكذب: بصيغة اسم المفعول، وهو الدال، وفيه إشارة إلى أن الضمان على ذلك الغير إن كان محرماً. [العناية ٥/٣] لما قلنا: أنه لا التزم من جهته. (العناية) ذلك: أي في وجوب الضمان. (البنية) والناسي: في الناسي خلاف ابن عباس رحمهما أخذنا من ظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ الآية، وبه أخذ داود الأصبهاني، ونحن نقول: هذه كفارة تجب بالفعل، وهو الإلتلاف، فيكون واجباً على المخطئ، وتقييده بالعمد في الآية ليس لأجل الوعيد المذكور في آخر الآية بقوله تعالى: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾. (النهاية) لأنه: أي لأن الجزاء. (البنية) فأشبهه غرامات: من حيث إن الضمان يدور مع الإلتلاف غير مقيد بالعمد لا مطلقاً، فإن هذا الضمان يتأدى بالصوم. [فتح القدير ٦/٣-٧] والمبتدئ: هو الجاني أول مرة، والعائد: هو الجاني ثانياً، إلا أن يكون المراد به العود بالقتل، مستويان في وجوب الضمان، وقال ابن عباس رحمهما: لا جزاء على العائد، وبه قال داود وشريح، ولكن يقال له: اذهب فينتقم الله منك؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾. =

والجزاء عند أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما أن يقوم الصيد في المكان الذي قتل فيه، أو في أقرب المواضع منه إذا كان في برية، فيقومه ذوا عدل، ثم هو مخير في الفداء، إن شاء اتباع بها هدياً، وذبحه إن بلغت هدياً، وإن شاء اشترى بها طعاماً، وتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو شعير وإن شاء صام على ما نذكر. وقال محمد رحمهما والشافعي رحمهما:

= قلنا: إن ضمان الجنابه لا يختلف بالابتداء والعود، بل جنابة العائد أشد، والمراد من الآية: ومن عاد بعد العلم بالحرمة... وذلك لأن الموجب للضمان - وهو الإلتلاف - لا يختلف بالابتداء والعود، فيجب الجزاء في الحالين كالصيد المملوك. [البنية ٥/٢٨٥]

والجزاء: هذا شروع في تفسير الجزاء. أن يقوم الصيد: أي يقوم من حيث نفس الصيد، لا من حيث الصفة، حتى لو قتل البازي المعلم، فعليه قيمته غير معلم؛ لأن كونه معلماً عارض لا مدخل له في الصيدية. (البنية) في المكان إلخ: أي إن كانت للصيد قيمة في ذلك المكان وإلا فيقوم في أقرب الأماكن الذي له قيمة فيه، وهو معنى قوله: أو في أقرب المواضع منه أي من المواضع الذي قتل فيه إذا كان في بر، أي إذا كان القتل في برية. (البنية) هدياً: أي قيمته قيمة ما يهدى به. (البنية)

وقال محمد رحمهما إلخ: والاختلاف في هذه المسئلة في فصول: أحدها: هذا، وهو أن الواجب على المحرم القاتل قيمة الصيد في الموضع الذي قتله فيه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما، وقال محمد والشافعي رحمهما: يجب النظر فيما له نظير من النعم الذي يشبهه في النظر لا في القيمة، والثاني: أن الذي إلى الحكيم تقوم الصيد فإذا ظهرت قيمته فالخيار للمحرم بين التكفير بالهدى والإطعام والصيام في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما، وعند محمد رحمهما الخيار إلى الحكيم وإذا عينا نوعاً عليه يلزمه التكفير به بعينه، والثالث: يجوز للمحرم أن يختار الصوم مع القدرة على الهدى والإطعام عندنا؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ عَدَلْ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ وحرف أو للتخيير وعلى قول زفر رحمهما لا يجوز له الصيام مع قدرة التكفير بالمال، وقاس بكفارة اليمين وهدى المتعة والقران، وقال: حرف أو لا ينفى الترتيب في الواجب كما في قطاع الطريق ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيَهُمَا﴾ الآية، ولكن هذا خلاف الحقيقة، والتمسك بالحقيقة واجب حتى يقوم دليل المجاز، وقياس المنصوص على المنصوص باطل، والرابع: إذا اختار الطعام فالمعتبر قيمة الصيد يشترى به الطعام عندنا، وعند الشافعي رحمهما المعتبر قيمة النظر، وهو قول محمد رحمهما بناء على أصلهما أن الواجب هو النظر، والخامس: إذا اختار الصيام صام مكان كل نصف صاع يوماً عندنا، وعند الشافعي رحمهما يصوم مكان كل مد يوماً، وهذا بناء على الاختلاف في طعام الكفارة لكل مسكين عندنا يتقدر بنصف صاع وعنده بمد كذا في "المبسوط". [الكفاية ٣/٨-٩]

يجب في الصيد النظير فيما له نظير، ففي الظبي شاة، وفي الضبع شاة، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة، وفي النعامة بدنة، وفي حمار الوحش بقرة؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾، ومثله من النعم ما يُشبه المقتول صورة؛ لأن القيمة لا تكون نعماً، والصحابة رضي الله عنهم أوجبوا النظير*

نظير: أي يجب في قتل الصيد مثله فيما له مثل من حيث الخلقة لا من حيث القيمة، وبه قال مالك وأحمد وأكثر أهل العلم. (البنية) جفرة: بفتح الجيم وسكون الفاء، الأنتى من أولاد المعز، الجفر من المعز ما بلغ أربعة أشهر، والأنتى جفرة. (النهاية) لقوله تعالى إلخ: تفصيله أن الله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ الآية، فقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّعَمِ﴾ بيان للجزاء، فدل ذلك على أن جزاء المقتول لا بد أن يكون من النعم مما يشبه المقتول صورة. والظاهر أن القيمة ليست نعماً، فليست مثله صورة، بل معنى، فلذا قلنا: إن الواجب هو المثل صورة تقريباً، لكن ما أمكن، وأما إذا لم يكن ذلك بأن لا يكون لذلك المقتول نظير، فالواجب هو القيمة، هذا تقرير كلام الشافعي رضي الله عنه. ويؤيده ما رواه مالك في "الموطأ" عن عمر رضي الله عنه: "أنه قضى في الضبع بكبش، والغزال بعنزر، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة"، وروى الشافعي رضي الله عنه أن عمر وعثمان وعلياً وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم قالوا في النعامة يقتلها المحرم: إنه يجب بدنة من الإبل، وفي هذا الحديث ضعف وانقطاع، ولذا قال بعض الشافعية: إننا لا نقول بوجوب البدنة في قتل النعامة بهذا الأثر، بل بالقياس. ونحن نقول: إن المراد بالمثل الواقع في الآية، إما أن يكون المثل صورة ومعنى، وإما المثل صورة فقط، كما فعله الشافعي رضي الله عنه، وإما معنى فقط، لا سبيل إلى الأول لخروج ما ليس له مثل صوري من النص، وكذا الثاني لخروج ما ليس له مثل صورة، فتعين الثالث، وهو المثل معنى، وما هو إلا القيمة، فقوله تعالى: ﴿مِنَ النَّعَمِ﴾ ليس بياناً لقوله: ﴿جَزَاءٌ﴾ بل بيان لما قتل أي فجزاء ما قتل حال كون المقتول من النعم فافهم.

* أخرج مالك في "الموطأ" عن أبي الزبير المكي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنزر، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة. [ص ٤٤٤، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش] وأخرج البيهقي في "السنن الكبرى" عن عطاء الخراساني أن عمر وعثمان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم قالوا في النعامة: يقتلها المحرم بدنة من الإبل. =

من حيث الخلقة والمنظر في النعامة والظبي وحمار الوحش والأرنب على ما بيننا، وقال عليه السلام: "الضبع صيد وفيه الشاة".* وما ليس له نظير عند محمد ﷺ تجب فيه القيمة، مثل العصفور والحمام وأشباههما، وإذا وجبت القيمة كان قوله كقولهما. والشافعي رحمه الله يوجب في الحمامة شاة، ويثبت المشابهة بينهما من حيث أن كل واحد منهما يعب ويهدر. ولأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما أن المثل المطلق هو المثل صورةً ومعنىً،

ما بيننا: أراد به ما ذكره من قوله: ففي الظبي شاة إلى آخره. (البنية) نظير: أي من حيث الخلقة. وأشباههما: مثل الحمام والقمري والفاخته. كقولهما: في تقويم الصيد والعشراء بقيمته الهدي. يعب: من العب، وهو شرب الماء بلا مص، وهو جرعه جرعاً شديداً، كما تجرع الدواب... وقال أبو عمر رحمه الله: والحمام يشرب هكذا، بخلاف سائر الطيور، فإنها تشرب شيئاً فشيئاً. (البنية) ويهدر: يقال: هدر البعير والحمام إذا صوت من باب ضرب. (العناية) المطلق: أراد أن الله عز وجل أطلق المثل في قوله ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾، والمطلق ينصرف إلى الكامل، وهو المثل من حيث الصورة ومن حيث المعنى. [البنية ٢٨٩/٥]

هو المثل صورةً ومعنىً: وهو المشارك في النوع وهو غير مراد هنا بالإجماع فبقي أن يراد المثل معنىً، وهذا؛ لأن المعهود في الشرع في إطلاق لفظ المثل أن يراد المشارك في النوع أو القيمة قال تعالى في ضمان العدوان: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾، والمراد الأعم منهما أعني المماثل في النوع إذا كان المتلف مثلياً، والقيمة إذا كان قيمياً، بناء على أنه مشترك معنوي، والحيوانات من القيميات شرعاً إهداراً للمماثلة الكائنة في تمام الصورة فيها تعليلاً للاختلاف الباطني بين أبناء نوع واحد فما ظنك إذا انتفى المشاركة في النوع أيضاً فلم يبق إلا مشاكلة في بعض الصورة كطول العنق والرجلين في النعامة مع البدنة ونحو ذلك في غيره فإذا حكم الشرع بانتفاء اعتبار المماثلة مع المشاكلة في تمام الصورة ولم يضمن المتلف بما شاركه في تمام نوعه بل بالمثل المعنوي فعند عدمها، وكون المشاكلة في بعض الهيئة انتفاء الاعتبار أظهر إلا أن لا يمكن، وذلك بأن لا يكون للفظ محمل يمكن سواه، =

= وقال الشافعي رحمه الله: هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث، وهو قول الأكثر ممن لقبته بقولهم أن في النعامة بدنة، وبالقياس قلنا في النعامة: بدنة لا بهذه. [١٨٢ / ٥]، باب فدية النعام وبقرة الوحش وحمار الوحش * أخرجه الترمذی فی جامعه عن ابن أبي عمار قال: قلت لجابر بن عبد الله: الضبع أصيد هي؟ قال: نعم، قال: قلت: أكلها؟ قال: نعم، قال: قلت: أقاله رسول الله ﷺ قال: نعم. وقال: هذا حديث حسن صحيح. [رقم: ٨٥١]، باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم

ولا يمكن الحمل عليه، فحمل على المثل معنى؛ لكونه معهوداً في الشرع كما في حقوق العباد، أو لكونه مراداً بالإجماع، أو لما فيه من التعميم، وفي ضده التخصيص. والمراد بالنص - والله أعلم - فجزاء قيمة ما قتل من النعم الوحش، واسم النعم يطلق على الوحشي والأهلي، كذا قاله أبو عبيدة والأصمعي رحمهما، والمراد بما روي التقدير به دون إيجاب المعين، ثم الخيار إلى القاتل في أن يجعله هدياً، أو طعاماً،

= فالواجب إذا عهد المراد بلفظ في الشرع وتردد فيه في موضع يصح حمله على ذلك المعهود، وغيره أن يحمل على المعهود وما نحن فيه كذلك فوجب المصير إليه، وأن يحمل حكم الصحابة بالنظر على أنه كان باعتبار تقدير المالية أي بيان أن مالية المقتول كمالية الشاة الوسط لا على معنى أنه لا يجزي غيره. (فتح القدير) معهوداً: كما إذا أتلف إنسان ثوب غيره مثلاً تجب عليه قيمته. (البنية) مراداً بالإجماع: أي لأن القيمة أريدت بهذا النص في الذي لا مثل له بالإجماع، فلا يبقى غيره مراداً؛ لأن المثل مشتركة والاسم المشترك، لا عموم له. (النهاية) من التعميم إلخ: بيانه أن قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾ عام، ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ﴾ ينصرف إلى المذكور، وكان بياناً لحكمه على سبيل العموم هو المثل من حيث القيمة، فإن من الحيوانات ما لا مثل له كالعصفور، وما أشبه ذلك، وضمائه يجب بنص الكتاب، فيجب حمل المثل على ما يمكن إثبات التعميم فيه. (النهاية) من التعميم إلخ: بيانه أن قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾ عام، ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ﴾ ينصرف إلى المذكور، وكان بياناً لحكمه على سبيل العموم هو المثل من حيث القيمة، فإن من الحيوانات ما لا مثل له كالعصفور، وما أشبه ذلك، وضمائه يجب بنص الكتاب، فيجب حمل المثل على ما يمكن إثبات التعميم فيه. (النهاية) والمراد بالنص إلخ: هذا جواب عن قوله؛ لأن القيمة لا تكون نعماً. (البنية)، أي فعلية الجزاء، وذلك قيمة المقتول إذا كان ذلك المقتول من النعم الوحش، وإن كان اسم النعم يطلق على الوحشي والأهلي، لكن المراد منه هنا الوحشي دون الأهلي؛ لأن الجزاء بالقتل إنما يجب على المحرم بقتل الصيد. [الكفاية ١٠/٣] واسم النعم إلخ: ولما اعترض المعترض بقوله: كيف يقول من النعم الوحشي، والنعم يراد به الأهلي، ولا يجب بقتل الأهلي شيء، فأجاب دفعاً لسؤاله بقوله: واسم النعم إلخ. [البنية ٢٩٠/٥]

والمراد بما روي إلخ: جواب عن قوله قال عليه السلام: "الضبع صيد وفيه شاة"، وعن أثر الصحابة يعني أن إيجاب النبي عليه السلام والصحابة عليهم السلام هذه النظائر لم يكن باعتبار أعيانها؛ إذ لا مماثلة بين الضبع والشاة خلقة، وإنما كان باعتبار التقدير بالقيمة. [العناية ١٠/٣] القاتل: كما في كفارة اليمين حيث يكون الخيار إلى الخالف. (البنية)

أو صوماً عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما. وقال محمد والشافعي رحمهما: الخيار إلى الحكمين في ذلك، فإن حكما بالهدى يجب النضير على ما ذكرنا، وإن حكما بالطعام، أو بالصيام، فعلى ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما، لهما: أن التخيير شرع رفقاً بمن عليه، فيكون الخيار إليه، كما في كفارة اليمين. **ولمحمد والشافعي رحمهما قوله تعالى:**

﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هُدْيًا﴾ الآية، ذكر الهدي منصوباً؛ لأنه تفسير لقوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِ﴾، أو مفعول لحكم الحكم، ثم ذكر الطعام والصيام بكلمة أو، فيكون الخيار إليهما. قلنا: الكفارة عطفت على الجزاء لا على الهدي بدليل أنه مرفوع،

الحكمين: هما العدلان المقومان. فعلى ما قال إلخ: يعني من اعتبار القيمة من حيث المعنى. (البنية) ولمحمد والشافعي رحمهما إلخ: ذكر المصنف رحمه الشافعي مع محمد في كون الخيار إلى الحكمين، والمذكور في كتب أصحابه أن الخيار إلى القاتل كما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما، ولم يذكر في "المبسوط" و"الأسرار" و"شرح التأويلات" قول الشافعي رحمه، بل اقتصر فيها على قول محمد رحمه. (البنية) تفسير: سماه تفسيراً؛ لأنه أزال الإهام، لقوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِ﴾، لأن الهاء في ﴿به﴾ يحمل لا يدرى ماهو؟ ففسره بقوله: ﴿هُدْيًا﴾، فكان نصباً على التفسير فيصير كأنه قال: يحكم به ذوا عدل منكم بالهدى فنبت أن المثل إنما يصير هدياً باختياره وحكمه كذا في "الجامع الصغير البرهاني". الحكم: أي يحكم به حكم هدي. (الكفاية) بكلمة أو: التي للتنويع والتخيير عطفاً على ﴿هُدْيًا﴾. (البنية)

قلنا: جواب عن استدلال محمد والشافعي رحمهما. (البنية) الكفارة إلخ: أراد أن ما قالاً إنما يصح إذا كانت ﴿كفارة﴾ معطوفة على ﴿هُدْيًا﴾ وليست معطوفة على الجزاء لاختلاف إعرابهما؛ لأن قوله: كفارة معطوفة على الجزاء بدليل أنه أي أن الجزاء مرفوع به، قال الأتراري رحمه: قوله: بدليل أنه مرفوع، أي بدليل أن الكفارة مرفوع، وإنما ذكر ضمير الكفارة على تأويل المعطوف، انتهى. وفيه تأمل لا يخفى. وكذا قوله تعالى: ﴿وَعَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ مرفوع، والعدل ما يعادل الشيء من غير جنسه كالصوم والطعام، وذلك إشارة إلى الطعام، وصياماً تمييز للعدل، كقولك: لي مثله رجلاً، فإذا كان الإعراب كذلك فلم يكن فيها أي في الآية دلالة اختيار الحكمين في الطعام والصيام، وإذا لم يثبت الخيار فيها للحكمين لم يثبت في الهدي؛ لعدم القائل بالفصل. [البنية/٥/٢٩٢]

وكذا قوله تعالى: ﴿أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ مرفوع، فلم يكن فيهما دلالة اختيار الحكمين، وإنما يرجع إليهما في تقويم المتلف، ثم الاختيار بعد ذلك إلى من عليه. ويقومان في المكان الذي أصابه؛ لاختلاف القيم باختلاف الأماكن، فإن كان الموضع برا لا يباع فيه الصيد، يعتبر أقرب المواضع إليه، مما يباع فيه ويشترى. قالوا: والواحد صحراء يكفي، والمثنى أولى؛ لأنه أحوط وأبعد عن الغلط، كما في حقوق العباد، وقيل: يعتبر المثنى ههنا بالنص، والهدي لا يذبح إلا بمكة؛ لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾. ويجوز الإطعام في غيرها، خلافاً للشافعي، هو يعتبره بالهدي، والجامع التوسعة على سكان الحرم. ونحن نقول: الهدي قربة غير معقولة، فيختص بمكان أو زمان، أما الصدقة جمع ساكن قربة معقولة في كل زمان ومكان. والصوم يجوز في غير مكة؛ لأنه قربة في كل مكان،

في المكان الذي أصابه: وقال الشعبي رضي الله عنه: يقوم بمكة أو بمعى، ومذهب الثلاثة أنه يقوم في موضع الإلتاف؛ لأن الضمان يجب به كما في سائر الأموال، وفي "المبسوط" لشيخ الإسلام وكذلك يعتبر الزمان الذي أصابه فيه؛ لأن القيمة تختلف باختلاف الزمان أيضاً. (البنية) إليه: أي إلى الموضع الذي قتل الصيد فيه. (البنية) قالوا: أي المشايخ. (البنية) والواحد يكفي: أي الحكم الواحد يكفي للتقويم؛ لأن قوله ملزم، ولأنه من باب الخير لا الشهادة، فيقبل قول الواحد العدل. (البنية) يعتبر المثنى: أي في حكم المقوم، والذين لم يوجبوه حملوا العدد في الآية على الأولوية؛ لأن المقصود به زيادة الإحكام والإتقان، والظاهر الوجوب، وقصد الإحكام والإتقان لا ينافيه بل قد يكون داعيته. [فتح القدير ١٢/٣-١٣] بالنص: وهو قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ﴾. (العناية) بمكة: أراد بمكة الحرم؛ لأنه تابع مكة. (البنية)

الكعبة: والمراد من الكعبة الحرم؛ لأن عين الكعبة غير مراد بالإجماع. (البنية) خلافاً للشافعي رضي الله عنه: فإن عنده لا يجوز الإطعام على غير فقراء مكة، وبه قال أبو ثور، وهو قول عطاء، وهو يعتبره بالهدي؛ أي الشافعي يعتبر الإطعام بالهدي قياساً عليه، والجامع أي بين الإطعام والهدي التوسعة على فقراء مكة. (البنية) زمان ومكان: فلا يختص بواحدة منهما. (البنية) مكان: فيجوز في مكة وغيرها. (البنية)

فإن ذبح الهدي بالكوفة أجزاءه عن الطعام، معناه إذا تصدق باللحم، وفيه وفاء بقيمة الطعام؛ لأن الإراقة لا تنوب عنه، وإذا وقع الاختيار على الهدي يهدي ما يجزيه في اختيار القاتل الأضحية؛ لأن مطلق اسم الهدي منصرف إليه. وقال محمد والشافعي رحمهما: يجزي صغار النعم فيها؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم أوجبوا عناقاً وجفرة، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما يجوز الصغار على وجه الإطعام يعني إذا تصدق.

بالكوفة: أي فإن ذبح الهدي بغير مكة، وقوله: بالكوفة تمثيل لاتقييد، لا يجزئه عن الهدي ولكنه أجزاءه من الطعام. (البنية) بقيمة الطعام: يعني إنما يخرج عن العهدة بالتصدق في هذه إذا أصاب كل مسكين من اللحم ما يبلغ قيمته نصف صاع من البر على قياس كفارة اليمين أو كسي عشرة مساكين ثوباً واحداً أجزاءه عن الطعام إذا أصاب كل مسكين منه ما قيمته قيمة نصف صاع من البر، لأن الإراقة أي الإراقة الحاصلة بالمكان غير الحرم لا تنوب عنه أي لا تجزئ عن الهدي حتى لو سرق المذبوح أو ضاع قبل التصدق لا يخرج عن العهدة وبقي الواجب عليه كما كان بخلاف المذبوح بمكة، حيث يخرج عن العهدة: وإن سرق أو ضاع قبل التصدق به؛ لأن الإراقة قرينة مخصوصة بمكان وزمان. [البنية ٥/٩٦٢]

في الأضحية: وهو الجذع الكبير من الضأن والثني من غيره. (البنية)، حتى لو لم تبلغ قيمة المقتول الا عناقاً أو حملاً كفر بالإطعام أو الصوم لا بالهدي، ولا يتصور التكفير بالهدي إلا أن تبلغ قيمته جذعاً عظيماً من الضأن أو ثنياً من غيره، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما، وعند محمد رحمهما، يكفر بالهدي وإن لم يبلغ ذلك. [فتح القدير ٣/١٣] فيها: أي في أضحية الهدي. (البنية)

لأن الصحابة: يعني حكموا في الأرنب بعناق، وفي البربوع بجفرة، وكلام صاحب الهداية هذا يدل على أن الخلاف في هذه المسألة بين أبي حنيفة رحمهما وبين محمد رحمهما، وأن أبا يوسف رحمهما مع أبي حنيفة رحمهما، وذكر في "المبسوط" و"الأسرار" و"شروح الجامع الصغير" لفخر الإسلام وقاضي خان وغيرهما قول أبي يوسف رحمهما مثل قول محمد وأحمد والشافعي رحمهم؛ لعموم قوله تعالى ﴿مِنَ النَّعَمِ﴾، فإنه يتصدق على الصغير والكبير والعناق قد يهدى ويضحى تبعاً لأمه. [البنية ٥/٢٩٦] إذا تصدق: دون إراقة الدم. (البنية)

وإذا وقع الاختيار على الطعام يقوم المتلف بالطعام عندنا؛ لأنه هو المضمون، فتعتبر قيمته، وإذا اشترى بالقيمة طعاماً تصدق على كل مسكين نصف صاع من بر، أو صاعاً من تمر أو شعير، ولا يجوز أن يطعم لمسكين أقل من نصف صاع؛ لأن الطعام المذكور ينصرف إلى ماهو المعهود في الشرع. وإن اختار الصيام يُقَوِّمُ المقتول طعاماً، ثم يصوم عن كل نصف صاع من بر، أو صاع من تمر أو شعير يوماً؛ لأن تقدير الصيام بالمقتول غير ممكن؛ إذ لا قيمة للصيام، فقدّرناه بالطعام، والتقدير على هذا الوجه معهود في الشرع، كما في باب الفدية. فإن فضل من الطعام أقل من نصف صاع، فهو مخير إن شاء تصدق به، وإن شاء صام عنه يوماً كاملاً؛ لأن الصوم أقل من يوم غير مشروع، وكذلك إن كان الواجب دون طعام مسكين يطعم قدر الواجب، أو يصوم يوماً كاملاً؛ لما قلنا. ولو جرح صيداً، أو نتف شعره، أو قطع عضواً منه، ضمن ما نقصه؛ اعتباراً للبعض بالكل،

عندنا: قال الكاكي: المراد به بقوله: عندنا، أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما وهو قول مالك، فإن عند محمد والشافعي رحمهما المعتبر فيه النظر بناء على أصلهما أن الواجب هو النظر. وقال الأتراري: المراد بقوله - عندنا - احتراز عن قول الشافعي رحمهما لا عن قول محمد رحمهما، ألا ترى إلى ما قال في "شرح مختصر الكرخي" رحمهما: بقوله قال أصحابنا: إن الإطعام بدل عن الصيد. وقال الشافعي رحمهما: بدل عن النظر. (البنية) صاع: ولا يمنع أن يعطيه أكثر. (فتح القدير)

الشرع: يعني نصف صاع من بر، كما في صدقة الفطر، وكفارة اليمين والظهار. (العناية) الفدية: فإن الشيخ الفاني يفدي عن صوم كل يوم بنصف صاع من بر. (البنية) دون طعام مسكين: بأن قتل يربوعاً أو عصفوراً ولم تبلغ قيمته إلا مداً من الحنطة يطعم ذلك القدر أو يصوم. [العناية ١٤/٣] لما قلنا: أشار به إلى قوله: لأن الصوم أقل من نصف يوم غير مشروع. (البنية) ما نقصه: وإن غاب الصيد ولم يعلم، هل مات أو برأ، ضمن ما نقصه. (النهاية) اعتباراً للبعض إلخ: أي قياساً لضمان البعض على ضمان الكل، ألا ترى أن من أتلّف عضواً من دابة إنسان يضمن كما إذا أتلّف كلها. [البنية ٢٩٧/٥]

كما في حقوق العباد، ولو نتف ريش طائر، أو قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع، فعليه قيمته كاملة؛ لأنه فوت عليه الأمن بتفويت آلة الامتناع، فيغرم جزاءه، ومن كسر بيض نعامة، فعليه قيمته، وهذا مروى عن علي وابن عباس رضي الله عنهما * ولأنه أصل الصيد، وله عرضية أن يصير صيداً، فنزل منزلة الصيد احتياطاً ما لم يفسد. فإن خرج من البيض فرخ ميت، فعليه قيمته حياً، وهذا استحسان، والقياس أن لا يغرم سوى البيضة؛ لأن حياة الفرخ غير معلومة، وجه الاستحسان: أن البيض معد ليخرج منه الفرخ الحي، والكسر قبل أو اوانه سبب لموته،

من حيز الامتناع: فقد يكون بالطيران، وقد يكون بالعدو وقد يكون بدخوله في الحجر والحيز أصله الحيز، اجتمعت الواو والياء، وسبقت إحداهما بالسكون، فقلبت الواو ياء، وادغمت الياء في الياء، فصار حيزاً والحيز الجانب. (البنائية) لأنه: أي القاتل. الأمن: كما إذا قطع قوائم فرس لأدمي؛ لأن الصيد هو الممتنع المتوحش بأصل الخلقة، ولم يبق بعد نتف ريشه أو قطع قوائمه كونه ممتنعاً. (البنائية) عرضية: أي صلاحية أن يصير صيداً. ما لم يفسد: الأوجه وصله بكسر بيض نعامة أي ومن كسر بيض نعامة ما لم يفسد أي في زمن عدم فسادهما فعليه قيمته، وما مصدرية نائبة عن ظرف الزمان. [فتح القدير ١٥/٣] البيض: وقال الشافعي رحمته الله: هذا إذا لم يعلم أن موته بالكسر أم لا، ولو علم أنه كان ميتاً بغير الكسر لا شيء عليه. (البنائية) وهذا: أي وجوب القيمة. (البنائية)

* أما حديث علي رضي الله عنه غريب. [نصب الراية ٣ / ١٣٥] وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن معاوية ابن قرة أن رجلاً أوطأ بغيره بيض نعامة فسأل علياً فقال: عليك لكل بيضة ضراب ناقته أو جنين ناقته، فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما قال، فقال: قد قال: ما سمعت، عليك في كل بيضة صيام أو طعام مسكين. [٢ / ٤ / ١٤، باب في المحرم يصيب بيض النعام] وأما حديث ابن عباس: فأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن عكرمة عن ابن عباس قال: في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه. [رقم: ٨٢٩٤، باب بيض النعام] وأيضا حديث ابن عباس: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عطاء عن ابن عباس قال: في كل بيضتين درهم، وفي كل بيضة نصف درهم. [٢ / ٤ / ١٣، باب في المحرم يصيب بيض النعام]

فيحال به عليه احتياطاً، وعلى هذا إذا ضرب بطن ظبية، فألقت جنينا ميتاً، وماتت، فعليه قيمتهما. وليس في قتل الغراب، والحدأة، والذئب، والحية، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور جزاء؛ لقوله ﷺ: "خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم: الحدأة والحية والعقرب والفأرة والكلب العقور"، * وقال ﷺ: "يقتل المحرم الفأرة والغراب والحدأة والعقرب والحية والكلب العقور"،**

فيحال به: أي يضاف بالموت على الكسر. (البنية) وعلى هذا: أي هذا الأصل، وهو النسبة إلى ما هو سبب ظاهر. (فتح القدير)، إذا ضرب إلخ: هذا بخلاف ما إذا ضرب بطن امرأة، فألقت جنينا ميتاً، وماتت الأم، لما وجب ضمان الأم لم يجب ضمان الجنين؛ لأن الجنين في حكم النفس من وجه، وفي حكم الجزء من وجه، والضمان الواجب لحق العباد غير مبني على الاحتياط، فلا يجب في موضع الشك، فأما جزاء الصيد، فمبني على الاحتياط، فترجح جهة النفسية في الجنين. [الكفاية ١٥/٣]

قيمتهما: أي قيمة الظبية وحينئذ. (البنية) خمس من الفواسق إلخ: قلت: لم يذكره شيخنا علاء الدين، بل أحاله على ما تقدم أعني حديث جواز قتلها للمحرم، وهذا خطأ، كما بيناه، بل هذا حديث آخر، أخرجه البخاري ومسلم. والحدأة: بكسر الحاء وفتح الدال والهمزة، وحكي بالمد مع التاء، وهي الموحدة، لا للتأنيث.

* أخرجه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحدايا. وفي رواية قال رسول الله ﷺ: خمس فواسق يقتلن في الحرم: العقرب، والفأرة، والحدايا، والغراب، والكلب العقور. [رقم: ٢٨٦٢ و ٢٨٦٣، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم]

** أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قالت حفصة: قال رسول الله ﷺ: خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن: الغراب، والحدأة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور. وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما يقول: حدثني إحدى نسوة النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: يقتل المحرم. [رقم: ١٨٢٨ و ١٨٢٧، باب ما يقتل المحرم من الدواب]

وقد ذكر الذئب في بعض الروايات،* وقيل: المراد بالكلب العقور الذئب، أو يقال: إن الذئب في معناه، والمراد بالغراب: الذي يأكل الجيف ويخلط؛ لأنه يبتدىء بالأذى، أما العقعق غير مستثنى؛ لأنه لا يسمى غراباً، ولا يبتدىء بالأذى. وعن أبي حنيفة رحمته الله أن الكلب العقور، وغير العقور، والمستأنس والمتوحش منهما سواء؛ لأن المعبر في ذلك الجنس، وكذا الفأرة الأهلية والوحشية سواء، والضب واليربوع ليسا من الخمس المستثناة؛ لأنهما لا يبتدئان بالأذى. وليس في قتل البعوض، والنمل،

وقد ذكر: صيغة المجهول. (البنية) الذئب: قد مر ذكره سابقاً. اعلم أن المصنف ذكر في أول هذا الفصل حيث قال: واستثنى رسول الله عليه السلام إلخ، فذكر الخمس الفواسق، وعددها ستا، وأعادها ههنا مع ذكر الفأرة، فصارت سبعة، ذكر العدد المعين لا ينافي ما زاد عليه، وكأن هذا القول جواب سؤال مقدر، تقريره: أن ذكر الذئب ليس في الأحاديث التي أخرجها الشيخان، فالمصنف ذكر زيادة عليها. فأجاب بأنه إنما ذكره من حيث إن رواية جاءت به، أو من حيث دلالة النص، فإن الذئب في معنى الكلب العقور.

الذئب: وقيل: المراد به الأسد. (فتح القدير) معناه: يعني فيلحق به دلالة. (فتح القدير)

بالغراب: أي المذكور في الحديث. (البنية) الجيف: جمع جيفة. (البنية) ويخلط: أي يخلط الحب بالنجس يعني يأكل الحب تارة ويأكل النجس أخرى، وقد ذكره المصنف في أول هذا الفصل، والمراد بالغراب: هو الذي يأكل الجيف هو المروي عن أبي يوسف رحمته الله وأعادها هنا، وزاد فيه لفظ ويخلط وقوله: لأنه يبتدىء بالأذى، ويرد بهذا ما قاله الأكل بأن هذا وقع تكراراً، وكان هذا مستغني عن ذكره، والمؤذي يقتل. [البنية ٣٣١/٤]

ولا يبتدىء إلخ: فيه نظر؛ لأنه دائماً يقع على دبر الدابة، فينبغي على أن لا يجب فيه الجزاء. منهما: أي من الكلب العقور وغير العقور. (البنية) لأن المعبر إلخ: يعني حقيقة الكلب، وإن كان وصفه بالعقور إيماء إلى العلة؛ لما روى أبو داود في "المراسيل"، وذكر الكلب من غير وصفه بالعقور. [فتح القدير ١٧/٣] المستثناة: يعني يجب في قتل كل منهما الجزاء؛ لأنهما من الصيد؛ لأنهما ممتنعان ومتوحشان بأصل الخلقة. [البنية ٣٣١/٤]

* قوله: وقد ذكر الذئب إلخ "رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث مالك والليث يعني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: خمس من الدواب يقتلن في الحرم: العقرب، والحدأة، والغراب، والفأرة، والكلب العقور. [١ / ٤١٠، باب ما يقتل المحرم من الدواب]

والبراغيث، والقُرَاد شيء؛ لأنهما ليست بصيود، وليست بمتولدة من البدن، ثم هي مؤذية بطباعها، والمراد بالنمل السوداء والصفراء الذي تؤذي، وما لا يؤذي لا يحل قتلها، ولكن لا يجب الجزاء للعلّة الأولى. ومن قتل قملة تصدّق بما شاء مثل كفّ من طعام؛ لأنها متولدة من الثّفث الذي على البدن. وفي "الجامع الصغير": أطعم شيئاً، وهذا يدل على أنه يجزئه أن يطعم مسكيناً شيئاً يسيراً على سبيل الإباحة، وإن لم يكن مُشبعاً. ومن قتل جرادة: تصدّق بما شاء؛ لأن الجرّاد من صيد البرّ، فإن الصيد ما لا يُمكن أخذه إلا بحيلة، ويقصده الآخذ، وتمرّة خير من جرّادة؛ لقول عمر رضي الله عنه: "تمرّة خير من جرّادة".* ولا شيء عليه في ذبح السُّلحفاة؛ لأنه من الهوامّ والحشرات، فأشبهه الخنافس والوزّغات، ويمكن أخذه من غير حيلة، وكذا لا يقصد بالأخذ، فلم يكن صيداً،

البدن: احتراز عن القملة. (فتح القدير) بطباعها: فلا يجب الجزاء بقتلها. (البنية) الأولى: يعني كونها ليست بصيود، ولا متولدة من البدن. (فتح القدير) الثّفث: أي من الوسخ والدون. يسيراً: ككسرة حبز ونحوها. (البنية) تصدّق بما شاء: وجوز بعضهم قتل الجرّاد؛ لما روى أبو حنيفة عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه من صيد البحر، قلنا: إنه من صيد البحر، وذلك مشاهد، والمراد في الحديث مشاركته بصيد البحر في حكم الأول من غير ذكاة. من صيد البرّ: عليه كثير من العلماء، ويشكل عليه ما في أبي داود والترمذي عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله صلّى الله عليه وآله في حجة، أو عمرة، فاستقبلنا رجل من جرّاد، فجعلنا نضربه بسيطانا وقسينا، فقال لنا رسول الله صلّى الله عليه وآله: "كلوه فإنه من صيد البحر". وعلى هذا لا يكون فيه شيء أصلاً، لكن تظاهر عن عمر رضي الله عنه إلزام الجزاء فيها في "الموطأ". [فتح القدير ١٨/٣]

الخنافس: هو جمع خنفساء. (البنية) والوزّغات: جمع وزغة، وهي سام أبرص. (البنية)

* قول عمر رضي الله عنه: أخرجه مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم، فقال عمر لكعب: تعال حتى نحكم، فقال كعب: درهم، فقال عمر: إنك لتجد الدراهم لتمرّة خير من جرّادة. [ص ٤٤٨، باب فدية من أصاب شيئاً من الجرّاد]

ومن حَلَب صيد الحرم: فعليه قيمته؛ لأن اللبن من أجزاء الصيد، فأشبهه كله. ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسَّبَاع ونحوها: فعليه الجزاء إلا ما استثناه الشرع، وهو ما عدَّدناه. وقال الشافعي رحمته: لا يجب الجزاء؛ لأنها جُبلت على الإيذاء، فدخلت في الفواسق المستثناة، وكذا اسم الكلب يتناول السباع بأسرها لغة. ولنا: أن السَّبَع صيد؛ لتوحُّشه، وكونه مقصوداً بالأخذ، إما لجلده، أو ليصطاد به، أو لدفع أذاه، والقياس على الفواسق ممتنع؛ لما فيه من إبطال العدد،

فأشبهه كله: أي فأشبهه لبنة كله؛ لأنه يتولد من عينه، وتناول الصيد حرام على الحرم، فكذا ما كان منه اعتباراً للبعض بالكل. [البنية ٤/٣٣٦] كالسباع: وقال الإمام حميد الدين رحمته: أراد بالسباع: النمر والأسد والفهد. (البنية) ما عدَّدناه: يعني فيما مضى من الخمس الفواسق. (البنية) لأنها جبلت إلخ: أي خلقت. (البنية) يعني أن النبي عليه استثنى الكلب العقور، وليس المراد به الكلب المعروف، فإنه أهلي وليس بصيد، فكان المراد ما يتكلم أي يشتد، فيتناول الأسد والفهد والنمر وغيرها. [العناية ٣/١٩]

يتناول السبع: ويدل عليه أنه عليه قال داعياً على عتبة بن أبي لهب: " اللهم سلط عليه كلباً من كلابك"، فافتترسه سبع. [فتح القدير ٣/١٩] لتوحُّشه: وكل ما هو صيد يتناوله قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾، فيجب الجزاء بقتله. (العناية) وكونه مقصوداً إلخ: هذا زيادة قيد على ما قدمناه في معنى الصيد، ولم يذكره في تعريفه السابق، فيلزم إما فساد السابق، أو هذا اللاحق. [فتح القدير ٣/١٩]

جلده: كما في الأسد والنمر. (البنية) ليصطاد به: أي لأجل الاضطهاد به كالفهد. (البنية) أذاه: كما في الخنزير فيجب بقتله الجزاء. (البنية) الفواسق: هذا جواب عن قياس الشافعي رحمته على الفواسق. (البنية) لما فيه إلخ: فإن قيل: أتم أبطلتم عدد الخمس حيث الحقتم بها غيرها، قيل له: نحن ألحقنا بها ما هو في معناها، أما إلحاق السباع المضررة بعلة الإيذاء غير مستقيم؛ لأن إيذاء الفواسق يتعدى إلينا؛ لأنها تسكن بيوتنا، أما السبع فأبداؤها لا يتعدى إلينا ولا تسكن في بيوتنا ولا في القرب منا، فلم تكن في معنى المنصوص، فلا تلحق بها. [البنية ٤/٣٣٧-٣٣٨] إبطال العدد: العدد المنصوص، هو الخمس، فيلزم من الإلحاق به قياساً أن يكون المستثنى شرعاً أكثر من خمس، فيبطل العدد، أي يتتفي فائدة تخصيص اسمه. [فتح القدير ٣/١٩]

واسم الكلب لا يقع على السبع عرفاً، والعرف أملك، ولا يجاوز بقيمته شاة، وقال زفر رحمته: تجب بالغة ما بلغت؛ اعتباراً بما أكل اللحم. ولنا: قوله عليه السلام: "الضبع صيد وفيه الشاة"،* ولأن اعتبار قيمته لمكان الانتفاع بجلده، لا لأنه محارب مؤذٍ، ومن هذا الوجه لا يزداد على قيمة الشاة ظاهراً. وإذا صال السبع على المحرم فقتله: لا شيء عليه،

واسم الكلب إلخ: هذا جواب عن قول الشافعي رحمته: وكذا اسم الكلب إلخ. (البنية) ظاهر تخصيصه بالعرف أنه يقع عليها لغة بطريق الحقيقة، وعلى هذا التقدير يتم مقصود الشافعي رحمته، فإن الخطاب كان مع أهل اللغة ولم يثبت فيه تخصيص من الشرع بغير السبع بل ثبت استعماله فيه على ما سمعته عنه عليه السلام من قوله: اللهم سلط عليه كلباً فافترسه سبع، فالأولى منع وقوعه على السباع حقيقة لغة، ولفظ الكلب في دعائه عليه السلام مستعمل في المعنى المجازي. [فتح القدير ٢٠/٣]

والعرف أملك: أي أضبط لصاحبه وأقوى، أفعل من الملك كان يملكه ويمسكه، ولا يحمله إلى الآخر كذا في "المغرب". [الكفاية ٢٠/٣-٢١] شاة: وشاة مرفوع؛ لكونه مسنداً إليه، ومعناه: لا يجاوز بقيمة الذي لا يؤكل لحمه من الصيد قيمة شاة في ظاهر الرواية، وروى الكرخي أنه ينقص من الدم. [العناية ٢٠/٣]

الضبع صيد إلخ: والمصنف إن استدل بلفظ السبع فغير ثابت، وإن استدل بلفظ الضبع بناء على أنه سبع عندنا وغير مأكول؛ تقديماً للنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، فنقول: يجب حمله على أنه كان قدر المالية في وقت التنصيص، وإلا تلزم المعارضة بينه وبين قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ على أن المراد قيمة ما قتل من النعم. [فتح القدير ٢٠/٣] بجلده: إذ اللحم غير مأكول. (البنية)

هذا الوجه: أي الوجه الذي ذكره دليلاً عقلياً. (البنية) وذلك؛ لأن زيادة القيمة في الأسد والفهد بمعنى تفاخر الملوك به، لا بمعنى الصيدية، وذلك غير معتبر في حق المحرم، فلم يلزمه أكثر من شاة. الشاة: كسائر محظورات الإحرام. (الكفاية) ظاهراً: أي بحسب ظاهر الحال. (البنية) السبع: وكذا الخلاف في غير السباع، إلا أنه ذكر السبع؛ لما أنه الصيال فيه غالباً، كذا في "المبسوط". [البنية ٣٣٩/٤]

* وفي بعض النسخ سبع وليس بمعروف بل المعروف حديث جابر. [فتح القدير ٢٠ / ٣] حديث جابر أخرجه أبو داود في "سننه" عن جابر بن عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال: هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم. [رقم: ٣٨٠١، باب في أكل الضبع]

وقال زفر رحمته: يجب الجزاء؛ اعتباراً بالجمَل الصائل، ولنا: ما روي عن عمر رضي الله عنه: أنه قتل سبُعاً وأهدى كبشاً* وقال: إنا ابتدأناه، ولأن المحرم ممنوع عن التعرض، لا عن دفع الأذى، ولهذا كان مآذونا في دفع المتوهم من الأذى كما في الفواسق، فلأن يكون مآذونا في دفع المتحقق منه أولى، ومع وجود الإذن من الشارع لا يجب الجزاء حقاً له، بخلاف الجمَل الصائل؛ لأنه لا إذن له من صاحب الحق، وهو العبد، وإن اضطر المحرم إلى قتل صيد، فقتله: فعلية الجزاء؛ لأن الإذن مقيّد بالكفارة بالنص على ما تلوناه من قبل. ولا بأس للمحرم أن يذبح الشاة والبقرة والبعير والدجاجة والبطّ الأهلي؛ لأن هذه الأشياء ليست بصيود؛ لعدم التوحُّش، والمراد بالبط: الذي يكون في المساكن والحياض؛ لأنه ألوف بأصل الخلقة، ولو ذبح حمّاماً مسرّولاً: فعلية الجزاء، خلافاً لمالك رحمته.

الصائل: الجمَل إذا صال على إنسان فقتله المصول عليه تجب قيمته. (الكفاية) الفواسق: الخمس؛ لأنه لما جاز قتلهن؛ لتوهم الأذى منهن. (البنية) ولنا ما روي إرخ: هذا غريب لا يعرف، وبتقدير ثبوته فإننا يفيد عدم الجزاء إذا كان المبتدي السبع. مفهوم المخالفة، وهو ليس بحجة عندهم، ولا يمكن استناد عدم الوجوب فيه إلى عدم الأصلي؛ لأن عدم الأصلي قد نسخ بإيجاب الجزاء في الصيد على العموم، فما لم يخرج دليل صحيح فهو داخل في الحكم العام، فالأوجه الاستدلال بحديث أبي داود الذي ذكر فيه السبع العادي. [فتح القدير ٢١/٣] ولهذا: أي ولأجل عدم امتناعه عن التعرض لأجل دفع أذاه. (البنية)

يكون مآذونا: [وهو ما إذا صال عليه سبع]، ولهذا لو أمكنه دفعه بغير سلاح فقتله، فعلية الجزاء. [البنية ٣٤٠/٤] الصائل: جواب عن قياس زفر. ما تلوناه: وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ الآية. [العناية ٢٢/٣] التوحُّش: لأنها مختلطة بالناس بمراى من أعينهم. (البنية)

* هذا غريب جداً. [البنية ٤ / ٣٣٩] فالأوجه الاستدلال بحديث أبي داود الذي ذكر فيه السبع العادي. [فتح القدير ٣ / ٢١] أخرج أبو داود في "سننه" عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلّى الله عليه وآله سئل عما يقتل المحرم؟ قال: الحية، والعقرب، والفويسقة، ويرمي الغراب ولا يقتله، والكلب العقور، والحدأة، والسبع العادي. [رقم: ١٨٤٨، باب ماقتل المحرم من الدواب]

له: أنه ألوف مستأنس، ولا يمتنع بجناحيه لبطؤ فهو ضه، ونحن نقول: الحمام متوحش بأصل الخلقة ممتنع بطيرانه، وإن كان بطيء النهوض، والاستئناس عارض فلم يعتبر. وكذا إذا قتل ظبياً مستأنساً؛ لأنه صيد في الأصل، فلا يبطله الاستئناس، كالبعير إذا نُدَّ لا يأخذُ حكم الصيد في الحرمة على المحرم. وإذا ذبح المحرم صيداً: فذبيحته ميتة لا يحل أكلها، وقال الشافعي رحمته: يحل ما ذبحه المحرم لغيره؛ لأنه عامل له، فانتقل فعله إليه. ولنا: أن الذكاة فعل مشروع وهذا فعل حرام، فلا يكون ذكاة كذبيحة الجوسي؛ وهذا لأن المشروع هو الذي قام مقام المئزر بين الدم واللحم تيسيراً،
التميز

ونحن نقول إلخ: تقريره: الحمام متوحش بأصل الخلقة ممتنع بطيرانه، وكل ما هو كذلك فهو صيد. [العناية ٢٢/٣] والاستئناس عارض: كالظبي وحمار الوحش. (البنية) وكذا: أي وكذا يجب الجزاء. (البنية) إذا ند: أي إذا نفر، لأن الندود لا يخرج عن حكمه أهلياً. (البنية) ميتة: وكذا ما ذبحه الحلال في الحرم. (النهاية) لأنه عامل له إلخ: وهذا التعليل يشير إلى أن اللام في- لغيره - تتعلق بقوله: ذبحه، وهكذا ذكره أيضاً في الإيضاح لا بقوله: يحل، ولكن ما ذكر في "المسبوط" يدل على أنه حلال لغيره، سواء ذبحه لأجل غيره أو لأجل نفسه، وهل هو ميتة في حق غيره، فعنه قولان في الجديد: يكون ميتة، وبه قال مالك وأبو حنيفة رحمتهما؛ لأن ذبحه لا يفيد الحل كذبح المرتد، وفي القدم: يحل لغيره، وفي السروجي في "شرح المهذب" للنووي: ذبيحة المحرم حرام عليه بلا خلاف، وفي تحريمه على غيره قولان: الجديد تحريمه وهو الأصح عند أكثرهم، وفي القدم: حله وصححه كثير منهم. [البنية ٣٤٢/٤-٣٤٣] فانتقل فعله إليه: أي فانتقل فعل المحرم الذابح إلى ذلك الغير الذي ذبحه لأجله فكأنه لم يذبحه، بل ذبحه ذلك الغير، فيحل لذلك الغير أكله. فعل مشروع: بالاتفاق، وذبح المحرم ليس بفعل مشروع بالنص، قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾ سماه قتلاً، دون الذبح أو الذكاة إشارة إلى أنه لا يوجب الحل. [العناية ٢٣/٣] وهذا: أي كون ذبح المحرم حراماً. (البنية) تيسيراً: لأن الذبح لا يبين بخروج كل الدم النجس ليميز الخبيث من الطيب؛ لأن الميتة حرام باعتبار اختلاط الدم المسفوح باللحم؛ إلا أن الشرع أقام الذبح مقامه تيسيراً، ولهذا لو ذبح ولم يسال الدم يحل أكله، ولو ذبح الجوسي وسال الدم لم يحل أكله، فينتفي ما لم يكن مشروعاً على أصل القياس. [البنية ٣٤٣/٤]

فينعدم بانعدامه. وإن أكل المحرم الذابح من ذلك شيئاً: فعليه قيمة ما أكل عند أبي حنيفة رحمته. وقالوا: ليس عليه جزاء ما أكل، وإن أكل منه محرم آخر، فلا شيء عليه في قولهم جميعاً. لهما: أن هذه ميتة، فلا يلزمه بأكلها إلا الاستغفار، وصار كما إذا أكله محرم غيره، ولأبي حنيفة رحمته: أن حرمة باعتبار كونه ميتة كما ذكرنا، وباعتبار أنه محظور إحرامه؛ لأن إحرامه هو الذي أخرج الصيد عن المحلية، والذابح عن الأهلية في حق الذكاة، فصارت حرمة تناول بهذه الوسائط مضافة إلى إحرامه، بخلاف محرم آخر؛ لأن تناوله ليس من محظورات إحرامه. ولا بأس بأن يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه، إذا لم يدل المحرم عليه، ولا أمره بصيده، خلافاً لمالك رحمته ذلك الحلال فيما إذا اصطاده لأجل الحرم.

فينعدم بانعدامه: أي ينعدم الميز بسبب انعدام كونه مشروعاً، فلما لم يتحقق الميز بين الدم واللحم، كان حراماً لاختلاط دمه مع لحمه، كما في المنخقة. (النهاية) ذلك: أي من الذي ذبحه. (البنية) وقالوا إلخ: هذا الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه فيما إذا أكل من الصيد بعد ما أدى جزاءه، فعنده يجب ما أكل، وعندهما لا يجب عليه إلا الاستغفار، أما إذا أكل قبل أداء الجزاء دخل ما إذا أكل في ضمان الجزاء بالاجماع، وبه صرح في "المختلف"، وقول الشافعي مثل قولهما. [البنية ٣٤٣/٤-٣٤٤] حرمة: أي حرمة تناول للأكل المحرم الذابح. (البنية) كما ذكرنا: من أن المذبوح ميتة. (البنية) بهذه الوسائط إلخ: وذلك؛ لأن الحرمة باعتبار كونه ميتة، وكونه ميتة باعتبار خروج الصيد عن المحلية، والذابح عن الأهلية، وكل ذلك باعتبار الإحرام، فكانت الحرمة مضافة إلى الإحرام بهذه الوسائط، فكان تناول محظور إحرامه، فيجب الجزاء. (النهاية) محرم آخر: جواب عن قياس أبي يوسف ومحمد رحمتهما. عليه: أي على اصطيداده. (البنية) الحرم: يعني أن ينوي أن يكون الاصطياد له سواء أمره بذلك أو لم يأمره. (العناية)

له: قوله ﷺ "لا بأس بأكل المحرم لحم صيد ما لم يَصِدْهُ أو يَصَادَ له".* ولنا: ما روي أن الصحابة رضي الله عنهم تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم، فقال ﷺ: "لا بأس به"،** واللام فيما روي لام تملك، فيحمل على أن يُهدى إليه الصيد دون اللحم، أو معناه: أن يُصاد بأمره. ثم شرط عدم الدلالة وهذا تنصيص على أن الدلالة محرمة، قالوا: فيه روايتان، ووجه الحرمة حديث أبي قتادة رضي الله عنه وقد ذكرناه.

أو يصاد له: أو هنا بمعنى إلى أي لا بأس إلى أن يصاد له. (الكفاية) لا بأس به: وهو مخالف للفظ ما ذكره المصنف، فإن قوله: لا بأس به، يخالف قوله: فأمرنا من حيث اللفظ، وإن كانا في الحقيقة بمعنى واحد. (البنية) واللام: هذا جواب عن الحديث الذي رواه مالك رضي الله عنه، وأراد باللام في قوله: أو يصاد له، فزعم المصنف أنه لام تملك. (البنية)

فيحمل على إلخ: لأن تملك الصيد إنما يتحقق فيما أهدها إلى المحرم لا فيما أهدي إليه اللحم؛ لأن اللحم يسمى صيداً حقيقة، فاقضى الحديث حرمة تناول الصيد على المحرم، وبه نقول. [البنية ٤/٣٤٦]

أو معناه: هكذا ذكره الطحاوي. شرط: أي شرط القدوري رضي الله عنه في قوله: إذا لم يدل المحرم. (البنية) هذا تنصيص: أي شرط عدم الدلالة عن القدوري نص على أن المحرم إذا دل حلالاً على صيد الحل، فذبحه الحلال يكون اللحم حراماً لا يحل له أكله. (البنية) قالوا: أي قال المتأخرون من أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه في تحريم اصطاده حلال بدلالة المحرم روايتان: في رواية يحرم، وفي رواية لا يحرم. قلت: رواية الحرمة رواية الطحاوي رضي الله عنه، ورواية عدم الحرمة رواية أبي عبيد الله الجرجاني. [البنية ٤/٣٤٧]

وقد ذكرناه: في باب الإحرام بقوله: "هل أشرتم هل دلتم هل أعتتم". (البنية)

* أخرج الترمذي في "جامعه" عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيده أو يصد لكم. [رقم: ٨٤٦، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم]

** أخرج محمد بن الحسن الشيباني في "كتاب الآثار" عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: تذاكرنا لحم الصيد يأكله المحرم، والنبي ﷺ نائم، فارتفعت أصواتنا، فاستيقظ النبي ﷺ فقال: فيم تنازعون؟ فقلنا: في لحم الصيد يأكله المحرم فأمرنا بأكله. [رقم: ٣٦١/٢٤١، باب الصيد في الإحرام]

وفي صيد الحرم إذا ذبحه الحلال تجب قيمته يتصدق بها على الفقراء؛ لأن الصيد استحق الأمن بسبب الحرم، قال عليه السلام في حديث فيه طول: "ولا يُنْفَرُ صيدها"،* ولا يجزئه الصوم؛ لأنها غرامة، وليست بكفارة، فأشبهه ضمان الأموال؛ وهذا لأنه يجب بتفويت وصف في المحل - وهو الأمن - والواجب على المحرم بطريق الكفارة جزاء على فعله؛ لأن الحرمة باعتبار معنى فيه - وهو إحرامه - والصوم يصلح جزاء الأفعال، لا ضمان المحال. وقال زفر رحمته الله: يجزئه الصوم؛ اعتباراً بما وجب على المحرم، والفرق قد ذكرناه.

إذا ذبحه الحلال: وقيد بالحلال؛ لأن المحرم إذا قتل صيد الحرم، يلزمه كفارة واحدة لأجل الإحرام، ولم يجب عليه شيء لأجل الحرم في جواب الاستحسان. [الكفاية ٢٦/٣] قيمته: إلا على قول أصحاب الظاهر، فإنه لا شيء عليه عندهم. (البنية) لأنها: أي لأن قيمة الصيد. (البنية) بكفارة: وليس فيه إلا الغرامة. (البنية) وهذا إلخ: أي الضمان، يشير به إلى الفرق بين قتل المحرم الصيد، وقتل الحلال صيد الحرم في جواز الصوم في الأول دون الثاني. [البنية ٣٤٩/٤] وصف في المحل: أراد بالوصف: الأمن، وبالمحل: الصيد. (البنية) وهو إحرامه: ولهذا لو اشترك حلالان في قتله يجب عليهما ضمان واحد، بخلاف المحرمين، فإنه يجب على كل واحد منهما قيمة كاملة؛ لأنه جزاء القتل. [البنية ٣٤٩/٤] لا ضمان المحل: أما صلاحية الصوم جزاء الأفعال، فلقوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾، وأما عدم صلاحيته لضمان المحال، فلأنه لا مماثلة بين الصوم - وهو العرض - وبين المحل، - وهو العين - . (البنية) زفر: وبه قال الشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله. (البنية) والفرق: بين قتل المحرم الصيد، وبين قتل الحلال صيد الحرم. (البنية) ذكرناه: هو الذي ذكره بقوله: والصوم يصلح جزاء الأفعال لا ضمان المحل. (البنية)

* أخرجه الأئمة الستة في كتبهم. [نصب الراية ٣ / ١٤٢] أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما فتح الله على رسوله صلوات الله عليه مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الله حبس عن مكة القتل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، فإنها لا تحل لأحد كان قبلي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، وإنما لن تحل لأحد من بعدي، فلا ينفر صيدها، الحديث. [رقم: ٢٤٣٤، باب كيف تعرف لقطه أهل مكة؟]

وهل يجزئه الهدى؟ ففيه روايتان. ومن دخل الحرم بصيد: فعليه أن يُرسله فيه إذا كان في يده، خلافاً للشافعي رحمته الله، فإنه يقول: **حقُّ الشرع لا يظهر في مملوك العبد؛ لحاجة العبد.** ولنا: أنه لما حصل في الحرم وجب ترك التعرُّض لحرمة الحرم؛ إذ صار هو من صيد الحرم، فاستحق الأمن؛ لما روينا. فإن باعه: ردَّ البيع فيه إن كان قائماً؛ لأن البيع لم يجز؛ لما فيه من التعرض للصيد، وذلك حرام، وإن كان فائتاً، فعليه الجزاء؛ لأنه تعرَّض للصيد المبيع بتفويت الأمن الذي استحقه، وكذلك بيع المحرم الصيد من محرم أو حلال؛ لما قلنا.

ففيه روايتان: في رواية لا، فلا يتأدى بالإراقة، بل لا بد من التصدق بلحمه بعد أن تكون قيمة اللحم بعد الذبح مثل قيمة الصيد، لا إذا كان دونه، ولذا لو سرق المذبح وجب أن يقيم غيره مقامه؛ لأنه لا مدخل للإراقة في غرامات الأموال، وفي أخرى يتأدى فتكون الأحكام المذكورة على عكسها. (فتح القدير) بصيد: أي وهو حلال حتى يظهر خلاف الشافعي رحمته الله فإنه لو كان محرمًا وجب إرساله بمجرد الإحرام اتفاقاً. [فتح القدير ٢٩/٣] للشافعي رحمته الله: قاسه على الاسترقاق. (فتح القدير)

حق الشرع لا يظهر إلخ: لأن حق الشرع إنما يثبت في المباح دون المملوك كالأشجار، فإن ما ينبت الناس منها لا يثبت فيها حرمة الحرم. (النهاية) لما حصل في الحرم إلخ: الحاصل: أن حرمة الحرم في حق الصيد كحرمة الإحرام، فكما أن الحرمة بسبب الإحرام ثبت في حق الصيد المملوك، فكذلك الحرمة بسبب الحرم. (النهاية) إذ صار إلخ: تعليل ثانٍ لوجوب الإرسال، وفي نسخة الأتراري بخطه إذ هو من صيد الحرم بكلمة إذ التي هي للتعليل، وقال: قوله: إذا صارت من صيد الحرم تعليل لوجوب ترك التعرض، وكلمة هو راجع إلى الصيد. وقال الأكمل أيضاً ما يقوي كلامه. [البنية ٣٥٠/٤]

لما روينا: وهو قوله عليه السلام: "ولا ينفر صيدها". (البنية) رد البيع فيه: سواء باعه في الحرم، أو بعد ما أخرجه إلى الحل؛ لأنه صار بالإدخال من صيد الحرم، فلا يحل إخراجه بعد ذلك. [فتح القدير ٣٠/٣] وكذلك: أي يرد البيع إن كان قائماً وتجب القيمة إن كان فائتاً؛ لما قلنا: إن البيع لم يجز؛ لما فيه من التعرض للصيد. [الكفاية ٣٠/٣] لما قلنا: إشارة إلى قوله: لأن البيع لم يجز. (العناية)

ومن أحرم وفي بيته أو في قفص معه صيد: فليس عليه أن يرسله، وقال الشافعي رحمته: عليه أن يرسله؛ لأنه متعرض للصيد بإمساكه في ملكه، فصار كما إذا كان في يده. ولنا: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يُحرمون وفي بيوتهم صيود ودواجن، ولم يُثقل عنهم إرسالها،* وبذلك جرت العادة الفاشية، وهي من إحدى الحجج، ولأن الواجب ترك التعرض، وهو ليس بمتعرض من جهته؛ لأنه محفوظ بالبيت والقفص، لا به غير أنه في ملكه، ولو أرسله في مفازة، فهو على ملكه، فلا معتبر ببقاء الملك، وقيل: إذا كان القفص في يده،

في قفص معه: يحتمل أنه أراد أنه معه في يده، ويحتمل أنه أراد أنه مع خادمه أو في رحله. [الكفاية ٣/٣٠] الشافعي رحمته: وبه قال مالك وأحمد في رواية عن كل منهما. (البنية) العادة الفاشية: أي بكون الدواجن في البيوت وهم محرمون جرت العادة الفاشية يعني المشهورة من الفشو وهو الظهور. وقال قاضي خان: ألا ترى أن الرجل يحرم وله بيت حمام لا يجب عليه إرسالها. إحدى الحجج: أي العادة الفاشية من إحدى الحجج التي يحكم بها، قال عليه السلام: ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن. وقال الكاكي: العادة الفاشية مثل الإجماع القولي. (البنية) ولأن الواجب: هذا دليل آخر يتضمن الجواب عن دليل الشافعي رحمته. (البنية) بقاء الملك: لأن وجوب الجزاء لو كان باعتبار الملك، ينبغي أن يجب الجزاء أرسل أو لم يرسل، ولا يقول به أحد، فإن أرسله لا يعدم ملكه. [البنية ٤/٣٥٣]

* أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن عبد الله بن الحارث قال: نَحَج وتترك عند أهلنا أشياء من الصيد ما نرسلها. [١ / ٤ / ٤٢٦]، باب في المحرم يهل وعنده الصيد] قلت: سند صحيح حسن على شرط مسلم، وعبد الله بن الحارث له رؤية، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما في "التقريب". [إعلاء السنن ١٠ / ٤٠٥] وكذلك أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن مجاهد أن علياً رأى بعض أصحابه داخلاً من الصيد وهم محرمون فلم يأمرهم بإرساله. [١ / ٤ / ٤٢٦]، باب في المحرم يهل وعنده الصيد] وسنده حسن، ومجاهد عن علي رضي الله عنه مرسل، وهو حجة عندنا. [إعلاء السنن ١٠ / ٤٠٦] وأخرج البخاري في الأدب المفرد عن هشام بن عروة قال: كان ابن الزبير بمكة وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعملون الطير في الأقباص، وسنده صحيح، وزاد ابن قدامة في "المعني" لا يرون به بأساً. [إعلاء السنن ١٠ / ٤٠٦]

لزمه إرساله لكن على وجه لا يضيع. قال: فإن أصاب حلال صيداً ثم أحرم، فأرسله من يده غيره يضمن عند أبي حنيفة رحمته. وقالوا: لا يضمن؛ لأن المرسل أمر بالمعروف ناهٍ عن المنكر، وما على المحسنين من سبيل. وله: أنه ملك الصيد بالأخذ ملكاً محترماً، فلا يبطل احترامه بإحرامه، وقد أتلفه المرسل فيضمنه، بخلاف ما إذا أخذه في حالة الإحرام؛ لأنه لم يملكه، والواجب عليه ترك التعرض، ويمكنه ذلك بأن يُخَلِّيهِ في بيته، فإذا قطع يده عنه كان متعدياً، ونظيره الاختلاف في كسر المعازف. وإن أصاب محرم صيداً، فأرسله من يده غيره: لا ضمان عليه بالاتفاق؛ لأنه لم يملكه بالأخذ، فإن الصيد لم يبق محلاً للتملك في حق المحرم؛ لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾

وجه لا يضيع: بأن يُخَلِّيهِ في بيته. (العناية) لأن إضاعة المال حرام عليه. (البنية) أمر بالمعروف: لأن الإرسال واجب عليه. (البنية) عن المنكر: لأن عدم الإرسال حرام عليه، فكان مقيماً للحسنة، فلا يكون ضامناً. (البنية) من سبيل: لأنه فعل ما فعله طلباً لرضى الله تعالى، وما لأحد سبيل إلى منع المحسن من إحسانه. (البنية) ملكاً محترماً: احتراز عما إذا أخذه المحرم، فإنه لا يملك الصيد، والمملك المحترم لا يبطل بالإحرام، وإنما قلنا: إنه ملكه ملكاً محترماً بدليل أن الحلال إذا أخذ الصيد، ثم أحرم فأرسله، ثم حل فوجده في يد غيره، كان له الأخذ منه، بخلاف ما إذا أخذ الصيد، وهو محرم، ثم أرسله، ثم حل من إحرامه، فوجده في يد غيره، لا سبيل له عليه. [العناية ٣/٣١] عليه: أي على الحلال الذي أحرم. (النهاية)

قطع: أي ذلك الغير المرسل. عنه: أي يد المالك عن الصيد. المعازف: قال قوم من أهل اللغة: هو اسم يجمع العود والطنبور وأشباههما، وقال آخرون: بل المعازف التي استخرجها أهل اليمن، في "ديوان الأدب": المعزف ضرب من الطنابير يتخذها أهل اليمن. بالاتفاق: بين أبي حنيفة رحمته وصاحبيه. [البنية ٤/٣٥٤] لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ الْخَمْرُ وَالْحَرَمَةُ إِذَا أُضِيفَتْ إِلَى الْأَعْيَانِ يَخْرُجُ الْحَلُّ عَنِ الْمَحَلِّ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾. [الكفاية ٣/٣١]

فصار كما إذا اشترى الخمر، فإن قتله محرم آخر في يده: فعلى كل واحد منهما جزاء؛ لأن الآخذ متعرض للصيد الآمن، والقاتل مقررٌ لذلك، والتقيرير كالاتداء في حق التضمين، كشهود الطلاق قبل الدخول إذا رجعوا، ويرجع الآخذ على القاتل. وقال زفر رحمته: لا يرجع؛ لأن الآخذ مؤاخذ بصنعه، فلا يرجع على غيره. ولنا: أن الآخذ إنما يصير سبباً للضمان عند اتصال الهلاك به، فهو بالقتل جعل فعل الآخذ علةً،

فصار كما إذا اشترى الخمر: يعني إذا اشترى المسلم الخمر لا يملكها، فإذا أتلفها آخر لا ضمان عليه؛ لأنها حرام لعينها؛ لقوله عليه: " حرمت الخمر لعينها "، فكذا إذا أرسل صيد المحرم؛ لأن الصيد حرام عليه لعينه، فلا يجب الضمان. [البنية ٣٥٤/٤] في يده: أي في يد المحرم. (البنية) منهما: أي من الآخذ والقاتل. (البنية) متعرض للصيد: والتعرض له من محظورات الإحرام الموجبة للجزاء. (العناية) كشهود الطلاق إلخ: لأنهم يضمنون بما قرروا بشهادتهم ما كان على شرف السقوط بتكبير ابن الزوج على ما عرف. [البنية ٣٥٥/٤]

وقال زفر رحمته: قلت: فيه إشارة إلى أن أبا يوسف ومحمد رحمتهما قد وافقا بأحنية في رجوع الآخذ على القاتل فيما إذا كانا محرمين. إنما الخلاف فيه لزفر، ولكن ذكر الشارح نقلاً عن " الإيضاح " أن الإتفاق بين علمائنا الثلاثة في رجوع الآخذ على القاتل إنما هو فيما إذا كانا حلالين، أحدهما صاد صيد الحرم، وقتله الآخر، وأما إذا كانا محرمين، فالرجوع مذهب أبي حنيفة رحمته، وعندهما لا يرجع، اللهم إلا أن يراد بالمحرم في قوله: وإن أصاب محرم، وقوله: وإن قتله محرم آخر الداخل في الحرم عقد الإحرام أولاً، وحينئذ يكون الرجوع بالاتفاق. بصنعه: وهو تعرضه للصيد الآمن. (البنية)

على غيره: لأنه يستلزم تنزيل الراجع منزلة المالك بواسطة الضمان، والصيد غير قابل للملك في حق المحرم. [البنية ٣٥٥/٤] للضمان عند اتصال إلخ: و المتوجه قبل قتله خطاب إرساله وتخليته. (فتح القدير) فهو بالقتل جعل إلخ: وإن لم يفوت بهذا القتل يدا محترمة، ولا ملكاً، فإن المتعلق بهما ضمان يجب لذي اليد والمالك، والمالك ابتداء بدل ملكه ويده، وهنا الواجب عليه ليس إلا الرجوع بما غرمه؛ لكونه السبب فيه، فإنه منوط بتفويته يدا معتبرة، كما في غضب المدبر إذا قتله إنسان في يد غاصبه، فأدى الغاصب قيمته. [فتح القدير ٣٢/٣]

فيكون في معنى مباشرة علة العلة، فيحال بالضمان عليه. فإن قطع حشيش الحرم، أو شجرة ليست بمملوكة، وهو مما لا يُنبته الناس، فعليه قيمته إلا فيما جَفَّ منه؛ لأن حرمتها ثبتت بسبب الحرم، قال عليه السلام: "لا يُختلى خلالها، ولا يُعضد شوكتها"* ولا يكون للصوم في هذه القيمة مدخل؛ لأن حرمة تناولها بسبب الحرم لا بسبب الإحرام، فكان من ضمان المُحال على ما بيننا، ويتصدق بقيمته على الفقراء، وإذا أداها: ملكه كما في حقوق العباد. ويكره بيعه بعد القطع؛ لأنه ملكه بسبب محذور شرعاً، فلو أُطلق له بيعه لتطرق الناس إلى مثله، إلا أنه يجوز البيع مع الكراهة، بخلاف الصيد،

حشيش الحرم إلخ: وحاصل وجوه المسئلة: أن النابت في الحرم إما إذخر أو غيره، وقد جف، أو انكسر، أو ليس واحداً منها، فلا شيء في الأول. وأما الثاني: وهو ما ليس واحداً منها، إما أن يكون أنبته الناس أو لا، فالأول لا شيء فيه أيضاً سواء كان من جنس ما ينبت الناس عادة أو لا، والثاني: وهو ما لا ينبت الناس بل نبت بنفسه، إما أن يكون من جنس ما ينبتونه أو لا، فلا شيء في الأول، والثاني هو الذي فيه الجزاء. [فتح القدير ٣/٣٣] الناس: كشجرة أم غيلان والأثل. (البنية) فيما جف منه: يعني لا يجب عليه شيء في قطع ما جف منه أي يبس. (البنية) حرمتها: أي حرمة حشيش الحرم، وحرمة شجره. (البنية) لا يختلى خلالها: الحديث، فالخلى هو الرطب من الكلاء، وكذا الشجر اسم للقائم الذي بحيث ينمو، فإذا جف فهو حطب، والشوك لا يعارضه؛ لأنه أعم يقال على الرطب والجاف. [فتح القدير ٣/٣٣] ما بيننا: أشار به إلى قوله: والصوم يصلح جزاء الأفعال، لا ضمان من ضمان المحال. (البنية) وإذا أداها: أي إذا أدى القاطع قيمة الشجر إلى الفقراء ملكه أي ملك الشجر، كما في حقوق العباد، كالعاصب إذا أدى قيمة المغصوب إلى مالك ملك المغصوب. [البنية ٤/٣٥٧] إلى مثله: ولا يبقى أشجار الحرم. (البنية)

* أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح: فتح مكة لا هجرة - إلى أن قال -: لا يُعضد شوكة، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلالها. [رقم: ٣٣٠٢، باب تحريم مكة وتحريم صيدها]

والفرق ما نذكره. والذي يُنبته الناس عادة عرفناه غير مستحقٍّ للأمن بالإجماع، ولأن المحرمَّ المنسوب إلى الحرم، والنسبة إليه على الكمال عند عدم النسبة إلى غيره بالإنبات، ومالا يُنبت عادة إذا أنبته إنسان التحق بما ينبت عادة. ولو نبت بنفسه في ملك رجل، فعلى قاطعه قيمتان: قيمة لحرمة الحرم؛ حقاً للشرع، وقيمة أخرى؛ ضماناً لملكه كالصيد المملوك في الحرم، وما جَفَّ من شجر الحرم لا ضمان فيه؛ لأنه ليس بنام، ولا يُرعى حشيش الحرم، ولا يُقطع إلا الإذخر. وقال أبو يوسف رحمته الله: لا بأس بالرعي؛ لأن فيه ضرورة، فإن منع الدواب عنه متعذر، ولنا: ما روينا.

والفرق ما نذكره: أي الفرق بين نبات الحرم إذا أدى قيمته حيث يصح بيعه، ويكره؛ لأنه ملكه بسبب محظور، وبين الصيد حيث لا يصح بيعه، وإن أدى ضمانه ما سيذكر من قوله: لأن بيعه حيا تعرض للصيد إلى آخر ما يجيء. (فتح القدير) ينبته الناس عادة: وأما الذي نبت من غير أن ينبته الناس، وهو من جنس ما ينبتونه فلا أدري ما المخرج له غير أن المصنف علل إخراج أهل الإجماع ما ينبته الناس بأن إنباتهم يقطع كمال النسبة إلى الحرم، فإن صح أن يقال: إن كونه من جنس ما ينبتونه يمنع كمال النسبة إليه ألحق بما ينبتونه، وإلا فيحتاج إلى وجه آخر. [فتح القدير ٣٣/٣-٣٤]

بالإجماع: لأن الناس يزرعون في الحرم، ويحصدونه فيه من عصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا من غير تكبير من أحد. [البنية ٤/٣٥٨] الحرم: أي الذي يحرم قطعه هو الشجر الذي ينبت إلى الحرم. (البنية) التحق: أراد بالالتحاق: أن لا يجب بقطعه شيء بحرمة الحرم. (البنية) بنفسه: يعني مما لا ينبته الناس عادة. (الكفاية) الحرم: حيث يجب فيه قيمتان: إحداهما: لحرمة الحرم، والأخرى: لصاحب الصيد. (البنية) لأنه ليس بنام: فنبت الحرم بسبب الحرم لما يكون نامياً فيه، والنكسر وما ييس ليس فيه معنى النمو، فلا بأس بالانتفاع به. (النهاية) إلا الإذخر: بالكسر ثم سكون الذال المعجمة وبكسر الخاء المعجمة حشيشة معروفة طيبة الريح، توجد في الحجاز، ويجوز قطعه في الحرم. (مقدمة فتح الباري) ما روينا: يعني قوله ﷺ: لا يختلى خلاها أي لا يقطع خلاها، واختلاه قطعه، ولا يعضد شوكها، والعضد قطع الشجر من حد ضرب فقد منع القطع مطلقاً أعم من كونه بالمناجل أو المشافر فلا يحل الرعي، والضرورة تندفع بحمل الحشيش من الحل. [فتح القدير ٣٤/٣-٣٥]

والقطع بالمشافر كالقطع بالمناجل، وحمل الحشيش من الحِلِّ ممكن فلا ضرورة، بخلاف الإذخر؛ لأنه استثناه رسول الله ﷺ* فيجوز قطعه ورعيه، وبخلاف الكمأة؛ لأنها ليست من جملة النبات. وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا أن فيه على المفرد دما، فعليه دمان: دم لحجته، ودم لعمرته. وقال الشافعي رحمه الله: دم واحد؛ بناءً على أنه مُحْرَمٌ بإحرام واحد عنده، وعندنا بإحرامين، وقد مرَّ من قبل. قال: إلا أن يتجاوز الميقات غير محرم بالعمرة أو الحج: فيلزمه دم واحد، خلافاً لزر فر رحمه الله؛

والقطع إلخ: هذا جواب عما يقال: النص في القطع لا في الرعي، والمشافر: جمع مشفرة، ومشفر البعير كالحجفلة من الفرس، والشفر من الإنسان، والمناجل جمع منجل بكسر الميم، وهذا الحديد الذي يحصد به الزرع. [البنية ٤/٣٥٩-٣٦٠] وحمل الحشيش من الحل: جواب عن قول أبي يوسف رحمه الله: لأن فيه ضرورة. (البنية) الإذخر: هذا جواب أيضاً عما يقال: ما بال الإذخر لم يحرم رعيه ولا ضرورة فيه، فأجاب بقوله: بخلاف الإذخر. [البنية ٤/٣٦٠] وبخلاف: معطوف على قوله: بخلاف الإذخر.

الكمأة: بفتح الكاف وسكون الميم وفتح الهمزة، وهو شيء مودع في الأرض ينبت من ماء السماء، لا من الأرض والنبات ينبت من الأرض ومائها كذا قال في "الكافي". مما ذكرنا: يعني من الجنائيات. (البنية) الشافعي رحمه الله: وبه قال مالك وأحمد في أظهر الروايتين عنه. (البنية) عنده: لأن إحرام العمرة داخل في إحرام الحجة عنده، حتى أن القارن يطوف طوافاً واحداً، وسعى سعيين. [البنية ٤/٣٦١]

قبل: في باب القران. (البنية) يتجاوز الميقات إلخ: وفي بعض نسخ القدوري رحمه الله: إلا أن يجاوز من باب المفاعلة، والأول من باب التفاعل، وهذا استثناء من قوله: فعليه دمان، أي على القارن دمان في كل موضع يجب فيه على المفرد دم إلا في صورة واحدة، وهي أن يجاوز الميقات غير محرم أي حال كونه غير محرم بالعمرة أو الحج فيلزمه دم واحد، وفي بعض النسخ: فيلزمه لذلك دم واحد. [البنية ٥/٣٣٠]

خلافاً لزر فر: لأنه أخر الإحرامين جميعاً من الميقات، فيلزمه بكل إحرام دم، ألا ترى أن القارن إذا ارتكب سائر المحظورات يجب عليه دمان. (النهاية)

* أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: فقال العباس: يا رسول الله! إلا الإذخر، فإنه لقيتهم وليبوهم، فقال: إلا الإذخر. [رقم: ٣٣٠٢، باب تحريم مكة وتحريم صيدها]

لما أن المستحق عليه عند الميقات إحرام واحد، وتأخير واجب واحد لا يجب إلا جزاء واحد. وإذا اشترك محرمان في قتل صيد: فعلى كل واحد منهما جزاء كامل؛ لأن كل واحد منهما بالشركة يصير جانباً جنايةً تفوق الدلالة، فيتعدّد الجزاء بتعدد الجناية. وإذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم: فعليهما جزاء واحد؛ لأن الضمان بدل عن المحل لا جزاء عن الجناية، فيتّحد باتحاد المحل، كرجلين قتلا رجلاً خطأ: يجب عليهما دية واحدة، وعلى كل واحد منهما كفارة. وإذا باع المحرم الصيد أو ابتاعه، فالبيع باطل؛ لأن يبيعه حيّاً تعرّض للصيد الآمن، ويبيعه بعد ما قتله بيع ميتة.

المستحق عليه: هذا وجه المذهب واقتصر عليه ولم يذكر وجه قول زفر لضعف كلامه في هذه المسئلة. (فتح القدير) إحرام واحد: للحج والعمرة كليهما، ألا ترى أنه لو أحرم للعمرة عند الميقات، ثم أحرم بالحج بعد ما جاوز الميقات كان جائزاً، ولا شيء عليه مع أنه قارن أيضاً. [العناية ٣/٣٦] جزاء واحد: بخلاف سائر المحظورات، فإنه صار بجنابته مرتكباً بمحظورة إحرامين. (البنية) كامل: وقال الشافعي رحمته عليهما جزاء واحد؛ لأن من أصله أن الاعتبار للمحل، وعن هذا قال: الدال الذي لم يتصل فعله بالمحل لا يلزمه شيء، والمحل ههنا واحد فلا يلزمه إلا جزاء واحد. [العناية ٣/٣٦] يصير جانباً: فتعدد الفعل يتعدد جزاؤه، فيجعل في حق كل واحد منهم كأنه ليس معه غيره، كما في كفارة القتل والقصاص. (النهاية) تفوق الدلالة: فلاتصاله بالمحل دونها، وإذا كان كل واحد منهما جانباً تلك الجناية كانت الجناية متعددة، وتعددتها يوجب تعدد الجزاء لا محالة [العناية ٣/٣٦-٣٧] فعليهما جزاء واحد: ولو اشترك محرمون ومحلون في قتل صيد الحرم وجب جزاء واحد. يقسم على عددهم، ويجب على كل محرم مع ما خصمه من ذلك جزاء كامل، وإن كان معهم لا يجب عليه كصبي وكافر، يجب على الحلال بقدر ما يخصه من القسمة لو قسمت على الكل. [فتح القدير ٣/٣٦] دية واحدة: لأنه لا ضمان للمحل. (البنية) كفارة: لأنها ضمان الفعل. (البنية) ابتاعه: أي اشتراه. (البنية) فالبيع باطل: لأن الصيد في حقه محرم العين، فلا يكون مالاً متقوماً كالخمر، فلهذا لا يجوز شراؤه أصلاً، سواء اشتراه من محرم أو حلال. (النهاية) الآمن: وكلاهما باطل فيكون البيع باطلاً. (البنية)

ومن أخرج ظيئةً من الحرم فولدت أولاداً، فماتت هي وأولادها: فعليه جزاؤهن؛ لأن الصيد بعد الإخراج من الحرم بقي مستحقاً للأمن شرعاً، ولهذا وجب رده إلى مأمنه، وهذه صفة شرعية، فتسري إلى الولد، فإن أدّى جزاءها، ثم ولدت: ليس عليه جزاء الولد؛ لأن بعد أداء الجزاء لم تبق آمنة؛ لأن وصول الخلف كوصول الأصل، والله أعلم بالصواب.

ومن أخرج: وهو حلال أو محرم. (فتح القدير) ولهذا: أي ولأجل استحقاقه الأمن شرعاً. (البنية) وهذه: أي كونها مستحقة الأمن بالرد إلى المأمّن. (فتح القدير) صفة شرعية: والحاصل: أن صفة استحقاق الأمن صفة شرعية كالرق والحرية، فتسري إلى الولد عند حدوثه كسائر الصفات الشرعية، فيصير خطاب رد الولد مستمراً، وإذا تعلق خطاب الرد كان الإمساك تعرضاً له ممنوعاً، فإذا اتصل الموت به ثبت الضمان، بخلاف ولد المغصوب؛ لأن سبب الضمان الغصب، وهو إزالة اليد، ولم توجد في حق الولد. [فتح القدير ٣/٣٨] الخلف: وهو القيمة إلى الفقراء. (البنية)

باب مجاوزة الوقت بغير إحرام

وإذا أتى الكوفي بستان بني عامر فأحرم بعمرة، فإن رجع إلى ذات عرق وليّ: بطل عنه دم الوقت، وإن رجع إليه ولم يُلبَّ حتى دخل مكة، وطاف لعمرته: فعليه دم، وهذا عند أبي حنيفة رحمته الله. وقالوا: إن رجع إليه مُحْرَمًا، فليس عليه شيء لبيّ أو لم يُلبَّ، وقال زفر رحمته الله: لا يسقط، لبيّ أو لم يلب؛ لأن جنائته لم ترتفع بالعود، وصار كما إذا أفاض من عرفات ثم عاد إليه بعد الغروب. ولنا: أنه تدارك المتروك في أوانه، وذلك قبل الشروع في الأفعال فيسقط الدم، بخلاف الإفاضة؛ لأنه لم يتدارك المتروك على ما مرّ في الجنائيات

مجاوزة الوقت إلخ: قال صاحب "النهاية" رحمته الله: لما ذكر باب الجنائيات وأنواعها أعقبه ذكر باب مجاوزة الوقت بغير إحرام؛ لأن هذا من الجنائيات أيضاً إلا أن هذا قبل الإحرام. [العناية ٣/٣٩] بني عامر: هو موضع قريب من مكة داخل الميقات خارج الحرم. (البنية) إلى ذات عرق: التخصيص بذات عرق؛ لظاهر حال الكوفي، وإلا فالرجوع إليه وإلى غيره من المواقيت سواء في سقوط الدم في ظاهر الرواية. [البنية ٤/٣٦٦] وهذا عند أبي حنيفة رحمته الله: الحاصل: أن الآفاقي إذا وصل إلى ميقات من مواقيت الآفاقيين، فإما أن يكون بعد ميقات آخر في طريقه أو لا، فإن كان جاز له مجاوزته إلى الميقات الأخير، وإن لم يكن وجب عليه الإحرام منه، كالميقات الأخير فإن لم يحرم حتى جاوزه، فإن عاد قبل استلام الحجر إلى الميقات، فلبى عنده، سقط عنه دم المجاوزة، وإن لم يلب لا يسقط عند أبي حنيفة رحمته الله، وعندهما يسقط وإن لم يلب، وعند زفر: لا يسقط وإن لبي فيه. [فتح القدير ٣/٣٩-٤٠] وقالوا: وبه قال الشافعي رحمته الله في قول. (البنية) زفر: وبه قال مالك والشافعي رحمته الله في قول. (البنية) جنائته: هو ترك الإحرام من الميقات. (البنية) المتروك: قضاء حق الفاتئ. (البنية) الإفاضة: جواب عن قول زفر رحمته الله: كما إذا أفاض. (البنية) لأنه لم يتدارك المتروك: لأن المتروك هناك استدامة الوقوف إلى غروب الشمس، وهو بعوده لم يتداركه في وقته، حتى قال بعضهم: لو عاد قبل غروب الشمس يسقط عنه الدم. [الكفاية ٣/٤٠]

غير أن التدارك عندهما بعوده محرماً؛ لأنه أظهر حق الميقات كما إذا مرَّ به محرماً ساكناً، وعنده: بعوده محرماً مُلَبَّياً؛ لأن العزيمة في الإحرام من دُويرة أهله، فإذا ترخَّص بالتأخير إلى الميقات: وجب عليه قضاء حقه بإنشاء التلبية، فكان التلافي بعوده مُلَبَّياً، وعلى هذا الخلاف إذا أحرَمَ بِحَجَّةٍ بعد المجاوزة مكان العمرة في جميع ما ذكرنا، ولو عاد بعد ما ابتدأ بالطواف واستلم الحجر لا يسقط عنه الدم بالاتفاق. ولو عاد إليه قبل الإحرام يسقط بالاتفاق، وهذا الذي ذكرنا إذا كان يريد الحجَّ أو العمرة، فإن دخل البستان لحاجة: فله أن يدخل مكة بغير إحرام، ووقته البستان، وهو وصاحب المنزل سواء؛ لأن البستان غير واجب التعظيم، فلا يلزمه الإحرام بقصده، وإذا دخله التحق بأهله،

غير أن التدارك: أشار به إلى أن التدارك هل يحصل بمجرد العود أو مع التلبية، فقال: إن التدارك عندهما أي عند أبي يوسف ومحمد رحمهما لعوده خلاف كونه محرماً؛ لأنه أظهر حق الميقات وهو مجاوزته. [البنية ٤/٣٦٧] كما إذا مرَّ به محرماً ساكناً: فلا يلزمه شيء. [البنية ٤/٣٦٧] يعني أن الواجب عليه هو أن يكون محرماً عند الميقات، لا أن ينشئ الإحرام عنده. ألا ترى أنه لو أحرَمَ قبل أن ينتهي إلى الميقات، ثم مر بالميقات محرماً، ولم يلب عند الميقات، لا يلزمه شيء، وعنده بعوده ملبياً محرماً؛ لما أنه لما انتهى إلى الميقات حلالاً وجب عليه التلبية عند الميقات والإحرام، فإذا ترك ذلك بالمجازة حتى أحرَمَ وراء الميقات، ثم عاد، فإن لبي أتى بجميع ما هو المستحق عليه، فيسقط عنه، وإن لم يلب لم يأت بما استحق عليه، فلذا لا يسقط عنه الدم ما لم يلب. (النهاية) بإنشاء التلبية: أي قضاء حق الميقات بالإتيان بالتلبية. (البنية)

الخلاف: بين أبي حنيفة رحمته وصاحبيه. بالاتفاق: أي باتفاق علمائنا والشافعي في قول ومالك وأحمد. (البنية) لحاجة: كالتجارة وغيرها. بغير إحرام: كما يجوز للبستاني. (البنية) وهذا هو الحيلة لما أراد دخول مكة من أهل الآفاق بغير إحرام، كذا في "الكافي"، وهو مشكل؛ لأن من أراد دخول مكة من أهل الآفاق، لا يحل له التجاوز من الميقات بغير إحرام. بأهله: أي بأهل البستان سواء نوى الإقامة خمسة عشر يوماً أو لم ينو. (البنية)

وللبستاني أن يدخل مكة بغير إحرام للحاجة، فكذلك له، والمراد بقوله: ووقته البستان جميع الحل الذي بينه وبين الحرم، وقد مر من قبل، فكذا وقت الداخل الملحق به. فإن أحرما من الحلّ، ووفقا بعرفة: لم يكن عليهما شيء، يريد به البستاني والداخل فيه؛ لأهما أحرما من ميقاتهم. ومن دخل مكة بغير إحرام، ثم خرج من عامه ذلك إلى الوقت، وأحرم بحجة عليه: أجزاء ذلك من دخوله مكة بغير إحرام. وقال زفر رحمته الله: لا يجزيه، وهو القياس؛ اعتباراً بما لزمه بسبب النذر، وصار كما إذا تحولت السنة. ولنا: أنه تلافي المتروك في وقته؛ لأن الواجب عليه تعظيم هذه البقعة بالإحرام،

له: أي الذي دخل البستان لحاجته. (البنية) بقوله: أي بقول محمد رحمته الله في "الجامع الصغير". (البنية) أحرما: أي البستاني والملحق به. (البنية) الحل: الذي بين المواقيت وبين الحرم. (البنية) بحجة عليه: يعني حجة الإسلام أو حجة مندورة أو عمرة مندورة. (البنية) أجزاء ذلك: يعني يسقط عنه ما وجب عليه من العمرة أو الحجة بسبب دخول مكة بغير إحرام. [البنية ٤/٣٦٩-٣٧٠]

بغير إحرام: الآفاقي إذا دخل مكة بغير إحرام، ولزمه بسبب دخوله مكة إما حجة أو عمرة عندنا، خلافاً للشافعي رحمته الله على مامر، ثم حج من عامه ذلك حجة الإسلام، أو حجة أو عمرة نذرهما، سقط به عنه ما لزمه بسبب دخوله مكة بغير إحرام خلافاً لزفر رحمته الله. وفي "الطحاوي": الآفاقي إذا جاوز الميقات قاصداً مكة بغير إحرام مراراً، فإنه يجب عليه لكل مرة إما حجة أو عمرة، ثم لو خرج من عامه ذلك إلى الميقات فأحرم بحجة الإسلام أو غيرها، يسقط عنه ما وجب عليه لأجل المجاوزة الأخيرة، ولا يسقط عنه ما وجب عليه لأجل مجاوزة قبلها؛ لأن الواجب قبل الأخيرة صار ديناً، فلا يسقط إلا بتعيين النية. [الكفاية ٣/٤١-٤٢]

اعتباراً إلخ: أي فإنه إذا كان عليه حجة وجبت بالنذر، وحج حجة الإسلام، فإنه لا يسقط بها المنذور، فكذلك ههنا. والجامع أن كل واحد منهما واجبة بسبب غير سبب الأخرى. [البنية ٤/٣٧٠]

السنة: ثم حج حجة الإسلام، فإنه لا يقوم مقام ما لزمه بدخول مكة بلا خلاف. (العناية)

ولنا: وهو وجه الاستحسان. (العناية) وقته: وهو السنة التي دخل فيها مكة. (العناية)

كما إذا أتاه محرماً بحجة الإسلام في الابتداء، بخلاف ما إذا تحولت السنة؛ لأنه صار ديناً في ذمته، فلا يتأدى إلا بإحرام مقصود، كما في الاعتكاف المنذور، فإنه يتأدى بصوم رمضان من هذه السنة دون العام الثاني. ومن جاوز الوقت، فأحرم بعمرة وأفسدها: مضى فيها وقضاها؛ لأن الإحرام يقع لازماً، فصار كما إذا أفسد الحج، وليس عليه دم لترك الوقت، وعلى قياس قول زفر رحمته الله: لا يسقط عنه، وهونظير الاختلاف في فائت الحج إذا جاوز الوقت بغير إحرام، وفيمن جاوز الوقت بغير إحرام،

في الابتداء: يعني من أول الأمر، فإنه يجزئه عن حجة الإسلام التي نوى واما لزمه بدخول مكة. (البنية) بخلاف إلخ: جواب عن قياس زفر. كما في الاعتكاف المنذور إلخ: أي كما إذا نذر أن يعتكف شهر رمضان هذا، فإنه يتأدى بصوم رمضان من هذه السنة دون العام الثاني يعني إذا لم يعتكف شهر رمضان الذي نذر فيه الاعتكاف، حتى جاء رمضان العام الثاني، فصامه فاعتكف فيه قضاء عما عليه لم يعتكف؛ لأنه لما لم يعتكف في رمضان الأول صار الصوم مقصوداً، فلا يتأدى إلا بصوم مقصود، كذا هذا. [البنية ٤/٣٧٠] لازماً: أي لا يمكن الخروج عنه إلا بأداء ما التزمه من الأفعال وإن أفسد. (الكفاية)

وليس عليه دم: قيد به؛ لأنه لا يسقط عنه دم الإفساد بالقضاء. (الكفاية) لترك الوقت: لأنه إذا فصلها بإحرام الميقات ينحصر به ما نقص من حق الوقت بالمجازة بغير إحرام، فيسقط عنه الدم، كمن سها في الصلاة، ثم أفسدها، ثم قضاها سقط عنه سجود السهو. [البنية ٤/٣٧١]

وعلى قياس قول زفر: أي قوله: فيما إذا جاوز الميقات ثم أحرم وعاد إلى الميقات، لا يسقط عنه دم المجاوزة، وإن عاد مليئاً. [الكفاية ٣/٤٢] وهو نظير الاختلاف: أي هذا الاختلاف بيننا وبين زفر رحمته الله أن الدم الواجب بالمجازة عن الميقات يسقط بالقضاء عندنا ولا يسقط عنده، نظير الاختلاف الواقع في فائت الحج إذا جاوز الميقات بغير إحرام، ثم أحرم بالحج، وفاته الحج بفوات الوقوف بعرفات، ويحل بأفعال العمرة، ووجب عليه القضاء من قابل يسقط الدم الواجب بالمجازة بغير إحرام لوجوب القضاء عندنا، خلافاً له. [البنية ٤/٣٧٢-٣٧١] وفيمن: عطفاً على قوله: في فائت الحج. جاوز الوقت إلخ: أي ونظير الاختلاف أيضاً بيننا وبينه فيمن جاوز الميقات بغير إحرام، وأحرم بالحج، ثم أفسد حجه بالجماع قبل الوقوف بعرفات، فوجب عليه المضي والقضاء، ويسقط عنه دم المجاوزة عندنا، خلافاً له. [البنية ٤/٣٧٢]

وأحرم بالحج، ثم أفسد حجته، هو يعتبر المجاوزة هذه بغيرها من المحظورات. ولنا: أنه يصير قاضياً حق الميقات بالإحرام منه في القضاء، وهو يحكي الفاتت، ولا ينعدم به غيره من المحظورات، فوضح الفرق. وإذا خرج المكي يريد الحج، فأحرم ولم يعد إلى الحرم، ووقف بعرفة: فعليه شاة؛ لأن وقته الحرم، وقد جاوزه بغير إحرام، فإن عاد إلى الحرم، ولئى أو لم يُلب، فهو على الاختلاف الذي ذكرناه في الآفاقي. والمتمتع إذا فرغ من عمرته، ثم خرج من الحرم فأحرم ووقف بعرفة: فعليه دم؛ لأنه لما دخل مكة وأتى بأفعال العمرة صار بمنزلة المكي، وإحرام المكي من الحرم؛ لما ذكرنا، فيلزمه الدم بتأخير عنه، فإن رجع إلى الحرم، فأهل فيه قبل أن يقف بعرفة، فلا شيء عليه، وهو على الخلاف الذي تقدم في الآفاقي.

المحظورات: كالنظيب واللبس والخلق، فإن الدم الواجب فيها لا يسقط بقضاء الحج أو العمرة، فكذا هذا. [البنية ٤/٣٧٢] وهو يحكي الفاتت: وهذا؛ لأن النقص حصل بترك الإحرام من الميقات، ويصير قاضياً حقه بالقضاء، بخلاف ما ذكر؛ لأن الكف عن محظور إحرام فيه لا ينعدم به فعل محظور في آخر. (فتح القدير) الفرق: أي بين ما نحن فيه، وبين ما قاس عليه زفر. (البنية) خروج: يعني إلى الحل. (فتح القدير) يريد الحج: لأنه لو خرج إلى الحل لحاجة، فأحرم منه، ووقف بعرفة، فلا شيء عليه كالأفاقي إذا جاوز الميقات قاصداً البستان، ثم أحرم منه. [فتح القدير ٣/٤٣] الآفاقي: عند أبي حنيفة رحمته: يسقط عنه الدم بالعود والتلبية عند الحرم، وعندهما يسقط بمجرد العود، وعند زفر رحمته: لا يسقط وإن لئى. [البنية ٤/٣٧٣]

والمتمتع إلخ: هذه المسألة من مسائل "الجامع الصغير"، وقيد فيه بالمتع؛ لأن إحرام القارن بحجة وعمرة ميقاتي فلا يرد هذا الحكم فيه. [البنية ٤/٣٧٣] ثم خروج من الحرم: ولم أر تقييد مسألة المتمتع بما إذا خرج على قصد الحج، وينبغي أن يقيد به وأنه لو خرج لحاجة إلى الحل ثم أحرم بالحج منه لا يجب عليه شيء كالمكي هذا. [فتح القدير ٣/٤٣] لما ذكرنا: أي في فصل المواقيت. (الكفاية) فأهل: أي أحرم ولئى في الحرم. (البنية) الخلاف: فعند أبي حنيفة رحمته: يسقط عنه الدم إذا لئى، وعندهما لا تشتط التلبية، وعند زفر رحمته: لا يسقط الدم في الحالين في الآفاقي. [البنية ٤/٣٧٣]

باب إضافة الإحرام

قال أبو حنيفة رحمته الله: إذا أحرم المكي بعمرة وطاف لها شوطاً، ثم أحرم بالحج: فإنه يرفض الحج، وعليه لرفضه دم، وعليه حجة وعمرة. وقال أبو يوسف ومحمد رحمتهما الله: يرفض العمرة أحب إلينا وقضاؤها وعليه دم؛ لأنه لا بد من رفض أحدهما؛ لأن الجمع بينهما في حق المكي غير مشروع، والعمرة أولى بالرفض؛ لأنها أدنى حالاً، وأقل أعمالاً، وأيسر قضاء؛ لكونها غير مؤقتة. وكذا إذا أحرم بالعمرة، ثم بالحج: ولم يأت بشيء من أفعال العمرة؛ لما قلنا. فإن طاف للعمرة أربعة أشواط، ثم أحرم بالحج: رفض الحج بلا خلاف؛ لأن للأكثر حكم الكل فتعذر رفضها،

باب إضافة الإحرام: لما كانت هذه من أهل مكة، ومن منزله داخل الميقات جنابية، وكذا إضافة إحرام العمرة إلى الحجة في الآفاقي عقب باب الجنائيات بهذا الباب؛ لكونه نوعاً من الجنائيات. [البنية ٤/٣٧٤]

قال أبو حنيفة رحمته الله إلخ: حاصل وجوه ما إذا أحرم المكي بعمرة، فأدخل عليها إحرام حج ثلاثة: إما أن يدخله قبل أن يطوف، فترتفع عمرته اتفاقاً، ولو فعل هذا آفاقي، كان قارناً على ما أسلفناه، أو يدخله بعد أن يطوف أكثر الأشواط، فترتفع حجته اتفاقاً. ولو فعل هذا آفاقي متمتعاً، إن كان الطواف في أشهر الحج على ما قدمناه أو بعد أن طاف الأقل، فهي الخلافية، عنده يرفض الحج؛ لما يلزم رفض العمرة من إبطال العمل، وعندهما العمرة؛ لأنها أدنى حالاً. [فتح القدير ٣/٤٣-٤٤]

إذا أحرم المكي إلخ: إنما قيد المكي؛ لأن الآفاقي لو أحرم بعمرة، فطاف لها شوطاً، ثم أحرم بحجة يمضي في الحج فيها ولا يرفض الحج؛ لأن بناء أفعال الحج على أعمال العمرة صحيح في حقه عندنا. [البنية ٤/٣٧٤]

أحب إلينا: لأنها أيسر قضاء وأداء. (البنية) غير مشروع: أي عندنا خلافاً للشافعي ومالك. (البنية) لكونها: بخلاف الحج، فإنه مؤقت بذى الحجة. مؤقتة: لأن أدائها يمكن في جميع السنة إلا خمسة أيام يكره فيها. (البنية) وكذا إذا أحرم إلخ: وفي عبارته تسامح؛ لأنه عطف بقوله: وكذا التفتق عليه على المختلف فيه. [البنية ٤/٣٧٥] لما قلنا: أي قوله: لأنها أدنى حالاً إلخ. (البنية) أشواط: مراده أكثر من نصف.

كما إذا فرغ منها، ولا كذلك إذا طاف للعمرة أقل من ذلك عند أبي حنيفة رحمته الله. وله: أن إحرام العمرة قد تأكد بأداء شيء من أعمالها، وإحرام الحج لم يتأكد، ورفض غير المتأكد أيسر، ولأن في رفض العمرة - والحالة هذه - إبطال العمل، وفي رفض الحج امتناع عنه، وعليه دم بالرفض أيهما رفضه؛ لأنه تحلل قبل أو انه لتعذر المضى فيه، فكان في معنى المحصر، إلا أن في رفض العمرة قضاءها لا غير، وفي رفض الحج قضاؤه وعمرة؛ لأنه في معنى فائت الحج. وإن مضى عليهما: أجزأه؛ العمرة والحج لأنه أدى أفعالهما كما التزمهما غير أنه منهي عنهما،

منها: أي من العمرة لعدم إمكان الرفض. (البنية) ولا كذلك إلخ: هكذا وقع في بعض النسخ، وفي بعضها: ولا كذلك إذا طاف للعمرة أقل من ذلك عند أبي حنيفة رحمته الله، وذكر الإمام حسام الدين الأخصبكي رحمته الله والصواب: وكذلك إذا طاف للعمرة أقل من ذلك عند أبي حنيفة رحمته الله، فقال: وهو المثبت في نسخة المصنف رحمته الله. [الكفاية ٤/٣] وقال الأتراري: في نسخته: ولا كذلك لا، هذا جواب سؤال مقدر بأن يقال: لما قال المصنف: فإن طاف للعمرة أربعة أشواط رفض الحج؛ لأن للأكثر حكم الكل. [البنية ٤/٣٧٥] أعمالها: وإن كان قليلاً. والحالة: يعني والحال أنه أتى بشيء من أفعال العمرة. (البنية) عنه: والامتناع أهون في الإبطال. (البنية) وعليه دم: لكنه دم جبر على ما يأتي حتى لا يباح له أن يتناول منه بمنزلة دم الكفارات. (النهاية) أيهما: يعني الحج عنده، والعمرة عندهما. (البنية) إلا أن في رفض العمرة إلخ: أي غير أن في رفض العمرة قضاء العمرة لا غير؛ لأنه خرج عنها بعد الشروع، وفي رفض الحج قضاؤه أي قضاء الحج الذي رفضه في سنة أخرى، وعمرة أي مع قضاء عمرة أخرى غير العمرة التي شرع فيها؛ لأنه في معنى فائت الحج، وفائت الحج يتحلل بأفعال العمرة لكن يؤدي أولاً العمرة التي شرع فيها، ويفرغ عنها، ثم يأتي بعمرة أخرى. [البنية ٤/٣٧٦-٣٧٧] مضى: يعني كان الواجب على المكي الرفض، ومع ذلك فلو مضى جاز. منهي عنهما: أي عن إحرام الحج والعمرة، وقال صاحب "النهاية": وفي نسخة شيخني بخط: عنها أي عن العمرة؛ إذ هي المستتعبة للرفض إجماعاً فيما إذا لم يشتغل بطواف الحج، والكلام فيه؛ لأنها هي الداخلة في وقت الحج، وبسببها وقع العصيان. [البنية ٤/٣٧٧]

والنهي لا يمنع تحقق الفعل على ما عرف من أصلنا، وعليه دم؛ لجمعه بينهما؛ لأنه
تمكّن النقصان في عمله؛ لارتكابه المنهية عنه، وهذا في حق المكّي دم جبر، وفي حق
الآفاقي دم شكر. ومن أحرم بالحج، ثم أحرم يوم النحر بحجة أخرى، فإن حلق في
الأولى: لزمته الأخرى، ولا شيء عليه، وإن لم يحلق في الأولى: لزمته الأخرى، وعليه
دم قصر أو لم يقصر عند أبي حنيفة رحمته الله. وقالوا: إن لم يقصر، فلا شيء عليه؛ لأن
الجمع بين إحرامي الحج، أو إحرامي العمرة بدعة، فإذا حلق فهو- وإن كان نسكا في
الإحرام الأول- فهو جناية على الثاني؛ لأنه في غير أوانه، فلزمه الدم بالإجماع، وإن لم
يخلق حتى حجّ في العام القابل، فقد أحرّ الحلق عن وقته في الإحرام الأول،

من أصلنا: وهو أن النهي عن الأفعال الشرعية يقتضي المشروعية عندنا. [الكفاية ٤٥/٣]
عمله: وهو الجمع بينهما. (البنية) جبر: فلا يجوز أكل لحمه له. شكر: فيجوز أكل لحمه.
ومن أحرم بالحج إتح: أعلم أن الجمع بين الإحرامين لاحتين أو العمرتين حرام؛ لأنه بدعة، ويأتي هذا على
أربعة أقسام بالقسمة العقلية: إدخال إحرام الحج على إحرام الحج، وإدخال إحرام الحج على إحرام العمرة،
وإدخال إحرام العمرة على إحرام الحج، وإدخال إحرام العمرة على إحرام العمرة. وأشار إلى بعضها، وسيأتي
كل ذلك. وأشار إلى ذلك الأول بقوله: ومن أحرم بالحج ثم أحرم يوم النحر بحجة أخرى، ففيه تفصيل،
أشار إليه بقوله: فإن حلق في الأول أي في الحجة الأولى لزمته الأخرى أي الحجة الأخرى؛ لأنه لم يجمع بين
الإحرامين؛ لأنه تحلل من الأولى بالحلق، ويؤدي الحجة الأخرى في العام القابل. [البنية ٣٧٨/٤]
عليه: لأنه لم يجمع بين الإحرامين. (البنية) قصر أو لم يقصر: قال الكاكي: قوله: قصر أي حلق بعد إحرام أو
لم يخلق، وعبر بالقصر عن الحلق؛ لأنه وضع المسألة بلفظ من يقول ومن أحرم، وهو يتناول الذكر والأنثى،
فذكر أولاً لفظ الحلق، ولا ينافي لفظ التقصير ليشملهما أن الحلق مختص بالرجال. وفي بعض الروايات:
حلق مكان قصر. [البنية ٣٧٨ / ٤] لأن الجمع: هذا دليل لقوله: وعليه دم قصر أو لم يقصر. (البنية)
أوانه: لأنه حلق قبل أداء الأعمال في الإحرام. (البنية) بالإجماع: بين أبي حنيفة رحمته الله وصاحبيه.

وذلك يُوجب الدم عند أبي حنيفة رحمته، وعندهما: لا يُلزَمه شيء على ما ذكرنا،
 فلهذا سَوَّى بين التقصير وعدمه عنده، وشرَطَ التَّقْصِيرَ عندهما. ومن فرغ من عمرته
 إلا التقصير، فأحرم بأخرى: فعليه دم؛ لإحرامه قبل الوقت؛ لأنه جَمَعَ بين إحرامي
 العمرة، وهذا مكروه فيلزمه الدم، وهو دم جبر وكفارة. ومن أَهَلَّ بالحج، ثم أحرم
 بعمره أخرى: لزمه؛ لأن الجمع بينهما مشروع في حق الآفاقي، والمسألة فيه فيصير بذلك
 قارناً، لكنه أخطأ السنة فيصير مسيئاً. فلو وقف بعرفات ولم يأت بأفعال العمرة:
 فهو رافض لعمرته؛ لأنه تعذر عليه أداؤها؛ إذ هي مبنية على الحج غير مشروعة، فإن
 توجه إليها لم يكن رافضاً حتى يقف، وقد ذكرناه من قبل. فإن طاف للحج،

ما ذكرنا: وهو أن التأخير لا يوجب شيئاً عندهما. (البنية) فلهذا: أي فلأجل أن التأخير جناية
 عنده. (البنية) لإحرامه قبل الوقت: يعني أن وقت إحرام العمرة الثانية بعد الحلق أو التقصير للأولى،
 فلما أحرم للثانية قبل ذلك يكون محرماً قبل الوقت، فيصير جامعاً بين إحرامي العمرتين. (البنية)
 والمسألة فيه: أي في الآفاقي، ومعنى المسألة: أن الآفاقي إذا أحرم بحجة، ثم بعمره قبل أداء شيء من أفعال
 الحج لزمه لصدوره من أهله؛ لأنه أمكن إتيان أفعال العمرة قبل أفعال الحج. [البنية ٤/٣٨٠]

لكنه أخطأ السنة: لأن السنة إدخال الحج على العمرة، لا إدخال العمرة على الحج، قال الله تعالى:
 ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾. [العناية ٤٨/٣] ولم يأت بأفعال العمرة إلخ: وفي "الفوائد": وكذلك
 إذا طاف لعمرته شوطاً، أو شوطين، أو ثلاثة أشواط؛ لأن المأتي به أقل أفعالها. [الكفاية ٤٨/٣]
 غير مشروعة: بل المشروع هو أن تكون أفعال الحج مبنية على أفعال العمرة. (العناية)

لم يكن رافضاً: حتى لو بدا له فرجع من الطريق إلى مكة، فطاف لعمرته وسعى، ثم وقف بعرفات كان
 قارناً. (العناية) ذكرناه: أي في آخر باب القران. (الكفاية) فإن طاف للحج: طواف القدوم. (البنية) يعني
 طواف التحية، ثم أحرم بالعمرة، فمضى عليهما، وتفسير المضي: أن يقدم أفعال العمرة على أفعال الحج،
 كما هو المسنون في القران لزمه، وعليه دم؛ لجمعه بينهما. [العناية ٤٨/٣]

ثم أحرم بعمره، فمضى عليهما: لزمه، وعليه دم؛ لِجَمْعِهِ بينهما؛ لأن الجمع بينهما مشروع على ما مر، فصح الإحرام بهما. والمراد بهذا الطواف: طواف التحية، وأنه سنة وليس بركن، حتى لا يلزمه بتركه شيء، وإذا لم يأت بما هو ركن يمكنه أن يأتي بأفعال العمرة، ثم بأفعال الحج، فلهذا لو مضى عليهما: جاز، وعليه دم؛ لِجَمْعِهِ بينهما، وهو دم كفارة وجبر، هو الصحيح؛ لأنه بان أفعال العمرة على أفعال الحج من وجه. ويُستحب أن يرفض عمرته؛ لأن إحرام الحج قد تأكد بشيء من أعماله، بخلاف ما إذا لم يُطَف للحج، وإذا رفض عمرته: يقضيها؛ لصحة الشروع فيها، وعليه دم؛ لرفضها.

ما مر: وهو قوله: لأن الجمع بينهما مشروع في حق الآفاقي. (الكفاية) الطواف: يعني في قوله: فإن طاف للحج. (فتح القدير) هو الصحيح: احتراز عما اختاره شمس الأئمة وقاضي خان والإمام المحبوبي أن ذلك دم القران، فيكون دم شكر، وذكر الإمام فخر الإسلام مثل ما ذكر في الكتاب. [العبارة ٤٩/٣] من وجه: وذلك؛ لأن طواف التحية وإن كان سنة لكنه من جملة أفعال الحج من هذا الوجه، وذلك مكروه. [البنية ٣٨٢/٤] بشيء من أعماله: وهو طواف القدوم، هكذا ذكره غير واحد من الفقهاء، والنظر الدقيق يتأمل في كون طواف القدوم من أعمال الحج، فإن طواف القدوم ليس من أفعال الحج أصلاً، ولا من سنن نفس عبادة الحج، بل هو سنة قدوم المسجد الحرام كركعتي التحية لغيره من المساجد، ولذا يسقط بطواف آخر من مشروعات الوقت، حتى لو لم يدخل الحرم مكة إلى يوم النحر سقط استنانه يفعل طواف الإفاضة، إلا أن يعتقد ما اعتقده صاحب "فتح القدير" من أن استنانه لإيقاع سعي الحج، فإن السعي لم يشرع إلا مرتباً على الطواف. ومعلوم أنه رخص في تقديم السعي على يوم النحر، فكان الثابت في "الآثار" بيان طريق تقديم سعي الحج على يوم النحر للقران، فصار من هذا الوجه من أفعال الحج، فافهم.

للحج: لأنه لا يرفض العمرة؛ لأنه لا يكون باناً أفعال العمرة على أفعال الحج. (البنية)

لرفضها: لأنه بالرفض يصير جانباً فيلزمه الدم. (البنية)

ومن أهل بعمره في يوم النحر، أو في أيام التشريق: لزمته؛ لما قلنا. ويرفضها أي: يلزمه الرفض؛ لأنه قد أدى ركن الحج، فيصير بانئاً أفعال العمرة على أفعال الحج من كل وجه، وقد كُرِهَتْ العمرة في هذه الأيام أيضاً على ما نذكر، فلهذا يلزمه رفضها. فإن رفضها، فعليه دم؛ لرفضها، وعمرة مكائها؛ لما بيننا، فإن مضى عليها أجزاء؛ لأن الكراهة لمعنى في غيرها، وهو كونه مشغولاً في هذه الأيام بأداء بقية أعمال الحج، فيجب تخليص الوقت له؛ تعظيماً، وعليه دم؛ لجمعه بينهما، إما في الإحرام، أو في الأعمال الباقية. قالوا: وهذا دم كفارة أيضاً، وقيل: إذا حلق للحج، ثم أحرم: لا يرفضها ^{المشايع} على ظاهر ما ذكر في "الأصل"، وقيل: يرفضها؛ احترازاً عن النهي.

ومن أهل بعمره إلخ: قال السغناقي: أي المحرم بالحج إذا وقف بعرفات يوم عرفة، ثم أحرم بالعمرة يوم النحر قبل الحلق، أو قبل طواف الزيارة؛ لأن حكم من أهل بها من بعد ما أحل مرة من الحج بالحلق يأتي ذكره، وقال الأكمل: والظاهر الإطلاق. [البنية ٤/٣٨٢-٣٨٣] لما قلنا: أي لصحة الشروع فيها. (الكفاية) الرفض: هكذا قاله شراح "الجامع الصغير". (البنية) العمرة: وجه آخر في لزوم الرفض. (العناية) ما نذكر: أي في باب الفوات. (الكفاية) وعمرة مكائها: أي قضاء للمرفوضة. (العناية) ثم فرق بين هذا، وبين ما إذا شرع في الصوم في يوم النحر ثم أفسد؛ لأن ثمة بنفس الشروع لا يصير معتمراً؛ مرتكباً للمنهى عنه، فصح شروعه بمنزلة الشروع في الصلاة في الأوقات المكروهة. [الكفاية ٣/٤٩] لما بيننا: أشار إلى قوله: لأن الجمع بينهما مشروع في حق الآفاقي. (البنية) إما في الإحرام: أي باعتبار أنه أحرم بالعمرة قبل الحلق، أو في الأفعال الباقية أي الجمع في الأفعال الباقية من رمي الجمار وغيره على تقدير الإحرام بعد الحلق قبل طواف الزيارة، أو بعده. [البنية ٤/٣٨٤] كفارة: لا دم شكر. (البنية) في الأصل: أي "المبسوط" قال: فيها لا يرفض مطلقاً. (البنية) النهي: يعني النهي عن العمرة في هذه الأيام كما ذكرنا. (العناية)

قال الفقيه أبو جعفر رحمته الله: ومشايخنا على هذا. فإن فاتته الحج، ثم أحرم بعمره أو بحجة: فإنه يرفضها؛ لأن فائت الحج يتحلل بأفعال العمرة من غير أن ينقلب إحرامه إحرام العمرة على ما يأتيك في باب الفوات إن شاء الله، فيصير جامعاً بين العمرتين من حيث الأفعال، فعليه أن يرفضها، كما لو أحرم بعمرتين. وإن أحرم بحجة يصير جامعاً بين الحجتين إحراماً، فعليه أن يرفضها كما لو أحرم بحجتين، وعليه قضاؤها؛ لصحة الشروع فيها، ودم؛ لرفضها بالتحلل قبل أوانه، والله أعلم.

أبو جعفر: هو محمد بن عبد الله الهندواني من كبار العلماء. (البنية) على هذا: أي على وجوب الرفض وإن كان بعد الحلق، وصححه بعض المتأخرين؛ لأنه بقي عليه واجبات من الحج كالرمي وطواف الصدر، وسنة المبيت، وقد كرهت العمرة في هذه الأيام أيضاً فيصير بانياً لأفعال العمرة على أفعال الحج بلا ريب. [فتح القدير ٣/٥٠-٥١] ينقلب: وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمتهما، وقال أبو يوسف رحمته الله: ينقلب إحرامه إحرام العمرة. [البنية ٤/٣٨٤]

إحرامه إحرام العمرة: بيانه: أن الركن الأصلي في الحج هو الوقوف، فإذا فاتته فعليه أن يتحلل بأفعال العمرة؛ للحديث الذي يأتي، فيقول: فائت الحج محرم بإحرام الحج مباشر لأفعال العمرة بمنزلة المسبوق إذا قام إلى قضاء ما سبق، فإنه مقتد في أصل التحريم حتى لا يصح الاقتداء به منفرداً في الأعمال، فيلزمه القراءة، فإذا أحرم بعمره، كان جامعاً بين العمرتين، وإذا أحرم بحجة صار جامعاً بين الحجتين. (البنية) يرفضها: وعند أبي يوسف رحمته الله: لا يرفضها، بل يمضي فيها. (البنية)

باب الإحصار

وإذا أُحصِرَ المحرم بعدوً، أو أصابه مرض، فمنعه من المضي: جاز له التحلل، وقال الشافعي رحمته: لا يكون الإحصار إلا بالعدو؛ لأن التحلل بالهدي شرع في حق المُحصِر؛ لتحصيل النجاة، وبالإحلال ينجو من العدو لا من المرض. ولنا: أن آية الإحصار وردت في الإحصار بالمرض بإجماع أهل اللغة فإنهم قالوا: الإحصار بالمرض،

باب الإحصار: الإحصار في اللغة: المنع. (البنية) هو من العوارض النادرة، وكذا الفوات فأحرهما، ثم إن الإحصار وقع له عليه فقدّم بيانه على الفوات، والإحصار يتحقق عندنا بالعدو وغيره كالمرض، وهلاك النفقة وموت محرم المرأة أو زوجها في الطريق، وفي "التحنيص" في سرقة النفقة: إن قدر على المشي فليس بمحصِر، وإلا فمحصِر؛ لأنه عاجز ولو أحرمت ولا زوج لها ولا محرم فهي محصرة لا تحل إلا بالدم؛ لأنها منعت شرعاً [وهو] أكد من المنع بسبب العدو. [فتح القدير ٥١/٣] المحرم: قوله: المحرم يتناول المحرم بالحج والمحرم بالعمرة. (البنية) المضي: أي الوصول إلى البيت. (البنية)

لأن التحلل إلح: ولا يخفى أنه يرد على هذا بيادئ النظر أن يقال: إن قلت: إنه لم يشرع إلا للنجاة من السبب منعنا الحصر، وإن أردت أنه من أسباب شرعيته لم يفد نفي شرعيته في محل النزاع، فلذا جعل بعضهم هذا الوجه مبنياً على الاستدلال بالآية هكذا: الآية وردت لبيان حكم إحصاره عليه وأصحابه، وكان بالعدو، وقال في سياق الآية: ﴿فَإِذَا أُمِيتُمْ﴾ إلى آخرها، فعلم أن شرعية الإحلال في العدو كان لتحصيل

الأمن منه، وبالإحلال لا ينجو من المرض، ولا يكون الإحصار بالمرض في معناه. [فتح القدير ٥١/٣] فإنهم قالوا إلح: أفاد هذا أن مراده بقوله: وردت في الإحصار بالمرض بإجماع أهل اللغة، أن إجماعهم

على أن مدلول لفظ الإحصار المنع الكائن بالمرض، والآية وردت بذلك اللفظ. [فتح القدير ٥١/٣] الإحصار بالمرض إلح: يعني أن باب الإفعال مختص بما حصل بالعدو، والآية وردت بالأول، لا يقال: نزول الآية كان في شأن النبي عليه وأصحابه، وحصرهم كان بالعدو اتفاقاً. فعلى هذا يلزم أن لا يكون في الآية بيان ما أنزلت فيه؛ لأننا نقول: النص قد يشتمل الحادثة التي نزل فيها لفظاً، وقد يشتمل غيرها لفظاً، ويشتملها عرفاً، ومعنى بطريق الدلالة، والآية ههنا من القبيل الثاني؛ لأنه لما ثبت جواز التحلل بالإحصار ثبت بالحصر بالطريق الأولى.

والْحَصْرُ بِالْعَدْوِ. والتحلُّل قبل أوانه؛ لدفع الحرج الآتي من قبل امتداد الإحرام، والحرج في الاصطيداد عليه مع المرض أعظم. وإذا جاز له التحلل يقال له: ابْعَثْ شاةً تُذْبَحُ فِي الْحَرَمِ، وواعد من تَبَعْتَهُ بيوم بعينه يذبح فيه، ثم تحلل، وإنما يبعث إلى الحرم؛ لأن دم الإحصار قربة، والإراقة لم تعرف قربة إلا في زمان أو مكان على ما مر، فلا يقع قربة دونه، فلا يقع به التحلل، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾، فإن الهدى اسم لما يُهْدَى إلى الحرم. وقال الشافعي رحمته الله: لا يتوقَّت به؛

أوانه: كأنه قال: سلمنا أن آية الإحصار وردت في الحصر بالعدو، ولا فرق بين الإحصار والحصر، لكن المرض ملحق به بالدلالة. (البنية) أعظم: لا محالة؛ لكثرة احتياجه إلى المداواة ويمتد ذلك. (البنية) وواعد: أمر من المواعدة، وإنما يحتاج به إلى المواعدة عند أبي حنيفة رحمته الله؛ لأن دم الإحصار عنده غير موقت بزمان، أما عندهما موقت بيوم النحر، فلا يحتاج إلى المواعدة، كذا في و"المحيط" "المبسوط"، وأما في العمرة فمستقيم على قولهم جميعاً. [البنية ٣٩٨/٤] ثم تحلل: يفيد أنه لا يتحلل قبله حتى لو ظن المحصر أن الهدى قد ذبح في يوم المواعدة، ففعل من محظورات الإحرام، ثم ظهر عدم الذبح إذ ذاك كان عليه موجب الجنابة، وكذا لو ذبح في الحل على ظن أنه ذبح في الحرم. [فتح القدير ٥٣/٣]

والإراقة لم تعرف إلخ: لأن دم الإحصار قام مقام الحلق في أوانه، وهو في أوانه منسك، فكذا ما قام مقامه وأوانه بعد أداء ركن الحج، وهو الوقوف بعرفات. (البنية) ما مر: إشارة إلى قوله: في فصل الصيد: الهدى قربة غير معقولة، فيختص بزمان أو مكان. [البنية ٣٩٩/٤] وإليه: أي وإلى كون دم الإحصار قربة. (البنية)، الإشارة: أي إلى المعنى الفقهي الذي ذكرناه، وهو أن الإراقة لم تعرف قربة إلا في مكان مخصوص، وإلا فالآية صريحة في حكم المسألة. [الكفاية ٥٣/٣] محله: بالكسر عبارة عن المكان كالمسجد، والمجلس نهي عن الحلق حتى يبلغ الهدى محله موضع حله، ثم فسر المحل بقوله: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، وليس المراد عين البيت؛ لأنه لا يراق فيه الدماء فكان المراد به الحرم. [البنية ٣٩٩/٤]

لا يتوقَّت به: وقال الشافعي رحمته الله: إن النبي صلوات الله عليه لما أحصر مع أصحابه في الحديدية نحرُوا بها، وهي خارج الحرم. ولنا: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾، المراد بالحل: الحرم كما ذكرنا، وأما ما يستدل به فقد اختلفت الروايات في نحره عليه السلام حين أحصر، روي أنه أرسلها على يد ناجية الأسلمي =

لأنه شرع رخصة والتوقيت يبطل التخفيف قلنا: المراعى أصل التخفيف؛ لا نهايته، وتجوز الشاة؛ لأن المنصوص عليه الهدى، والشاة أدناه، وتجزيه البقرة والبدنة أو سبُعهما كما في الضحايا، وليس المراد بما ذكرنا بعث الشاة بعينها؛ لأن ذلك قد يتعذر، بل له أن يبعث بالقيمة، حتى تُشترى الشاة هنالك وتُذبح عنه. وقوله: ثم تحلل، إشارة إلى أنه ليس عليه الحلق أو التقصير، وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما. وقال أبو يوسف رحمته: عليه ذلك. ولو لم يفعل لا شيء عليه؛ لأنه عليه حلق عام الحديبية، وكان مُحَصَّرًا بها، وأمر أصحابه عليهم بذلك.*

= لينحرها في الحرم حتى قال ناجية: ما ذا أصنع بما تبعت؟ فقال: انحرها واصبغ نعلها بدمها واضرب صفحة سنامها وحلّ بينها وبين الناس ولا تأكل أنت ولا رفقتك منها شيئاً، وهذه الرواية أقرب إلى موافقة الآية، وهو قوله تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا كُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَجْلَهُ﴾. وأما الرواية الثانية فإن صحت فنقول. الحديبية من الحرم؛ لأن نصفها من الحل ونصفها من الحرم. [البنية ٤/٤٠٠] المراعى أصل التخفيف: وحاصل الجواب أن يقال: إن قلت: إن المراعى نهاية التخفيف منعه، أو أصله فبالتوقيت لا ينتفي أصل التخفيف بالكلية؟ [فتح القدير ٣/٥٤] الشاة: يعني في الهدى. (البنية) الهدى: أي في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾. (البنية) الضحايا: أي يجزئه سبع البقرة أو سبع البدنة، كما في الأضحية. (البنية) ذلك: أي بعث الشاة بعينها. (البنية) هنالك: أي في الحرم. (البنية) ليس عليه الحلق: وفي "الكافي": إنما لا يخلق إذا أحصر في الحل، وأما إذا أحصر في الحرم، فيحلق؛ لأن الحلق موقت بالحرم عندهما، فعلى هذا كان حلقه عليه لكونه في الحرم؛ لأن بعض الحديبية من الحرم. [فتح القدير ٣/٥٤] عليه ذلك: أي الحلق استحباباً لا وجوباً بدليل قوله: ولو لم يفعل أي الحلق لا شيء عليه. (البنية) عليه: وفي "ميسوط شيخ الإسلام": على هذه الرواية لا يتحقق الخلاف، إنما يتحقق على ما روي في "النوادر" أن عليه الحلق، وإن لم يخلق فعليه دم. [البنية ٤/٤٠٢]

* أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه، وحلق رأسه بالحديبية، وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحاً عليهم إلا سيوفاً، ولا يقيم بها إلا ما أحبوا، فاعتمر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم، =

ولهما: أن الحلق إنما عُرف قربة مرتباً على أفعال الحج، فلا يكون تُسكاً قبلها، وفعل النبي ﷺ وأصحابه؛ ليعرف استحكام عزيمتهم على الانصراف. قال: وإن كان قارناً ^{القدوري} ^{المحصير} بعث بدمين؛ لاحتياجه إلى التحلل عن إحرامين فإن بعث بهدي واحد؛ ليتحلل عن الحج ويبقى في إحرام العمرة: لم يتحلل عن واحد منهما؛ لأن التحلل منهما شرع في حالة واحدة. ولا يجوز ذبح دم الإحصار إلا في الحرم، ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وقالوا: لا يجوز الذبح للمُحصَر بالحج إلا في يوم النحر، ويجوز للمحصَر بالعمرة متى شاء؛ اعتباراً بهدي المتعة والقِران، وربما يعتبر أنه بالحلق؛ إذ كل واحد منهما مُحَلَّل. ولأبي حنيفة رضي الله عنه: أنه دم كفارة، حتى لا يجوز الأكل منه، ^{بالاتفاق} فيختص بالمكان دون الزمان كسائر دماء الكفارات،

وأصحابه: هذا جواب عما تمسك به أبو يوسف. (البنية) بعث بدمين: ثم لا يحتاج إلى أن يتعين الذي للعمرة منهما، والذي للحج؛ لأن هذا تعيين غير مفيد. (الكفاية) حالة واحدة: فلم يصح تقديم التحلل عن أحدهما كما في المدرك. (البنية) إلا في الحرم: إنما أعاد هذه المسألة مع أنه ذكرها عن قريب في هذا الباب توطئة لقوله: ويجوز ذبحه قبل يوم النحر. (البنية) بهدي المتعة والقِران: فإنهما موقتان بالزمان والمكان بلا خلاف، وهذا متصل بقوله: إلا في يوم النحر بالعمرة متى شاء ففرقنا بينهما؛ احترازاً. [البنية ٤/٤٠٤]

منهما: أي الحلق وذبح المحصر. أنه دم كفارة: لأن هذا دم واجب لأجل الخروج عن الإحرام قبل أداء الأفعال، والخروج عن الإحرام قبل أداء الأفعال جنائية، فيكون ما وجب لأجله كفارة كما في سائر الجنائيات، ولهذا لا يباح له تناول بالاتفاق. والكفارات تختص بالمكان دون الزمان بالاتفاق. [البنية ٤/٤٠٤]

= فلما أقام بها ثلاثاً أمره أن يخرج فخرج. [رقم: ٢٧٠١، باب الصلح مع المشركين] وأخرج البخاري في صحيحه أيضاً عن المسور بن مخرمة ومروان، وفيه: فلما فرغ من الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه: قوموا فانحروا ثم احلقوا. [رقم: ٢٧٣١، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط]

بخلاف دم المتعة والقران؛ لأنه دم نُسك، وبخلاف الحلق؛ لأنه في أوانه؛ لأن معظم
لا دم كفارة
أفعال الحج - وهو الوقوف - ينتهي به. قال: والمحصر بالحج إذا تحلل: فعليه حجة
القدوري
وعمرة، هكذا روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما * ولأن الحجة يجب قضاؤها؛
لصحة الشروع فيها، والعمرة؛ لما أنه في معنى فائت الحج، وعلى المحصر بالعمرة
القضاء، والإحصار عنها يتحقق عندنا، وقال مالك رضي الله عنه: لا يتحقق؛ لأنها لا تتوقت.
ولنا: أن النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه رضي الله عنهم أُحصروا بالحديبية،

والقران: هذا جواب عن اعتبارهما. (البنية) الحلق: هذا جواب عن اعتبارهما الآخر. (البنية)
فائت الحج: من حيث أنه خرج منه بعد صحة الشروع قبل أداء الأعمال، وعلى فائت الحج التحلل
بأفعال العمرة. [الكفاية ٣/٥٥-٥٦] لا يتحقق: أي الإحصار عن العمرة. (البنية)
لا تتوقت: فلا يتحقق خوف الفوات قلنا: خوف الفوات ليس هو المبيح للتحلل، وإلا لم يجز التحلل؛
لأنه إذا فاته الحج يتحلل بأفعال العمرة، وذلك لا يفوت، فعلم أن التحلل إنما أبيح لما قدمناه من ضرر
امتداد الإحرام مع ظهور عجزه عن الأداء. [فتح القدير ٣/٥٧]

* ذكره أبو بكر الرازي عن ابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهما. [نصب الراية ٣/١٤٤] فقال أبو بكر الرازي في
"أحكام القرآن": اختلف السلف وفقهاء الأمصار في المحصر بالحج إذا حلّ بالهدي، فروى سعيد بن جبير عن ابن
عباس، ومجاهد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قالاً: عليه عمرة وحجة فإن جمع بينهما في أشهر الحج فعليه دم وهو
متمتع، وإن لم يجمعهما في أشهر الحج فلا دم عليه، وكذلك قال علقمة والحسن وإبراهيم وسالم والقاسم ومحمد
بن سيرين وهو قول أصحابنا. [١/٣٤٥]، باب ما يجب على المحصر بعد إحلاله من الحج بالهدي] وأما ابن عمر فقد
روى عنه البخاري والنسائي ما يدل على وجوب حجة وعمرة على المحصر عن الحج. [إعلاء السنن ١٠/٤٣٣]
أخرج البخاري في صحيحه عن سالم قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وآله؟ إن
حسب أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً فيهدي أو
يصوم إن لم يجد هدياً. [رقم: ١٨١٠، باب الإحصار في الحج] فقوله: "طاف بالبيت وبالصفا والمروة" ظاهر
في وجوب العمرة وقوله: "حتى يحج عاماً قابلاً" صريح في وجوب الحج عليه. [إعلاء السنن ١٠/٤٣٣]

وكانوا عُمَّارًا* ولأن شَرَعَ التحلل لدفع الحرج، وهذا موجود في إحرام العمرة، وإذا تحقق الإحصار: فعليه القضاء إذا تحلَّل كما في الحج، وعلى القارن حجة وعمرتان، أما الحج وإحداهما: فلما بينا، وأمَّا الثانية: فلأنه خرج منها بعد صحة الشروع فيها. فإن بعث القارن هدياً، وواعدهم أن يذبحوه في يوم بعينه، ثم زال الإحصار، فإن كان لا يُدْرِكُ الحج والهدي: لا يلزمه أن يتوجَّه، بل يصبر حتى يتحلل بنحرالهدي؛ لفوات المقصود من التوجُّه، وهو أداء الأفعال. وإن توجه ليتحلَّل بأفعال العمرة: له ذلك؛ لأنه فائت الحج. وإن كان يُدْرِكُ الحج والهدي: لزمه التوجه؛

فلما بينا: يعني في المفرد من كونه يعني فائت الحج. (البنية) الشروع: لأنه كان قارناً، ولم يأت بها تماماً. فإن بعث القارن: قال السغناقي رحمته الله: ذكر القارن هنا وقع غلط ظاهر من النساخ، فالصواب أن يقال: فإن بعث المحصر، بيان الغلط من وجهين: أحدهما: أنه ذكر وإن بعث القارن هدياً، ويجب على القارن بعث الهدي فلأنه يتحلل بالواحد؛ لأنه ذكر قبل هذا في الباب، فإن كان قارناً بعث بدمين. والثاني: أن المصنف جمع بين روايتي "القدوري" و"الجامع الصغير"، وهذه المسألة المذكورة في هذين الكتابين في حق المحصر بالهدي بالحج، ودفع الكاكي هذا عن المصنف فقال: يمكن أن يكون، وهذا المراد من قوله: هدي أي لكل واحد من الحج والعمرة، أو يكون أراد بالهدي الجنس كما في قول الراوي قضى رسول الله صلوات الله عليه وآله بشاهد وبمين، أي بجنس الشاهد عند إقامة البينة. [البنية ٤/٤٠٦-٤٠٧]

لا يدرك الحج إلخ: هنا أربعة وجوه القسمة العقلية؛ لأنه إما أنه لا يدرك الهدي، أو يدركهما، أو يدرك الهدي دون الحج، أو بالعكس، فذكر المصنف رحمته الله جميع ذلك. [البنية ٤/٤٠٨] له ذلك: وله في هذا فائدة، هي أنه لا يلزمه عمرة في القضاء. (فتح القدير) لزمه التوجه: وليس له أن يتحلل بالهدي؛ لأن ذلك كان لعجزه عن إدراك الحج، وقد قدر عليه. (فتح القدير)

* أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلوات الله عليه وآله خرج معتمراً فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه، وحلق رأسه بالحدبية، وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل، الحديث. [رقم: ٢٧٠١، باب الصلح مع المشركين]

لزوال العجز قبل حصول المقصود بالخلف، وإذا أدرك هديته: صنع به ما شاء؛ لأنه ملكه، وقد كان عينه لمقصود استغنى عنه، وإن كان يُدرك الهدي دون الحج يتحلل؛ لعجزه عن الأصل، وإن كان يدرك الحج دون الهدي: جاز له التحلل؛ استحساناً، وهذا التقسيم لا يستقيم على قولهما في المحصر بالحج؛ لأن دم الإحصار عندهما يتوقَّت يوم النحر، فمن يدرك الحج يدرك الهدي، وإنما يستقيم على قول أبي حنيفة رحمته، وفي المحصر بالعمرة يستقيم بالاتفاق؛ لعدم توقُّت الدم بيوم النحر. وجه القياس - وهو قول زفر رحمته -: أنه قدر على الأصل، - وهو الحج - قبل حصول المقصود بالبدل، وهو الهدي. ووجه الاستحسان: أنا لو أُلزمت التوجُّه؛ لضاع ماله؛ لأن المبعوث على يديه الهدي يُذبحه، ولا يحصل مقصوده، وحرمة المال كحرمة النفس، وله الخيار إن شاء صَبَّر في ذلك المكان أو في غيره؛ ليذبح عنه فيتحلل، وإن شاء توجَّه؛ ليؤدِّي النسك الذي التزمه بالإحرام، وهو أفضل؛ لأنه أقرب إلى الوفاء بما وعد.

صنع به: أي من البيع والتصدق وغيره. الأصل: وفي بعض النسخ: بعجزه أي بسبب عجزه. (البنية) التحلل: والأفضل أن يتوجه؛ لأنه أقرب إلى الوفاء بما وعد، وهو أداء ما شرع فيه. (الكفاية) التقسيم: أراد به إدراك الحج دون إدراك الهدي وهو الوجه الرابع. (البنية) فمن يدرك الحج إلخ: لأن وقت ذبح الهدي يوم النحر، ووقت الحج وهو الوقوف بعرفة بيوم عرفة. [الكفاية ٥٨/٣] بالاتفاق: بين أبي حنيفة رحمته وصاحبيه. (البنية) القياس: وهو عدم جواز التحلل في الوجه الرابع. بالبدل: كالمقيم إذا وجد الماء في حلال الصلاة، وكالمريض إذا قدر على الوطء في مدة الإيلاء يبطل الفیء باللسان، وكالمكفر بالصوم إذا أيسر قبل إتمام الكفارة. [البنية ٤٠٩/٤] أي يذبحه: أي لأجل أن يذبحه، وهو جواب أن. (البنية) وله الخيار: أي المحصر الذي يدرك الحج دون الهدي. بما وعد: بقوله: اللهم إني أريد الحج. (البنية)

ومن وقف بعرفة، ثم أحصر: لا يكون مُحَصَّرًا؛ لوقوع الأمن عن الفوات، ومن أحصر بمكة، وهو ممنوع عن الطواف والوقوف: فهو محصر؛ لأنه تعذر عليه الإتمام، فصار كما إذا أحصر في الحل، وإن قدر على أحدهما: فليس بمحصر أما على الطواف؛ فلأن فائت الحج يتحلل به، والدم بدل عنه في التحلل، وأما على الوقوف؛ فلما بينا، وقد قيل: في هذه المسألة خلاف بين أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما، والصحيح ما أعلمتك من التفصيل، والله تعالى أعلم.

لا يكون محصرًا: وعند الشافعي ومحمد رحمهما: لو أحصر عن طواف الزيارة ولقاء البيت يكون محصرًا؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ﴾ الآية، قلنا: حكم الإحصار يثبت عند خوف الفوت، وبعد الوقوف بعرفة لا يخاف الفوت؛ لقوله رحمهما: "من وقف بعرفة فقد تم حجه". (البنية)

عن الطواف إلخ: حاصله: أن الإحصار لا يتحقق عندنا، إلا إذا منع عن الوقوف والطواف جميعاً. وقال الشافعي رحمهما: يتحقق الإحصار بمكة مطلقاً، سواء قدر على أحدهما أو لا، لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ﴾، قلنا: مورد النص فيمن أحصر خارج الحرم بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَخْلُقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾، والنهي عن الخلق مقيداً ببلوغ الهدى إلى الحرم دليل إلى أنه خارج الحرم. [البنية ٤/٤١١]

على الطواف: أي أما إذا قدر على الطواف. (البنية) فلما بينا: وهو قوله: ومن وقف بعرفة ثم أحصر لا يكون محصرًا. (البنية) وقد قيل إلخ: وهو ما ذكر علي بن جعد عن أبي يوسف قال: سألت أبا حنيفة رحمهما عن الحرم يحصر في الحرم، فقال: لا يكون محصرًا، فقلت: أليس أن النبي ﷺ أحصر بالحديبية وهي من الحرم، فقال: إن مكة يومئذ كانت دار الحرب، فأما اليوم، فهي دار السلام، فلا يتحقق الإحصار فيها. قال أبو يوسف: وأما أنا فأقول: إذا غلب العدو على مكة حتى حالوا بينه وبين البيت، فهو محصر. [البنية ٤/٤١٢]

المسألة: أراد بالمسئلة: من أحصر بمكة، وهو ممنوع من الطواف والوقوف، وهو محصر. (الكفاية)

من التفصيل: أي قال المصنف رحمهما: والصحيح من الرواية أن الممنوع من الوقوف والطواف يكون محصرًا باتفاق أصحابنا، وإذا قدر على أحدهما لا يكون محصرًا، وهو قوله: ما أعلمتك من التفصيل. [البنية ٤/٤١٢]

باب الفوات

ومن أحرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر، فقد فاته الحج؛ لما ذكرنا أن وقت الوقوف يَمْتَدُّ إليه، وعليه أن يطوف ويسعى ويتحلل، ويقضي الحج من قابل، ولا دم عليه؛ لقوله ﷺ: "من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج، فليتحلل بعمره وعليه الحج من قابل"،* والعمره ليست إلا الطواف والسعي، ولأن الإحرام بعد ما انعقد صحيحاً لا طريق للخروج عنه، إلا بأداء أحد النسكين، كما في الإحرام المبهم،

باب الفوات: أخره عن الإحصار؛ لأن الفوات إحرام وأداء، والإحصار إحرام بلا أداء. (البنية) إليه: أي إلى طلوع الفجر من يوم النحر. (البنية) قابل: أي من عام قابل. (البنية) لقوله ﷺ: من فاته الحج: الغرض من خصوص هذا المتن الاستدلال على نفي لزوم الدم، فإن ما سواه من الأحكام المذكورة لا يعلم فيها خلاف. ووجهه: أنه ﷺ شرع في بيان حكم الفوات، فلو كان يلزم الدم لذكره، كذا قال ابن الهمام في "فتح القدير". أقول: الظاهر أن الغرض من إيراد الحديث إثبات جميع ما ذكر ليظهر ضعف ما روي عن مالك أنه ذهب إلى أنه يبقى محرماً إلى أن يقف بعرفة في العام القابل. انعقد صحيحاً: أي نافذاً لازماً، وهذا احتراز عن إحرام العبد والأمة بغير إذن المولى، وإحرام المرأة في التطوع بغير إذن الزوج، فإن للمولى والزوج أن يخللهما، وليس باحتراز عما انعقد فاسداً؛ لأن الإحرام الفاسد وهو ما إذا جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة، أو أحرم مجامعاً يلزمه فيه المضي كالصحيح. [الكفاية ٦٠/٣] النسكين: وهما الحج والعمره. (البنية) الإحرام المبهم: وهو أن لا يزيد في النية على مجرد الإحرام ثم يلي فإنه يصح، ولا يخرج عنه إلا بأداء أحد النسكين، وله أن يعين ما شاء قبل ما لم يشرع في الطواف. [فتح القدير ٦٠/٣] * أخرجه الدارقطني في "سننه" عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليحل بعمره وعليه الحج من قابل. [٢ / ٢٤١، باب المواقيت] وفيه رحمة بن مصعب قال الدارقطني: ضعيف، وقد تفرد به قلت: قال الآجري: سألت أبا داود عنه، فأثنى عليه خيراً، وذكره ابن حبان في "الثقات" كذا في "اللسان"، فالحديث حسن. [إعلاء السنن ٤٤٦/١]

وههنا عَجَزَ عن الحج ففتعين عليه العمرة، ولا دم عليه؛ لأن التحلل وقع بأفعال العمرة، فكانت في حق فائت الحج بمنزلة الدم في حق المحصر، فلا يجمع بينهما. والعمرة لا تفوت، وهي جائزة في جميع السنة إلا خمسة أيام يكره فيها فعلها، وهي يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تُكْرَهُ العمرة في هذه الأيام الخمسة،* ولأن هذه الأيام أيام الحج، فكانت متعينة له. وعن أبي يوسف رضي الله عنه: أنها لا تكره في يوم عرفة قبل الزوال؛ لأن دخول وقت ركن الحج بعد الزوال، لا قبله، والأظهر من المذهب ما ذكرناه، ولكن مع هذا لو أداها في هذه الأيام: صبح، ويبقى مُحْرِمًا بها فيها؛ لأن الكراهة لغيرها، وهو تعظيم أمر الحج وتخليص وقته له، فيصح الشروع.

وههنا: يعني في مسألة الفوات عن الوقوف. (البنائة) ولا دم عليه: وقال الشافعي ومالك والحسن بن زياد رضي الله عنهم: عليه دم. (البنائة) لأن التحلل إلخ: المراد أن لزوم الدم على المحصر؛ لكونه تعجل الإحلال قبل الأعمال، وهذا قد حل بالأعمال، فلا يجب عليه الدم. [فتح القدير ٦١/٣] لا تفوت: لأنها غير مؤقتة. (البنائة) جميع السنة: وأما أفضل أوقاتها فرمضان. (فتح القدير) ركن الحج: وهو الوقوف بعرفة. ما ذكرناه: وهو كون هذه العمرة يوم عرفة قبل الزوال وبعده. (البنائة) هذا: أي مع كونها مكروهة في الأيام الخمسة. (البنائة) لغيرها: أي لغير عين العمرة، أراد أن الكراهة لمعنى في غيرها لا في نفسها. (البنائة)

* حديث عائشة أخرجه البيهقي في "سننه" عن عائشة رضي الله عنها قالت: حلت العمرة في السنة كلها إلا في أربعة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، ويومان بعد ذلك. [٣٤٦/٤، باب العمرة في أشهر الحج] قلت: المذكور من السند صحيح، والمحدث لا يحذف من أوله إلا ما لا كلام فيه. [إعلاء السنن ٤٤٩/١٠] وأخرج محمد بن الحسن الشيباني في "كتاب الآثار" عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: لا بأس في أي السنة شئت ما خلا خمسة أيام، يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق. [رقم: ٣٤٢، ٢٣٦ - ٢٣٧، باب الحج في أشهر الحج وغيرها] وهذا سند صحيح جليل. [إعلاء السنن ٤٤٩/١٠]

والعمرة سنة، وقال الشافعي رحمته: فريضة؛ لقوله عليه السلام: "العمرة فريضة كفریضة الحج"، * ولنا: قوله عليه السلام: "الحج فريضة، والعمرة تطوع"، * ولأنها غير مؤقتة بوقت، وتتأدى بنية غيرها، كما في فائت الحج، وهذه أمانة النفلية. وتأويل ما رواه: أنها مقدرة بأعمال كالحج؛ إذ لا تثبت الفرضية مع التعارض في الآثار. قال: وهي: الطواف، والسعي، وقد ذكرناه في باب التمتع، والله أعلم بالصواب.

والعمرة: مرة في العمر. (فتح القدير) سنة: وفي "البنایع": أي سنة مؤكدة. الشافعي: وبه قال أحمد. (البنایة) غير مؤقتة: إذ لو كانت فرضاً لتعلقت بوقت كالصلاة والصوم. بنية غيرها: يعني تؤدي بإحرام غيرها بأن نواها بنية الحج. (البنایة) النفلية: أي علامة كونها نفلاً. (البنایة) ما رواه: أي الشافعي. (البنایة) وهو قوله عليه السلام: "العمرة فريضة". (الكفاية) مع التعارض في الآثار: كأنه جواب عما يقال: ما وجه هذا التأويل الذي أولتم، وقلتم: إن الفرض هنا بمعنى التقدير. فأجاب بما حاصله: أن الأحاديث والأخبار إذا تعارضت لا تثبت الفرضية؛ لأن الفرض لا يثبت إلا بدليل مقطوع. [البنایة ٤/٤٢١]

والسعي: لأن الإحرام شرط، والطواف ركن، والسعي والحلق واجبان. (الكفاية)

* هذا غريب. [البنایة ٤/٤١٨] وأخرج الحاكم في "المستدرک" عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت. وقال: الصحيح عن زيد بن ثابت قوله. [١/٤٧١، باب الحج والعمرة فريضتان] فيه إسماعيل بن مسلم المكي ضعفه إ.خ. [نصب الراية ٣/١٤٧]

** غريب مرفوعاً. [نصب الراية ٣/١٤٩] وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" موقوفاً على ابن مسعود فقال: الحج فريضة، والعمرة تطوع. [١/٤٣٢، باب من قال العمرة تطوع] وأبو معشر من قدماء أصحاب إبراهيم، اسمه زياد بن كليب، ثقة من رجال مسلم، قال ابن حبان: كان من الثقات المتقين "تهذيب"، وقد تقدم غير مرة أن مراسيل إبراهيم صحاح لا سيما عن ابن مسعود. [إعلاء السنن ١٠/٤٦١] وأخرج عبد الباقي بن قانع عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الحج جهاد، والعمرة تطوع. وأعله ابن حزم وقال: إنما هو من طريق أبي صالح ماهان الحنفي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل، وماهان ضعيف، وأوهم ابن قانع أنه أبو صالح السمان وليس كذلك، واعترضه الشيخ ابن دقيق العيد في "الإمام" بأن عبد الباقي بن قانع من كبار الحفاظ، وأكثر عنه الدارقطني وبقية الإسناد ثقات، وقوله في أبي صالح ماهان الحنفي: إنه ضعيف ليس بصحيح فقد وثقه ابن معين، وروى عنه جماعة مشاهير، قلت: فالحديث حسن صحيح. [إعلاء السنن ١٠/٤٦٠-٤٦١]

باب الحج عن الغير

الأصل في هذا الباب: أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره، صلاة أو صوماً، أو صدقة أو غيرها عند أهل السنة والجماعة؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه ضحى بكبشين أملحين، أحدهما عن نفسه، والآخر عن أمته ممن أقر بوحداية الله تعالى وشهد له بالبلاغ*،

الحج عن الغير: لما فرغ عن بيان أفعال الحج بنفسه مع عوارضه، شرع في بيان الحج عن غيره بطريق النيابة. [البنية ٤/٤٢٢] الباب: أي في باب الحج عن الغير. (البنية) له أن يجعل إلخ: لا يراد به أن الخلاف بيننا وبينهم في أن له ذلك أو ليس له كما هو ظاهره، بل في أنه يجعل بالجعل أو لا بل يلغو جعله. [فتح القدير ٣/٦٥] غيرها: كتلاوة القرآن والأذكار. (فتح القدير)

أهل السنة والجماعة: ليس المراد أن المخالف لما ذكر خارج عن أهل السنة والجماعة، فإن مالكا والشافعي رحمهما لا يقولان بوصول العبادات البدنية المحضة كالصلاة والتلاوة بل غيرها كالصدقة والحج، بل المراد أن أصحابنا لهم كمال الاتباع والتمسك ما ليس لغيرهم، فعب عنهم باسم أهل السنة، فكأنه قال عند أصحابنا غير أن لهم وصفاً عبر عنهم به، وخالف في كل العبادات المعتزلة، وتمسكوا بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ وسعي غيره ليس سعياً، وهي وإن كانت مسقوفة قصاً لما في صحف إبراهيم وموسى عليهما السلام فحيث لم يتعقب بإنكار كان شريعة لنا على ما عرف، والجواب أنها وإن كانت ظاهرة فيما قالوه لكن يحتمل أنها نسخت أو مقيدة، وقد ثبت ما يوجب المصير إلى ذلك، وهو ما رواه المصنف، وما في "الصحيحين": أنه ﷺ ضحى بكبشين

أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته، والملحة: بياض يشويه شعرات سود. [فتح القدير ٣/٦٥] أملحين: الأملح الذي فيه سواد وبياض، يقال: كبش أملح فيه ملح، وهي بياض بشقة شعرات سود. [البنية ٤/٤٢٥] أمته: أي أمة الإجابة، وهم المؤمنون.

* روي من حديث عائشة، وأبي هريرة، ومن حديث جابر، ومن حديث أبي رافع، ومن حديث حذيفة بن أسيد الغفاري، ومن حديث أبي طلحة الأنصاري، ومن حديث أنس ﷺ. [نصب الراية ٣/١٥١] =

جعل تضحية إحدى الشاتين لأتمته. والعبادات أنواع: مالية محضة كالزكاة، وبدنية محضة كالصلاة، ومركبة منهما كالحج، والنيابة تجري في النوع الأول في حالتي الاختيار والضرورة؛ لحصول المقصود بفعل النائب، ولا تجري في النوع الثاني بحال؛ لأن المقصود - وهو إتعاب النفس - لا يحصل به، وتجري في النوع الثالث عند العجز للمعنى الثاني وهو المشقة بتنقيص المال، ولا تجري عند القدرة؛ لعدم إتعاب النفس. والشرط: العجز الدائم إلى وقت الموت؛

جعل تضحية إلخ: وهذا دليل صريح على جواز أن يجعل الرجل من ثوابه لغيره، وينتفع به الغير سواء كان حياً أو ميتاً. (البنية) كالزكاة: وصدقة الفطر، والمقصود منها صرف المال إلى سد خلة المحتاج. (البنية) كالصلاة: والمقصود منها التعظيم بالجوارح، وإتعاب النفس الأمارة بالسوء، وابتغاء مرضات الله تعالى. (البنية) كالحج: وقد ذكرنا في أول الباب أن الصواب أن الحج من العبادات البدنية؛ لأن المال شرط الوجوب. [البنية ٤/٤٢٦] النوع الأول: وهو العبادة المالية المحضة كالزكاة فتحوز النيابة فيها. (البنية) المقصود: وهو سد خلة المحتاج بدفع المال. (الكفاية) النوع الثاني: وهو العبادات البدنية المحضة كالصلاة. (البنية) بحال: أي في الاختيار والضرورة. (البنية) النوع الثالث: وهو العبادة المركبة من المال والبدن كالحج. (البنية) للمعنى الثاني: إنما قال للمعنى الثاني: لأن الحج يشترط على معينين: إتعاب النفس، وتنقيص المال، فانتفى المعنى الأول عند العجز فتعين الثاني، وقال الكاكي: وفي بعض النسخ للمعنى الأول، وهو اعتبار كونه مالياً، وهذا أظهر بالنسبة إلى تقدير الكتاب. والشرط: أي شرط جواز النيابة. [البنية ٤/٤٢٧]

= حديث عائشة وأبي هريرة أخرجهما ابن ماجه في سننه عن أبي سلمة عن عائشة وعن أبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سميين قرنين أملحين موجودين، فذبح أحدهما عن أمته لمن شهد الله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد ﷺ. [رقم: ٣١٢٢، باب أضاحي رسول الله ﷺ]

لأن الحج فرض العمر، وفي الحج النفل تجوز الإنابة حالة القدرة؛ لأن باب النفل أوسع. ثم ظاهر المذهب: أن الحج يقع عن المحجوج عنه، وبذلك تشهد الأخبار الواردة في الباب كحديث الخثعمية فإنه رضي الله عنه قال فيه: "حجني عن أبيك واعتصري".* وعن محمد رضي الله عنه: أن الحج يقع عن الحاج، وللأمر ثواب النفقة؛ لأنه عبادة بدنية، وعند العجز أقيم الإنفاق مقامه كالفدية في باب الصوم. قال: ومن أمره رجلان بأن يحج عن كل واحد منهما حجة،

فرض العمر: فحيث تعلق به خطابه لقيام الشروط وجب عليه أن يقوم هو بنفسه في أول أعوام الإمكان فإذا لم يفعل أتم، وتقرر القيام بما بنفسه في ذمته في مدة عمره، وإن كان غير متصف بالشروط فإذا عجز عن ذلك بعينه، وهو أن يعجز عنه في مدة عمره رخص له الاستنابة رحمة وفضلاً منه فحيث قدر عليه وقتاً ما من عمره بعد ما استناب فيه لعجز لحقه ظهر انتفاء شرط الرخصة. [فتح القدير ٦٧/٣] حالة القدرة: لأنه لم يجب عليه واحدة من المشقتين، فإذا كان له تركهما كان له أن يتحمل أحدهما تقرباً إلى ربه. [فتح القدير ٦٨/٣] أوسع: ولهذا تجوز الصلاة النافلة مع القدرة على القيام. (البنية) عن المحجوج عنه: وهو الأمر، هذا في الفرض بالنص على ما يجيء، وأما في نفل فيقع عن المأمور بالاتفاق. [البنية ٤/٤٢٨] يقع عن الحاج: يعني المأمور. (البنية) وإليه مال عامة المتأخرين، منهم: صدر الإسلام أبو اليسر والإسبيجابي وقاضي خان وغيرهم، وقال شمس الأئمة السرخسي: أن أصل الحج يكون عن الأمر. (النهاية) بدنية: كذا أشار إليه في "المبسوط" أن الحج غير مركب من البدن، والمال فيه شرط الوجوب وقد ذكرناه. [البنية ٤/٤٣٠] كالفدية: فإنها أقيمت مقام الصوم. (البنية)

* في رواية المصنف وهم، فإن حديث الخثعمية ليس فيه ذكر اعتصري، وهذه اللفظة في حديث أبي رزين العقيلي. [البنية ٤/٤٣٠] حديث الخثعمية: أخرجه مسلم في صحيحه عن الفضل أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله! إن أبي شيخ كبير، عليه فريضة الله في الحج، وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره، فقال النبي ﷺ: فحجني عنه. [رقم: ٣٢٥٢، باب الحج عن العاجز] وحديث أبي رزين العقيلي: أخرجه الترمذي في "جامعه" عن أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة، ولا الظعن، قال: حج عن أبيك واعتصر. وقال: هذا حديث حسن صحيح. [رقم: ٩٣٠، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت]

فأهل بحجة عنهما: فهي عن الحاج، ويضمن النفقة؛ لأن الحج يقع عن الأمر، حتى لا يخرج الحاجُّ عن حجة الإسلام، وكل واحد منهما أمره أن يُخَلِّصَ الحجَّ له من غير اشتراك، ولا يمكن إيقاعه عن أحدهما؛ لعدم الأولوية، فيقع عن المأمور، ولا يُمكنه أن يجعله عن أحدهما بعد ذلك، بخلاف ما إذا حجَّ عن أبويه، فإن له أن يجعله عن أيهما شاء؛ لأنه متبرع بجعل ثواب عمله لأحدهما أو لهما، فيبقى على خياره بعد وقوعه سبباً لثوابه، وهنا يفعل بحكم الأمر، وقد خالف أمرهما، فيقع عنه. ويضمن النفقة إن أنفق من مالهما؛ لأنه صرف نفقة الأمر إلى حج نفسه، وإن أهما الإحرام بأن نوى عن أحدهما غير عين، فإن مضى على ذلك: صار مخالفاً؛ لعدم الأولوية.

بحجة عنهما: أي شرع في الأفعال قبل أن يعين عن أحدهما على ما يأتي بعدها. (الكفاية)
لأن الحج إلخ: يجزيه هذا الموضع أن الحج في هذه الصورة من وجه يقع للمأمور باعتبار المخالفة، ولهذا لا يخرج الأمر عن حجة الإسلام، ومن وجه يقع للأمر من حيث قطع المسافة، وتعيين النفقة، وهذا لا يخرج المأمور عن حجة الإسلام أيضاً. وقد صرح الإمام العتاي وغيره في شرح "الجامع الصغير": أن الحج يقع عن الأمر من وجه، وعن المأمور من وجه، فلا يخرج عن حجة الإسلام لا المأمور، ولا الأمر. والمصنف أشار إلى هذين الوجهين أيضاً حيث قال أولاً: فهي عن الحاج، ثم قال: لأن الحج يقع عن الأمر، يعني يقع عن وجه من وجه آخر. [البنية ٤/٤٣١]

الأولوية: يعني ليس أحدهما أولى من الآخر فلا يقع عنهما ولا عن أحدهما. (البنية) ولا يمكنه إلخ: هذا كأنه جواب عما يقال: إذا وقع الحج عن المأمور فيجعل عن أيهما شاء، كما إذا حج عن أبويه. [البنية ٤/٤٣١]
بخلاف: لأن الوارث غير مأمور بالحج، ومن حج عن غيره بغير أمره لا يكون حاجاً عنه، بل يكون جاعلاً ثواب الحج له. [الكفاية ٣/٧١] ويضمن: ذلك الحاج. أهما الإحرام إلخ: صور الإهام هنا أربعة: أن يهل بحجة عنهما، أو عن أحدهما على الإهام، أو يهل بحجة من غير تعيين للمحجوج عنه، أو يحرم عن أحدهما بعينه بلا تعيين لما أحرم به. [فتح القدير ٣/٧٠-٧١]

وإن عيناً أحدهما قبل المضيِّ فكذلك عند أبي يوسف رحمته الله وهو القياس؛ لأنه مأمور بالتعيين، والإبهام يخالفه، فيقع عن نفسه، بخلاف ما إذا لم يُعَيَّن حجة أو عمرة حيث كان له أن يعين ما شاء؛ لأن الملتزم هناك مجهول، وههنا المجهول من له الحق. وجه الاستحسان: أن الإحرام شرع وسيلة إلى الأفعال لا مقصوداً بنفسه، والمبهم يصلح وسيلة بواسطة التعيين، فاكْتَفَى به شرطاً، بخلاف ما إذا أدى الأفعال على الإبهام؛ لأن المؤدَّى لا يحتمل التعيين فصار مخالفاً. قال: فإن أمره غيره أن يقرن عنه: فالدم على من أحرم؛ لأنه وجب شكراً لما وفقه الله تعالى من الجمع بين النسكين، والمأمور هو المختص بهذه النعمة؛ لأن حقيقة الفعل منه.

عن نفسه: كما إذا أمره رجلان كل منهما بشراء عبد هكذا، فاشتراه لأحدهما غير معين، يقع الشراء للمأمور، ثم إذا أراد أن يعين لأحدهما لا يصح، فكذا هذا. [البنية ٤/٤٣٢] إذا لم يعين: كأن هذا جواب عما يقال: إذا أحرم رجل على الإبهام من غير تعيين حجة أو عمرة، فإنه يصح أن يعين في الحجة والعمرة ما شاء، فلم لا يكون ههنا كذلك. [البنية ٤/٤٣٣] لأن الملتزم: أي فيما إذ أهم الاحرم مجهول ومن له الحق معلوم، وجهالة الملتزم لا تمنع صحة الإداء كما إذا قال: لفلان عليّ شيء لأحد يصح الإقرار، ويلزمه البيان ولو قال: لأحدهما عليّ شيء لا يصح الإقرار؛ لأن جهالة من له الحق تمنع صحة الإقرار.

مجهول: يعني فيما إذا لم يعين حجة أو عمرة. [البنية ٤/٤٣٣] وههنا المجهول إلخ: فإن من أقر بمجهول لمعلوم بأن قال لفلان عليّ شيء يصح ووجب التعيين ولو أقر بمعلوم لمجهول بأن قال لواحد من الناس عليّ ألف درهم لم يصح. [الكفاية ٤/٧٢] الاستحسان: وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمتهما الله. (البنية)

الأفعال: بدليل صحة تقديمه على وقت الأداء، هو أشهر الحج. (الكفاية) فاكْتَفَى به: أي بالإحرام المبهم من حيث إنه شرط، لأن الشروط يراعى وجوده كيف ما كان. إذا أدى الأفعال إلخ: هذا متصل بقوله: فاكْتَفَى به شرطاً يعني إذا أهل عن أحدهما، ثم عَيَّن أحدهما قبل المضي صح تعيينه، بخلاف ما إذا عَيَّن أحدهما بعد المضي. [البنية ٤/٤٣٤] المؤدَّى: لأن ما مضى فات. (البنية) أحرم: أي وهو القارن. (البنية) حقيقة الفعل منه: لكن يقع القران على الأمر. (البنية)

وهذه المسألة تشهد بصحة المروي عن محمد ﷺ: أن الحج يقع عن المأمور، وكذلك إن أمره واحد بأن يحج عنه، والآخر بأن يعتمر عنه، وأذنا له بالقران: فالدم عليه؛ لما قلنا. ودم الإحصار على الأمر، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد ﷺ، وقال أبو يوسف ﷺ: على الحاج؛ لأنه وجب للتحلل؛ دفعاً لضرر امتداد الإحرام،

المسألة تشهد: وقيل: لا تدل هذه المسألة عليه؛ لأن سائر الأفعال من الرمي وغيره يوجد منه حقيقة، ويقع شرعاً عن الأمر، ووجوب هذا الدم من باب إقامة النسك وإقامة المناسك عليه حقيقته، وإن انتقل إلى الأمر حكماً. [البنية ٤/٤٣٤] وكذلك: أي وجوب الدم على المأمور. (البنية) وأذنا له: أي كل واحد من الأمرين. بالقران: قيد بإذنهما له بالقران؛ لأههما لو لم يأذنا له فقرن عنهما كان مخالفاً، فيضمن نفقتهما، لا لأن أفراد كل منهما أفضل من قرائهما، بل لما قدمناه من أن أمر الأمر بالنسك يتضمن أفراد السفر له به لمكان النفقة. [فتح القدير ٣/٧٣] لما قلنا: وهو أن المأمور مختص بهذه النعمة. (البنية) ودم الإحصار: لو عرض للمأمور. على الأمر: الدماء الواجبة في الحج: إما دم الإحصار وهو على الأمر عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف على المأمور فإن كان المحجوج عنه ميتاً ففي ماله عندهما، ثم هل هو من الثلث أو من كل الحال خلاف بين المشايخ، وتقرير الوجه من الجانبين ظاهر من الكتاب فلا نظيل به، ثم يجب عليه الحج من قابل بمال نفسه، وإما دم القران وقد تقدم قالوا: هذا ودم القران يشهدان لمحمد ﷺ، وقد تكلمنا في دم القران ولم يتحقق، وإما دم الجناية كجزاء صيد وطيب وشعر وجماع ففي مال الحاج اتفاقاً؛ لأنه هو الجاني عن اختيار، والأمر بالحج لا ينتظم الجناية بل ينتظم ظاهراً عدمها، فيكون مخالفاً في فعلها فيثبت موجبها في ماله، ثم إن كان الجماع قبل الوقوف حتى فسد الحج ضمن النفقة للمخالفة، وعليه القضاء لا يشكل كونه في مال نفسه وإن كان بعده لا يفسد ولا يضمن النفقة، ولو فاته الحج لا يضمن النفقة؛ لعدم المخالفة فهو كالمحصر وعليه الحج من قابل بمال نفسه، ولو أتم الحج إلا طواف الزيارة فرجع ولم يطفه لا يضمن النفقة غير أنه حرام على النساء ويعود بنفقة نفسه ليقضي ما بقي عليه؛ لأنه جان في هذه الصورة أما ومات بعد الوقوف قبل الطواف جاز عن الأمر؛ لأنه أدى الركن الأعظم، وأما دم رفض النسك ولا يتحقق ذلك إذا تحقق إلا في مال الحاج، ولا يبعد أنه لو فرض أنه أمره أن يجرم بمجتنب ماعاً ففعل حتى ارتفضت إحداها كونه على الأمر ولم أره. [فتح القدير ٣/٧٤]

وهذا الضرر راجع إليه، فيكون الدم عليه، ولهما: أن الأمر هو الذي أدخله في هذه العهدة، فعليه خلاصه. فإن كان يحجُّ عن ميت فأحصر: فالدم في مال الميت عندهما ^{دم الإحصار} خلافاً لأبي يوسف رحمته الله، ثم قيل: هو من ثلث مال الميت؛ لأنه صلة كالزكاة وغيرها، وقيل: من جميع المال؛ لأنه وجب حقاً للمأمور، فصار ديناً. ودم الجماع على الحاج؛ لأنه دم جنائية، وهو الجاني عن اختيار، ويضمن النفقة، معناه: إذا جامع قبل الوقوف حتى فسد حجه؛ لأن الصحيح هو المأمور به، بخلاف ما إذا فاتته الحج حيث لا يضمن النفقة؛ لأنه ما فاتته باختياره. أمّا إذا جامع بعد الوقوف لا يفسد حجه، ولا يضمن النفقة؛ لحصول مقصود الأمر، وعليه الدم في ماله لما بيننا، وكذلك سائر دماء الكفارات على الحاج؛ لما قلنا. ومن أوصى بأن يحجَّ عنه، فأحجَّوا عنه رجلاً، فلما بلغ الكوفة مات أو سرقت نفقته وقد أنفق النصف: يُحجُّ عن الميت من منزله بثلث ما بقي،

لأنه صلة: هي التي لا تكون في مقابلة عوض مالي. (البنائة) وغيرها: يعني غيرها من الكفارات. (البنائة) وجب: بسبب الأمر. ديناً: والديون تقضى من كل المال. معناه: لما كان المتوهم من عبارة المتن وجوب الدم على الحاج المجمع مطلقاً، وضمان النفقة كذلك، سواء كان بعد الوقوف أو قبله، فصله بقوله: معناه الخ. لأن الصحيح: [أي الحج الصحيح هو المأمور] يعني إذا أفسده كان مخالفاً، ووقع الفاسد عن الحاج، ولو قضى الحاج في السنة الثانية على وجه الصحة، لا يسقط به حج الميت؛ لأنه لما خالف في السنة الماضية بالإفساد صار الإحرام واقعاً عن المأمور، والحج الذي يأتي به في السنة القابلة قضاء ذلك الحج فصار واقعاً عن المأمور أيضاً. [الكفاية ٧٤/٣] فاتته الحج: بأن لم يبلغ يوم النحر. أما: بيان لفائدة تقييد المسألة بما قبل الوقوف. لما بيننا: وهو قوله: لأنه دم جنائية. (البنائة) لما قلنا: وهو أنه دم جنائية. (البنائة) ومن: وفي بعض النسخ: قال أي محمد رحمته الله في "الجامع الصغير". (البنائة) النصف: وقيد النصف اتفاقي. (البنائة)

وهذا عند أبي حنيفة رحمته الله، وقالوا: يُحجُّ عنه من حيث مات الأول، فالكلام ههنا في اعتبار الثالث، وفي مكان الحج. أما الأول: فالمذكور قول أبي حنيفة رحمته الله، أما عند محمد رحمته الله المأمور، يحج عنه بما بقي من المال المدفوع إليه إن بقي شيء، وإلا بطلت الوصية، اعتباراً بتعيين الموصي؛ إذ تعيين الوصي كتحيينه. وعند أبي يوسف رحمته الله: يُحجُّ عنه بما بقي من الثلث الأول؛ لأنه هو المحلُّ لِنَفَاذِ الوصية. ولأبي حنيفة رحمته الله: أن قسمة الوصي الثلث وعزله المال، لا يصح إلا بالتسليم إلى الوجه الذي سماه الموصي؛

وهذا عند أبي حنيفة رحمته الله: صورة المسألة: رجل له أربعة آلاف درهم، أوصى بأن يحج عنه، فمات وكان مقدار الحج ألف درهم، فدفعها الوصي إلى من يحج عنه، فسرق في الطريق. قال أبو حنيفة رحمته الله: يؤخذ ثلث ما بقي من التركة، وهو ألف درهم، فإن سرق ثانياً يؤخذ ثلث ما بقي مرة أخرى، وهكذا. وقال أبو يوسف: يؤخذ ثلث ما بقي من ثلث جميع المال وهو ثلاث مائة وثلاثة وثلاثون، وثلث درهم، فإن سرق ثانياً لا يؤخذ مرة أخرى، وقال محمد: إذا سرق الألف التي دفعها أولاً، بطلت الوصية. [العناية ٧٥/٣] ههنا: أي في هذه المسألة. أما عند محمد رحمته الله: حاصل ذلك: أن عند أبي حنيفة رحمته الله يؤخذ بثلث ما بقي، فيحج به مرة أخرى، ويجعل الهالك كان لم يكن، وعلى قول أبي يوسف رحمته الله: إن بقي من الثلث الأول، وهو ثلث جميع المال مقداره ما يمكن أن يحج به، يحج عنه بما بقي، وإلا فتبطل الوصية، وعلى قول محمد رحمته الله تبطل الوصية. [الكفاية ٧٥/٣] إن بقي شيء: صورته: أوصى رجل بأن يحج عنه فأحج الوصي أو الورثة رجلاً عنه، فمات في الطريق، فإنه يحج عن الميت بثلث ما بقي عنده. وعند أبي يوسف رحمته الله: يحج عنه بما بقي من ثلث أصل المال مع ما بقي من المال المؤدى على المأمور، وعند محمد رحمته الله: إن بقي شيء مما دفع إلى الأول يحج به، وإلا بطلت الوصية.

بتعيين الموصي: ولو عيّن الموصي بنفسه قدرًا من المال يبطل الوصية إن لم يبق منه شيء، فكذا هذا، قالوا: هذا الخلاف إذا أوصى بأن يحج عن الثلث، أو بأن يحج عنه ولم يزد عليه، وأما لو قال: عن ثلث ماله، فقول محمد رحمته الله كقول أبي يوسف رحمته الله، وتماه في "الجامع الصغير" لقاضي خان. (رد المحتار كتعيينه: أي كتعيين الوصي؛ لأنه قام مقامه. (البنية) الوجه: وهو ههنا أن يتم له الحج ولم يتم.

لأنه لا خصم له لِيَقْبِضَ، ولم يوجد التسليم إلى ذلك الوجه، فصار كما إذا هلك قبل الإفراز والعزل، فَيُحْجُّ بثلث ما بقي. وأما الثاني: فوجه قول أبي حنيفة رحمته الله - وهو القياس-: أن القدر الموجود من السفر قد بطل في حق أحكام الدنيا، قال عليه السلام: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث" الحديث،* وتنفيذ الوصية من أحكام الدنيا، فبقيت الوصية من وطنه كأن لم يوجد الخروج. وجه قولهما - وهو الاستحسان -: أن سفره لم يبطل؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الآية، وقال عليه السلام: "من مات في طريق الحج كُتِبَ له حجة مبرورة في كل سنة"،**

ليقبض: أي التسليم على ذلك الوجه، فوجب صرفه مرة أخرى. الإفراز: أي إفراز المال بقدر الإحجاج. الثاني: وهو اعتبار المكان في الحج.(الكفاية) السفر: وهو من الوطن إلى مكان مات فيه. ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له.(البنية) وطنه: فوجب الإحجاج من وطنه. لقوله تعالى إلخ: أقول: سياق كلام المصنف شاهد على أنه اختيار مذهب الصحابين، فإن عادته أنه يؤخر دليل كما هو المختار عنده، كما ذكره العيني وغيره، وعندني أن مذهب الإمام ههنا أقوى. واستدلها بالآية المذكورة، وبالحديث المذكور ليس في موضعه؛ إذ غاية ما يثبت منه حصول الثواب على حسب النية، والإمام لا ينكره بل يقول: ما مضى من سفره - وإن كان مفيدا في الآخرة - لكنه منقطع باعتبار الدنيا بالحديث المذكور السابق، فافهم، فإنه دقيق.

* أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له.[رقم: ٤٢٢٣، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته]

** هذا الحديث بهذا اللفظ غريب.[البنية ٤/٤٤١] وأخرج أبو يعلى في "مسنده" عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من خرج حاجا فمات كتب الله له أجر الحاج إلى يوم القيامة، ومن خرج معتمراً فمات كتب الله له أجر المعتمر إلى يوم القيامة، ومن خرج غازياً في سبيل الله فمات كتب الله له أجر الغازي إلى يوم القيامة.[رقم: ٦٣٢٧، ٢٦/٦]

وإذا لم يبطل سفره اعتبرت الوصية من ذلك المكان، وأصل الاختلاف في الذي يحج بنفسه، وبينني على ذلك المأمور بالحج. قال: ومن أهل بحجة عن أبيه: يجزئه أن يجعله عن أحدهما؛ لأن من حجَّ عن غيره بغير إذنه فإنما يجعل ثواب حجه له، وذلك بعد أداء الحج، فلغت نيته قبل أدائه، وصح جعله ثوابه لأحدهما بعد الأداء، بخلاف المأمور على ما فرّقنا من قبل، والله أعلم بالصواب.

بنفسه: فمات في الطريق وأوصى بأن يحج عنه. بالحج: إذا مات في بعض الطريق. له: لا نفسه عنه. المأمور: أي بالحج إذا أهل بحجة عن أبيه حيث لا يجوز أن يجعل أحدهما؛ لأنه بحكم الأمر. [البنية ٤/٤٤٢] من قبل: وهو قوله: وههنا يفعل بحكم الأمر وقد خالفه. (الكفاية)

باب الهدى

الهدى أدناه شاة؛ لما روي أنه ﷺ سئل عن الهدى، فقال: "أدناه شاة"، * قال: وهو من ثلاثة أنواع: الإبل، والبقر، والغنم؛ لأنه ﷺ لما جعل الشاة أدنى، فلا بد أن يكون له أعلى وهو البقر والجزور، ولأن الهدى ما يُهدى إلى الحرم؛ يُتقرب به فيه، والأصناف الثلاثة سواء في هذا المعنى. ولا يجوز في الهدايا إلا ما جاز في الضحايا؛ لأنه قرابة تعلقت بإراقة الدم كالأضحية، فيتخصَّصان بمحل واحد. والشاة جائزة في كل شيء إلا في موضعين: من طاف طواف الزيارة جنباً، ومن جامع بعد الوقوف بعرفة، فإنه لا يجوز فيهما إلا بدنة، وقد بينا المعنى فيما سبق. ويجوز الأكل من هدي التطوع والمتعة والقران؛

باب الهدى: لما ذكر الهدى في كتاب الحج في مواضع كثيرة، من وجوه كثيرة، شرع في بيانه مع أنواعه. [البنية ٤/٤٤٣] شاة: وعندنا أفضلها الإبل، ثم البقر، ثم الغنم. (فتح القدير والجزور: بالفتح أي الإبل. المعنى: أي في معنى التقرب. (البنية) في الضحايا: يعني يجوز الثني فصاعداً من الأنواع الثلاثة، ولا يجوز الجذع إلا من الضأن، ويشترط أن يكون سالماً من العيب. [البنية ٤/٤٤٤] بمحل واحد: يعني يقعان موقعا واحداً. (البنية) في موضعين: تقدم ثالث، وهو ما إذا طافت امرأة حائضاً ونفساء. (فتح القدير) فيما سبق: أي في باب الجنائيات. (البنية) من هدي التطوع: هذا إذا ذبح هدي التطوع في محله، وهو مكة، وأما إذا ذبحه في الطريق أو عطب لا يجوز له الأكل من هدي التطوع. [الكفاية ٣/٨٠]

* هذا غريب، ولم أجد إلا من كلام عطاء. [البنية ٤/٤٤٣] وقال الحافظ: لم أجد مرفوعاً. [الدرية ٢/٥١] وقول عطاء: أخرجه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" عن ابن جريج أن عطاء قال: ومن أخطأ أن يهل بالحج من ميقاته - إلى أن قال -: وأدى ما يهريق من الدم في الحج أو غيره الشاة. [رقم: ٢٧٦٥، ٣/٥٣٦، باب من مر بالميقات بغير أهله أو كان أهله دونه] ويستأنس له من قول ابن عباس أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي حمزة قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة فأمرني بها، وسألته عن الهدى فقال: فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم. الحديث. [رقم: ١٦٨٨، باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج]

لأنه دم نسك، فيجوز الأكل منها بمنزلة الأضحية، وقد صح "أن النبي ﷺ أكل من لحم هديه وحسا من المرقة"،* ويُسْتَحَبُّ له أن يأكل منها؛ لما روينا، وكذلك يُسْتَحَبُّ أن يتصدق على الوجه الذي عرف في الضحايا. ولا يجوز الأكل من بقية الهدايا؛ لأنها دماء كفارات، وقد صح أن النبي ﷺ لما أُخْصِرَ بالحديبية، وبعث الهدايا على يدي ناجية الأسلمي، قال له: "لا تأكل أنت ورفقتك منها شيئاً"،**

لما روينا: وهو قوله: وقد صح إلخ. (البنية) الذي عرف: يعني يتصدق بالثلث، ويطعم بالثلث ويدخر بالثلث. (البنية) ولا يجوز الأكل إلخ: جملة الكلام فيه أن الدماء نوعان: ما يجوز لصاحبه الأكل منه، وهو دم المتعة، والقران، والأضحية، وهدي التطوع إذا بلغ محله، وما لا يجوز، وهو دم النذر، والكفارات، والإحصار، وكل دم يجوز له الأكل منه لا يجب عليه التصديق به بعد الذبح؛ لأنه لو وجب لبطل حق الفقراء بالأكل، وكل دم لا يجوز له أن يأكل منه يجب عليه التصديق به بعد الذبح، ولو هلك بعد الذبح، لا ضمان عليه في النوعين؛ لأنه لا صنع له في الهلاك، وإن استهلكه بعد الذبح فإن كان مما يجب عليه التصديق به يضمن قيمته. [فتح القدير ٨٠/٣] دماء كفارات: المعنى في ذلك: أن الكفارات شرعت جزاء للحنانية، فليبق بها الحرمان عن الانتفاع هديه. [الكفاية ٨٠/٣]

لا تأكل أنت: قال شارح "الكنز": لا دلالة لحديث ناجية على المدعى؛ لأنه ﷺ قال ذلك في ما عطب منها في الطريق، والكلام فيما إذا بلغ الحرم، هل يجوز له الأكل منه أو لا؟ انتهى، والمعنى الذي ذكره المصنف في أنها دماء كفارات يستقل بالمطلوب. [فتح القدير ٨٠/٣-٨١]

* تقدم في حديث جابر أخرجه مسلم في صحيحه وفيه: ثم انصرف إلى المنحر فحمر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً، فحمر ما غير، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر، فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها. [رقم: ٢٩٥٠، باب حجة النبي ﷺ]

** روى هذا الحديث أصحاب السنن الأربعة من حديث ناجية وليس فيه قوله: لا تأكل أنت ورفقتك منها شيئاً. [البنية ٤/٤٤٦] أخرج أبو داود في "سننه" عن هشام عن أبيه عن ناجية الأسلمي أن رسول الله ﷺ بعث معه هدي فقال: إن عطب منها شيء فأنحره ثم اصبع نعله في دمه ثم حل بينه وبين الناس. [رقم: ١٧٦٢، باب الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ] وذكر الواقدي حديث ناجية عن ناجية وفيه: =

ولا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة والقران، إلا في يوم النحر. قال ^{المصنف} العبد الضعيف: وفي الأصل: يجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر، وذبحه يوم النحر أفضل، وهذا هو الصحيح؛ لأن القربة في التطوعات باعتبار أنها هدايا، وذلك يتحقق بتبليغها إلى الحرم، فإذا وجد ذلك جاز ذبحها في غير يوم النحر، وفي أيام النحر أفضل؛ لأن معنى القربة في إراقة الدم فيها أظهر. أما دم المتعة والقران، فلقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾، وقضاء التفتت يختص بيوم النحر، ولأنه دم نسك، فيختص بيوم النحر كالأضحية. ويجوز ذبح بقية الهدايا في أي وقت شاء، وقال الشافعي رحمته الله: لا يجوز إلا في يوم النحر؛ اعتباراً بدم المتعة والقران، فإن كل واحد دم جبر عنده.

هو الصحيح: إشارة إلى خلاف البعض. إلى الحرم: فلا يشترط الزمان. (البنية) البائس: الذي له بأس وشدة. وقضاء التفتت: فكذا الذبح، أي كأخذ الشارب، وتقليم الأظفار، وشفط الإبط، وحلق العانة. دم نسك: أي كل واحد منهما دم نسك، ولهذا حل له تناول منه، فيختص بالحرم كالأضحية. [العناية ٨١/٣] الهدايا: وهي هدي الكفارات، والنذر، والإحصار على قوله، والوجه ظاهر في الكتاب. [فتح القدير ٨١/٣] كل واحد: أي من دم المتعة ودم القران. دم جبر عنده: هذا مخالف لما ذكر في كتبه، فإنه ذكر في "الوجيز" وشرحه و"التتمة" وغيرها: أن الدم الواجب في الإحرام؛ إما لارتكاب محظور، أو جزاء ترك مأمور، ولا يختص بزمان، فيجوز في يوم النحر وغيره، وإنما الضحايا هي التي تختص بالحرم، وأيام التشريق. [البنية ٤٤٨/٤]

= قال ناجية الأسلمي: عطب معي بعير من الهدى فحنت رسول الله ﷺ بالأبواء فاخبرته فقال: انحرها واصبغ فلامدها في دمها ولا تأكل أنت ولا أحد من أهل رقتك منها شيئاً، وخل بينها وبين الناس. [نصب الراية ١٦١/٣] وحديث الباب أخرجه أحمد في "مسنده" عن عمرو الشمالي قال: بعث النبي ﷺ معي هدياً وقال: إذا عطب شيء فانحره، ثم اضرب نعله في دمه ثم اضرب صفحته، ولا تأكل أنت ولا أهل رقتك، وخل بينه وبين الناس. [رقم: ١٧٦٦٨، ٢٩/٢١٦-٢١٧] وكذلك أخرج مسلم في "صحيحه" عن ذؤيب عن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن، ثم يقول: إن عطب منها شيء، فخشيت عليه موتاً فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رقتك. [رقم: ٣٢١٨، باب ما يفعل بالهدى إذا عطب في الطريق]

ولما أن هذه دماء كفارات فلا يختص بيوم النحر؛ لأنها لما وجبت لجبر النقصان كان التعجيل بها أولى لارتفاع النقصان به من غير تأخير، بخلاف دم المتعة والقران؛ لأنه دم نسك. قال: ولا يجوز ذبح الهدايا إلا في الحرم؛ لقوله تعالى في جزاء الصيد: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكُوعْبَةِ﴾، فصار أصلاً في كل دم هو كفارة، ولأن الهدى اسم لما يُهدى إلى مكان، وجزاء مكانه الحرم. قال عليه السلام: "منى كلها منحر، وفجاج مكة كلها منحر"،* ويجوز أن يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم، خلافاً للشافعي رحمته الله؛ لأن الصدقة قرينة معقولة والصدقة على كل فقير قرينة. قال: ولا يجب التعريف بالهدايا؛ لأن الهدى يُنبئ عن النقل إلى مكان ليتقرب بإراقة دمه فيه، لا عن التعريف، فلا يجب، فإن عرّف بهدي المتعة: وهو الحرم؛ لأنه يتوقت بيوم النحر، فعسى أن لا يجد من يمسكه فيحتاج إلى أن يُعرّف به،

النقصان: الذي وقع بسبب محذور. الهدايا: سواء كان تطوعاً أو غيره. (فتح القدير) هو كفارة: إذ لا فرق بين الكفارات، ولا تفاوت في معنى الجزاء. [البنية ٤/٤٤٩] الهدى: بالإضافة ثابتة في مفهومه. (فتح القدير) وفجاج: جمع فح، وهو الطريق الواسع بين الجبلين. (البنية) خلافاً للشافعي: فإن عنده يجب صرفها على مساكين الحرم؛ لأن المقصود التوسعة على فقراء مكة حتى لو فرق القارن على دخول مكة لحمها على غير مساكين الحرم لا يجوز. [البنية ٤/٤٥٠] التعريف بالهدايا: سواء أريد بالتعريف الذهاب بها إلى عرفات، أو التشهير بالتقليد، أو الإشعار كل ذلك لا يجب. [فتح القدير ٣/٨١]

التعريف: يعني لا يبني على التعريف. (البنية) إلى أن يعرف به: أي إلى أن يأخذه معه إلى عرفات. (البنية)

* روي من حديث جابر، ومن حديث أبي هريرة. [نصب الراية ٣/١٦٢] أخرج أبو داود في "سننه" حديث جابر عن عطاء قال: حدثني جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: كل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل مزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحر. [رقم: ١٩٣٧، باب الصلاة بجمع] الحديث حسن. [إعلاء السنن ١٠/٤٣٧]

ولأنه دم نسك، فيكون مبناه على التشهير، بخلاف دماء الكفارات؛ لأنه يجوز ذبحها قبل يوم النحر على ما ذكرنا، وسببها الجنائية، فيليق به الستر. قال: والأفضل في البدن النحر، وفي البقر والغنم الذبح؛ لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ قيل في تأويله: الجزور، وقال الله تعالى: ﴿أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾ وقال الله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾، والذبح ما أعد للذبح، وقد صح: "أن النبي ﷺ نحر الإبل، وذبح البقرة والغنم".*

التشهير: لما ذكرنا أن السنة في الواجبات الأشهار. (البنية) ما ذكرنا: أشار به إلى قوله: لأنها وجبت لغير النقصان. (البنية) النحر: النحر في اللبة مثل الذبح في الحلق، واللبة المنحر هو الصدر، والنحر هو الموضع الذي ينحر فيه الهدى. [البنية ٤/٤٥١] وانحر: هذا دليل لقوله: والأفضل في البدن النحر. (البنية) قيل في تأويله: أي في تأويل قوله: ﴿وَأَنْحَرْ﴾ الجزور أي نحر الجزور والبعير، ذكراً كان أو أنثى، وإنما قال: قيل بصيغة المجهول؛ لأنه ورد فيه معان كثيرة، وعن بعض الصحابة وجه نحره إلى القبلة، وقيل: وانحر هواك ونفسك. [البنية ٤/٤٥٢] بقرة: هذا دليل لقوله: وفي البقر والغنم الذبح. (البنية) وقال الله تعالى: وجه الاستدلال به: أن الله لما أمر إبراهيم بذبح ولده إسماعيل، رأى منهما الصدق والامتثال لأمره مر عليهما بقوله: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾، وكان كبشاً من الجنة، والذبح بكسر الهمزة ما أعد للذبح، فعلم منه أن الغنم تذبح. [البنية ٤/٤٥٢]

* تقدم في حديث جابر أخرجه مسلم في صحيحه وفيه: ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غير، وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت، فأكل من لحمها وشربا من مرقها. [رقم: ٢٩٥٠، باب حجة النبي ﷺ] وأما ذبح البقر: فأخرجه البخاري في صحيحه عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: سمعت عائشة ؓ تقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ - إلى أن قالت -: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت: ما هذا؟ قال: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه. [رقم: ١٧٠٩، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن] وفي رواية "مسلم": فدخل علينا يوم النحر بلحم البقر فقلت: ما هذا؟ فقيل: ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه. [رقم: ٢٩٢٥، باب بيان وجوه الإحرام] وأما ذبح الغنم: فأخرجه البخاري في صحيحه عن أنس ؓ قال: ونحر النبي ﷺ بيده سبع بدن قياماً، وضحى بالمدينة كبشين أملحين أقرنين. [رقم: ١٧١٢، باب من نحر هديه بيده]

ثم إن شاء نَحَرَ الإبل في الهدايا قياماً، أو أَضَجَعَهَا، وأي ذلك فعل فهو حسن، والأفضل: أن ينحرها قياماً؛ لما روي أنه عليه السلام "نحر الهدايا قياماً" وأصحابه رضي الله عنهم كانوا ينحرونها قياماً معقولة اليد اليسرى،* ولا يذبح البقر والغنم قياماً، لأن في حالة الاضطجاع المذبح أيسر، فيكون الذبح أيسر، والذبح هو السنة فيهما. قال: والأولى أن يتولَّى ذبحها بنفسه إذا كان يُحسن ذلك؛ لما روي: "أن النبي صلى الله عليه وسلم ساق مائة بدنة في حجة الوداع فنحر نيفاً وستين بنفسه وولَّى الباقي علياً رضي الله عنه"،** ولأنه قربة، والتولَّى في القربات أولى؛ لما فيه من زيادة الخشوع، إلا أن الإنسان قد لا يهتدي لذلك ولا يحسنه فجوزناه تولية غيره. قال: ويتصدق بجلالها وخطامها، ولا يُعطي أجرة الجزار منها؛

أضجعها: أي أناخها وأبركها. (البنية) معقولة اليد: المراد به: أن يضم الساق مع الفخذ بعد رفع ساقه منحنية إلى فخذه، ويربط عليهما، كما يربط كذلك عند البروط. المذبح: أي موضع الذبح المحصر. (البنية) فنحر نيفاً: هو عبارة عما دون العشرة، وهو ههنا ثلاث على ما صرح في بعض الروايات. إلا: استثناء من قوله: والتولي. (البنية) بجلالها: جمع جل، وهو ما يلبس على الدابة، وخطامها: وهو الزمام، وهو ما يجعل في عنق البعير، وهو بكسر الخاء المعجمة. [البنية ٤/٤٥٥]

*أخرج البخاري في صحيحه عن أنس رضي الله عنه قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً - إلى أن قال -: ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن قياماً. [رقم: ١٧١٤، باب نحر البدن قائمة] وأخرج أبو داود في "سننه" عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها. [رقم: ١٧٦٧، باب كيف تنحر البدن] وسكت عنه هو والمنذري، ورجاله رجال الصحيح. [إعلاء السنن ١٠/٤٧٤]

** تقدم في حديث جابر أخرجه مسلم في صحيحه وفيه: قال: فإن معي الهدى فلا تحل قال: فكان جماعة الهدى الذي قدم به علي من اليمن، والذي أتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة. ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غير. [رقم: ٢٩٥٠، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم]

لقوله عليه السلام لعلي عليه السلام: "تصدق بجلالها وبخطمها، ولا تعط أجره الجزار منها" * ومن ساق بدنة فاضطر إلى ركوبها: ركبها، وإن استغنى عن ذلك: لم يركبها؛ لأنه جعلها خالصة لله تعالى، فلا ينبغي أن يصرف شيئاً من عينها أو منافعها إلى نفسه إلى أن يبلغ محلّه، إلا أن يحتاج إلى ركوبها؛ لما روي "أن النبي عليه السلام رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: اركبها ويلك"، * وتأويله: أنه كان عاجزاً محتاجاً. ولو ركبها فانتقص بركوبه فعليه ضمان ما نقص من ذلك، وإن كان لها لبن: لم يجلبها؛ لأن اللبن متولد منها، فلا يصرفه إلى حاجة نفسه، وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن، ولكن هذا إذا كان قريباً من وقت الذبح، فإن كان بعيداً منه يجلبها، ويتصدق بلبنها؛ كي لا يضر ذلك بها، وإن صرفه إلى حاجة نفسه: تصدّق بمثلها أو بقيمتها؛ لأنه مضمون عليه. ومن ساق هدياً فعطّب، فإن كان تطوعاً، فليس عليه غيره؛
أي ملك

لم يركبها: وبه قال الشافعي وابن المنذر رحمهما، وقال عروة ومالك وأحمد وإسحاق وداود رحمهم: يركبها من غير ضرورة. [البنية ٤/٤٥٥] ويلك: هنا كلمة ترحم، ولهذا جاء في رواية ويحك، ومعناه اركبها لئلا يفضي مشيك إلى الهلاك. [البنية ٤/٤٥٦] وتأويله: أي تأويل الحديث المذكور. (البنية) وينضح: أي يرشه بالماء. (فتح القدير) ولكن: إشارة إلى قوله: لم يجلبها. (البنية)

* رواه الجماعة إلا الترمذي. [نصب الراية ٣/١٦٥] أخرج مسلم في صحيحه عن علي قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجزار منها، وقال: نحن نعطيه من عندنا. [رقم ٣١٨٠، باب الصدقة بلحم الهدايا]

** رواه الجماعة. [نصب الراية ٣/١٦٥] أخرج البخاري في صحيحه عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة فقال له: اركبها فقال: يا رسول الله: إنها بدعة، فقال في الثالثة أو في الرابعة: اركبها ويلك أو ويحك. [رقم: ٢٧٤٥، باب هل ينتفع الواقف بوقفه]

لأن القربة تعلقت بهذا الخل، وقد فات، وإن كان عن واجب: فعليه أن يقيم غيره مقامه؛ لأن الواجب باق في ذمته، وإن أصابه عيب كبير يقيم غيره مقامه؛ لأن المعيب بمثله لا يتأدى به الواجب، فلا بد من غيره، وصنع بالمعيب ما شاء؛ لأنه التحق بسائر أملاكه. وإذا عطبت البدنة في الطريق، فإن كان تطوعاً: نحرها، وصبغ نعلها بدمها، وضرب بها صفحة سنامها، ولا يأكل هو ولا غيره من الأغنياء منها، بذلك أمر رسول الله ﷺ ناجية الأسلمي*، والمراد بالنعل: قلاذتها. وفائدة ذلك: أن يعلم الناس أنه هدي فيأكل منه الفقراء دون الأغنياء، وهذا؛ لأن الإذن بتناوله معلق بشرط بلوغه محلّه، فينبغي أن لا يحل قبل ذلك أصلاً إلا أن التصدق على الفقراء أفضل من أن يتركه جزراً للسباع،

تعلقت بهذا الخل: كما إذا نذر أن يتصدق بدراهم معينة، فهلكت قبل الصرف إلى الفقراء لا يلزمه شيء إلا حسن؛ لأن الواجب كان في العين لا في الذمة. [البنية ٤/٤٥٧] ذمته: لأن الواجب هنا في الذمة، لا في العين. (البنية) عيب كبير: بأن ذهب أكثر من ثلث الأذن مثلاً على قول أبي حنيفة، وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما إذا ذهب أكثر من النصف. (فتح القدير) عطبت البدنة: أي قربت من العطب حتى خيف عليها الموت أو امتنع عليها السير؛ لأن النحر بعد حقيقة الهلاك لا يكون، والحاصل أن المراد بالعطب الأول حقيقته، وبالتالي القرب منه ذكره لبيان ما شرع فيه إذا بلغ هذه الحالة. [فتح القدير ٣/٨٣] قلاذتها: فإنها في الغالب قطعة نعل. ذلك: أي صبغ النعل بالدم. (البنية) جزراً للسباع: بفتح الجيم والزاء وهو اللحم الذي يأكله السباع. (البنية)

* حديث ناجية أخرجه أبو داود في "سننه" عن هشام عن أبيه عن ناجية الأسلمي أن رسول الله ﷺ بعث معه هدي فقال: إن عطب منها شيء فانحره، ثم اصبغ نعله في دمه، ثم حل بينه وبين الناس. [رقم: ١٧٦٢، باب الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ] وحديث الباب أخرجه مسلم في "صحيحه" عن ذؤيب حدثه أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول: إن عطب منها شيء فخشيت عليها موتاً، فانحرها، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب به صفحتها، ولا تعطها أنت ولا أحد من أهل رقتك. [رقم: ٣٢١٨، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق]

وفيه نوع تقرب، والتقرب هو المقصود. فإن كانت واجبة أقام غيرها مقامها، وصنع بها ما شاء؛ لأنه لم يسبق صالحاً لما عينه، وهو ملكه كسائر أملاكه، ويُقَلَّد هدي التطوع والمتعة والقران؛ لأنه دم نسك، وفي التقليد إظهاره وتشهيره، فيليق به. ولا يُقَلَّد دم الإحصار، ولا دم الجنائيات؛ لأن سببها الجناية والستر أليق بها، ودم الإحصار جابر، فيلحق بجنسها، ثم ذكر الهدى ومراده: البدنة؛ لأنه لا يقلد الشاة عادة، ولا يسنّ تقليده عندنا؛ لعدم فائدة التقليد على ما تقدم، والله أعلم.

بها: أي بالبدنة التي عطبت. (البنية) والقران: وفي "المحيط": ويقلد دم النذر؛ لأنه دم نسك وعبادة. (البنية) أليق بها: أي بدم الجنائيات. (البنية) جابر: كأن هذا جواب عما يقال: كيف لا يقلد دم الإحصار، وهو غير جنابة. (البنية) فيلحق بجنسها: أي بجنس الدماء الجابرة وهي دماء الجنائيات، فلا يقلد هدي الإحصار كما لا يقلد هدي الجنائيات. (فتح القدير) ثم ذكر: أي القدوري. (البنية) يعني أن قوله: يقلد هدي التطوع والمتعة والقران عام أريد به الخصوص، وهو البدنة فيدخل البقر دون الشاة. [فتح القدير ٨٤/٣] لعدم فائدة التقليد: وتلك الفائدة أن لا يمنع من الماء والعلف إذا علم أنه هدي، وهذا فيما غاب عن صاحبه كالإبل والبقر دون الغنم، فإن الغنم يضيع إذا لم يكن صاحبه معه فلذلك لا تقلد الغنم. [الكفاية ٨٤/٣] ما تقدم: أي قبيل باب القران. (الكفاية)

مسائل منشورة

أهل عرفة إذا وقفوا في يوم، وشهد قوم أنهم وقفوا يوم النحر: أجزأهم،
والقياس: أن لا يجزئهم؛ اعتباراً بما إذا وقفوا يوم التروية؛ وهذا لأنه عبادَةٌ تختصُّ بزمان
ومكان، فلا يقع عبادةٌ دونهما. وجه الاستحسان: أن هذه شهادة قامت على النفي
وعلى أمر لا يدخل تحت الحكم؛ لأن المقصود منها نفي حجّهم،

مسائل منشورة: من عادة المصنفين أن يذكروا في الكتاب ما شذ وندر من المسائل في الأبواب السالفة في
فصل على حدة؛ تكثريراً للفائدة ويترجموا عنه بمسائل منشورة، أو مسائل متفرقة أو مسائل شتى. [العناية ٣/٨٥]
يوم: هذه المسألة من خواص "الجامع الصغير". (البنية) وشهد قوم إلخ: صورة المسألة: أن يشهد قوم أنهم
رأوا هلال ذي الحجة في ليلة؛ لأن اليوم الذي وقفوا فيه اليوم العاشر. [البنية ٤/٤٦١]
يوم التروية: وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، وشهد الشهود أنهم وقفوا في هذا اليوم، يعني يوم
التروية حيث لا يجوز. [البنية ٤/٤٦١] أقول: صورة هذه المسألة مشكلة؛ لأن هذه الشهادة لا تكون إلا
بأن الهلال لم يُر ليلة كذا، وهو ليلة يوم الثلاثين، بل رُوى ليلة بعده، وكان شهر ذي القعدة تاماً، ومثل
هذه الشهادة لا تقبل لاحتمال كون ذي القعدة تسعاً وعشرين. وصورة المسألة: أن الناس وقفوا، ثم علموا
بعد الوقوف أنهم غلطوا في الحساب، وكان الوقوف يوم التروية، فإن علم هذا المعنى قبل الوقت بحيث
يمكن التدارك، فالإمام يأمر الناس بالوقوف، وإن علم ذلك في وقت لا يمكن تداركه، فبناء على الدليل
الأول - وهو تعذر إمكان التدارك - ينبغي أن لا يعتبر هذا المعنى، ويقال: قد تم حج الناس، أما بناء على
الدليل الثاني - وهو أن جواز المقدم لا نظير له - لا يصح الحج. [شرح الوقاية ١/٣٦٨]
قامت على النفي: هذا ليس بشيء؛ لأنها قامت على الإثبات حقيقة، وهو رؤية الهلال في ليلة قبل
رؤية أهل الموقف، ثم هو يستلزم عدم جواز وقوفهم، ولا حاجة إلى الحكم، بل الفتوى تفيد عدم سقوط
الفرض فيحاطب به. [فتح القدير ٣/٨٥] تحت الحكم: علل بهذا المجموع؛ كيلا يلزمه النقض بما لو أشهد
أنه لم يستثن الزوج عند قوله: أنت طالق ثلاثاً، والزوج يدعي ذلك؛ لأن هذه الشهادة وإن قامت على
النفي، لكن فيما يدخل تحت الحكم. [الكفاية ٣/٨٥]

والحج لا يدخل تحت الحكم فلا تُقبل، ولأن فيه بلوى عاماً؛ لتعذر الاحتراز عنه، والتدارك غير ممكن، وفي الأمر بالإعادة حرج بين، فوجب أن يُكتفى به عند الاشتباه، بخلاف ما إذا وقفوا يوم التروية؛ لأن التدارك ممكن في الجملة بأن يزول الاشتباه في يوم عرفة، ولأن جواز المؤخر له نظير ولا كذلك جواز المقدم. قالوا: ينبغي للحاكم أن لا يسمع هذه الشهادة، ويقول: قد تم حجُّ الناس فانصرفوا؛ لأنه ليس فيها إلا إيقاع الفتنة. وكذا إذا شهدوا عشية عرفة برؤية الهلال، ولا يمكنه الوقوف في بقية الليل مع الناس أو أكثرهم: لم يعمل بتلك الشهادة. قال: ومن رمى في اليوم الثاني الجمرة الوسطى والثالثة، ولم يرمى الأولى، فإن رمى الأولى ثم الباقيتين: فحسن؛ لأنه راعى الترتيب المسنون، ولو رمى الأولى وحدها: أجزأه؛ لأنه تدارك المتروك في وقته، وإنما ترك الترتيب.

والحج لا يدخل: لأن ما يدخل تحت الحكم هو الذي يجبر الحاكم المحكوم عليه به، والحج عبادة، والعبادات لا يجبر عليها. [الكفاية ٣/٨٥-٨٦] حرج بين: فيجعل عفواً لثلاثاً يكون تكليفاً بما ليس في الوسع. (البنية) التدارك: إذا ظهر لهم خطأهم. له نظير: كقضاء الصلاة، وقضاء الصيام، فيجزئهم الوقوف يوم النحر. قالوا: أي العلماء وأصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه. (البنية) إذا شهدوا إلخ: بأن شهدوا في الليلة التي هم بها في منى متوجهين إلى عرفات أن اليوم الذي خرجنا به من مكة المسمى بيوم التروية كان التاسع لا الثامن، ولا يمكنه الوقوف بأن يسير إلى عرفات في تلك الليلة ليقف ليلة النحر بالناس أو أكثرهم لم يعمل بها، ويقف من الغد بعد الزوال؛ لأنهم وإن شهدوا عشية عرفة لكن لما تعذر الوقوف فيما بقي من الليل صار كشهادتهم بعد الوقت، وإن كان الإمام يمكنه الوقوف في الليل مع الناس أو أكثرهم ولا يدرکه ضعفة الناس لزمه الوقوف ثانياً فإن لم يقف فإن حجه لترك الوقوف في وقته مع القدرة عليه. [فتح القدير ٣/٨٦-٨٧] قال: أي محمد رضي الله عنه في "الجامع الصغير". (البنية) الثاني: وهو الحادي عشر من ذي الحجة. أجزأه: ولا يضره؛ لأنه سنة. (البنية)

وقال الشافعي رحمته الله: لا يجزيه ما لم يُعد الكل؛ لأنه شرع مرتباً، فصار كما إذا سعى قبل الطواف أو بدأ بالمرورة قبل الصفا. ولنا: أن كل جمرة قربة مقصودة بنفسها، فلا يتعلق الجواز بتقديم البعض على البعض، بخلاف السعي؛ لأنه تابع للطواف؛ لأنه دونه، والمرورة عُرِفَتْ مُتَّهَى السعي بالنص، فلا تتعلق بها البداءة. قال: ومن جعل على نفسه أن يحج ماشياً؛ فإنه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة، وفي "الأصل": "خيرُه بين الركوب والمشى، وهذا إشارة إلى الوجوب، وهو الأصل؛ لأنه التزم القربة بصفة الكمال، فتلزمه بتلك الصفة، كما إذا نذر الصوم متتابعاً،

لا يجزيه: أعلم أن الشافعي رحمته الله ترك أصله وكذلك علماءنا رحمهم الله، فإن قيل: الترتيب في الفوائت شرط عندنا وهنا لم يشترط، والترتيب في الفوائت ليس بشرط عنده وههنا شرط فكل احتاج إلى الفرق، والشافعي يقول في الصلاة كل واحدة منها مقصودة بنفسها فلا تكون تبعاً لغيرها، وأما جمرات اليوم فواحدة بدليل أنه يجب دم واحد بترك الكل فيجب رميها كما شرعت. [الكفاية ٨٦/٣-٨٧]

الصفا: فإنه لا يجوز. فلا يتعلق الجواز: هذا هو الأصل في القرب المتساوية الرتب، ولو لا ورود النص في قضاء الفوائت بالترتيب، قلنا: لا يلزم فيها أيضاً. [فتح القدير ٨٧/٣] السعي: جواب عن قياس الشافعي. للطواف: حتى لا يشرع إلا عقيب طواف. (فتح القدير) والمرورة: جواب عن قياسه الآخر.

بالنص: وهو قوله عليه السلام: "ابدأوا بما بدأ الله تعالى به". (الكفاية) نفسه: وهو رواية "الجامع الصغير". (العناية) وهذا: أي قوله: لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة. (البنية) بصفة الكمال: فإن قيل: فقد كره أبو حنيفة الحج ماشياً فكيف يكون صفة كمال، قلنا: إنما كرهه إذا كان مظنة سوء خلق الفاعل له كان يكون صائماً مع المشى أو ممن لا يطيق فيكون المشى سبباً للمأثم من مجادلة الرفيق والخصومة، وإلا فلا شك أن المشى أفضل في نفسه؛ لأنه أقرب إلى التواضع والتذلل. [فتح القدير ٨٧/٣]

بتلك الصفة: لا يقال: للمشى لا نظير للمشى في الواجبات، ومن شرط صحة النذر أن يكون من جنس المنذور واجب على ما ذكرته في كتاب الصوم؛ لأننا نقول: بل له نظير، وهو مشى المكى الذي لا يجد الراحلة، وهو قادر على المشى، فإنه يجب عليه أن يحج ماشياً.

وأفعال الحج تنتهي بطواف الزيارة فيمشي إلى أن يطوفه، ثم قيل: يتدئ المشي من حين ^{المبتدئ} يُحرم، وقيل: من بيته؛ لأن الظاهر أنه هو المراد، ولو ركب: أراق دمًا؛ لأنه أدخل نقصاً فيه. قالوا: إنما يركب إذا بُعدت المسافة، وشقَّ عليه المشي، وإذا قَرُبَت والرجل ممن يعتاد المشي ولا يشق عليه: ينبغي أن لا يركب. ومن باع جارية مُحرمَة، قد أذن لها مولاهما في ذلك: فللمشتري أن يَحْلِلَهَا ويَجَامِعَهَا، وقال زفر: ليس له ذلك؛ لأن هذا عقد سَبَقَ ملكه، فلا يتمكن من فسخه، كما إذا اشترى جارية منكوحة. ولنا أن المشتري قائم مقام البائع، وقد كان للبائع أن يَحْلِلَهَا، فكذا المشتري إلا أنه يكره ذلك للبائع؛ لما فيه من خُلف الوعد، وهذا المعنى لم يوجد في حق المشتري، بخلاف النكاح؛ لأنه ما كان للبائع أن يفسخه إذا باشر بإذنه، فكذا لا يكون ذلك للمشتري.

وأفعال: يريد بالأفعال الأركان. (البنية) يحرم: وعليه فتوى فخر الإسلام والإمام العتاي وغيرهما، وهو الصحيح. (البنية) قالوا: أي قال مشايخنا، يشير به إلى بيان التوفيق بين رواة "الأصل"، وبين رواية "الجامع الصغير". (البنية) وجامعها: وقال الأتراري: وفي بعض نسخ "الجامع الصغير": أو يجامعها بلفظ أو، وقال فخر الإسلام في "شرح الجامع الصغير": يحتمل أن يكون عن أبي يوسف رحمته الله في الرواية الأولى من الرواية تدل على أن التحلل بأدنى محظورات الإحرام مثل قص الشعر، وقلم الأظفار ونحو ذلك، والثانية تدل على أن التحليل بالواقعة. [البنية ٤/٤٦٦] ذلك: أي ليس له التحلل، فله الرد بالغيب. (فتح القدير)

منكوحة: يعني مزوجة، فليس له فسخ النكاح؛ لأن عقد سبق ملكه. للبائع: لأن منافعها كانت مملوكة. ذلك: أي التحلل للبائع. [البنية ٤/٤٦٧] المعنى: فيحوز له بلا كراهة.

النكاح: جواب عما قاله زفر رحمته الله. (البنية) أن يفسخه: لما أن النكاح حق الزوج، وقد تعلق حقه بإذن المالك، فلا يتمكن المالك من فسخه وإن بقي ملكه. [الكفاية ٣/٩١]

وإذا كان له أن يجللها: لا يتمكن من ردّها بالعيب عندنا، وعند زفر رحمته: يتمكن؛ لأنه ممنوع عن غشيانها وذكر في بعض النسخ: أو يجامعها، والأول يدل على أنه يجللها بغير الجماع، بقصّ شعر، أو بقلم ظفر ثم يجامع، والثاني: يدل على أنه يجللها بالجماعة؛ لأنه لا يخلو عن تقديم مسّ يقع به التحلل، والأولى: أن يجللها بغير الجماعة؛ تعظيماً لأمر الحج، والله أعلم.

بالعيب: لأن عيب الإحرام لا يرتفع بالتحليل. (البنية) غشيانها: الغشيان بالكسر الإتيان يقال: غشيه إذا أتاه، ثم كنى به عن الجماع، كما بالإتيان. النسخ: أي ذكر محمد رحمته في بعض النسخ "الجامع الصغير". (البنية)

فهرس المجلد الثاني

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٩١	كتاب الصوم	٣	كتاب الزكاة
٩٥	فصل في رؤية الهلال	١٣	باب صدقة السوائم
١٠٥	باب ما يوجب القضاء والكفارة	١٣	فصل في زكاة الإبل
١١٩	فصل ومن كان مريضاً في رمضان	١٧	فصل في زكاة البقر
١٣٦	فصل فيما يوجب على نفسه	١٩	فصل في زكاة الغنم
١٤٢	باب الاعتكاف	٢١	فصل في الخيل
١٥٠	كتاب الحج		فصل وليس في الفصلا
	فصل في المواقيت التي لا يجوز أن يتجاوزها الإنسان إلا محرماً	٢٣	والحملان و العجاجيل صدقة
١٥٨	باب الإحرام	٣٥	باب زكاة المال
١٦٣	فصل وإذا لم يدخل الحرم مكة وتوجه إلى عرفات ووقف بها	٣٥	فصل في الفضة
٢٢٣	باب القران	٣٩	فصل في الذهب
٢٣٢	باب التمتع	٤٠	فصل في العروض
٢٤١	باب الجنائيات	٤٤	باب فيمن يمر على العاشر
٢٥٨	فصل فإن نظر المحرم إلى فرج امرأته بشهوة فأمنى	٥٢	باب في المعادن والركاز
٢٧١	فصل من طاف طواف القدوم محدثاً	٥٨	باب زكاة الزروع والثمار
٢٧٧			باب من يجوز دفع الصدقات إليه ومن لا يجوز
		٦٨	باب صدقة الفطر
		٨٠	فصل في مقدار الواجب ووقته
		٨٥	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٤٢.....	باب الفوات	٢٩٥	فصل في تحريم صيد البر والبحر للمحرم..
٣٤٥.....	باب الحج عن الغير	٣٢٢	باب مجاوزة الوقت بغير إحرام
٣٥٥.....	باب الهدى	٣٢٧	باب إضافة الإحرام إلى الإحرام
٣٦٤.....	مسائل منثورة	٣٣٤	باب الإحصار

من منشورات مكتبة البشري

الكتب العربية

المطبوع

الهداية	(ملون)	كامل ٨ مجلدات
هادي الأنام إلى احاديث الأحكام		مجلد
فتح المغطى شرح كتاب الموطا		مجلد
صلاة الرجل على طريق السنة والآثار		التجليد بالبطاقة
صلاة المرأة على طريق السنة والآثار		التجليد بالبطاقة
متن العقيدة الطحاوية	(ملون)	التجليد بالبطاقة
”هداية النحو“ مع الخلاصة والأسئلة والتمارين	(ملون)	التجليد بالبطاقة
”زاد الطالبين“ مع حاشيته مزاد الراغبين	(ملون)	التجليد بالبطاقة
أصول الشاشي	(ملون)	مجلد

سيطبع قريبا بعون الله تعالى

المرفقات (منطق)	(ملون)	كافية	(ملون)
نور الأنوار	(ملون)	”دروس البلاغة“ مع الأمثلة والتمارين	(ملون)
المقامات الحبرية	(ملون)	الصحيح لمسلم	(ملون)
قاموس البشري (عربي - اردو)	(ملون)	مشكوة المصابيح	(ملون)
السراجي في الميراث	(ملون)	مختصر المعاني	(ملون)
نفحة العرب	(ملون)	شرح التهذيب	(ملون)
مختصر القدوري	(ملون)	شرح الجامي	(ملون)
الحسامي	(ملون)		

مطبوعات مكتبة البشري

اردو کتب (طبع شدہ)

اردو کتب (طبع شدہ)

لسان القرآن اول-ثانی	(رنگین) مجلد	عربی کا معلم (حصہ اول، دوم)	(رنگین) کارڈ کور
مفتاح لسان القرآن اول-ثانی	کارڈ کور	تسہیل المبتدی	(رنگین) کارڈ کور
الحزب الاعظم ایک مہینہ کی ترتیب پر مکمل	(رنگین) مجلد	تعلیم الاسلام مکمل	(رنگین) مجلد
الحزب الاعظم (جیبی) ایک مہینہ کی ترتیب پر مکمل	(رنگین) کارڈ کور	عربی کا آسان قاعدہ	(رنگین) کارڈ کور
الحجامة (جدید شاعرت)	(رنگین) کارڈ کور	فارسی کا آسان قاعدہ	(رنگین) کارڈ کور
تیسیر المنطق	(رنگین) کارڈ کور	فوائد مکبہ	(رنگین) کارڈ کور
علم الصرف (اولین و آخرین)	(رنگین) کارڈ کور	جمال القرآن	(رنگین) کارڈ کور
عربی صفوة المصادر	(رنگین) کارڈ کور	فضائل اعمال	(رنگین) کارڈ کور
خیر الاصول فی حدیث الرسول	(رنگین) کارڈ کور	منتخب احادیث	(رنگین) کارڈ کور
علم النحو	(رنگین) کارڈ کور		

زیر طبع (ان شاء اللہ جلد دستیاب ہوگی)

تفسیر عثمانی	(رنگین) مجلد	بہشتی گوہر	(رنگین) مجلد
خصائل نبوی شرح شائل الترمذی	(رنگین) مجلد	بہشتی زیور	(رنگین) مجلد
لسان القرآن	(رنگین) مجلد	سیرة الصحابیات	(رنگین) مجلد
مفتاح لسان القرآن	کارڈ کور	تاریخ اسلام	(رنگین) مجلد

PUBLISHED

To be published Shortly Insha Allah

Tafsir-e-Uthmani	Vol.I & II	Tafsir-e-Uthmani	Vol.III
Lisaan-ul-Quran	Vol.I & II	Lisaan-ul-Quran	Vol.III & Key
Key Lisaan-ul-Quran	Vol.I & II	Talim-ul-Islam Complete (Coloured)	
Concise Guide to Hajj & Umrah		Cupping Sunnat and Treatment	
Al-Hizbul Azam			

OTHER LANGUAGES

OTHER LANGUAGES

Riyad Us Saliheen	(Spanish)	Al-Hizbul Azam	(French)
-------------------	-----------	----------------	----------